تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر وقال الطحاوي يحتمل
يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة اليها فكان
الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو الى قطنها كما روى ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فانها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة
ارتفع ذلك وتعقب بان النسخ لا يذهب اليه الا بدليل وقيل جزاء في حرم المدينة
اخذ السلب لحديث صحيح مسلم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب
الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل
المدينة فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم وقال معاذ الله ان ارد
شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم [illegible] لا يجد او
اخذ بالصيد في حرم المدينة فليسلبه وقال القاضي عياض لم يقل احد بهذا بعد الصحابة
الا الشافعي في قوله القديم وقال [illegible] اختاره جماعة بعد اصحابه للحديث [illegible]
بعض الحنفية فادعى الاجماع على ترك الاخذ بحديث السلب وفي السلب
[illegible] ثيابه فقط واصحها ثيابه
و[illegible] وسلاحه وغير ذلك
والله اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

تمت مقابلة هذا الكتاب المستطاب المسمى لفتح المنان في تاييد مذهب النعمان
للشيخ الاجل الخبير النبيل مصداق علماء امتي كانبياء بني اسرائيل [illegible]
وحيد ابي المجد الشيخ عبد الحق محدث الدهلوي رحمه الله [illegible]
فتوحه في عشية يوم السبت تاريخ الثاني منه والعشرين من شهر ذي الحجة
المنسلكة في شهور سنة تسع وتسعين والمائتين بعد الالف من الهجرة بتوفيق
على يد عبد الراجي محمد انوار الحق الدهلوي تاب الله عليه والحمد لله [illegible]

المنكدر عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر
هو افضل قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرف ان الحجاج بن ارطاة فيه
مقال وان لم ينزل به عن كون حديثه حسنا والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني
الحجاج بن ارطاة لا يحتج به [illegible] احاديث اخر في كونه واجبا وتطوعا وكلها
ضعيف ثم قال لا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني وهو الوجوب عندنا
وقال الاحاديث متعارضة فلا يثبت الا بمجرد فعله صلى الله عليه وسلم والاصحاب
والتابعين وذلك يوجب السنية فقلنا بها والله سبحانه اعلم ولا حول ولا قوة
الا بالله نزيل فيه بيان حرم المدينة اعلم انه قد ورد في الاحاديث تحريم حرم
المدينة واختلفوا في ترتيب حكم التحريم عليه فمذهب ابي حنيفة ان معنى الحرمة فيها
زيادة التعظيم والتكريم من غير ثبوت احكام اخر مثل حرمة الصيد وقطع الشجر
ولزوم الجزاء على التفصيل المذكور في حرم مكة ومن فعل شيئا مما حرم اثم ولا جزاء
عليه وهو قول مالك ورواية عن احمد وفي قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم
ان مذهب مالك والشافعي والجمهور على الضمان في صيد المدينة وقطع
شجرها بل حرام بلا ضمان وقال بعض العلماء يجب فيه الجزاء كحرم مكة [illegible]
احتج الطحاوي على مذهب الحنفية بحديث انس في قصة يا ابا عمير ما فعل
النغير قال لو كان صيدها حراما لما جاز حبس الطير واجيب باحتمال ان
يكون من صيد الحل قال احمد من صاد من الحل ثم ادخله المدينة لم يلزم ارساله
لحديث ابي عمير وهذا قول الجمهور ولكن لا يرد ذلك على الحنفية لان صيد الحل
عندهم اذا دخل الحرم كان له حكم صيد الحرم ويحتمل ان يكون قصة ابي عمير قبل
تحريم وقال السروجي [illegible] تحريم صيد المدينة [illegible] الصحابة والجمهور
منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عنه بطريق يعتمد عليه وقد قال لابي عمير يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت
عنه في موضع الحاجة واحتج بعضهم بحديث انس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان
قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بان ذلك كان في اول الهجرة [illegible]

٣ هي
٣ صحح هكذا وقع في عبارة الكرخي [illegible] في رواية غيره [illegible] حسن [illegible]

٣ فريضة

عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج [illegible]
تطوّع ولانها غير موقتة بوقت وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهـ
اشارة النقلية وتاويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج والفرض في اللغة التـ
قال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها [illegible]
العمرة سنة اى من اتى بها مرة فالعمرة فقد اقام السنة غير مقيد بوقت
ما ثبت النهي عنها فيه الا انها في رمضان افضل هذا اذا افردها فلا ينا
ان القران افضل لان ذلك امر يرجع الى الحج لا العمرة فالحاصل ان من
الاتيان بالعمرة على وجه افضل منها في رمضان او الحج على الوجه افضل
فيه [illegible] عمرة وقال محمد بن الفضل من مشايخ بخارا العمرة فرض كـ
وقيل هي واجبة ووجه قول الشافعي ما رواه الحاكم في المستدرك والدارقطـ
عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة فريضـ
لا يضرك بايهما بدأت وقال الحاكم الصحيح عن زيد بن ثابت من قوله وفيه
بن مسلم المكي ضعفوه وقال البخاري منكر الحديث وقال احمد [illegible] حديثه
البيهقي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين موقوفا هو الصحيح واخرج
عن عمر بن الخطاب ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وان تحج وتعـ
الدارقطني اسناده صحيح رواه الحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم [illegible]
مخرج في الصحيحين ليس فيه وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ وفـ
احاديث احد لم يسلم من ضعف واخرج الحاكم عن ابن عمر ليس احد من خلق
الا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا وعلقه البخا
واخرج عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم الا اهل مكة
عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوا الحديث وقال على شرطهـ
قال البيهقي قال الشافعي [illegible] ومناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة انـ

١٣

ظاهر القرآن لانه قرنها بالحج ولنا ما اخرجه الترمذي عن حجاج بن ارطاة عن محمد
المنكدر

تحصر لخوف العدو اشد لا يتمكن معه من المضي بخلاف المرض ويمكن بالمحمل
والركوب [illegible] وقيل الحرج فالاصطياد عليه مع المرض اعظم ولهذا اختلف
نوع منهما بالنص والاخر بالدلالة فتدبر وقالوا اذا جاز له التحلل يقال له
ابعث شاة لا يذبح بالحرم وواعد من يبعثه ليوم بعينه يذبح فيه ثم يتحلل و
[illegible] رح لا يتوقت لانه شرع رخصة والتوقيت [illegible]
[illegible] يبطل التخفيف وقلنا ان المراعى اصل التخفيف وهو متحقق مع التوقيت
لا نهايته وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في
زمان او مكان على ما مر فلا يقع به التحلل دونه والاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وبين محله بالبيت
العتيق لقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد الحرم وقال رح على المحصر بالعمرة القضاء
فالاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا [illegible]
يتحقق خوف الفوات ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم احصروا
بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهو رفع ضرر امتداد
الاحرام مع ظهور عجزه عن الاداء واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل
كما في الحج وانما سميت العمرة التي وقعت في العام القابل بعد حصر الحديبية عمرة
القضاء [illegible] على ظاهره لانه يجب على المحصر بالعمرة قضاؤها ونقل
عن مالك انها مستانفة لا قضاء عنها [illegible] تسمية
الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر في خلافه ومن ثم [illegible]
القضاء بمعنى الصلح يعني العمرة التي وقعت بعد الصلح على ان يأتي العام القابل
بعمرة القضاء والمقاضاة بمعنى الصلح والمصالحة عن العمرة التي كانت [illegible]
مع قريش على ان يأتي في العام القابل لا انها وقعت قضاء عما صد عنها كذا قال
القسطلاني في شرح البخاري ويفهم من كلام الشيخ [illegible] والمراد قضية
وقعت بينهم في الحديبية ولذا يسمي بعضهم هذه عمرة القضية وهذا المعنى لا ينافي
كونها قضاء لما فات فتدبر قال والعمرة سنة وقال الشافعي فريضة لقوله

الا لبعد ورود ان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال
يتخلص من العدو لا من المرض فانه لا [illegible] يدل على هذا انك ان قلت لم شرع
للنبي لا من السبب منها المحصر وان قلت انه من اسباب شرعية لم يعين
بعد شرعية في محل النزاع ولهذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال
بالاية هكذا الاثر وردت لبيان حكم احصار النبي عليه السلام واصحابه كا
بالعدو وقال في سياق الاية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال في العدو
لتحصيل الامن منه بالاحلال لا يتخلص من المرض فلا يكون لا محصرا في معنا
فلا يكون النص الوارد في العدو واردا في المرض فلا يلحق به ولا له ولا قياسا
لان شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على خلاف القياس
فلا يقاس عليه قال صاحب الهداية ان الاية لاحصار وردت في الاحصار
بالمرض [illegible] اهل اللغة ليس المراد ان الاية وردت لبيان حكم الاحصار
بالمرض فان التنافي انه وردت في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
عليهم السلام وكانوا محصورين بالعدو لا بالمرض بل المراد كون الاحصار
ثابت بالمرض باجماع اهل اللغة لانه نقل ذلك عن الفراء والكسائي والاخفش
عبيد وابن السكيت والقتبي وغيرهم وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع
اللغة [illegible] لكن الاية وردت لبيان حكم الحادثة التي
للرسول واصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم لكن قولهم الاحصار بالمرض
والحصر بالعدو لا يخلو عن غرابة وقال في الكشاف احصر فلان اذا منعه
خوف او مرض او عجز وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل
للسجن حصور وللملك حصير هذا هو الاكثر في كلامهم انتهى وفي [illegible]
يقال احصره المرض او السلطان [illegible] من [illegible] وهو محصور
في قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله المراد به الاشتغال بالجهاد
وهو لمرض راجع الى العدو وقيل المراد اهل الصفة منعهم تعلم القرآن والتفقه
والجهاد عن الضرب في الارض للتكسب فهذا يناسب الحصر بالمرض ثم قيل
الحصر

باجماع

التصدق بالقيمة او بلحم [illegible] بل المراد التقرب بالاراقة مع التصدق بلحمه
وهو تتم لمقصوده ذلك يتقدم الاجزاء بفواته عن صورته فلذا لو سرق بعد
الاراقة اجزاه بخلاف ما لو سرق قبلها لا يجزيه لان القربة هناك لا تتم
الا بالتصدق لاختصاص قربة الاراقة بمكان مخصوص على الحرم [illegible]
[illegible] ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء [illegible]
[illegible] الشرع من الفواسق [illegible] لا يجب الجزاء لانها جاءت على الاسم [illegible]
فدخلت في الفواسق المستثناة ولان اسم الكلب يتناول السباع باسرها لغة [illegible]
وليس في الكلب جزاء بحكم الحديث فلا يكون في السباع ولنا ان السبع صيد
لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس
على الفواسق ممتنع لما فيه من ابطال العدد المذكور في الحديث فكان هذا تعليلا
مبطلا للنص فيبطل التعليل واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف [illegible]
كذا في الهداية [illegible] قوله في شرح كالسباع ونحوها فالسبع كالاسد
والفهد والنمر والفيل في المحيط ان قتل خنزيرا او قردا يجب القيمة خلافا لزفر
قول العيالي الفيل المتوحش صيد ليس على ما ينبغي فان الفيل يعتبر كونه
صيدا ايضا لعروض الاستيناس كما قالوا في الظبي وحمار الوحش انهما صيد [illegible]
تانسا غاية الامر انه يجري في الفيل المتانس روايتان كما ان في الظبي المتانس
كذلك المختار انهما صيد والمراد نحوها سباع الطير كالبازي والصقر [illegible]
[illegible] ولذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها [illegible] انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا دعا على عتبة بن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه [illegible]
[illegible] والقياس على الفواسق ممتنع [illegible] ان المذكور في الحديث خمسة [illegible]
[illegible] ان يقال ان السبعة ايضا مذكور في حديث [illegible] لم يتم بالقياس [illegible]
يقيسون السباع عليها وقوله واسم الكلب لا يقع على السبع عرفا والعرف [illegible]
اغلب ونحكم والسبع من اصل اللغة ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم عبر عن
السباع [illegible] يكون المراد الاسد وقد ذكر في بعض الروايات اشارة [illegible]

بالاخذ

صلی اللہ علیہ وسلم

شعبة قال سألت حمادًا ومنصورًا عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهر
فلم يريا به بأسا وثانيهما منع ذلك التعقيب بقوله بل التشبيه في الاستواء
في الاحكام وقوله الا انكم تتكلمون فيه منقطع وكلام مستأنف وبيان الاول
الكلام فيه ووجب المصير الى هذا لانه لو كان كما قالوا لكان المشي ممتنعا الا حوالا
في الصلوة وكان الشيخ استشعر فيه منعا وهو ان يقال المشي فيهما اعم [illegible]
قبل التشبيه فان الطواف نفس المشي فلذا اقتصر على الاول هذا والله
[illegible] ما ذكره الشيخ قال ومن افاض من عرفات قبل ان تغرب الشمس فعليه
وقال الشافعي لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة
شيء ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا
بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة
الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا وقال [illegible] هذا الحديث
غريب ولا شك في انه عليه السلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال فعله
مع قوله عليه السلام في الحج يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه نحو قوله
عليه السلام خذوا عني مناسككم وايضا تقدم من حديث الحاكم عن المسور خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون
من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوههم
وانا ندفع بعد ان تغيب فان هذا التسوق يفيد الوجوب بادنى تأمل فيه وهكذا
جاءت الاحاديث فالافاضة قبل الغروب نهي [illegible] واذا قتل المحرم صيدا
او دل عليه من قتله متعمدا الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
ومن قتله منكم متعمدا الاية واما الدلالة ففيها خلاف الشافعي هو يقول لا يتعلق
الجزاء بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا على صيد
الحرم لا يجب على الدال شيء اتفاقا ولنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي
الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عام الحديبية فتخلف
مع بعض اصحابه وهم محرمون وهو غير محرم فرأوا حمارا وحشيا قبل ان يراه فلما

٣ فعليه
٤ جزاء

[illegible]

كان خلاف بابطاله ولنا استواق يقال على الوقت لزوم الحائض مطلقا
[illegible] فى المسئلة وانا نعنيه فى غير الواجب ثم نفس تقرير ان كل ترك لا
[illegible] فى واجب فان التطوع اذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يخله
[illegible] الطهارة فيه غاية الامر وجوبه ليس بايجاب تعالى ابتداء فاظهر
فى الطريق الدم الوصف كما فيما اذا طاف محدثا ومن البينة ان السنة
بينا وقوله لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة روى الترمذى
[illegible] عباس عنه عليه السلام انه قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون
فمن تكلم لا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه فى الحكم بدليل [illegible]
[illegible] فى الحكم الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم الحديث فانه قال هو مثل
[illegible] حكمها الا فى جواز الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلة فى الكلام
[illegible] اشتراط الطهارة واستدل ابن الجوزى بان فى الصحيحين عن
[illegible] انها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضى ما يقضى
[illegible] ان لا تطوفى بالبيت رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة
[illegible] سبب وظاهره ان الحكم يتعلق بالبيت فيكون المنع بعدم
[illegible] دخول المسجد للحائض ولنا فى الجواب عن الاول طريقان
الجواب عنه هنا وهو تسليم انه تشبيه فى الحكم بدليل الاستثناء
[illegible] خبر واحد ولم ينف الاطلاق كتاب الله تعالى ليثبت الوجوب
[illegible] لا يستلزم الا اكفاء يجب مقتضاه وليس ذلك لازم مقتضاه بل
[illegible] فكيف ولو ثبت بر افتراض الطهارة كان ناسخا اذ قوله تعالى له
[illegible] يقتضى الخروج عن عهدة الامر بالدوران حول البيت مع الطهارة و
[illegible] لا يخرج مع عدمها نسخ لاطلاقه وهو لا يجوز فى بز عليه موجبه
[illegible] وجوب الطهارة حتى اثما بتركها وان منا الجابر ولم يقتضى
غيرها الا الاشتراط المقتضى الى نسخ كتاب الله ونحن ليس انتفاء الا اشتراط
[illegible] شيخ تقى الدين فى الامام روى احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر عن

عند فيجب الشاة فيهما وفي البدنة في الحج اظهارا للتفاوت [illegible] من
ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج
الخلاف في جماع النائمة والمكرهة وهو يقول الحظر ينعدم بهذه الا[illegible]
فلم يقع الفعل جناية وقلنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في
الارتفاق مخصوصا وهذا لا ينعدم بعذر الخوض لان المنهي عنه في [illegible]
الرفث وهو اسم للجماع الا يرى انه لزمه الاغتسال به وبه يثبت حرمة
فكذا يتعلق به فساد النسك والحج ليس في معنى الصوم لان حالة الاحرام
بمنزلة حالة الصلوة والصوم لم يقترن بحاله ما يذكره فجعل النسيان [illegible]
خلاف القياس وهنا قد اقترن بحاله ما يذكره وهو هيئة المحرم فلا يعذر
بالنسيان [illegible] ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة
لا يعتد به لقوله عليه السلام [illegible] الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح
فيه النطق فيكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا فلو كان فرضا لزاد على النص وهو
نسخ فلا يثبت بخبر الواحد والقياس والمراد بالحديث تشبيه الطواف بالصلوة
في الثواب دون الحكم الا يرى ان الكلام لا يفسده ويفسدها والطواف
بالمشي وهو مفسد للصلوة ثم قيل هو سنة والاصح انها واجبة لانه يجب
بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا
وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة
اظهارا لدنو رتبته من الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة [illegible]
الحكم في كل طواف هو تطوع كذا في الهداية [illegible]
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة هذا هو الحق لما ذكرنا [illegible]
وصرح به عن محمد وخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام قال ليس لطواف [illegible]
محدثا ولا جنبا شيء لانه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه والوجهان [illegible]
ابطل بهما الصدر كون الطهارة سنة اي في قوله لانه يجب بتركها الجابر ولان الخ[illegible]

بان ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي
فيما اذا جامع قبل الرمي اي يفسد اذا وطئ بعد الوقوف اعتبارا بما جامع قبل
الوقوف في الجامع كون كل واحد قبل التحلل بعد الرمي يحل له لا يحرم الا النساء
ولنا قوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ولم يرد تمام الحج
حقيقة لانه بقي عليه طواف الزيارة بل المراد التمام حكما وانما يجب البدنة لقول
ابن عباس رضي الله عنهما وهو انه قال اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد
نسكه وعليه شاة واذا جامع بعد الوقوف فعليه جزور وحجه تام اولانه
اعلى انواع الارتفاقات فيغلظ موجبه كذا في الهداية وقال الشيخ
... يفهم هذا الحديث ويفهم انه عليه السلام علق التمام بالوقوف
بعرفة والمزدلفة على ما اسلفنا ثم لا شك ان ليس التمام باعتبار عدم
بقاء شيء عليه ~~...~~ فهو باعتبار الامن
من الفساد والفوات وانما اوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس انه سئل
عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة رواه مالك
في الموطا عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عنه وروى ابن ابي شيبة
عن عطاء انه قال سئل ابن عباس عن رجل قضى المناسك كلها غير انه لم
يزر البيت حتى وقع على امراته قال عليه بدنة ولانه لا قضاء هنا فيخف اثر الجناية
بعدم القضاء بخلاف ما قبل الوقوف وهو راجح بما روي عن ابن عمر كما اخرجه
ابن ابي شيبة عنه جاء رجل اليه فقال يا ابا عبد الرحمن اني رجل جاهل بالسنة
حججت فقضيت ذات اليوم قضيت المناسك كلها غير اني لم ازر البيت حتى
وقعت على امراتي قال بدنة وحج من قابل بانه متروك بعضه وهذا خلاف
قول ابن عباس والله اعلم قال ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط
فسدت عمرته فمضى فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعدما طاف
اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في
الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه

وتفرقا الحديث الى ان قال واهيا وضعف بابي لهيعة وقال المذكور مع
سوى الزيادة وروى بالزيادة عن جماعة من الصحابة وفي مسند ابن ابي
شيبة ان رجلا سال مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على
عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان ويفترقان من المكان
الذي اصابها فيه وروى الدارقطني عن ابن عمر قال للسائل [illegible] قال لا
يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون فاذا ادركه من قابل حج واهدى وروي
عن هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البيهقي اسناده عنهم
وفي موطا مالك عن علي وعمر وابي هريرة ونحوه الا ان عليا قال [illegible]
حتى يقضيان حجهما انتهى فثبت الخبر ما ادعاه صاحب الهداية [illegible]
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجماعة من الصحابة وقال [illegible]
يجب بنية اعتبارا بالوجامع بعد الوقوف الحج عليها اطلاقا [illegible]
القضاء لما وجب لا يجب الا الاستدراك المصلحة [illegible] الحاجة [illegible]
بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء وكذا قال صاحب الهداية [illegible]
الهمام [illegible] عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسده عندنا [illegible]
اذا خرجا من بيتهما ولم يفترقا ان احرما [illegible] انتهيا الى المكان الذي جامعها
فيه لهم انهما يتذكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان [illegible]
وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده [illegible]
يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان [illegible]
[illegible] فلا معنى للافتراق [illegible] وهذا الا ان الافتراق [illegible]
[illegible] فلا اداء وكذا في القضاء [illegible] روى عن [illegible]
الافتراق امر يجب [illegible] مخافة الوقوع لظهور [illegible]
الاخر لما ظهر منهما في الاحرام الاول فكان في حكم الشاب في حق [illegible]
لانهما يتذكران فيقعان لانه معارض بانهما يتذكران [illegible]
ما حصل لهما من المشقة للذة يسيرة ونحن نقول باستحباب الافتراق [illegible]

نفعان

اللبس فلا بد من اعتبار المدة لتحصيل على الكمال ويجب الدم عند [illegible]
لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاصر فيما دونه فيجب الصدقة عند
ابي يوسف قام الاكثر مقام الكل كما في الهداية وقال [illegible]
لا فرق في لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او اخره وهو لابس
فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه
للنص فيه ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فرق بين كونه مختارا في اللبس
او مكرها عليه او نائما فغطى انسان راسه ليلا او وجهه حتى يجب الجزاء
النائم لان الارتفاق حصل له وعدم الاختيار اسقط الاثم عنه لا الموجب
ما عرف تحقيقه في مواضع [illegible] اذا حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا
فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق
الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم [illegible] ان حلق ربع
الراس ارتفاق كامل لانه معتاد فتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف
تطييب ربع العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد [illegible]
وارض العرب قال الشيخ ابن الهمام وممن يعتاده بعض الاتراك والعلوية يحلقون
نواصيهم فقط وكذا حلق بعض اللحية معتاد بارض العراق وقال [illegible]
وبعض اهل المغرب لان فيه احتمال ان فعلهم للراحة والزينة فيعتبر
فيه الكفارة احتياطا لان هذه الكفارة مما يحتاط فاثباتها [illegible]

غاية

الا علاء الدين ذكر الشيخ هنا فروعا كثيرة يتعلق بالمقام ولما كان نظرنا مقصورا
على بيان مقام الاختلاف بين الائمة تركناها قال وان حلق الراس محرم
او بغيره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب [illegible]
بغيره ان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون
مواخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه لان الاكراه يفسد قصده والنوم يعدم
القصد وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفي الماثم دون الحكم وقد تقرر [illegible]

لك العقد ولكنه صالح لغيره بصرفه شروعه الى ذلك الفرض لم يصح
ذلك من شرع في الفريضة عن الصلوة ثم ذكر ان عليه صلوة قبل هذه
صرف شروعها الى النفل ويصح بمطلق نية الصلوة لان الاحرام ركن عنده وهو
شرط عندنا فاشبه الطهارة في حق جواز التقديم على الوقت حتى يلزمه الاتمام
لاتمام يلزمه الشروع الى ذلك الغير وبعضه لا ينفصل عن بعض وبالدخول
شرط لا يلزمه الاتمام واذا كان ركنا فيتأدى في غير الوقت كسائر الاركان
دائم يصح احرامه بالحج كان محرما بالعمرة لان الوقت للعمرة الا ترى انه لو فات
ه بمضي الوقت بقي احرامه في غير اشهر الحج ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب
اشياء وذلك يصح في كل زمان وصار كالتقديم على المكان
ذنب فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي ان استعمله
في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمل في غيره فلا شيء عليه لانعدامه
لهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكان
جناية قاصرة ولابي حنيفة انه اصل الطيب فلا يخلو عن نوع طيب ويلين الشعر
ويقتل الهوام ويزيل الشعث فتكامل الجناية بهذه الجملة فوجب
الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت
والخل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله
الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو تداوى به جرحه او
شقوق رجليه فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او طيب
من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك فانه طيب
كيف استعمله يجب الدم قال وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه
الدم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس
اكثر من نصف يوم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس
لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من

ينحل او ينقطع فيسقط فمن هذا الوجه يكون سنة الا انه عارضه جهة كونه
مثلة فقال المحسن لابي حنيفة رحمه الله انه مثلة وانه منهي عنه ولو وقع ايضا
فالترجيح للمحرم واشعار النبي صلى الله عليه وسلم كان لصيانة الهدي لان المشركين
لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم
فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انه كره ايثاره على التقليد كذا ذكر
في الهداية [illegible] فقد يقال لا تعارض لان النهي عنه كان في غزوة
العرنيين عقيب غزوة احد ومعلوم ان الاشعار كان بعده نعم [illegible]
من نص نسخ المثلة ما كان هديا او انه ليس بمثلة اصلا وهو الحق دليله
كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين وسمل العينين و
يقال لكل من جرح مثله والاولى ما حمل عليه الطحاوي ومع ابا حنيفة انما كره
اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى الاحسان وهو شق مجرد الجلد بل
يبالغون في اللحم حتى يكثر الالم ويخاف منه السراية وقوله لان المشركين لا يمنعون
الاية قد يقال هذا انما في اشعاره عام الحديبية وهو محرم بالعمرة لا في
حجة الوداع لان المشركين كانوا قد اجلوا قبل ذلك في سنة
الثامنة ثم بعث عليا رضي الله عنه في التاسعة يتلو عليهم سورة براءة
ينادي لا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان والحوادث يراد تعرضهم [illegible]
حال استيلائهم بحال المسلمين [illegible] وليس لاهل مكة تمتع ولا قران [illegible]
لهم لا نراد خاصة خلافا للشافعي والحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط احدى السفرتين
وهذا لا في [illegible] وصح عن عمر رضي الله عنه انه قال ليس
لاهل مكة تمتع ولا قران وقال في التحفة ومع هذا لو تمتعوا جاز [illegible]
وعليهم دم الجبر وسنذكر من كلام الحاكم صريحا [illegible]
القعدة وعشر ذي الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا
للشافعي فان عنده يصير محرما بالعمرة لان الشرع اذا انعقد عقد [illegible]

صلى

في زمن عمر بن الخطاب فاهلّ سليمان وزيد بالحج وحده واهل الصّبي بالحج و
عمرة فقال ويحك تمتّع وقد نهى عمر عن المتعة فقال لست اضلّ من بعيرك فسا[illegible]
[illegible] احتجّ الشيخ باخبار وآثار في الاكتفاء بطواف واحد وتكلّم في اسانيدها
[illegible] ثبت مذهبه كما هو طريقته والله اعلم [illegible] وعلى القارن دم القران وان لم يكن
[illegible] صام ثلثة ايّام في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ايّام اذا رجع الى اهله وان
صامها بمكّة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضي ايّام التشريق لان الصوم
فيها منهي عنه وقال الشافعي لا يجوز لانه متعلق بالرجوع الا ان ينوي المقام فحينئذ
[illegible] يتحقق الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع
الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وهذه المسئلة هي المشار اليها بقوله تعالى
فمن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايّام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وامثال هذه المسئلة من باب الحج غير
[illegible] بالفهم و ينبغي الابهام فيها ولكن لما التزمنا ذكر الخلاف فيما ذكرت لم يكن
بد من ذكرها وذكر امثالها تتميما للمقصود قال [illegible] الائمة وهو قوله وان فاته
الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعي يصوم بعد هذه
الايّام لانه صوم مؤقّت فيقضى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها
ولنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايّام فيتقيد به النص او يدخله نقص
فلا يتأدّى به ما وجب كاملا ولا يؤدّى بعدها لان الصوم بدل ولا [illegible]
الا نصا لا شرعا والنص خصّه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل
[illegible] وهو عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة الاشعار هو الادماء
بالجرح لغة وصفته ان يشقّ سنامها بان يطعن في اسفل السنام من الجانب
الايمن او الايسر هو الاشبه ويلطخ سنامها بالدم اعلاما بانه هدي وهذا الصنع
مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه مروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج
[illegible] ماء او كلاء او يردّ اذا اضلّ وانه في الاشعار اتم لانه الزم لان القلادة قد

القران لانه نوع منه فذكره ذكر كل انواعه ضمنا قال ويطوف
وهذه افعال العمرة ثم يبدا بافعال الحج وقال الشافعي يطوف طوافا و
يسعى سعيا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة
مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق
واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى
سعيين قال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة
الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات
والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء
في الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لا يتداخلان وتحريمة
واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل العمرة في وقت الحج قال
هذا الجواب متوقف على صحة حديث صبي بن معبد على النص الذي
والذي قدمناه من تصحيح فان القران انما نصه عن الصبي قال
معا قال هديت لسنة نبيك وفي رواية ابي داود والنسائي عن الصبي بن معبد
كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له
من بني تغلب فقلت يا هناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين
علي فكيف لي بان اجمع بينهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت
بهما معا فقال احدهما لصاحبه ما هذا بافقه من بعيره قال فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر
بن الخطاب فقلت يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص
على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي
اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما جميعا فقال لي عمر هديت لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وليس فيه انه قال له ذلك عقيب طوافين وسعيين
مرتين لا جرم ان صاحب المذهب قدمه على النص الذي هو حجة وذلك
روى عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من
حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما بالعذيب

٣ صفة القران ع

كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال بل هي من الا من البدن
مسلم في صحيحه انتهى. القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي
الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران ان يهل بالحج والعمرة
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وصفة التمتع ان يحرم للعمرة
ويدخل مكة ويعتمر فان ساق هديا بقي على احرامه وان لم يسق الهدي يحل ثم يحرم
للحج فيحصل له النسكين والمفرد من تفرد بالحج والعمرة وحده وقد اختلفوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قارنا او متمتعا او مفردا وطال الكلام
الخلاف فيه وغلط بعضهم في ذلك حتى طعن بعض الملاحدة على المسلمين
قالوا عجبا منكم يا معشر المسلمين لم تحققوا وتضبطوا فعل نبيكم واختلفتم
في ذلك اختلافا كثيرا مع هذه الكثرة التي كانت فيكم ولم يدروا ان الكثرة
هي الباعثة على عدم التحقيق والضبط وذكره الشيخ ابن الهمام مفصلا
كما هو عادته في تحقيق الكلام وتحصيل المرام وتطبيق الروايات وكذا
الشيخ مجد الدين في سفر السعادة وقال قد غلط فيه قوم واختلفوا
في تفصيل كل هذه الامور الثلثة فقال ابو حنيفة واتباعه ان القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد ولا شبهة ان الافضل هو ما ثبت من فعله
صلى الله عليه وسلم ومع ذلك ادعوا وجوها معقولة فقال الشافعي
افضل لان فيه زيادة التلبية والسفر والحلق وقال مالك التمتع افضل
لانه مذكور في القران ولا ذكر للقران فيه هكذا قال في الهداية ولكن في
ابن ابي زيد في مذهب مالك ان الافراد بالحج افضل من التمتع والقران
ان القران افضل لان فيه جمعا بين العبادتين فشبه الصوم مع الاعتكاف
والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل. وقال الشيخ ابن الهمام وانت تعلم ان
بين النسكين في الاداء متغير بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة مع الصلوة
وانما الجمع بينهما حقيقة في الاحرام وليس هو من الاركان وعندنا انما هو شرط
ثم التشبيه وايضا علمت ان موضع الخلاف ما اذا اتى بالحج والعمرة ثم افرد كلا

الاعتكاف

في سفره

بحديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة
فصل بينهما وثلاث البدنة وهي الضحى ثم وقد اشتركا في هذا المعنى وفيها
تجزي كل منهما عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا
... ابن ... هنا خلاف في مفهوم لفظ البدنة اما في انه هل هو
في اللغة كذلك اولا فقلنا نعم ونقلنا كلام اهل اللغة فيه قال الخليل البدنة
ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النووي هو قول اكثر اهل اللغة وقال الجوهري
بدنة ناقة او بقرة ... واما انه في اللغة كذلك اتفاقا ولكنه هل في الشرع
يطلق على المفهوم منه لغة لم ينقل عنه اولا فقلنا نعم وقال الشافعي لا فاذا طلب
المكلف بدنة خرج عن العهدة بالبقرة كما يخرج بالجزور وعنده لا يخرج الا
بالجزور له قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث متفق عليه فقوله
المصنف والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا غير صحيح بل هو ...
لانها متفق عليها ورواية الجزور في مسلم فقط ولفظه انه عليه السلام قال على
كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر
الى مثل البيضة الحديث بل الجواب بان التخصيص باسم خاص لا ينفي الدخول
باسم عام وغايته ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاعم وهو البدنة
خصوص بعض ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة
اعطاء البقرة لمن راح في الساعة الثانية في مقام اظهار التفاوت
والاخر للتفاوت في المنازعة وهذا يستلزم انه في الشرع خصوص
الجزور الا ظاهرا بناء على عدم ارادة الاخص بخصوصه بالاعم لكن يلزمه
النقل والحكم باستعمال لفظ في خصوص بعض ما صدقاته مع الحكم ببقاء
استقر له على حاله اسهل من الحكم بنقله عنه بسبب استعماله في ...
الاستعمالات من غير كثرة فيه عند تعارض المحكمين ولزوم احدهما مع انه
قد ثبت من لسان اهل العرف الذي يدعى نقله اليه خلافه في حديث جابر

٣ فالاول

٣ لا

٣ سي عن البلاغة

... بن قدم نقله قبل المغرب فلو حج يعني الكامل قال ثم يدخل مكة ويطوف طواف
... يسمى طواف الصدر وهو واجب عندنا خلافا للشافعي فانه عنده واجب
... اهل مكة وهم لا يصدرون ولا يودعون لقوله عليه السلام من حج هذا البيت
فليكن آخر عهده بالبيت الطواف [illegible] ابن الهمام اخرج الترمذي عن
... عليه وسلم من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض فرخص لهن
... صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال حديث حسن صحيح و
الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه رخص
[illegible] الحائض لا يقال انه امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع
لانا نقول ليس هذا [illegible] يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب [illegible] عدم
[illegible] عدم التأسف على المفارق وشبه عدم المبالاة به على ان معنى الوداع
غير مذكور في النصوص بل ان يجعل آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون مطلوبا
لغيره مما لا نقف عليه لو سلم فانما يعتبر دلالة القرينة اذا لم يعارضها خلاف
مقتضاها وههنا كذلك فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم
يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتم طلبه اذ الترخيص هو
اطلاق تركه فنفيه هو عدم اطلاق تركه ومما يفيد ايضا ان الامر على حقيقته من
الوجوب ما وقع في صحيح مسلم كان الناس ينصرفون في كل وجهة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينصرفن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فهذا النهي
مع موكدا بنون الثقيلة وهو كذا موضوع اللفظ والله سبحانه اعلم وليس على
اهل مكة وكذا من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ليس عليهم طواف وقال ابو يوسف
احب الي ان يطوف المكي طواف الصدر لانه وضع لختم افعال الحج وهذا المعنى
يوجد في اهل مكة قال واول وقت الوقوف بعرفة عند الزوال لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة
بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت
مالك رحمة الله عليه يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو

قطاعه في الام ولنا ما اخرج النسائي وابن ماجه عن ابن عباس قال اذا رميتم
الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هذا ام لا واما ما ذكر في
ثانيتها فهو ما اخرج ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن هشام بن عروة اذا رمى احدكم
جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء ورواه ابو داود بسند فيه الحجاج بن
ارطاة والدارقطني باسناد آخر هو فيه ايضا وقال اذا رميتم وحلقتم وذبحتم و
قال ثم يرويه الا الحجاج بن ارطاة وفي الصحيحين عن عائشة قالت طيبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت
بطيب فيه مسك واخرجه مسلم عن عمرة عنها قالت طيبته صلى الله عليه وسلم لحرمه
حين احرم ولحله قبل ان يفيض قال ثم يأتي مكة فيطوف بالبيت طواف الزيارة
ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى
الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة بعد
الرمي ويلقب هذا اليوم يوم النفر الاول وان اراد ان يقيم رمى الجمار في اليوم الرابع
ايضا بعد زوال الشمس ثم ينفر ويسمى يوم النفر الثاني وهو المراد بقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم
لان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار في اليوم الرابع والتخيير في مثل
هذا الموضع بين الفاضل والمفضول كما في المسافر خير بين الصوم والفطر مع ان
صومه افضل واذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر حتى يرمي لدخول
وقت الرمي وفيه خلاف للشافعي فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم
الثالث ليس ان ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ويقول لان المنصوص عليه الخيار
في اليوم وانما يمتد اليوم الى الغروب وقلنا ليس الليل وقتا لرمي اليوم الرابع
فيكون خياره في النفر باقيا فيها كما قبل الغروب من الثالث فاذا لم ينفر فيه
من النفر لانه لم يدخل وقت الرابع بخلاف ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع
لانه وقت الرمي فلا يبقى خياره بعده ولو رمى في اليوم الرابع قبل الزوال جاز

٣ وان كان من الغد هو اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث

الرمي ولا يخفى انه يصدق اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا فغاية ما فيه [illegible]
باسم اخر باعتبار خصوص متعلقه ولا تأثير لذلك في سقوطه [illegible]
ولا صورته وايضا فهو جواب قاصر اذ لا يعم ما ذكروا مما ليس من جنس
الارض اللهم الا ان يدعي ثبوت اسم النثار ايضا فيما يرمى باللؤلؤ ونحوه
ايضا وهو غير بعيد وحينئذ يكون فيه ما ذكرنا ولو غير اصل الجواب الى
الاستهانة ترتب ذم الكل لكنه يطالب بدليل عبادة وليس فيه سوى ثبوت فعله
عليه السلام بالحجر اذ لا اجماع فيه وهو لا يستلزم تعيينه [illegible] مما اسمه
لا ما عداها وغيره ولو استدل به تعين الحجر وهو مطلوب الخصم لم يوجد
الى ما اثر من ان في الرمي رغما للشيطان اذ اصله رمي نبي الله اياه عند ما عرض
الشيطان عنده استلزم جواز الرمي بمثل الخشبة والبعرة وهو ممنوع عند
الكل والحق على انها امور تعبدية لا يعقل بالمعنى والحاصل انه ما اعتبر
مجرد الرمي او مع الاستهانة او خصوص ما وقع منه عليه السلام والاول لم يلزم
الجواز بالجواهر والثاني بالبعرة والخشبة والثالث بالحجر خصوصا [illegible]
او بكونه اسلم والله اعلم * ثم يذبح ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ثم
حل له كل شيء الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دواعي الجماع
ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس
هذا يفيد ان ما استدل به مالك قياس وان لم يذكر احد عنه
ذكر عنه انه قد يترك ذكره كثيرا اذا كان اصله ظاهرا وقد له اصول كثيرة
كذلك وما هنا ان الطيب من دواعي الحرام وهو الجماع فيحرم كما استثنى [illegible]
شهوة في الاعتكاف قال شيخنا فاجاب بانه في معارضة النص [illegible]
مالك حديث رواه الحاكم في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال من سنة
الحج ان اذا رمى الجمرة حل له كل شيء حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور
وقال على شرطهما انتهى وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع وعن عمر
منقطع انه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم الا النساء والطيب كره

الافاضة

~~السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]~~

السنن الاربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم
ضعفة اهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان قيل لك ينبغي
[illegible] لان الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع اصل العبادة سقطت
كلها او اخرجت لما ان شرع فيها فلا يتم الا باركانها كيف وليست هي سوى
اركانها فعند عدم الاركان لم يتحقق مسمى تلك العبادة اصلا قال ويجوز
الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الرمي
الا بالحجر اتباعا لما ورد به الاثر ولنا ان المقصود فعل الرمي وذلك يحصل
بالطين كما يحصل بالحجر بخلاف ما اذا رمى بالذهب والفضة لانه يسمى نثارا
قال ابو حفص [illegible] انه لو رمى بكف من تراب مكان الحصى جاز لان الحصى بمنزلة
الكف من التراب وقيل الاصل فعل الخليل عليه السلام لم يكن الحجر بعينه
مقصودا انما المقصود فعل الرمي طرد الشيطان فباي شيء رمى حصل
لا حصاءيه كالطين وغيره بعض الناس يقولون ان رمي البعرة اجزاء لان
المقصود اهانة الشيطان وهي يحصل بالبعرة بل اشد كذا في الهداية
شروحه و و قال ابن [illegible] يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض
كالحجر والطين والنورة والكحل والكبريت والزرنيخ وكفت من تراب ظاهر
اطلاقه جواز الرمي بالفيروزج والياقوت لانهما من اجزاء الارض وفيهما
خلاف فذكره الشارحون وغيرهم بناء على ان كون المرمي به مما يكون الرمي به
استهانة شرط واجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط وممن ذكر
جوازه الفارسي في مناسكه وقوله بخلاف ما لو رمى بالذهب والفضة لانه يسمى
نثارا لا رميا جواب عن مقدر من جهة الشافعي انه لو تم ما ذكرتم في تجويز الطين
من كون الثابت بعض الرمي هو المقصود من غير نظر الى ما به الرمي لجاز بالفضة
والذهب بل بما ليس من اجزاء الارض كاللؤلؤ والمرجان والجوهرة لكن الجواز
ممنوع عندكم فاجاب بان بالذهب والفضة يسمى نثارا لا رميا فلم يجز لانتفاء مسمى

وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي انه ركن لقوله تعالى
فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية قال الشيخ ابن الهمام هذا يعني
نسبة القول بركنية الوقوف بالمزدلفة الى الشافعي سهو فان كتبهم ناطقة بانه
سنة وفي المبسوط ذكر الليث بن سعد مكان الشافعي وفي الاسرار ذكر علقمة
وجه الركنية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام قلنا غاية ما يفيد هذا
ايجاب الكون في المشعر بالالتزام لاجل الذكر لا ابتداء وهذا لان الامر فيه
انما هو بالذكر عنده مطلقا فلا يتحقق الامتثال الا بالكون عنده فالمطلوب
هو المقيد فيجب القيد ضرورة لا قصدا فاذا اجمعنا على ان نفس الذكر الذي هو
متعلق الامر ليس بواجب انتفى وجوب لا امر فيه بالضرورة فانتفى الركنية و
الايجاب من الاية وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهو ما رواه اصحاب السنن
الاربعة عن عروة بن مضرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلوتنا
هذه فوقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد
تم حجه قال الحاكم صحيح على شرط كافة اهل الحديث وهو قاعدة من قواعد اهل
الاسلام ولم يخرجاه صاحبا الصحيح اصلهما لان عروة بن مضرس لم يرو عنه الا الشعبي وقد
وجدنا عروة بن الزبير فحدث عنه ثم اخرج عن عروة بن الزبير عن عروة
بن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول
الله اتيت من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما بقي جبل من
الجبال الا وقفت عليه فقال صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة يعني
صلوة الصبح واتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وعن
تمام الحج وهو يصلح لافادة الوجوب لعدم القطعية وكيف مع حديث البخاري
عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة
بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع
فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة
وكان ابن عمر يقول ارخص في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه اصحاب
السنن .

يقتضي الفرضية واخرها يقتضي الاباحة فجعلنا بين الفرضية والمباح وهو الوجوب والركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به لكن لما كان من الحج المهجورة جعلناه واجبا
ثبت الحكم بمجرد ليدركما قلنا في الفاتحة وغيرها فان قلت كيف قيل لا جناح
عليكم بعد ما كان من الشعائر قلنا كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان
يروى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما اعتبارا
فلما طالت المدة عبدهما الجاهلية فلما جاء الاسلام كره المسلمون الطواف بينهما لاجل
الجاهلية فيما بينهم وان لا يكون جناح فرفع الله الجناح وقال لا جناح عليه ان يطوف
قال واذا زالت الشمس يعني من يوم عرفة يصلي الامام بالناس الظهر والعصر متبع
الخطبة يعلم فيها الناس المناسك يخطب خطبتين ويجلس بينهما كما في الجمعة هكذا
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ و
تذكير فاشبه خطبة العيد لنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع بين
الصلوتين من المناسك قال شيخي [illegible] لا يحضرني حديث فيه تنصيص
على خطبتين كالجمعة بل ما افاد حديث جابر الطويل انه خطب قبل صلوة الظهر و
حديث عبد الله بن الزبير من المستدرك وحديث ابي داود عن ابن عمر يفيد انه بعد
الصلوة وقال فيه فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على
الموقف من عرفة وهو حجة لمالك في الخطبة بعد الصلوة قال عبد الحق وحديث
جابر الطويل انه خطب قبل الصلوة وهو المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون
على هو ابن القطان حديث ابن عمر بابن اسحاق [illegible] ويلبي في موقفه ساعة
بعد ساعة وقال مالك يقطع التلبية كما وقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل
الاشتغال بالاركان والوقوف معظم الاركان ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفيه جاء من حديث ابن مسعود قال حججت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة وزاد فيه انه ما حج فلما رماها قطع
التلبية ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها الى خروجه من الاحرام فلا يقطع
في الاحرام كالتكبير لاخر مع القعدة لانها اخر الاحوال قال والوقوف بالمزدلفة وحق

حتى الجمرة العقبة اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة

التحية فيه من محاسن المشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة وهذا هو الجواب الثاني في [illegible]
اما الجواب الذي تضمن الدليل القائل ان الامر بالطواف لا يقتضي التكرار
قد تعين طواف الزيارة بالاجماع فلا يكون غيره كذلك فانما يفيد لو ادعي
في طواف القدوم الركنية بعد الافتراض لكنه ليس بمدعاه [illegible] والسعي بين
الصفا والمروة واجب ليس بركن وقال الشافعي انه ركن لقوله عليه السلام ان
الله كتب عليكم السعي فاسعوا [illegible] روى الشافعي قال اخبرنا عبد
باسناد له الى احد نساء بني عبد الدار قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو يسعى حتى ارى ركبته من شدة
ما يسعى وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وفي اسناد هذا الحديث
كلام ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من نسوة بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلنا دار ابي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف [illegible] انتهى اسناده صحيح والجواب انا قلنا بموجبه
مثله [illegible] على افادة الوجوب وقد قلنا به اما الركنية فانما تثبت بدليل مقطوع
برهانيا به وهذا الحديث اثبات بخبر الواحد [illegible] بخلاف فان معاذ هذا
الدليل ما ذا الحق فيه ما قلنا لان نفس الشيء ليس الا ركنه وحده او مع شيء اخر
فاذا كان ثبوت ذلك الشيء قطعيا لزم في ثبوت اركانه القطع لان ثبوتها هو ثبوته
فاذا فرض القطع به كان ذلك القطع به ويتم مثل هذا في قراءة الفاتحة انتهى
هذا رد دليل الشافعي واما الدليل لنا فهو قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ومثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية والايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب
لا يجاب بالاجماع فبقي ما وراءه على ظاهره ثم معنى ما روي كتب استحبابا جمعا
بين النص والحديث كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا
الوصية للوالدين والمراد الاستحباب [illegible] جواب المصنف [illegible]
يعني كتب استحبابا كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت [illegible]
لفظ كتب في الوصية للصارف هناك انتهى وذكر في بعض شروح الهداية ان [illegible]

١٤ [illegible]

لا ان يتطوع فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على الخمس تطوعا قال هذا
الحديث بيانها كذا في الهداية وشروحها وقال الشيخ ابن الهمام لم يعرف حديث
الامر بالركعتين نعم فعله عليه السلام لهما ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث
وان مفيد الوجوب من الفعل اخص من اصل الفعل اذ هو المواظبة المقرونة
بعدم الترك مرة وقد يثبت استقلالا بما يستقل باثبات نفس المطلوب
يثبتان معا وقد جاء في حديث جابر الطويل انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم
قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فنبه بالتلاوة قبل الصلوة على ان صلوته كان
امتثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان استفادة ذلك من التنبيه ظني فكان
ثابتا بالوجوب ويلزم حكمها بمواظبته من غير تركه وهو الموجود في الصحيحين
من حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه
يسعى ثلثة اشواط ويمشي اربعا ثم يصلي ركعتين وهذا يفيد عموم فعله اياهما عقيب
كل طواف وروى عبد الرزاق مرسلا عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي لكل اسبوع ركعتين وفي البخاري تعليقا عن الزهري قال لم يطف النبي صلى
الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وقد استدل وذمنا ينبغي ان تكون
واجبتين عقيب الطواف الواجب لا غير ليس شيء لاطلاق الادلة في وطواف
القدوم ويسمى طواف التحية سنة وليس بواجب قال مالك انه واجب لقوله
عليه السلام من اتى البيت فليحييه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف حيث قال
وليطوفوا بالبيت العتيق والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف
الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب قال الشيخ ابن الهمام
حديث الشارح رواه مالك غريب جدا ولو ثبت كان الجواب بان هناك قرينة
تصرف الامر عن الوجوب هو نفس مادة اشتقاق هذا الامر وهو التحية فانه
ماخوذ من التحية التي مفهومها الشرعي لانها في اللغة عبارة عن اكرام يبتدأ به
الانسان على سبيل التبرع كلفظ التطوع فلو قال تطوع اذا دخلت فكذا اذا
قال حيه خلافه في قوله تعالى فحيوا باحسن منها لانه وقع جزاء لا ابتداء فلفظ

أن الفسطاط إنما يضرب للاستظلال واستدل أيضا بحديث أم
الحصين في مسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت
أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر
رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة الحديث وفي لفظ مسلم و
الآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس ودفع بجواز
هذا الرمي في قوله حتى رمى جمرة العقبة لأنه كان في غير يوم النحر في اليوم الثاني
والثالث فيكون بعد الإحلال الآن ثبت كونه في رمي جمرة العقبة يوم النحر والله
أعلم [illegible] عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح
النطع على الشجرة فيستظل به يعني وهو محرم [illegible] بأن يشد الهميان
وقال مالك يكره إذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة يعني أن شد الهميان
في معنى لبس المخيط فيحرم لكنه لما كان ضرورة لحفظ النفقة في الطريق رخص
فيه للضرورة إنما يكون في حفظ مال نفسه فلا يرخص في حفظ مال الغير
فأجاب بأنه ليس المخيط بل في معنى شد المنطقة والسيف والسلاح واستوى
فيه الحالتان أي نفقة نفسه ونفقة غيره وقال الشيخ [illegible] وقد يعار
كراهة شد الهميان ليس لذلك بل لكراهة شد الإزار والرداء بالحبل ونحوه
اجماعا وكذا عقده والهميان من هذا القبيل فلذا ذكرت نصوصا صريحة
المخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حله من ذلك كراهة تحميل الرداء أيضا وليس
في شد الهميان هذا المعنى لأنه يشده تحت الإزار عادة وأما تعصيب العصابة
على رأسه فإنما كره لتغطية رأسه ولزمه إذا دام يوما كفارة للتغطية وقالوا لا شيء في
شد المنطقة والسيف والسلاح وعلى هذا ما قدمناه من كراهة عصب [illegible]
من بدنه بغير علة لكونه نوع لبس قال وركعتا الطواف واجبة عندنا وقال
الشافعي سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله عليه السلام ليصل الطائف لكل
أسبوع ركعتين والأمر للوجوب فإن قيل قد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما علم الأعرابي الصلوات الخمس فقال هل علي غيرهن قال صلى الله عليه وسلم لا

لا يوثر صبغه ولا يفوح رائحته من الطيب في المعتبر في باب الاحرام الطيب لا اللون
واما حكم اللون فمذكور عليحدة وعندنا مكروه ويكره الصلوة فيها كراهة تحريم
وعند الشافعي لا باس بلبس المعصفر لانه لون لا طيب ونقول بل له رائحة
طيبة [illegible] ابن الهمام قال الطحاوي حدثنا فهد وساقه الى ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان
يكون غسيلا اي في الاحرام وقد روى هذا الحديث عن جماعة ثم اخرج عن
سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي اطلاقه في الغسل ولم يذكر في الحديث تحريم
المعصفر فقالوا ورود الحديث في تحريم الورس دليل على تحريم المعصفر بطريق
الاولى اذ الورس دون المعصفر في الرائحة وقد ورد ذكر العصفر واستثناؤه
في حديث ابن عباس في البخاري في قوله الا الزعفران التي تردع الجلد وجاء في
حديث ابن عباس ولم ينه عن شيء من الاردية والازر تلبس وفي حديث ابي داود
قال صلى الله عليه وسلم ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من
معصفر او خز وفي الموطا مالك ان عمر رضي الله عنه راى على طلحة بن عبيد
الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا
امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو ان
رجلا جاهلا راى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس المعصفر
في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الصبغ فان صح كونه يحدث من الصبغ
[illegible] منع الشارع فيه وغيره ثم اخرج الارزق ونحوه بالاجماع عليه [illegible]
[illegible] داخلا في المنع كذا في شرح ابن الهمام [illegible] ولا باس بان يستظل بالبيت
والمحمل وقال مالك يكره لان فيه تغطية الرأس قال الشيخ [illegible] قال احمد ونقول لنا
قال الشافعي ولنا ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه
ولانه لا يمس بدنه فاشبه البيت وقال ابن الهمام وفي مسند ابن ابي شيبة ثنا [illegible]
[illegible] ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال رأيت عثمان رضي الله عنه بالابطح وان
فسطاطا مضروب وسيفه معلق بالشجر انتهى ذكره في باب المحرم يحمل السلاح ليطالع

صهبان

التلبية خلافاً للشافعي ~~...~~ قال شيخنا ابن الهمام لم يعتبر مفهوم المخالفة
في قوله وإذا لبّى على ما عليه الجماعة من اعتباره في رواية الفقه وذلك لأنه يصير
محرماً بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب وإن كان يحسن التلبية ولو بالفارسية
وإن كان يحسن العربية والفرق بينه وبين افتتاح الصلاة مذكور في الكتاب انتهى
ولا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافاً للشافعي فهو جعل
الإحرام قياس الصوم من حيث أنه التزام الكف عن ارتكاب المحظورات ومثل هذه
العبادات يحصل الشروع فيها بمجرد النية كالصوم وعلى قولنا الإحرام قياس الصلاة
لأن الإحرام لأداء الحج والعمرة وذلك يشتمل على أركان مختلفة كالصلاة وكما لا يصير
شارعاً في الصلاة بالنية بدون التحريم فكذلك بالإحرام بخلاف الصوم فإنه
ليس في الصوم إلا ركن واحد وهو الإمساك وذلك معلوم بزمانه وكان الوقت
للصوم معياراً و نحن نقول الإحرام عقد على الأداء فلا بد من ذكر كما في تحريمة
الصلاة يصير شارعاً بكل ما يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية
هذا هو المشهور عن أصحابنا رحمهم الله والفرق بينه وبين الصلاة على أصل أبي يوسف
رحمه الله أنه لا يصح الافتتاح في الصلاة بالفارسية أن باب الحج أوسع من باب الصلاة
حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية.
قوله ويتقي وجهه ولا رأسه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله صلى
الله عليه وسلم إحرام الرجل في رأسه وإحرام [المرأة] في وجهها أي فيكشفه قلنا
رواه الدارقطني والبيهقي موقوفاً على ابن عمر وقول الصحابي حجة خصوصاً
فيما لا يدرك بالرأي واستدل الشافعي أيضاً ~~...~~ بما أسند من حديث
إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الذي وقصه خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه وإبراهيم هذا وثقه ابن معين وأحمد
وأبو حاتم وأخرج الدارقطني في العلل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان
عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يخمر وجهه وهو محرم وروى مالك في الموطأ
أن عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم قلنا قوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرج

٣ المرأة

صور التلبية

تعالى واذن في الناس بالحج الاية على ما ورد في السنة المشهورة لبيك اللهم لبيك لا
شريك لك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]
[illegible] والمذهب عندنا انه لا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات
وينقص منها لانه هو المنقول باتفاق الروايات فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز
خلافا للشافعي في رواية الربيع هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر
منظوم متعين ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
زادوا على المأثور ولان المقصود الثناء واظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه
كذا في الهداية وقال [illegible] اخرج البخاري حديث التلبية عن عائشة
قالت اني لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك ولم يذكر ما بعده واخرج النسائي عن عبد
الله بن مسعود مثله والتلبية على الوجه المذكور في الهداية مذكور في الكتب الستة
من حديث ابن عمر وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم ايضا من قول عمر ايضا وفي مسند اسحق
بن راهويه حديث فيه طول في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد
التراب لبيك وما سمعته قبل ذلك ولا بعده وزيادة ابي هريرة رضي الله عنه رواها
اخرج النسائي عنه قال من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك
رواه الحاكم وصححه ورواه ابن سعد في الطبقات عن مسلم بن ابي مريم قال
سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية ذا النعماء والفضل الحسن واخرج ابو داود
قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية المشهورة قال والناس يزيدون ذا
المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فهذا
صريح بتقريره وهذا حجة لا دلالة [illegible] في التشهد لانه في الصلوة يتقيد فيها
بالوارد ولذا قلنا يكره تكراره بعينه حتى اذا كان في التشهد الثاني [illegible] لا
يكون الزيادة بالمذكور لاطلاق فيه من قبل الشارع نطقا [illegible]
انتهى قال [illegible] فقيل احرم ولا يصير شارعا في الاحرام بمجرد النية ما لم يات
بالتلبية .

…مقدم على ما في ابي داود انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر
…بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صحح ان ما في الصحيحين اقوى
…وهو مانع فيقدم على المبيح وحينئذ فا… المنع من خصوص الطيب
…به في قوله الطيب الذي فان اثبت انه نهي عنه مطلقا لا يقتضي المنع من
…طيب فنجا مصرحا في الحديث في مسند احمد قال اخلع عنك هذه الجبة و
…عنك الزعفران ومما يدل على عدم الاحرام فلا يبيحها في النبي صلى الله عليه
…وعن الثاني في ان حديث الاعرابي منسوخ لانه كان في عام الجعرانة ورأى ابن
…عباس رضي الله عنهما وعلى رأسه مثل الذباب من الغالية وقال ابن صبيح رأيت
…ابن الزبير محرما وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان الرجل اخذ منه رأس مال
…وعليه اكثر الصحابة قال البخاري وما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي
…عنه وجد ريح طيب من معاوية وهو محرم فقال له عمر ارجع فاغسله فان عمر لم يبلغه
…حديث عائشة ولو رجع اليه ولا لم يبلغه سنة رسول الله عليه وسلم بعد شمها احوال
…مع حديث معاوية هذا اخرجه البزار وزاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى
…الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل ولا خلاف انه يستحب ان…
…ثم تمسك اذا تطيب بما ورد ونحوه ولا ينبغي ان يحمل شيء من كلمات
…التلبية ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي فيعلم ان التلبية انما يكون جوابا للدعاء
…ان الداعي يجيب العبد دعاءه فقيل هو الله كما قال سبحانه والله يدعوكم الى
…دار السلام وقال الله تعالى فاطر السموات والارض يدعوكم ليغفر لكم…
…قيل الداعي رسول الله كما قال صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا واتخذ مأدبة
…وبعث داعيا السيد هو الله والداعي محمد والدار الجنة وقيل الاصح ان
…الداعي هو الخليل كما جاء في الاخبار انه لما فرغ من بناء البيت امره الله سبحانه ان
…يدعو الناس الى الحج فصعد ابا قبيس وقال يا ايها الناس ان الله تعالى امر
…ببيت له وقد بنى لا لحجوه فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاب آبائهم وارحام
…امهاتهم فمنهم من اجاب مرة او مرتين او اكثر من ذلك ذكروا هنا في تفسير قوله

ولنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم و الممنوع فيه التطيب لانه فعل المكلف والاحكام
انما تتعلق به ولم يتطيب بعد الاحرام و الباقي بعده كالتابع له لاتصاله به لانه
لما تلطخ الطيب به صار وصفا من اوصاف بدنه و الشيء اذا صار وصفا
لغيره يجعل في المعدوم كما قلنا في ساحة انه اذا دخلها في بنائه صار كالهالك كذا
هنا بخلاف الثوب لانه مباين عنه فلا يمكن ان يعتبر تابعا فيكون مستعملا
اياه كل ساعة و لهذا لو حلف لا يتطيب فدام على طيب حصل له لم يحنث
و لو حلف لا يلبس فدام عليه يحنث فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
راى اعرابيا عليه خلوق وهو ضرب من الطيب تابع فيه صفرة فقال صلى
الله عليه وسلم اغسل عنك هذا الخلوق قيل هذا الحديث محمول على كون الطيب
على ثوبه لا على بدنه كذا في الهداية وشروحه و قال الشيخ ابن الهمام و حديث عائشة
انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم قال وفي لفظ
لها كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يلبي و في لفظ لها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم
يتطيب ثم ياتي وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك و الآخرين ما
اخرج البخاري ومسلم عن يعلى بن امية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل
متضمخ بطيب عليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد
ما تضمخ بطيب فقال صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث
مرات و اما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك وعن هذا
قال بعضهم ان حل الطيب كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لانه فعله ومنع غيره
ودفع بان قوله للرجل محتمل كون الجهة التطيب بل كونه مخصوصا وذلك
الطيب بان كان فيه خلوق فنظرنا فاذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور هو
متضمخ لحيته وراسه وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى ان يتزعفر الرجل

[illegible marginal note]

هو

تعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه التاجر والمعتمر وغيرهما وهذا
[كما] نرى في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من الخلق اذا قرب
من سدته خضوعا له فكذا لزم القاصد الى حرم بيت الله تعالى ان يحرم
قبل الحلول بحضرته اجلالا له وفي الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه
كالميت سلب اختياره والقاءه متخليا عن نفسه فارغا اعتبارها شيئا
من الاشياء فسبحان العزيز الحكيم والله تعالى جعل هذا البيت معظما مكرما اذ قال
سبحانه وتعالى ان طهرا بيتي وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل الحرم فناء لمكة
والمواقيت فناء للحرم فلا يجوز لاحد ان يجاوز الميقات الا محرما والشرع ورد
ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم شعثا متفلا حاجا ملبيا مقصرا بصورة عبد
مسخوط عليه متعرضا لعطف سيده مستجلبا آثار رحمته فيجب تعظيمه بحسب ما بين
الشارع وقد ورد الاخبار والآثار في فعله كما ذكرنا وعند الشافعي انما يجب الاحرام
من الميقات اذا دخل لحج او عمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك لزمه
والا لا وذكر في شروح الهداية ان من اراد دخولها لقتال فليس عليه الاحرام عند
كل واحد لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بغير احرام للتجارة او طلب غريم فله فيه
قولان وفي آخر قوليه لا يلزم الاحرام غير مقصود بعينه بل لاداء النسك وهذا
[illegible] غير قاصد لاداء النسك وكان الحرم في حقه كسائر البقاع وذكر في
بعضها ان في قولي الشافعي ليس له ذلك وانه لا يفترق على القولين انه لا يدخل
[احد] منهم مكة الا محرما والله اعلم وهذا الخلاف فيمن كان خارج الميقات ودخلها
[ومن] كان داخل الميقات فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة
ففي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين خصوصا اهل مكة حيث يباح لهم خروجهم
منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا
فلا حرج ولا خلاف في ذلك قال واذا اراد الاحرام مس طيبا وعند مالك و
[illegible] يكره اذا كان الطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول محمد وقيل وكذا هو
قول زفر لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام والانتفاع بالطيب بعد الاحرام حرام

٣ عن

[illegible]

منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم يجب محرما انتهى كلام الشيخ
قال [illegible] محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعي له ان يمنعها لان في الخروج
تفويت حقه عن استيفاء حق الوطي وحق العبد مقدم على ما عرف وصار
الذي نذرته له منعها منه كذا في شرح ابن الهمام ولنا ان حق الزوج لا يظهر في
حق الفرائض وان امتدت والحج منها كالصوم وهذا لان ملك مكة
لا ينتهض الى مثلها في ذلك بخلاف ما لك ملك العبد حتى لو كان الحج منه
نفلا له ان يمنعها وانما لا يظهر في الحج المنذور لان وجوبه بسبب من جهتها فلا
يظهر الوجوب في حقه فكان نفلا في حقه واذا احرمت نفلا بغير اذنه له
تحليلها وهو بان ينهاها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليها كقص ظفر ونحوه ومجرد
نهيها لا يقع بقوله حللتك وليس لها ان تخرج مع كل محرم سواء كان بسبب
رضاع او مصاهرة مسلما كان او كافرا او عبدا الا ان يعتقد حل مناكحتها
كالمجوسي او كان فاسقا او لا يؤمن معه الفتنة او صبيا او مجنونا لانه ليس
منهم الصيانة قال الافاقي اذا انتهى الى المواقيت على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا بان قصد مجرد الرؤية والنزهة
او التجارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجاوز احد الميقات الا محرما قال ابن الهمام
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن ابن ابي شيبة انه رأى ابن عباس قال
اذا جاوز الميقات فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الميقات واحرم وان خشي
ان رجع الى الميقات فانه يحرم ويهدي لذلك وما ذهب اليه المنطوق اولى
من المفهوم المخالف في قوله من اراد الحج او العمرة ان ثبت من كلامه صلى الله عليه
وسلم دون كلام الراوي وما في مسلم والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دخل
يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد
بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما ولان وجوب الاحرام
لتعظيم

قوله [illegible] وان خشي ان [illegible] الميقات [illegible]

في بعضهن ولو قدرت فالقدرة عليه مع انكشاف شيء مما يحل للاجنبي النظر
اليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها لا يتحقق الا بالمحرم ليباشرها في هذه الحالة
سترها ولانتفاء وجود الجامع فان الخروج من المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها
لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة فقطعها المسافة كقطع السابح
وكذا اذا وجدت ماضيا بعسكر المسلمين وجب ان تقر ولا تسافر الا مع زوج او
محرم على انها لو قصدت مكانا معينا لا يعتبر قصدها ولا يثبت السفر به فهو
لاضطراب لان الفتنة المتوقعة في سفرها اخف من المتوقعة في اقامتها في
دار الحرب فكان جوازه بحكم الاجماع على ان اخف الضررين يجب ارتكابها عند
لزوم احدهما واما حديث عدي بن حاتم فليس فيه بيان حكم الخروج فيه ما هو
ولا يستلزم بل بيان لانتشار الامن ولو كان مبنيا للاباحة كان غير مقتضي
قولهم فانه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات ثم ذكر [illegible] احاديث
يشكل به قول صاحب الهداية لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم
ما في الصحيحين عن قزعة عن ابي سعيد مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة يوم وفي
لفظ ليلة وفي لفظ لابي داود بريدا وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
الاسناد صحيح على شرط مسلم وللطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس
يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا وقال المنذري في هذه تباين فانه يحتمل انه
صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا
لاقل الاعداد فاليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله و
الثلاث اول الجمع واقله وحاصل الحكم يمنع الخروج في اقل كل عدد عن اسم مطلقا
لا بعد ان تعج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوي في الصحيحين عن
ابي معبد عن ابن عباس مرفوعا لا تسافر المراة الا مع ذي محرم فالسفر يطلق على
ما دون ذلك وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم
بلا محرم واذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلاث بغير محرم فليس للزوج

الى دار الاسلام بغير محرم مع ان المهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ليست من
الاركان الخمسة فى الدين وحجة الاسلام من تلك الا ان كان يجب لها يجوز لها
الخروج وان لم يكن لها محرم بطريق الاولى قلنا ان المهاجرة لا تقصد سفرا لكنها
تقصد النجاة الا ترى ان العدة لا يمنعها من الخروج هناك وههنا لو كانت معتدة
لم يكن لها ان تخرج الى الحج فتأثير فقد المحرم فى المنع من السفر كتأثير العدة فاذا
منعت من الخروج لسفر بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم كذا ذكر فى
شرح الهداية وقال الشافعي [illegible] والشافعي يتمسك بالعمومات الواردة
فى الباب مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله صلى
الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث رواه مسلم فى صحيحه
عن ابى هريرة وبحديث عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة
من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف الا الله رواه البخارى ولم يذكر لها
[illegible] وبالاجماع والقياس على المهاجرة والماسورة اذا خلصت بجامع انه سفر
واجب قلنا ان العمومات قد تقيدت ببعض الشروط اجماعا من الطريق فتقيد
ايضا بما فى الاحاديث الصحيحة كما فى الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم
وفى لفظ لهما فوق ثلث وفى لفظ البخارى ثلثة ايام فان قيل هذه عامة
فى كل سفر يتناول المتنازع فيه وهو سفر الحج بعمومه لكنه قد خص منه سفر الهجرة
والماسورة فيخص منه سفر الحج قلنا لا يمكن اخراج المتنازع فيه لان فى نص
بعينه انه مراد بالعام وهو ما رواه البزار من حديث ابن عباس يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبى الله انى اكتتبت
فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى ايضا ولفظه
لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم فثبت تخصيص العمومات بما رويناه [illegible]
العامة لا يتناول النساء حال عدم الزوج والمحرم لان المرأة لا تستطيع النزول و
الركوب الا من يركبها وينزلها ولا يحل ذلك الا للمحرم والزوج فلم يكن مستطيعا
فى هذه الحالة فلا يتناولها النص وهذا هو الغالب فلا يعتبر ثبوت القدرة [illegible]

فى بعض

م الحج

م انه

م خا

عليه الى الله تعالى وقد استدل له بالمنقول والمعنى فالاول حديث الحجاج بن عمرو
[illegible] من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا يدل على ان [illegible]
بل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة والا فهو اعم من ذلك فلا دليل
[illegible] الثاني ان الحج لا يجوز الا في وقت معين واحد في السنة والموت في سنة
[illegible] فتأخيره بعد التمكن من وقته تعريض له على الفوت فلا يجوز ولنا
[illegible] تأخيره بايام [illegible] حقيقة دليل الوجوب على الفور هو الاحتياط
[illegible] ان مقتضى الامر المطلق جواز التأخير بشرط ان لا يخلو العمر عنه صلى الله
عليه وسلم حج سنة عشر وفريضة الحج كانت في تسع فبعث ابا بكر ليحج بالناس [illegible]
لم يحج هو الى القابلة او فرض سنة خمس فذكره صلى الله عليه وسلم فرائض الاسلام
صلوة والصوم والحج ليس يتحقق فيه وفيه تعريض للفوات وهو الموجب للقضاء
[illegible] كان يعلم انه يعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وليس مقتضى
الامر المطلق جواز التأخير ولا الفور حتى يعارضه موجب القضاء بل مجرد طلب الماهية
فيتحقق كل واحد من الفور والتأخير على الاباحة الاصلية وذلك الا احتياط [illegible]
[illegible] واستدل صاحب الهداية على القول بالتراخي بانه وظيفة العمر فيه كالوقت
الصلوة في وقت الصلوة لا يجب الصلوة مضيقا فكذا فيه ووجه القول بالفور
انه يختص بوقت خاص وهو يوم عرفة والموت في سنة واحدة غير نادر فيضيق
احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله في الخلوة
[illegible] الوقت غالبا فلا يترك الظاهر الغالب المتبادر والله اعلم [illegible] ولا يجوز لها
ان تحج بغير زوج او محرم اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام وقال الشافعي
يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا
قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة
وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف
ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر
بغير محرم ويشكل على هذا سفر الهجرة فان المراد اذا اسلمت في دار الحرب فلها ان تهاجر

الجوع حتى يربط على بطنه الحجر على ما هو المشهور والحاصل ان المراد بالطعام والشراب
ههنا الغذاء الروحاني الحاصل مما يفيض عليه ربه من المعارف ولذة مناجاته ونعيم
محبته والشوق اليه وما يتبعه من الانوار والاسرار والاحوال التي هي
غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس وتستغني بهذا الغذاء
عن غذاء الاجسام لما يحصل من القوة والقدرة والمسرة كما يشاهد ذلك في
المحبة المجازية والمسرة الصورية فكيف في المحبة الحقيقية والمسرة المعنوية وكيف المحب
وافضلهم مع عظم المحبوبين واجلهم ولا محبة ولا محبوبية اعلى وارفع من ذلك و
منه في ذلك الشان قول بعضهم شعر لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها
عن الزاد لها بوجهك نور تستضيء به ومن حديثك في اعقابها حادي
اذا اشتكت من كلال السير اوعدها روح القدوم فتحيى عند ميعاد

اعلم ان الحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب
والسنة والاجماع ولكنه قد وقع الاختلاف في انه واجب على الفور يعني اذا حصل
شرائط الوجوب من الزاد والراحلة ومن الطريق وجب اداؤها في السنة الاولى
التي حصلت الشرائط فيها يأثم بالتأخير عند ابي يوسف ونقل عن ابي حنيفة
ما يدل على ذلك ذكر ابن شجاع انه سئل ابو حنيفة عمن حصل له مال ما يبلغه الى بيت الله
تعالى ايحج او يتزوج فقال بل يحج فدل ذلك على انه الواجب بتقديم الحج لان التأخير فيه تعريض للفوات
في بعض الاحوال دليل على انه واجب على الفور لا يجوز تأخيره وعند محمد والشافعي
واجب على التراخي ولا يأثم بالتأخير لكن بشرط ان لا يفوت في العمر ولو ادى في آخر العمر
ارتفع الاثم كما ان على القول بالفور يقع اداء ان ادى في العمر وليس بقضاء وهو
رواية عن ابي حنيفة وقيل الاصح عنه رواية الاولى فهما اي القول بالفور والتراخي متفقان
على عدم الاثم بالتأخير ووجوده مع الاتفاق على وقوعه اداء مع وجود الشرط
ذكروا وذكر الشيخ ابن الهمام ان خاف الفوت بان ظهرت له امارات الموت
فأخر حتى مات اثم وان فجأه الموت لا يأثم وان لم يظهر لا يأثم من السنة الاولى وقيل في
السنة الاخرة من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير معلوم

بل

م هذا و الظاهر من الحديث ان الوصال من خصايص رسول الله صلى الله عليه
لهذا ذهب الجمهور من الائمة ان النهي للتحريم لعموم النهي في قوله صلى الله عليه
ولا تواصلوا وتعليله بما يختص بنفسه الكريمة بقوله لست كهيئتكم وايكم مثلي
في الروايات و الرحمة و الشفقة لا يمنع كون النهي للتحريم غايته ان التحريم كان
ب الشفقة و الرحمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبرئيل
السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك وفي
اسناده كذا في المواهب الله اعلم وبعدما فرغنا من بيان احكامه مناسب ان نشرح
قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي وفي رواية اني اظل فنقول اختلف في معنى
يطعمني ربي و يسقيني فقيل هو على حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام و
شراب من عند ربه كرامة له و تعقب بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا و برواية اظل
على وقوع ذلك بالنهار فلم يكن صوما واجيب بان يؤتى به من طعام الجنة و شرابها
ته لا يجري عليه احكام التكليف كغسل صدره الشريف في طست الذهب مع ان
استعمال اواني الذهب الدنيوية محرم وقال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فلا وليس تعاطيه من جنس الاعمال
وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة واما رواية اظل فهي محمولة على مطلق الكون
ل اصبح زيد قايما يعني صار ولا يراد تخصيص ذلك بوقت الضحى و منه قوله
تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا ان المراد به مطلق الوقت [illegible]
ت بنهار او بليل و على تقدير التسليم فيطرح من ذلك وان كان نهارا الممنوع على ان
الرواية المشهورة هو ابيت الدال على وقوعه ليلا دون اظل و على تقدير ثبوته
فيحمل على مطلق الكون وقال الاكثرون هو مجاز عن لازم الطعام و الشراب وهو
القوة وهذا الوجه يرجع الى معنيين اما انه يعطى القوة من غير وجود شبع و ري
مع الجوع و العطش او يخلق الشبع و الري وايضا بدون الطعام و الشراب ويرجح
الاول بان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصوم و الوصال لان
الجوع و العطش هو روح هذه العبادة و المقصود منها وايضا كان حاله الشريف في الاكثر

بينهما وقد وقع النهي منه صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل

يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه ثم اختلف

الائمة في انه هل يجوز صوم الوصال لنا او هو مكروه او محرم والاكثر على انه لا

يجوز وبه قال ابو حنيفة ومالك ونص الشافعي واصحابه على كراهية تحريم او كراهة

تنزيه والاول اصح وقال محمد في الموطا صوم الوصال مكروه وهو قول ابي حنيفة

انتهى وذهبت طائفة الى جوازه لمن قدر عليه فقد روي عن عبد الله بن الزبير وغيره

من السلف وكان ابن الزبير رضي الله عنه يواصل الايام وروى ابن ابي شيبة باسناد

صحيح انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر معه بعض الصحابة ومن التابعين عبد الرحمن

بن ابي نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي واما الجواز كما نقله ابو نعيم في

الحلية كذا ذكر في المواهب اللدنية ومن حجتهم ما روي انه صلى الله عليه وسلم واصل بهم

بعد النهي فلو فهموا على ذلك فعلم انه اراد بالنهي الرحمة عليهم والتخفيف عنهم لا التحريم

قيل لكن روي عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم

فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم

كالتنكيل لهم بين فيه على ان مواصلته صلى الله عليه وسلم من تركهم على المواصلة يوما ويوما

تأكيدا لزجرهم وبيان المصلحة في نهيهم واظهار المفسدة على الوصال وهي الملل من

العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من الخشوع في الصلوة واتمام اركانها

وادابها والخشوع فيه لحصول الضعف والتواني وتعلق الخاطر بالطعام وايثار [illegible]

يحتج ايضا باقدام الصحابة عليه بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم

وهو لا ينافي الجواز وفهم من هذا ان القول بالجواز ليس مطلقا بل مع الكراهة ويؤيدها

كذا قيل لكن يفهم من كلام بعضهم انهم واصلوا بعدما روي انه صلى الله عليه وسلم لما

قالوا انك تواصل فنهاهم فكان وصالهم قبل النهي والنهي والله اعلم و[illegible]

[illegible] وذهب اسحاق الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد الخدري انه سمع رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر وهذا في الحقيقة

في الافطار وليس من الوصال في شيء وذلك احق في قيام الليل وذلك ايضا ما يستحب

الصائم

م عنه في صفة [illegible] قال النووي [illegible] رسول الله

على ما ذكرناه فيثبت به وجوب التشبه اصلاً ابتداءً لا امتناعاً عن الصوم لخلل وعذر
في النفساء والمريضة والمريض والمسافر حيث لم يجب عليهم حال قيام هذا الاعذار
لتحقق المانع عن التشبه حيث تحقق عن الصوم اما الحائض فلان الصوم لها
حرام فلا يتشبه بالحرام كذلك لا يرى ان الصوم عبادة وقت ام الصلاة فهو حرام
واما المريض والمسافر فالرخصة باعتبار الحرج فلو وجب عليهما التشبه لعاد الامر
على موضعه بالنقض وقال الشيخ ابن الهمام المراد بالمخطي من فسد صومه بفعل المقصود
دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه من
رمضان ... واذا جومعت النائمة او المجنونة وهي صائمة
وجب عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتباراً
بالناسي والعذر ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذان نادران
المواقعة في حال النوم من غير علم النية نادر فلا يعتبر شبهة وتاويل المجنونة ان
لفيق ولا يستوعب جنونها الشهر رمضان كالنوم والاغماء وقيل المجبورة والصحيح ما
ذكرنا وقيل كانت في الاصل المجبورة فصحفها الكاتب الى المجنونة ثم ما انتشر
في البلاد لم يعد التغيير والاصلاح في نسخ واحد فتركها ولو صح كان توجيهه
ايضاً بان يكون على ظنه بجرت فشرعت ثم جنت في باقي النهار فان الجنون
لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه اعني النية وقد وجدت في حالة الافاقة كذا
في شرح الشيخ ابن الهمام وقيل المجنونة انها كانت عاقلة في اول النهار ثم جنت
ولا يجب الكفارة لانعدام الجناية لانها تكون بالقصد ولا قصد
... واذا نذر لله على صوم يوم النحر او الفطر افطر وقضى فهذا النذر
صحيح عندنا خلافاً لزفر والشافعي هما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود
النهي عن صوم هذه الايام ورد في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر وفي لفظ ...
يقول لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وقوله صلى الله عليه
وسلم لا تصوموا في هذه الايام لانها ايام اكل وشرب وبعال ولا صوم ...

٣ افطر

٣ سعيد

الامام

بعض الشهر سببا لوجوب صوم الشهر وهو اهل الصوم لان
بالذمة ولانه معنى بعين الشخص اهلا للوجوب يرد عليه وبه فارق
وهو قائم بعد الجنون الا ترى انه يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة
نفقة المحارم ومحل هذه الحقوق الذمة فدل وجوبها على قيامها وفي
ب فائدة وهو ضرورة مطلوبا على وجه لا يحرج في ادائه بخلاف المستو
في الاداء فلا فائدة وهذا الكلام جواب عما قد يقال قولكم الاهلية بالذمة
ثبوت اصل الوجوب على الصبي فقال هو دائم لانه بسبب يكن
الفائدة في تحققه في حق الصبي وحاصل الكلام ان الوجوب في الذمة
بسبب الصبا ولا يستوعب بسبب الجنون والاغماء او الصبا يطول
فيكون مسقطا للقضاء دفعا للحرج والاغماء لا يطول عادة واذا قصر
بما يقصر عادة ثم لا فرق بين الاصلي وهو ان يكون متصلا بالصبا
بان يبلغ مجنونا والعارض ~~[struck through]~~ بان يبلغ مفيقا
وقيل هذا ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا
حق بالصبا فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار
من المتأخرين [illegible] واذا قدم المسافر او طهرت الحائض
بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك وعلى هذا
كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك في اول اليوم هو يقول التشبه
الصوم عند العجز عن اداء الصوم فلا يجب الا على من تحقق الاصل في
كصبي بلغ وكافر اسلم ومجنون افاق ومريض صح كالمفطر متعمدا او مخطئا
ركوعها حيث يلزم الامساك بالاتفاق ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت
لان قضاء حق هذا الوقت واجب بالصوم وقد عجز عنه فيجب التشبه
قضاء لحق الوقت بقدر الامكان لا خلفا وكيف يكون الامساك خلفا عن
الصوم والقضاء شرع به لا له ولا يجوز ان يكون للشيء خلفان بل لان الوقت
معظم فيجب الاكل فيه اذ لم يكن الرخص قائما واصل ذلك حديث عاشوراء

٢ ولا فائدة

٣ فلا يكون مسقطا: للقضاء والجنون قد يطول وقد يقصر فاذا طال الحق بما يطول عادة

هو

يتادى بنية واحدة لان صوم الشهر كعبادة واحدة بوجوبه بخطاب واحد فصار كمن نذر
ان يعتكف شهرا صح بنية واحدة وعندنا لا بد من النية لكل يوم لانها عبادة متعددة
لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان هذه العبادة بخلاف الاعتكاف التاسعة من
اغمي عليه في رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى يعني العقل
ولهذا ابتلي به من هو معصوم من زوال العقل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتلي بالاغماء في مرضه وكان معصوما عن زوال العقل قال الله تعالى وما انت بنعمة
ربك بمجنون فيكون عذرا في التاخير لا في الاسقاط ومن جن رمضان كله لم
يقضه خلافا لمالك وهو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء
لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعب فيتحقق الحرج كذا
قال في الهداية وقال شيخي [illegible] سلك المصنف مسلك التحقيق في
تعليل عدم لزوم القضاء بجنون شهر حيث قال ان المسقط هو الحرج ثم قال
والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج ومبنى هذا ان الوجوب يستدعي
سببا يعني اصل الوجوب لا يسقط لعدم القدرة على استعمال العقل بعته او
ضعفه بل ينظر فان المقصود من متعلقه مجرد ايصال المال كالنفقة والزكاة ثبت
الوجوب مع هذا المقصد يحصل بالعقل النائب فيطالب به وان كان
من العبادات والمقصود منها نفس الفعل ليظهر مقصود الابتلاء وهو اختيار
الطاعة او المعصية فلا يخلو من كون هذا العجز الكائن بسبب عدم القدرة
على استعمال العقل مما يلزمه الامتداد ولا يمتد وحقق الشيخ هذا الكلام بما لا
مزيد عليه رحمه الله التاسعة وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى منه
خلافا لزفر والشافعي فانهما قالا يسقط القضاء وهو قياس ما قالا
انه لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية لان وجوب الاداء ينبني على الخطاب
ولا خطاب والقضاء مرتب على وجوب الاداء فصار كالمستوعب ولنا ان السبب
قد حصل وهو الشهر وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض
الشهر اذ لو كان السبب شهود جميع الشهر لوقع الصوم في شوال قضاء بعد

النقض

لا قال فاني اذن صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال
ادنيه فقد اصبحت صائما فاكل وفي لفظ فاكل وقال كنت اصبحت صائما انتهى
بيت النية على عدم وجوب الاتمام ولزوم القضاء مرتب على وجوبه فلا يجب واحد
منهما وروى ابو داود والترمذي والنسائي عن ام هانئ موقوفا الصائم المتطوع
امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وفي كل من سنده ومتنه اختلاف وتكلم
عليه البيهقي وقال الشافعي ايضا صح ان صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة حتى
اذا كان بكراع الغميم وهو صائم فافطر فشرب والناس ينظرون وفي لفظ
ذلك بعد العصر وزاد مسلم بعد تمام الفجر وفيه دلالة للتاخير قال الشافعي
رحمه الله فاذا كان له قبل ان يدخل في صوم الفرض ان لا يدخل فيه للسفر كان له
اذا دخل فيه ان يفطر كما فعل صلى الله عليه وسلم فالتطوع اولى وحاصله استدلال
بفطره في الفرض بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه على اباحة فطره في النفل
بعد الشروع الذي لم يكن واجبا عليه وهو استدلال حسن ولنا الكتاب
والسنة والقياس اما الكتاب فقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقال الله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها اي ربقت
في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب التي لم يكتب عليهم والقدر
المؤدى عمل كذلك فوجب صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب
قضاؤه تفاديا عن الابطال واما السنة فما اخرج ابو داود والترمذي والنسائي
عن عروة عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها
فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه قال
اقضيا يوما اخر مكانه واعله البخاري بانه لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد
سماع من عروة واعله الترمذي بان الزهري لم يسمع من عروة هذا
لكن الشيخ ابن الهمام اثبت صحة هذا الحديث بطرق متعددة واخرج
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة هدية وهما صائمتان

ت الله تعالى انما هو الافعال اذ بها يظهر الطاعة والامتثال وما كان
منها فالمال منها متعلق المقصود عن الفعل وقد سقطت الافعال كلها
ت لتعذر ظهور طاعته بما في دار التكليف فكان الايصاء بالمال الذي
متعلقها اشتغالا لميت ابتلاء فيصير من الثلث بخلاف دين العباد لان
[illegible] فيها نفس المال لا الفعل وهو موجود في التركة فيوجب منها كله
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[من ما]ت وعليه صوم صام عنه وليه متفق عليه اخذ قوم بظاهر هذا الحديث
اي ان الصوم على وليه ما وجب عليه قضاؤه وبه قال احمد وهو احد قولي
[الشاف]عي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يتخير بين الصوم والطعام وذهب
[illegible] الى انه لا يصام عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند
اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه ويكون عنده ان
وصى فيوجب من الثلث وعند الشافعي اوصى او لم يوص فيوجب من كل ماله كما
[illegible] ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع افسد قضاه
سبق الكلام فيه ذكر الشيخ ابن الهمام في هذا المقام مسائل مناسبة ذكرها
ثمة وفوائدها وان لم يكن غرضنا في هذا الكتاب الا بيان مواضع الخلاف بين
الائمة الاربعة منها ومع ذلك لا يخلو عن شيء منه كالاختلاف بين اصحابنا
في وجوب القضاء اذا افسد عن قصد وغير قصد بان يعرض الافساد هل
يباح او لا ظاهر الرواية الا بعذر ورواية المنتقى يباح بلا عذر ثم اختلف
المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة عذر او لا قيل نعم لا وقيل عذر قبل الزوال
بعده لا واذا كان في عدم الفطر بعد عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف
عليه رجل بالطلاق الثلث ليفطرن لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى
بمجرد حضوره وان لم ياكل لا يباح له الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر واعتقادي
ان رواية المنتقى اوجه ولحسن ما يستدل به الشافعي رحمه الله ما في مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا

٣٠ وقيل

ما في الصحيحين عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها قال نعم فدين الله احق ان يقضى وفي رواية
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت و
عليها صوم نذر أفأصوم عنها الحديث وقال صومي عن امك وفي الصحيحين عن
عائشة عنه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلنا لا اتفاق
على صرف الاول عن ظاهره وقد اخرج النسائي عن ابن عباس وهو يروي
الحديث الاول في سننه الكبرى انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد وقد روي
عن عمر رضي الله عنه نحوه اخرجه عنه عبد الرزاق وذكره مالك في الموطا بلاغا قال
مالك ولم اسمع من احد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة
ان احدا منهم امر احدا ان يصوم عن احد وان يصلي عن احد انتهى قال صاحب الهداية
الدليل لنا على الجواب لا يصح لانه عبادة لابد فيه من الاختيار وذلك في الايصاء
دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداء حتى يعتبر من الثلث قال الشيخ ابن الهمام
هذا لان هذه بين عقوبة وعبادة فاذا كانت عبادة فشرطها اخراجها بنية التحقق
ادائها فحينئذ ليظهر اختياره الطاعة من اختياره المعصية الذي هو المقصود
من التكليف وفعل الوارث من غير امر الميت بالامر انتهى لا يحقق اختياره
للطاعات ولا امره فقد تحقق عصيانه بخروجه من دار التكليف ولم يمتثل
ذلك تقرير عليه موجب العصيان فليس فعل الوارث كفعل المأمور هذا سقط
به الواجب كما لو تبرع به في حال حياته وما كان فيها مع ذلك معنى العقوبة ولا
يخفى انه فات فيه الامران اذ لم يتحقق ايقاع بالمشقة منه ليكون زاجرا لم يحصل
فعل العبادة فان المقصود من [illegible] مصول [illegible] لم [illegible]
حاجة ولهذا اذا ظفر من ماله بجنس ما كان له اخذه ويسقط عنه دفع من عليه
فلزمه من غير انصافه يحقق حصول المقصود بفعل الوارث هنا وعن هذا [illegible]
لا يورث خيار الشرط وخيار الرؤية لانه انما كان للميت يعلق في حق نفسه [illegible]
عن العاقد فالمعنى اختص عند البائع واذا علمت ما ذكرنا علمت ان النفقة

م عن احد

[illegible]

حقوق

الفطر فيكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر لموافقة
الناس فان في الاتفاق تيسيرا ولان النفس توطنت في هذا الزمان ما
لا توطن على غيره فالصوم فيها اليسر وبهذا التقرير علم ان المراد بقوله فعدة
من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك كما ذكرنا وان
صيام قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته
وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء يعني عدة من ايام اخر ولا فدية عليه
عندنا لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع اي لا فدية
~~[illegible]~~
عندنا لاطلاق نص القضاء عن قيد الفدية وعند الشافعي فيه الفداء
مد من طعام في كل يوم على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضان
فاذا لم يقض بينهما واخره يجب الفداء وهو يحتج على حديث عائشة
رضي الله عنها قضيت ايام حيضتها من رمضان في ايام شعبان رواه في السنن
قائلة فعلم انها موقت بما قلنا انما تعجل لذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم شعبان وربما يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم وتركه احتياجه
~~[illegible]~~
رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام كذا في بعض شروح الهداية
وفي شرح ابن الهمام وقال الشافعي رحمه الله عليه الفدية اذا اخر بغير عذر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم
يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير
قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزم في التاخير شيء غير انه تارك
الاولى من المسارعة وما رواه غير ثابت ففي سنده ابن ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم
الرازي كان يكذب وكان ممن اتهم بالوضع انتهى والعجب ان صاحب الهداية
لم يصرح بذكر خلاف الشافعي في هذه المسألة وهو ثابت ذكر في الشروح

في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم

قلت قطعه من السفر ولا شك ان قطع المسافات ... مقام
حقيقة المشقة لافضائه اليه غالبا اما المرض فالصوم فيه قد يفضي الى الشدة
وقد لا يفضي وينفعه الصوم فاعتبرت حقيقتها وقال الشافعي الفطر افضل لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ... ابن الهمام والجواب
قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه ... من مذهب احمد رحمه الله والحديث يروى
في الصحيحين ولنا ان رمضان افضل الوقتين والصوم فيه افضل وقته افضل
فعيره وما رواه محمول على حال الجهد والمراد بقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ليس انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له
التأخير لها كما ظنه اهل الظواهر انتهى وحاصل المقام ان الاحاديث الواردة في
صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون
الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها
في رجحان الافطار وذم الصيام واتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الافطار
والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان احدهما افضل او هما سواء فابو حنيفة
ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل لمن لا يضعفه لتبرئة
الذمة ولتيسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان ولصيامه صلى
الله عليه وسلم في الصيام بصلاحيته لهم وعند احمد واسحاق وسعيد بن
المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا وروى بعض اصحاب الشافعي وفي
القول عنه تمسكا بظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وباحاديث وردت
في ذم الصوم حتى انه ذهب بعض اهل الظواهر الى عدم جواز الصوم فيه ... [illegible]
وان صام قضى فالحاصل ان التعارض بسبب الظواهر والجمع بينها اكثر [illegible]
من اهمال احدها واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا [illegible]
الجواز قوي ثبوتا واستقامة وموافقة لكتاب الله قال الله تعالى ... [illegible]
سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فعلل التأخير الى ادراك العدة بارادة اليسر والعسر ... [illegible]

الفطر فيكون اليسر في الصوم اذا كان قويا عليه غير مستضر لموافقة
الناس فان في الوفاق تيسيرا ولان النفس توطنت في هذا الزمان ما
لا يتوطن على غيره فالصوم فيها ايسر وبهذا التقرير علم ان المراد بقوله ثم
عدة من ايام اخر ليس معناه انه يتعين ذلك كما ذكرنا ... وان
صيام قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته
وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء يعني عدة من ايام اخر ولا فدية عليه
لما ان كان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع اي لا فدية
~~لما ان كان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع عليه لا فدية~~
لان الاطلاق في نص القضاء وعن ترتيب الفدية وعند الشافعي فيه الفداء
مد من طعام في كل يوم على ان القضاء عنده موقت بما بين رمضان
فاذا لم يقض بينهما واخره يجب الفداء وهو يحتج على حديث عائشة
رضي الله عنها قضيت ايام حيضتها من رمضان في ايام شعبان في السنة
المقابلة فعلم انها موقت به قلنا انما يتعين لذلك لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصوم شعبان وربما يحتاج النبي صلى الله عليه وسلم وتركت حاجة
~~رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان وعليه يحتاج النبي صلى الله عليه~~
~~وسلم وتركت حاجة~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام كذا في بعض شروح الهداية
في شرح ابن الهمام وقال الشافعي رحمه الله عليه الفدية اذا اخره بغير عذر
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم
يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير
قيد فكان وجوب القضاء على التراخي فلا يلزم في التاخير شيء غير انه تارك
الاولى من المسارعة وما رواه غير ثابت في سنده ابراهيم بن نافع قال ابن ابي حاتم
الرازي كان يكذب وكان ممن اتهم بالوضع انتهى والعجب من صاحب الهداية
لم يصرح بذكر خلاف الشافعي في هذه المسئلة وهو ثابت ذكر في شرح

٣ يجئ القضاء في حاجة النبي صلى الله عليه وسلم

نقلت قطعه من السفر ولا شك ان قطع المسافات مما لا ينفك عن ... مظنة
حقيقة المشقة لافضائه اليه غالبا اما المرض فالصوم فيه قد يفضي الى المشقة
وقد لا يفضي وينفعه الصوم فاعتبرت حقيقتها وقال الشافعي افطر النبي
صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ... ان الامام والحق
قوله كقولنا ولم يحك ذلك عنه اصحاب مذهب احمد رحمه الله والحديث يروى
في الصحيحين ولنا ان رمضان افضل الوقتين والصوم فاضل وقته فضل
في غيره وما رواه محمول على حالة الجهد والمراد بقوله تعالى فعدة من ايام اخر
ليس انه يتعين ذلك بل المعنى فافطر فعليه عدة او المعنى فعدة من ايام يحل له
التاخير اليها لا كما ظنه اهل الظاهر انتهى وحاصل المقام ان الاحاديث الواردة في
صوم المسافر وافطاره منها ما ورد في اباحة الافطار مطلقا من غير تعرض لكون
الصيام او الافطار افضل وبعضها ورد في التخيير بين الصيام والافطار وبعضها
في جواز الافطار وذم الصيام واتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الافطار
والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان احدهما افضل او هما سواء والى الثاني
ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل لمن لا يضعفه لبراءة
الذمة وتيسره بموافقة المسلمين وعسر القضاء بعد مضي رمضان ولفعله صلى
الله عليه وسلم في الصيام يصلح حجة لهم وعند احمد واسحاق وسعيد بن
المسيب والاوزاعي الافطار افضل مطلقا وروى بعض اصحاب الشافعي هذا
القول عنه تمسكا بظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر وباحاديث وردت
في ذم الصوم حتى انه ذهب بعض اهل الظواهر الى عدم جواز الصوم في السفر
وان صام قضى فالحاصل ان التعارض بحسب الظواهر والجمع بينها اكثر ...
من اهمال احدهما واعتبار نسخه من غير دلالة قاطعة فيه والجمع ... حتى
الجواز قوي ثبوتا واستقامة وموافقة لكتاب الله قال تعالى وتقدس ...
سبحانه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا
يريد بكم العسر فدل على ان ... الى ... بارادة اليسر والعسر ...

في السفر

من اراد تضع في طلوع الشيب لقوله عليه السلام اما خير عليها من يلي بها وقال
شيخ وفي المطلب احاديث مضعفين كرمنها شيئا للاستشهاد والتقوية وان
يحتج اليه في الاثبات منها ما روى البيهقي عن ابراهيم بن عبد الرحمن الى اسحاق
خوارزمي قال سألت عاصما الاحول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم
اله اشد رطوبة من الماء قلت اول النهار واخره قال نعم قلت عمن رحمك الله
قال عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال تفرد به ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي
خوارزمي وقد حدث عن عاصم بالمناكير لا يحتج به وروى ابن حبان في كتاب
الضعفاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك
آخر النهار وهو صائم واعله بابي ميسرة قال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح عن
ابن عمر من قوله فهنا كيف ثبوته عن ابن عمر مع الضعف في تلك العمومات والله سبحانه
اعلم هذا كله كلام الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى من شرحه ومن كان مريضا
في رمضان فخاف ان صام زاد مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر
هو معتبر في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد يفضي الى الهلاك
فيجب الاحتراز عنه اذ المفضي الى الشيء له حكم ذلك الشيء وقال اسهلهما
ظاهر من كلام اصحابهم ان قولهم كقولنا ووجه قولنا ان قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يبيح الفطر لما هو دفع وتحقق الحرج
يسقط بزيادة المرض وابطاء البرء او فساد عضو ثم معرفة ذلك باجتهاد
المريض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء [illegible]
من ذلك لا يستقر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن
المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض لانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا
الى الحرج بيانه ان المبيح للفطر حقيقة انما هي المشقة الا انه قيم سببها مقامه
يقام سبب الشيء مقامه اذا كان مفضيا اليه في الغالب اما اذا لم يفض فلا
فلا يقام والسفر سبب يفضي الى المشقة غالبا قال صلى الله عليه وسلم السفر قطعة
من العذاب وقال ابن عباس رضي الله عنهما لولا قال النبي صلى الله عليه وسلم كذلك

المحمود

في الكتاب من ازالة الخلوف الى آخره ولنا قوله عليه السلام من خير خلال الصائم السواك
اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة والدارقطني وفيه مجالد ضعفه كثير و...
ولنا ايضا عموم قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة او وضوء فيدخل في عموم كل صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر
في رواية عند النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم وعلقها البخاري عند كل وضوء
ولنا ايضا ما في مسند احمد عنه صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل عند الله
من سبعين صلاة بغير سواك فهذه النكرة وان كانت في الاثبات لكن توصيفها
بصفة عامة فيعم في حال صوم الصائم اذ السواك فيه انها صلاة وصلاة
مع سبعين صلاة فهذه خالية عن المعارضة فان ما ذكروا لا يقوم حجة اما
الحديث فانه مع شذوذه ضعيف واما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك
لانه بناء على ان السواك يزيل الخلوف وهو ممنوع بل يزيل اثره الظاهر على
السن من الاصفرار وهذا الاثر سببه خلو المعدة عن الطعام والسواك لا
يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ رضي الله عنه مثل
ما قلنا وروى الطبراني باسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ
بن جبل السواك وانا صائم قال نعم قلت اي النهار استوك قال اي النهار
شئت غدوة وعشية قلت ان الناس يكرهون عشية يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك
فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد بفي الصائم من خلوف
وان استاك وما كان بالذي يأمرهم ان ينتنوا افواههم عمدا ما في ذلك من الخير
شيء بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قال وكذا الغبار في سبيل
الله تعالى لقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار
انما يؤجر عليه من اضطر اليه ولم يجد عنه محيصا فاما من القى نفسه في
البلاء عمدا فما له في ذلك من الاجر شيء قيل ويدخل في هذا ايضا من...
الدوران تكثيرا للمشي في المساجد نظرا الى قوله عليه السلام وكثرة الخطا الى المساجد

٣ انما

ومن

اصول الفقه هنا وقد ذكر في اللباب ان قوله في التخيير هذا وقع سهوا من
الكاتب فان الشافعي يقول بالترتيب المذكور في حق المظاهر كما هو قولنا وهو
مذكور منصوص في كتبهم كالوجيز وخلاصة الغزالي وكذا في كتبنا كالمبسوط
وشمس الائمة وفخر الاسلام وكذا في نسبة نفي التتابع الى مالك بل القائل
بتخيير مالك وبعدم التتابع ابن ابي ليلى ذكرهما في المبسوط وفي شرح مجمع البحرين
من عن مالك الترتيب كما هو مذهبنا وعنه انها الاطعام لا غير ولم يتعرض لهذا
قول الشيخ ابن الهمام والله اعلم و[illegible] في الحاوي الحنفي انه قال وجب الكفارة
بافساد صوم رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشاركه غيره فيها وقيد بالجماع
لعدم وجوبها عامة اهل العلم بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة
لقضية الحال الانزال وبقيد الجماع التام احترز عن جماع المرأة وبقيد لانه لم يحترز
عن جماع المسافر والمريض وبقوله للصوم احترز عن افساده بالزنا فانها باثمان
[illegible] لكن لا لاجل الصوم بل لاجل الزنا ولا يجب به الكفارة على المرأة وان فسد
صومها بالجماع وقال في شرحه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي الذي واقع
اهله الا بكفارة واحدة مع مساس الحاجة الى البيان وهو مذهب الامام احمد كمذهبنا
ولا يجب نصا عن مالك في ذلك ولم يتكلم الشيخ ابن الهمام في هذا المقام شيئا
والله اعلم [illegible] خمسة ولا باس بالسواك الرطب سواء كان رطوبته بالماء او من
نفسه لكونه احضر بالغداة والعشي وقال الشافعي يكره بالعشي لان فيه ازالة
الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به
الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم [illegible] الشيخ ابن الهمام استدل الشافعي
بالحديث والمعنى فالحديث ما روى الطبراني والدارقطني عنه صلى الله عليه وسلم اذا
صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له
نورا يوم القيامة رواه الدارقطني موقوفا على علي رضي الله عنه وفي الطريقين كيسان ابو
[illegible] ضعفه ابن معين وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن كيسان
ابي عمر فقال ضعيف الحديث ذكره في الميزان وذكر حديثه هنا [illegible]

قوله لا على المرأة [illegible]

[illegible]

ها

بحصول الجماع يحصل الحكم الحال الثالث ويفهم كل عالم ان الموثر في لزوم
ب الركن لا لخصوص ركن انتهى ثم اجابوا عن قول الشافعي في ارتفاع الذنب
بة بانه قد عرف بايجاب الاعتاق يكون لان التوبة غير مكفرة لهذ
بة وتقريبه ان الشرع لما اوجب الاعتاق يكفر اعرف ان التوبة المجردة
مكفرة لهذه الذنب فلا يتحقق التكفير في الاكل والشرب بمجرد التوبة المجردة
فيجب فيها الكفارة كما يجب في الجماع وتوضيحه ان التوبة لا يصلح رافعة
عتاق كذلك في الشرع عين الاعتاق في هذا فعلم انه هو المتعين لرفعها
كما وان التوبة بمجردها لا تصلح رافعة وقد وجدت تلك الجناية ههنا
ب فتعين رافعا شرعا وهي الكفارة ونحن نوجب الكفارة بدلالة النص
لقياس كذا في شرح الهداية وقال [illegible] هذا الجواب غير واقع
[illegible] لانه نسلم ان هذا الذنب لا يرتفع بمجرد التوبة وبهذا ثبت كونها
خلاف القياس على القاعدة المسلمة في الشرع انتهى [illegible] الكفا
الكفارة الظاهر الحديث لاعرابي وهو حجة على الشافعي في قوله بخلافه لان مفطرا
[illegible] وعلى مالك في نفي التتابع كذا في الهداية [illegible] في الكتب
ستة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت
وقعت على امرأتي في رمضان قال فهل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق به فقال على افقر مني يا رسول الله ما بين لابتيها
[illegible] اهل بيت افقر من اهل بيتي يا رسول الله فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ نواجذه قال فخذه فاطعمه اهلك
لابي داود زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك
يوم لم يكن له بد من التكفير وقال المنذري قول الزهري ذلك لا دليل عليه
من ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان
[illegible] افطر وجمهور العلماء على قول الزهري واما وقع صاحب الهداية [illegible]

وهو الصوم والجناية واحدة وهو تفويت ركن والجاني واحد في الموضعين و[illegible]
اختلف في الجناية لان في احدهما البضع وفي الاخر الماكول والمشروب فلا اختلاف
في الجناية بل لا يوجب اختلافا في الجناية فلا يمنع الاستدلال [illegible] قلت في
الكفارة معنى الزجر وشهوة الجماع ادعى واغلب من شهوة الاكل والشرب فلا
يدل شرع الزجر في الاغلب على شرعه في الادنى قلت شهوة الاكل والشرب
عامة وان كانت دونها فتصير بالزجر اولى لعمومها وهذا لان وقت الصوم حين
الاكل عادة لا حين الجماع وتلك العلة يفوت بالاباحة ليلا فما شرع زجرا
عن الجماع وهو في حينه قل ما يكون فكيف في غير حينه ففي الاكل والحين حينئذ
اولى وقال الذي يوضحه ان الثواب في الكف عن الشرب اكثر من الكف عن الجماع
لان ذلك في حينه اشق على البدن ولما كان الثواب فيه اكثر كان الاثم
في تركه اكثر من الاثم في الكف عن الجماع اذ اتم الجنايات على العبادات
تقدر بما يكون من الثواب بادائها ويمكن ان يقال الشهوة في الجماع اغلب
وكاد يذهب بالاختيار ويصير مضطرا ولما لم يعذر بحد ذلك وشرع ايجاب
الكفارة مع فقدان درجة الاختيار فلان لا يعذر فيما صبر عنه [illegible]
الجناية فيه اكثر واغلب اولى والله اعلم وقال الشيخ ابن الهمام في [illegible] ان الكفارة
تعلقت بجناية الافطار اخذ ذلك من حديث من افطر في رمضان كما ذكره صاحب
الهداية ومما ذكرنا من قول ابي هريرة رضي الله عنه وروى الدارقطني عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة
واعله بابي معشر واخرج الدارقطني في كتاب العلل في حديث الذي [illegible]
عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله افطرت
في رمضان متعمدا الحديث وهذا مرسل سعيد وهو مقبول عند اكثر من لا [illegible]
المرسل وعندنا هو حجة مطلقا وايضا دلالة نص الكفارة بالجماع تفيد [illegible]
بان من علم استواء الجماع والاكل والشرب في ان ركن الصوم الكف عن [illegible]
ثم علم لزوم عقوبة على من فوت الكف عن بعض جزئيه فهو وجوبها على من فوت [illegible]
عن البعض الاخر حكما للعلم بذلك لا استواء غير متوقف فيه على اهلية [illegible]

اعني

وفصل انّ وقاع لم يجب لعين الوقاع بل لحصول جناية الفطر به وقد تحققت
جناية في الاكل والشرب فوجب موجب الكفارة فيجب ولهذا لا يجب على الناسي
مع وجود الجماع اذ الجناية لم توجد فانّ الفعل منسوب الى الله سبحانه بحكم الحديث
فهاهنا مقدمتان احدهما انّ الكفارة وجبت للجناية والثانية انّ الجناية
قد وجدت في الاكل والشرب في الدليل على المقدمة الاولى النص والحكم الشرعي
والمعقول امّا النص فما روي انّ سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال افطرت
في رمضان يا رسول الله من غير مرض ولا سفر فقال نعم فقال اعتق رقبة
ولم يسأله عمّا افطر به فدلّ على انّها تعلّقت بنفس الافطار وامّا الحكم
فهو اذا جامع ناسيا لا يجب الكفارة ولم ينعدم الجماع بسبب النسيان لانّ
الجماع ايلاج فرج في فرج وقد وجد وانّما انعدم الافطار فثبت انها تعلّقت بل
بالافطار وامّا المعقول فوجهان الاوّل انّ الكفارة تضاف الى الافطار لا الى
الجماع يقال كفارة الافطار ولا يقال كفارة الجماع والكفارات انّما تضاف الى
اسبابها ككفارة القتل والظهار واليمين ولذلك الحدود والعبادات على
ما عرف في اصول الفقه في بيان اسباب الشرائع فيكون سبب هذه الكفارة
الفطر عن صوم رمضان وهو حاصل في الاكل والشرب على سبيل التعدي
والتداوي لا الجماع بخصوصه والثاني انّ الكفارة فيها معنى العقوبة لانّها
تندرئ بالشبهة فلا يجب الا بسبب هو جناية ومحظور ووطي الاهل مباح
من حيث انه استيفاء مملوكه وانّما يصير محظورا من حيث انه جناية على الصوم
بالافطار فكانت متعلّقة بالافطار لا بنفس الجماع وامّا الدليل على المقدمة
الثانية فهو انها تحقّقت جناية الافطار في الاكل والشرب انّ الصوم عبادة
قهر النفس بتحمل المشقة بالكفّ عن الشهوتين الاصليتين شهوة البطن التي
يتعلق بقاء النفس بقضائها بالاكل والشرب والجماع نقيض الصوم فكما تحقّق
جناية الافطار بمباشرة الجماع تحقّق بمباشرة الاكل والشرب لانهما شيئان في
معنى المناقضة فكما يجب الكفارة في الجماع يجب فيهما وهذا لانّ المعنى واحد

٢ رجلا -
١٢ فقال رسول الله صلى الله
٢ و شهوة الفرج التي تتعلق بقاء النوع بقضائها بالوطي وكان كل واحد منهما ... الاكل والشرب

٣ بالجماع

على انه ارتب جماع الرجل وهو السائل لحجيّة مفسّرًا كذلك بسعاية من عن عمرو بن
رجل عن ابي هريرة قلنا وجه الاستدلال بان تعليقها بالافطار في عبارة راوٍ
اعني ابا هريرة اذا فهم افاد انه فهم من خصوص الاحوال التي شاهدها
في قضاياه صلى الله عليه وسلم اسمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه افطر
لا باعتبار خصوص الافطار فيصح التمسك وهذا كما قالوا في اصولهم وما
ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهر العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول
الراوي قضى بالشفعة للجار كما ذكرناه في المغني وهذا امثله بلا تفاوت من

٣ الجه

تامل ولانه يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة او لكل نظيره ماذكرناه نفا
فيكون ثابتة بلانه نص حدها لان [illegible] ولو اكل او شرب ما يتغذى
او يتداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعي لا كفارة عليه لانها شرعت
في الوقاع بخلاف القياس لان القياس يقتضي ان لا يجب الكفارة لانها شرعت
لدفع الذنب وذا ارتفع بالتوبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من
الذنب كمن لا ذنب له وقال الندم توبة والتوبة تمحو الحوبة ورفع المحال المرفوع
محال فينبغي ان لا يجب الكفارة الا انها وجب بالنص بخلاف القياس فلا يقاس
عليه غيره فبقي المتنازع فيه على مقتضى الدليل وهو عدم وجوب الكفارة
لا يقال انهم اوجبتم الكفارة بالزنا وبجماع الميتة والبهيمة والنص في ورد
جماع الشخص المنكوحة وهي ادمية حية لانا نقول النص اوجب الكفارة بموافقة
المتعمد الصوم وقد وجد هذا المعنى في هذه المواقعة فثبت الحكم فيها بدلالة
النص والاكل والشرب ليس بمواقعة بتعدم بها الصوم فلو وجب الكفارة
لوجبت بالقياس ولا وجه اليه ولا يقال انا نوجب الكفارة بالاكل والشرب
بدلالة النص لانا نقول جناية الوطي اغلظ من جناية الاكل والشرب بدليل

٣ والاكل

ان الوطي في غير الملك لا يرخص فيه بالاكراه والشرب يرخص عنده [illegible]
والنص الوارد في اغلظ الجنايتين لا يكون واردًا في اخفهما ولنا ان الكفارة تعلقت
بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وقد تحققت يعني ان الذي [illegible]

فما ذلك من مؤن الزوجة كالنفقة وذكر الفقيه ابو الليث ان ثمن غسلها لا
يجب على الزوج وعن بعض ائمة بلخ انهم اعتبروا ثمن ماء الشرب كذا
في مبسوط شيخ الاسلام ولنا قوله عليه السلام من افطر في رمضان فعليه ما على
المظاهر وكلمة من يشمل الاناث والرجال كقوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله
فيجب الكفارة عليهن كما يجب على الرجال لان الحدث يتناولهما ولان سبب الكفارة
جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع لانه تصرف في محل مملوك له وهو ليس بجناية
ثم الجناية افساد الصوم ولهذا لو جامع ناسيا لا يجب الكفارة وقد شاركت
المرأة الرجل في الجناية بالتمكين من الفعل لان الكلام فيما اذا كانت المرأة مطاوعة لا
مكرهة وهذا لان الصوم عبادة قهر النفس عن الشهوتين وقد قضت شهوتها
بالتمكين كما قضى شهوته بالايلاج فيجب عليها ما يجب على الرجل لتحقق السبب في
حقها كما تحقق في حقه وبهذا حصل الجواب عن قوله انها متعلقة بالجماع واجاب عن
قوله الثاني بقوله ولا يتحملها اي لا يجوز ان يتحمل الرجل عن المرأة لانها عبادة او عقوبة
لانها دائرة بين العبادة والعقوبة فانها عقوبة وجوبا لانها وجبت بسبب الجناية و
عبادة اداء لان مصرفها الفقراء ولا يجري فيهما التحمل اي النيابة لانهما بدنيان و
المرء لا يثاب بفعل غيره اذ الثواب بالمشقة ولا ينزجر بعقوبة غيره فلا
يحصل ما هو المقصود منهما بخلاف العبادات المالية المحضة لانها من الصدقة
بمصارفها وبخلاف ماء الاغتسال فانه من مؤنات الزوجة لان الجماع مقصودها
والزوج جعل متحملا عنها مؤنات الزوجية كالنفقة فيتحمل هذه المؤنة ايضا
كذا في الهداية وشروحه وقد [illegible] حديث من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر الله اعلم بانه محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار وقد قيل هذا
لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك الفطر خاصا جماعا
لا انه اعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك به لاحد بل قام الدليل على

١٤ اله

... وكان يفطران قال الشيخ ابن الهمام قيل لانس كنتم تكرهون الحجامة للصائم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري و
قال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الحجامة بعد للصائم رواه الدارقطني وقال في رواته كلهم ثقات ولا
اعلم له علة وقال ابن حزم حديث افطر الحاجم والمحجوم صحيح ولكنا وجدنا حديثا
صحيحا عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم فوجب الاخذ به
لان الرخصة تكون بعد العزيمة فدل على نسخ حديث الافطار بالحجامة وقال وفي [illegible]
[illegible] حديث ابي سعيد رواه النسائي وابن خزيمة قال الدارقطني رجاله ثقات واغرب
ما قيل في تاويل الحديث انه كان وروده في شخصين كانا يغتابان وصدر منهما امر يوجب
الفطر لا للحجامة [illegible] لم ينكره وكذلك لا [illegible] وقيل كانا يغتابان وقد ورد في تفطر الغيبة احاديث [illegible] كلا -
توجيههن بعيد كل البعد ولقد ابسطنا الكلام في هذا المقام في شرح سفر السعادة و الله
اعلم [illegible] ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره ان لا يامن لان
عينه ليس بمفطر لبقاء ركن الصوم معه وهذا ظاهر لان الجماع لم يوجد لا صورة
ولا معنى وربما تعتبر [illegible] العاقبة لانها من دواعي الجماع فكاد يقتضي اليه فان من
يعتبر عينه ابيح له لعدم افضائه الى فساد الصوم غالبا وان لم يامن اعتبر عاقبته
لاحتمال افضائه الى الفطر وكره له والشافعي اطلق فيه اي في التقبيل في الحالين اي
في حال الامن وعدمه والحجة عليه ما ذكرنا من الفرق بين الحالين بالوجهين وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت وروى
ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة
للصائم [illegible] وفي رواية عن القبلة للصائم
فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب [illegible]
[illegible] نفسها اما اذا انزل بقبلة فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع
وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة واما الكفارة فيفتقر الى كمال الجناية لانها شرعت

٣ اذا لم

من قبل من له الحق لانه عارض سماوي فيفترقان فصار كالمقيد ...

في حق قضاء الصلاة فان المقيد اذا صلى قاعدا ثم زال القيد يقضي ما صلى

عند رفع القيد والمريض لا يقضي ما صلى قاعدا عند البرء

... ان ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول اولا في المكره على

الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة

الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يتحقق

وهو [illegible] فيه واذا نظر الى امرأة فامنى لا يفطر لانه لم يوجد صورة الجماع

لان صورته الايلاج مخصوص ولا معناه وهو الانزال عن شهوة

بالمباشرة اي مماسة بشرة الرجل بشرة المرأة وهذا لان النظر مقصور على

الناظر غير متصل بالمنظور اذ ليس بشيء من الآلات النظر متصلا بالمنظور حتى

يتحقق معنى الجماع وهو حجة على مالك في قوله اذا كرر النظر فانزل افطر لقوله

صلى الله عليه وسلم لا يتبع النظرة النظرة فانما الاولى لك والثانية عليك

فتناول الاثم والحل والحرمة ولا يلزم من الحظر الافطار بل انما يتعلق بفوات الركن

وهو الجماع ولا بكل انزال لعدم الفطر فيما انزل بالتفكر في جمال المرأة و

... لا يفطر لعدم المنافي فان المفطر ما يدخل ولم يوجد ولقوله صلى الله عليه

وسلم ثلث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام ومذهب احمد ان الحجامة تفطر

وللشافعي مذهب فيه كلام طويل نقلناه في شرح سفر السعادة قال وروى

شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو

آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد

ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ايضا الامام احمد واسحاق الحنظلي

وغيرهم وحديث افطر الحاجم والمحجوم بطرق متعددة كثيرة صحيح لا شبهة فيه

فاجمع اصحابه ... يقولون في يفطر في الحجامة حتى قال ان الحجامة ينتصر مع ...

ايضا لاطلاق الحديث لكن الذين لا يقولون بتفطير الحجامة يأولون ...

المراد كانه يفطر لوجود عروض الضعف المؤدي الى الافطار فالمراد انهما تعرض يفطر

للافطار

٣ ذلك

١٠٣ نهايه

المفطر في فمه وهو حق لم فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فاتمام ذلك
انما يكون بالشرعي وثالثًا بان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائمًا فاكلت وشربت ناسيًا
فقال صلى الله عليه وسلم اتم صومك فان الله اطعمك واسقاك وفي لفظ ولا
قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه ولا يفطر وفي صحيح ابن
حبان ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
افطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه قال البيهقي
في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات واذا ثبت هذا في الاكل
والشرب ثبت في الوقاع يعني ان الركن هو الكف عن كل منها فنسبتها كلها
واحدة انها متعلق الركن لا يفضل واحد منها على اخويه بشيء من ذلك فاذا ثبت
في فوات الكف عن بعضها ناسيًا عذره بالنسيان وابقاء صومه كان ثابتًا
في فوات الكف ناسيًا عن اخويه بحكم ذلك، كل من علم ذلك الاستواء وان
لم يكن من اهل الاجتهاد فيكون من قبيل الدلالة فافهم وذكر في بعض شروح
صلاة ان عند سفيان الثوري ان اكل وشرب ناسيًا لم يفطر وان جامع
ناسيا افطر لان الحديث ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه ولا فرق
بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل وفيه ايضا خلاف مالك وابن ابي ليلى
ونحو مقاتل الرازي معه ان في الفرض يقضي وهو القياس لما ذكر الامام
محبوبي والصحيح ما ذكرنا لان النص لم يفصل بين صوم وصوم فتدبر [illegible]
[illegible] ولو كان مخطيا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي فانه يعتبره
بالناسي ويقول ان الماء وصل الى جوفه بلا قصد الفطر فلا يفسد صومه
قياسا على الناسي بالاولى فان الناسي قصد الشرب وان لم يقصد الفطر وهنا
لم يقصد الشرب ولا الفطر ولقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان
الحديث وقد سبق في باب الصلوة تحريمه والجواب عنه ولنا ان الخطأ يمكن
التحرز عنه فلا يكون غالبًا فلا يكون في معناه فلا يقاس عليه وان النسيان

الاغلب بوجوه وعلى النسيان غالب على الانسان مجبول على النسيان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الخطاء

اني رأيت الهلال فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذّن في الناس فليصوموا وهذا الحديث
قد تمسك به لرواية النوادر في قبول شهادة المستور لكن الحق ان لا تمسك
به بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكر الاسلام بحضرته صلى الله عليه وسلم
يشاكل عن الشهادتين ان كان هناك الاسلام فلا شك في ثبوت عدالته
لان الكافر اذا اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه منه وان كان اخبارا عن حاله
السابق فكذلك لان عدالته ثابتة بالاسلام فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر
الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه صلى الله عليه وسلم فتعارض
الغلبة ذلك الاصل فيجب التوقف الى ظهورها [illegible] واذا اكل الصائم
او شرب ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك [illegible] عليه القضاء
عنه وعنده ان الكفارة تجب بالوطي ناسيا لوجود الصوم وانعدام ركنه
لان بقاء الشيء مع ما ينافيه مستحيل سواء وجد عن قصد او لا كالكلام ناسيا
في الصلوة لما كان منافيا للصلوة استوى فيه القصد وعدمه وجه الاستحسان
قوله صلى الله عليه وسلم للذي اكل او شرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله
وسقاك [illegible] في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية
يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاصل
ان يحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب فان قيل ذلك
للدليل على البطلان وهو القياس الذي ذكرنا قلنا حقيقة النص مقدم على
القياس لو تم فكيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما هيئته
مذكرة البطلان فيما لا مذكر وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكرة [illegible]
بخلاف الهيئة العادية ولان للصوم والنسيان [illegible]
من عذره بالنسيان مع تلك الاشياء وعذره مع الصوم [illegible]

اللفظ

طلبوا الهلال ولم يروا فقال رجل انا رأيته يا امير المؤمنين فقال عمر كانت تلك
شعرة قامت على حاجبك حسبتها هلالا ولم يكن ذلك فلما كانت تهمة الغلط
اورثت شبهة لان القاضي عامل الله تعالى باوجهنا قضاه كخبر ورد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ردى خبرا اورث شبهة فكذا اذا قضى لكن اشكل
بانه ما قضى بكون هذا اليوم من شعبان بل امتنع عن قبول شهادته ٣ القاضي
والامتناع عن قبول الشهادة ليس بقضاء وقد امتناع عن قبول الشهادة
قضاء ويكون الشخص كاذبا بدليل ان القاضي اذا رد شهادة الفاسق ثم
تاب اعاد تلك الشهادة لا تقبل لانه فيه نقض القضاء بالاجتهاد وفي الغاية
نفي كفارة الفطر تندرئ بالشبهات لان كفارة الفطر عقوبة والعقوبة +
تسقط بالشبهات ولهذا لا تجب على المخطي واورد عليه بان فيه جمعا بين
الشبهة واليقين لانه اوجب عليه الصوم لانه استيقن ان هذا اليوم من
رمضان وعدم وجوب الكفارة عليه لتهمة الغلط في رؤيته واجيب بان فيه
جمعا لكن باعتبارين في حكمين لان احد الحكمين عدم وجوب الكفارة والثاني
وجوب الاول باعتبار عدم رؤية غيره والكفارة لا تندرئ بهذه الشبهة ووجوب ٣ الصوم
الصوم باعتبار نفسه فلا يكون جمعا بجهة واحدة في حكم واحد كذا في بعض
شروح الهداية وذكر في بعضها ان هذه الكفارة لا تندرئ الا ان مسلك بها
مسلك العقوبة لانها يؤدى بالصوم وهو عبادة خالصة والله اعلم
ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يلزمه
الكفارة لانتفاء هذه الشبهة وقال بعضهم لا يلزمه وهو الصحيح (واذا
كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان
رجلا كان او امرأة حرا او عبدا لسائر الشهادة ونقل ذلك عن مالك ايضا
والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد في
رؤية هلال رمضان وهو ما ذكرت من روى ايضا اصحاب السنن الاربعة عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فقال اني

قصد ان يكون من رمضان لا على قصد ان يكون من النفل فلا يصير [illegible]
حجة للشافعي فان قلت اي فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم ثابت في [illegible]
كذلك قلت يوم ويومان قليل وما زاد على ذلك كثير فيتوهم ان القليل عفو
ههنا كما في كثير من الاحكام فيبقى هذا التوهم فان قلت ماذا تقول في صوم يوم الشك
تطوعا غير كراهة يعارض بما صح عن عمار انه قال من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم قلت حديث عمار انما يثبت موقوفا على ما ذكره البخاري تعليقا عنه وقال
عمار انما [illegible] من صام يوم الشك الخ واصل الحديث ما رواه اصحاب السنن
الاربعة في كتبهم وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار
في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال عمار
من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن
عكرمة عن ابن عباس من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله
ولان هذا يحمل النهي عن الفرض وعن التطوع وما رويناه استثناء التطوع
مصرح في اباحة التطوع لانه اثبات بعد النهي فكان اولى * ومن رأى هلال
رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته وان افطر فعليه القضاء
دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان
حقيقة لتيقنه بانه من رمضان لما انه رأى الهلال بالمشاهدة والعيان يوجب
الايقان ويقينه لا يتغير بشيء غيره وكذا يوجب حكما فيجب عليه كفارة [illegible]
شرعا وعلم بعضهم انه جرح ولم يعلم الباقون فانه يجب الحد على الجرح لان الجرح
ثبت في حقه بالدليل وانما قيد بقوله ان افطر بالوقاع لتحقق الخلاف
عندنا وعند الشافعي فان افساد الصوم بالطعام لا يوجب الكفارة عنده
لتحقق الخلاف مع الشافعي ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة
الغلط في خبره لتفرده من بين ساير الناس مع استوائهم في حاسة البصر ونظر
المطلع الخبر وقيل مثل هذا الغلط وقع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في

طلب

الغاء معناه بانه ذلك المعين مع نص عليه بانه لم ارد المطلق بل الكائن بقيد كذا
جبر على ايقاعه وهو الذي في الصحيح فكيف يسقط صوم رمضان وهو ينادي
ويقول لم اراده بل صوم كذا واردت عدمه فانه مع ارادة صوم آخر يقع عن رمضان
عنده كم هذا كلام الشيخ ذكره من جانب الشافعي تاييدا لمذهبه على خلاف ما وعده
في هذا الكتاب وما ذا ايضا لا ينكر فان الحق احق ان يتبع ولا يخلو ما ذكر عن
توفيق وخفاء ثم لم يتعرض للجواب عنه وتحقيق ما ذكره صاحب الهداية فلعله
سقط عبارة الجواب عن النسخ التي عندنا والله اعلم ولا تيسر لنا تقريره وتحريره
سوال نقول انه لما ثبت في الشرع عدم تحليه لرمضان لغير صوم وعدم جوازه و
كذا اذا نوى نفلا او واجبا آخر لغت الخصوصية وانصرف اليه لبطلانه بحكم الشرع
من غير ان يقول بانصراف المطلق الى المقيد وذكره باسم جنسه ونيله كالمتوحد
في الدار فانه ليس مخطوبا بل مراده فتامل فالمقام حقيق به والله اعلم وانما
ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا وهو غير مكروه سواء كان يوم تعتاد فيه الصوم
تنافي ذلك او لا لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه
انه من رمضان الا تطوعا وهو حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الابتداء
دون السبيل الانتهاء وان لا يكون يوما يصوم له عادة كصوم يوم الخميس و
الاثنين مثلا فاتفق ذلك يوم الشك تمسكا بما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم رواه الستة في كتبهم واخرج الترمذي عن ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي النصف من شعبان فلا تصو
موا قال حسن صحيح لا يعرف الا من هذا الوجه بهذا اللفظ واجاب صاحب النهاية ان
المراد بقوله لا تقدموا على رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يوافق
حديث النهي التقديم بصوم رمضان بان ينوي صوم رمضان لانه يؤديه قبل وقته
ولانه او الرمضانية لم تتحقق بعد فتحقق به التقديم على رمضان وهذا لان التقديم
على الشيء ما يثبت الا ويؤتى به في غير حينه واوانه وذلك انما يكون بتقديم الصوم على

٣ عدمه اذا اراد

تارك الفروع

٣ ابه

تعتاد

٣ وقته وزمانه

يصاب بمطلق نية الصوم كما يصاب بنية الفرض وهذا فالمتعين في الزمان
كالمتعين في المكان لان كل واحد منهما ظرف فاذا نوى النفل او واجبا آخر فقد
نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت الجهة فبقي الاصل اي نية اصل الصوم
لان يتأدى بنفسه ولا يفتقر في وجوده الى الوصف فيقع به [illegible] وهذا كما نوى الفرض
خارج رمضان نحو القضاء والكفارة او النذر بعد طلوع الفجر او فرضا ولا
فرض عليه فانه يلغو نية الفرض ويبقى نية اصل الصوم كذا في الهداية [illegible]
[illegible] رحمه الله عليه في شرح قول صاحب الهداية كالمتوحد
في الدار يصاب باسم جنسه اعلم ان وجه قول الشافعي في اشتراط تعيين النية
هو ان الثابت عن الشارع تعيين المحل وهو لا [illegible] لقبول المشروع المعين
لا انه نفي صحة غيره وهذا لا يستلزم نفي لزوم التعيين عن المكلف لان الفرض
التعيين ليس بتعيين المشروع للمحل بل يثبت الواجب عن اختيار المكلف ونية
مطلق الصوم كذلك قولكم المتوحد ينال باسم مثل لزيد ينال بيا حيوان ويا
رجل قلنا ان اراد بقوله يا حيوان زيدا مثلا فهو صحيح وليس نظيره الا ان
يريد بمطلق الصوم الذي هو متعلق النية صوم رمضان وحينئذ ليس هو محل
النزاع لانه قصد صوم رمضان بذلك وان لم يرد تعيينه به بل اراد فرد المطلق على
ذلك الاسم لم يخطر بخاطره سوى ذلك كما هو حقيقة ارادة المطلق من
قوله لاعمى يا رجل خذ بيدي فليس هو اراد ذلك المتعين فانه لم يقصد بندائه
بل ما يطلق عليه الاسم سواء كان ذلك او غيره فلزوم ثبوت ذلك لعينه
لا عن قصد اليه اذ الفرض انه لم يقصده بعينه فيكون حينئذ [illegible] لا بد في
الفرض من الاختيار لا عم ليس اختيار الاخص بخصوصه واذا بطل في المطلق
ارادة النفل و واجب آخر لان الصحة بها انما هي باعتبار الصحة بالمطلق [illegible]
[illegible] عليه فيبقى هو وبه يتأدى بل البطلان هنا اولى لانه يمكن [illegible]
المعين بقصد الاعم من جهة انه قصد ما يطلق عليه الاسم وهو منها [illegible]
او لم يتعلق له قصد بعين ذلك المتعين ثم اعتبار ذلك المطلق الذي [illegible]

[illegible]

١٢ الاصل

واختيار

[illegible]

جهة العيب كصوم رمضان ولكن المعين يتأدى بمطلق النية بان يقول نويت
الصوم وبنية النفل وبنية واجب آخر وقال الشافعي هو في نية النفل على ما ينبغي من
نوى النفل لا يكون صائما اصلا لا فرضا ولا نفلا لان نية النفل معرض عن الفرض
فلا يكون له الفرض وفي مطلق النية له قولان في قول يقع عن فرض الوقت وفي قول
لا يقع منه وجه القول الثاني الذي لا يقع فلان الفرضية قربة كاصل الصوم وكما
لا يتأدى اصل الصوم الا بالنية كذلك الصفة وبانعدام الصفة ينعدم الصوم ضرورة
وعبارة اخرى الفرضية صفة زائدة على اصل العبادة وقد وجب عليه تحصيل الصفة
مع الاصل وتحصيلها يكون بالنية فما لم ينو الصفة لم يحصل ما عليه فلا يحصل تلك
الصفة من غير قصد كما اذا لم ينو الصوم اصلا فانه لا يحصل له اصل الصوم فكذا ههنا
لم يحصل له الصفة لعدم نيتها ووجه القول الاول ان بنية النفل صار معرضا عن الفرض
لما بينهما من المغايرة وهو غلط منه حكما بدليل انه لا يباح له الافطار ولو افطر لزمه
الكفارة بخلاف النفل فاذا نوى النفل فقد رغب عن احق العبادتين فصار معرضا
عن الفرض فلا يكون له الفرض مع الاعراض عنه كما اذا لم ينو الصوم اصلا وامسك فانه
لا يصير صائما لاعراضه عن اصل الصوم فكذلك ههنا وعلى هذا الوجه اذا اطلق النية صار
صائما عن الفرض لان مطلق النية يحتمل الفرض فلا يتحقق فيه الاعراض عنه وعلى الوجه
الاول ايضا يصير صائما بمطلق النية لان صفة الفرضية يحتاج الى النية كاصل الصوم
ولم يتحقق ههنا ولنا ان الفرض متعين فيه اى في هذا الوقت فلا يزاحمه غيره
هذا لان الله تعالى لم يشرع في رمضان صوما غير صوم الفرض بدليل لا ينعقد ١٢ انه
بوجوده غيره فيه فكان الفرض متعينا في ايامه واليوم متحد بالصوم لان الصوم [illegible]
يقبل التطول والقصر بقصره فلا صوم في يوم الا واحد فاذا اتصف ذلك الواحد
بصفة الانتهى انتفى سائرها لا نواع ضرورة انه لا يسع فيه الا واحدا فلا تعين
فيه يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار باسم جنسه فانه كان في الدار
لو كان في الدار رجل مثلا لا غير فانه يصاب بالنداء باسم جنسه كما قيل يا رجل كما
يصاب باسم علمه بان قيل يا زيد فكذلك ههنا لما كان صوم رمضان متعينا

نيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا وللشيخ كلاما في ذلك ذكره في
شرحه واستدل صاحب الهداية بوجه آخر يسير فيه الى القياس على النفل وقال لانه
يوم صوم فجعل معيارا للصوم رمضان وتعين له بالنص فيتوقف الامساك في
اوله في كونه صوما على النية المتأخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن
واحد ممتد والنية لتعينه لله تعالى فيترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف القضاء
لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل لا على القضاء لان النفل موضوع
اصلي من غير رمضان كصوم يوم رمضان فيه والقضاء عارض يحتمل الوقت
التوقف على الموضوعات الاصلية لا على العوارض فشرطت النية من اوله لا يقع
الامساك من اوله من العارض الذي يحتمل الوقت لانه اذا توقف على النفل
لا يحتمل الانتقال الى غيره بخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فرجحت
جنبة الفوات ترجيحا للاكثر على الاقل هذا وقيل بفرض في ابتداء الفرض بالنفل
وقياسهم عليه بان بني النفل على المساهلة ومبنى الفرض على المضايقة بدليل
جواز النفل منحرفا عن القبلة ومتكئا على الدابة مع القدرة على النزول وقاعدا مع
القدرة على القيام فلا يكون نظيرا له فلا يقاس عليه وايضا النفل جعل موضوعا
فيقع العجز عن مراقبة النية في عموم الاحوال والعجز من اسباب الرخصة بخلاف
الفرائض فانه مقدور فلا يتحقق العجز عن مراقبة النية واجيب بانها اسوة في
شرائط العبادة كاشتراط الطهارة والنية التي تجعل العمل لله فان قيل توقف الامساك
غير ممكن لانه فعل وفي الفعل عرض والعرض اذا وجد فنت تلاشى بعدم والمعدوم
لا يحتمل التوقف قلنا وانه وان كان عرضا حقيقة ولكنه جعل في حكم الجواهر الاعيان
ضرورة تحقق الاداء وجعل الاعراض في حكم الجواهر يحكم له بالبقاء عن الشرع
الا ترى انه توقف هذا الامساك على الدوام الى آخر النهار ليصير صوما وان
كل جزء منه كما وجد تلاشى والا ترى انه اذا افطر آخر النهار بطل صفة
عن الامساك في اوله وان كان متلاشيا حكما لانه جعل موجودا حكما والله اعلم
الثاني ان هذا الضرب من الصوم اعني ما يتعين وقته من جانب الشارع او من
جهة

وغيره سواء ولان النبي صلى الله عليه وسلم قسم الناس في هذا الكلام قسمين
ومقتضى القسمة نفي الشركة في الحكم ولو كان المراد الصوم اللغوي لكان حكما
واحدا وقوله لا يأكل نهي كراهة حتى لو اكل بعده لا يأثم فيكون امرا بضده وهو
الاستحباب وما رواه الشافعي لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل محمول على
معنى الفضيلة والكمال كما في قوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقوله لا وضوء لمن
لم يسم وغير ذلك او معناه لم ينو كون الصوم من الليل فيكون الجار والمجرور هو
من الليل من آخر اجزاء اي لم ينو الصوم من وقت النية فيكون نفيا لصحة
الصوم من حين نوى من النهار كما قال به الشافعي يعني ان المراد بالنفي ان كان
نفي الجواز كان معناه لم ينو انه صوم من الليل وان لم يكن كان الحديث محمولا على
نفي الفضيلة توفيقا بين الحديثين على الوجهين وتنزلنا الوجه كون نفي الصحة
يجب ان يخص عموم ما رويناه عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا حتى يعضد
كيف وقد اجتمع فيه الظنية في التخصيص [illegible] حاصل استدلالنا
بالنص والقياس على النفل ثم [illegible] بليل يوجب ذلك اما النص
[illegible] وهو مستغرب [illegible] المعروف انه شهد عنده رؤية الهلال
فامر ان ينادي في الناس ان يصوموا غدا رواه الدارقطني بلفظ صريح فيه ما
رواه السنن الاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال
اتشهد ان لا اله الا الله فقال نعم قال اتشهد محمدا رسول الله قال نعم يا بلال اذن
في الناس فليصوموا [illegible] لكونه شهد في النهار اذ الليل [illegible] واستدل
الطحاوي بما في الصحيحين عن سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من
اسلم ان اذن في الناس انه من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان
اليوم يوم عاشوراء وفيه دليل انه كان امر ايجاب قبل نسخه برمضان اذ لا يامر
من اكل بالامساك بقية اليوم الا في صوم مفروض بعينه ابتداء بخلاف قضاء
رمضان اذا افطر فيه [illegible] ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه

قد عمله لا يتصور إنما هو فيما لم يعمله بعد فوجب ترجيح الفاسد احتياطا في
لا يقال لما لم يتجزأ صحة وفسادا وجب ما اقترنا بالنية صح الكل ضرورة
المحرم مقدم وهذا بخلاف النفل لانه متجزئ عنده لانه مبني على النشاط وقد
ينشط في بعض اليوم او نقول لتوقف الامساك في اول اليوم على وجود النية
في باقيه في النفل اعتبارا له اخف حالا من الفرض حتى جازت صلوته قاعدا
او راكبا غير مستقبل القبلة بخلاف الفرض ثم يدل على هذا الاعتبار ما اخرجه
مسلم عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا
حيس فقال ~~[illegible]~~
ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل ويعلم من هذا الحديث جواز نية صوم النفل
في النهار ومالك رحمه الله يحمله على الاخبار بانه صائم نواه من الليلة وهو خلاف
ظاهر العبارة كما لا يخفى انتهى ونقل في بعض شروح الهداية عن الذخيرة للقرافي
تجويز نية التطوع قبل الزوال وبعده قولان وذكر في شرح الاسرار من جانب
الشافعي ان ما مضى من النهار لم يكن صوما لعدم الشرط وما بقي لا يكفي للصوم
لان الواجب صوم يوم كامل بخلاف التطوع لانه ليس بواجب فيصح بقدر
ما بقي لانه مبني على النشاط كالاعتكاف اللغوي ليس بواجب يتأدى بقدر
ما يكون من النهار والدليل لنا في صوم رمضان قوله تعالى وكلوا واشربوا
الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل لانه اباح الاكل الى طلوع الفجر ثم امر بالصيام
بعده وثم للتراخي فتصير العزيمة بعده لا محالة والعمل والنذر المعين
متعينان عليه للتعين واما القضاء والكفارة والنذر المطلق فغير متعينة
فلا بد من التعيين من الابتداء وقد يستدل بحديث الاعرابي كما روي
في السنن الاربعة عن ابن عباس ان اعرابيا شهد برؤية هلال رمضان
يوم الشك فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي الا من اكل فلا يأكلن بقية
يومه ومن لم ياكل فليصم امرهم بالصوم بعد ارتفاع النهار فصام بعضه
فثبت انه جائز ولا يجوز الحمل على صوم اللغة لانه لو كان كذلك لكان الاكل

وغيره

المعين وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية ولا يجوز الا
بنية من الليل كذا في الهداية وقال الشيخ ابن الهمام ذلك ليس بلازم بل
ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها كذا في
فتاوى قاضيخان وعند الشافعي واحمد يجب النية في الكل واما صوم النفل
فيجوز فيه النية في نصف النهار عند الكل ولا عند مالك فانه يشترط النية في النفل
ايضا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وجوابه ما يأتي
من حديث عائشة والشافعي واحمد يخصان منه النفل دون غيره من صوم
النذر والقضاء ونحن نخص ايضا ما تعين كصوم رمضان والنذر المعين هذا
حاصل المذاهب ويذكر دلائلهم فالشافعي تمسك بهذا الحديث قال الشيخ ابن الهمام
رواه اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في لفظه فروى لا صيام لمن لم يبيت ولا
صيام لمن لم يفرضه بالليل واختلفوا في رفعه ووقفه ولم يره مالك في الموطا
الا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة رضي الله عنهم والاكثر على رفعه وممن رفعه
عبد الله بن ابي بكر عن الزهري يبلغ به حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ووقفه على حفصة معمر والزهري وابن
عيينة ويونس الايلي وعبد الله بن ابي بكر ثقة والرفع زيادة وهي من الثقة
مقبول ولفظ بيت عند الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد
عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي وهو من رجاله وقال ابن
حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الاخبار روى عنه روح بن الفرج
نسخة موضوعة قال الشيخ [illegible] تمسك الشافعي بالحديث والمعنى اما
الحديث فقد علم حاله واما المعنى فلانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فيه
في الفرض اشتراطها في صحة الصوم ولم يوجب في جزء الاول فسد الباقي وان وجدت
النية ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحا وعدم تجزي الصوم صحة وفسادا
لكونه واحدا ممتثلا والعزيمة المفروضة ضرورة لا تؤثر فيما مضى اذ الاخلاص العبادة فيما

م من النهار

م ركنا

الدقيق اولى من البر و الدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف
هو اختيار الفقيه ابي جعفر لانه ادفع للحاجة و اعجل بها و عن ابي بكر الاعمش
تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ في الدقيق خلاف للشافعي و ذكر
في الفتاوى الظهيرية و الفتوى على ان اداء القيمة افضل و المعتبر في
القيمة قيمة الحنطة و الشعير و التمر فيؤدي قيمة اي الثلث شاء عند ابي
حنيفة و عند محمد قيمة الحنطة ذكره الصدر الشهيد في شرح كتاب الصوم
كذا في شرح الهداية ... الصاع عند ابي حنيفة
و محمد ثمانية ارطال بالعراقي و قال ابو يوسف خمسة ارطال و ثلث رطل و هو قول
الشافعي و لا يتميز هذا الحساب عند اهل ديارنا و نحن سعينا في تحقيق هذا الحساب
في شرح سفر السعادة بما وسع الوقت فلينظر ثمه ...
وجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر و قال الشافعي بغروب الشمس
في اليوم الاخير من رمضان حتى من اسلم او ولد ليلة الفطر و قال الشافعي
~~بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان حتى من اسلم~~ يجب فطرته عندنا
لادراك وقت الوجوب و عنده لا يجب لعدم ادراك وقته و على عكسه من مات
فيهما بيكه او ولد فانه لا يجب فطرته عندنا و عنده يجب له انه اختص
بالفطر لان ... اضافة اليه في قولنا صدقة الفطر فيكون على اختصاص
الوجوب به و هذا وقته لان الفطر الذي يتحقق من هذا الوقت و لنا ان الاختصاص
الاختصاص اي اختصاص الفطر بوقت معين و الاختصاص للفطر في
دون الليل يعني ان اليوم مسمى بيوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه ليتحقق
هذا الاسم ليوم الجمعة ما يجب فيه دون ما يؤدى فيه الجمعة و الله اعلم بالصواب
و اليه المرجع و المآب و صلى الله على خير خلقه محمد و آله و صحبه اجمعين لان
... الكلام في هذا الكتاب في عدة مواضع ... في النية او بيت
الصيام من الليل و فيه خلاف الائمة فالمذهب عندنا انه ينبغي ان ينوي
رمضان بالليل و ان لم ينو حتى اصبح اجزته النية و بين الزوال و كذلك الصوم
المعين

حاشيه

٣ مابينه

والصدقة يجب في السنة مرة فلا يفوت بالتوقف الا ترى انه متى لم يخرج النفقة
حتى مضى يوم لم يبق دينا عليه والصدقة تبقى فلم يمكن دفع النفقة ولكن وقف
الصدقة وايضا لو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا فاعتبرنا الملك فيها
لحال ضرورة فاما الصدقة [illegible] توقف الملك اوجب توقف ما ينبني عليه
وجب ان يتوقف عتاقا لمشترى والبايع لانه حق من حقوق الملك بل هو تصرف
منشئ يزيل الملك لكن اذا وقع صار من حقوقه لانه نهاية الملك والبيع اذا كان
فيه خيار للبايع معدوم حكما لانه لا يفيد الملك بوجه اما الصدقة ففي نفسها حق
الملك كالنفقة فلما توقف حال الملك بالبيع على ان يصير لمشترى مالكا من اول البيع
توقف معه امر الصدقة وزكوة التجارة على هذا الخلاف صورته رجل باع عبدا
للتجارة يساوي الفا بالفين على انه احدهما بالخيار ثلثة ايام والمشترى نوى
التجارة وتم الحول على مالهما والخيار باق فقال الشافعي على من له الملك وعندنا
على من يصير له بايعا كان او مشتريا [illegible] الفطرة
نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقال
الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري قال تخرج ذلك في صدقة
الفطر صاعا من بر او صاعا من اقط الحديث ولنا ما رويناه وهو مذهب جماعة من
الصحابة منهم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم اجمعين فانه روي عن ثلثة عشر نفرا
من الصحابة قال الكرخي لم ينقل عن احد من الصحابة ان نصف صاع من بر
لا يجوز قال ابو سعيد الخدري كنا نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فخطب الناس فقال اني ارى ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير فاخذ الناس
بذلك ومثله قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها ولا ازال اخرجه كما كنت اخرج ابدا
وقد اطنب الشيخ ابن الهمام في ايراد الاحاديث من الجانبين والكلام في
حالها واثبت مدعاه في اثبات مذهبه كما هو عادته رحمه الله على الحنفية [illegible]
الوقت لا يسع لاحاطتها والله اعلم ولقد ذكرنا من ذلك في شرح سفر السعادة
بينا وزن الصاع ونصفه بوزن بلادنا فلينظر ثمة [illegible]

للمشتري فلا يعتبر اعتاقه قبل الملك

عليه وجزاه الله

[illegible]

ان
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على حر وعبد ولانها طهرة ...
ولا يجب الصوم على العبد فكذا الفطرة قلنا على في الحديث بمعنى عن كقوله تعالى
اذا اكتالوا على الناس اي عن الناس ولا قياس على الصوم فانه واجبة على الرضيع ولا
عن
صوم عليه ثم يتحمل عنه المولى فيعتبر كون العبد اهلا للوجوب عليه وليس العبد هو لو
كافرا ولان حال العبد دون حال الفقير الذي لا يملك شيئا لان ذلك الفقير
من اهل الملك والعبد مسلما فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فهي فلانه
ليس باهل الوجوب عليه لا للاداء واما عنده فلا يتحمل المولى عن مملوكه لسنن
عن
اهلية العبادة والكافر ليس باهلها والوجوب على العبد عنده باعتبار تحمل المو
للاداء عنه فاذا اعدم ذلك لم يجب صلا ...
من باع عبدا واحدهما بالخيار وكان الخيار لهما ومر يوم الفطر والخيار باق فصدقة
يجب من يصير العبد له بالرد او بالاجازة فان تم البيع فعلى المشتري وان فسخ
فعلى البائع وقال الشافعي على من له الملك يوم الفطر لانه من وظائف الملك كالنفقة
يعني هذه مؤنة يجب بسبب الملك كالنفقة فيجب على من له الملك وقت الوجوب ولنا
ان الملك موقوف فيتوقف ما ينبني عليه الا ترى انه لو فسخ يعود قديم ملك
الملك
البائع ولو اجاز يستند للمشتري من وقت العقد حتى يستحق الزوائد المتصلة و
المنفصلة ولكون الاستناد لانه لا لو قف الاصل فيستدعي توقف ما ينبني عليه
فالصدقة ينبني عليه لانها مؤنة المؤنة من حقوق الملك وزكوة التجارة على هذا
بان اشتراه للتجارة بشرط الخيار وتم الحول في مدة الخيار فعندنا يضم الى من
يصير له ان كان عنده نصاب فيزكيه مع نصابه ولو لم يكن في البيع خيار ولم
يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر فقبضه فالفطرة على المشتري لاحد
على واحد منهما لنقصان ملك المشتري وعوده الى البائع غير منتفع به ...
بل انتفع ولو رده قبل القبض بخيار او ردبه بقضاء او بغيره فعلى البائع ...
عليه حتى يتم ملكه وهذا القبض على المشتري لا يزال ملكه بعد تمامه وكذا
النفقة لانها لحاجة الناجزة فلا يقبل التوقف لان الحي يفوت بالتوقف

الصدقة

٣ عيب
٣ منتفعا به

٣ لا فاذا لم يؤد عن الفقير فلا يجب على العبد اولى لو كان
الكفر مانع ان نظر الى حال المولى او العبد

للنفس وعياله وان لم يملك النصاب بناء على انها يجب طهرة للصائم كما ورد
حديث ابي داود وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل
الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
رواه الدارقطني قال ليس في رواته مجروح فلا يشترط فيها النصاب كالكفارة
واستوى فيها الغني والفقير والحجة عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر
غنى ولانها وجبت لاغناء الفقير لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة
في مثل هذا اليوم والاغناء من غير الغني لا يتصور كالتمليك من غير المالك والغنى
مقدر في الشرع بملك النصاب الفاضل عن الحاجة لان المستحق بالحاجة كا
كالمعدوم وحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى رواه الامام في المسند حدثنا يعلى
بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول
وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة الاولى فقال
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى وتعليقا بالمجرد منها القضية
رواه مرة مقتصرا على هذا اللفظ وما رواه احمد حدثنا عفان قال [illegible]
بن زيد عن صدقة الفطر حدثني عن نعمان بن راشد عن الزهري عن ابي ثعلبة
بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من تمر او
صاعا من بر وشك حماد عن كل اثنين صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك غني او فقير
اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فالله عليه اكثر مما يعطي فمتضعف بالنعمان [illegible]
له ابن ابي صعير ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع انه لا يضعف كثرة من روى
المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير فيثبت بذلك رواية شاذة لا تنهض
مع نبوه عن قواعد الصدقات ومما يتعلق به ايضا وجوب نفقة ذوي الارحام
المسئلة الرابعة [illegible] لا يخرج صدقة الفطر عن مماليكه [illegible]
خلافا للشافعي فان عنده وجوب صدقة الفطرة على العبد [illegible]
العاقلة

۲۰ ااا

وليس بالتمليك وهو الركن لان العبد لا يملك بالعتق ماليه نفسه بل يتلف
ملك المولى ولهذا كان الولاء له ولهذا لا يكفن بها ميت او لقضاء دينه و
الحيلة لمن اراد اعتاق عبد بمال الزكوة او تكفين ميت به او قضاء دين ان
يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه
فيكون لصاحب المال ثواب الصدقة [illegible] اخرج الطبراني
في طريق محمد بن اسحاق بن الحسن بن دينار عن الحسن البصري ان مكاتبا
قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث
الناس على فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامة وهذا يلقي
ملاءة وهذا يلقي خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى ابو موسى ما القي عليه
قال اجمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم القى الفضل في الرقاب ولم يرده
على الناس وقال هذا الذي اعطوه في الرقاب اخرج عن الحسن البصري والزهري
وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا ان في الرقاب هم المكاتبون واما ما روي ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني
من النار فقال اعتق النسمة [illegible] ان تعين في ثمنها رواه احمد وغيره فمثل ليس فيه
ما يستلزم كون هذا هو معنى وفي الرقاب المذكور في الاية المسئلة الثالثة عشرة
ولا يدفع الى غني اي لا يجوز دفع الزكوة الى غني ان لم يكن عاملا والمراد بالغني من يملك
نصابا من اي مال كان بشرط فضله عن حاجته الاصلية وهي مسكنه واثاث
مسكنه وثيابه وخادمه ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكوة
لا شرط الحرمان كقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني [illegible]
[illegible] على احد ما لا يحل فلا يحل وهذا الحديث حجة على الشافعي في تجويزه
دفع الزكوة الى غني الغزاة والحديث باطلاقه حجة عليه وكذا حديث معاذ وهو قوله
صلى الله عليه وسلم له خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم المسئلة الرابعة عشرة
صدقة الفطر واجب على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن حاجته
الاصلية وان لم يكن ناميا حوليا وعند الشافعي يجب على من يملك زيادة على قوت يومه

١٣ الثالثة ع

١٤ ان يكون

٣ الغني

وردّها في فقرائهم فهو خير لكم وقال ابو عبيدة في كتاب الاموال ومما يدل على
صحة ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه مال فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة
قلوبهم الاقرع ابن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل ثم
اتاه مال آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون وقال لقبيصة بن المخارق
حين اتاه وقد تحمّل حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ذكر هذه
الاخبار الشيخ ابن الهمام [illegible] العشرون ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم وردّها في فقرائهم
رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى الله عليه
وسلم انك ستاتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة
يؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان اطاعوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوتهم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قال زفر يجوز دفع الزكوة الى
الذمي لان الاسلام ليس بشرط عنده في مصرف الزكوة وغيرها لان النص مطلق
ونحن نقول بالاخذ من اغنياء المسلمين والرد الى فقرائهم فكما لا يجوز الاخذ من
غير اغنيائهم ~~لا يجوز الاخذ من غير اغنيائهم~~ لا يجوز الدفع في غير فقرائهم وحديث
معاذ مشهور مقبول اجماعا فيجوز الزيادة بمثله ولم يرد النص في غيره فلو شرطنا
الاسلام في غيره لشرطناه قياسا والقياس في موضع النص باطل ونقول النص
خصّ عنه الفقير الحربي بقوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين
واخرجوكم الاية وكذلك [illegible] لان وجه مخصوص بالاجماع فجاز
تخصيص الباقي بخبر الواحد على ما عرف في اصول الفقه ويدفع وهو ما ذكر
[illegible] ودفع الى فقراء المسلمين احب وقال الشافعي لا يدفع وهو رواية
عن ابي يوسف اعتبارا بالزكوة والجامع ان كل واحد منهما حق الله تعالى وحق
الله تعالى لا يصرف الى عدوه وقيل الجامع كون الصدقة متضمنة لمعنى العبادة

فلا يبطل باختلاف جهات الذمّر لوجود العلّة بدون مبالاة الى هذه الجهات
واللام للعاقبة اي يصير لهم لعاقبته لان الصدقة اولا تقع في يد الرحمن ثم
الفقير مصرفه ولو سمّيت حق الله كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب اي عاقبة
المولود الموت وعاقبة البناء للخراب في التنزيل ليكون لهم عدوا وحزنا
واسم الجمع مستعار للجنس اذ لا معهود ههنا فيتناول الواحد لانه الادنى
وان اغنياء الكل منحصر لما ذا صرف الى رجال فكانهم صاروا جنسا واحدا
بالاسم الذي صاروا مصارف فتعلق الحكم بالادنى ما ينطلق عليه اسم الجنس بخلاف
ما اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف لا باعيانها هذه الاسماء في الواجب عينه
بناء على انه حق الله تعالى والوصية ليس بحق الله تعالى فلا يبقى هذه الاسماء بعض
مسألتنا النذر بصدقة كالثابت على الاصناف الثمانية وقلنا انه يجوز فيه الى الفقير
على صنف واحد لان الالزام بلفظ الصدقة على الصدقة والذي ذهبنا اليه
عن عمر وابن عباس فكان اولى لموافقة الاثر لا سماء الاثر المروي عنهما لا [illegible]
الاكابر الصحابة [illegible] عن عمر رضي الله عنه انه بعث بصدقة الى رجل بيت واحد
وهكذا النقل عن ابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم وفي الجامع الصغير ثم [illegible]
لا رواية في مسئلة الوصية فيمنع ذلك سلمنا فالمعتبر في اوامر الله تعالى المعنى وفي
العبد الاسم كما قال لآخر كاتب عبدك ان علمت فيه خيرا يجوز وان
بها هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه خيرا جاز قال ابن عباس الا [illegible] المصرف
فالى ايها صرفت اجزأك كذا في شروح الهداية وقال الخصاص لم يروى عن احد من
الصحابة خلاف ذلك فحل محل الاجماع والاصناف السبعة عندنا كالكعبة للصلوة
فكل صنف كجزء من الكعبة واستقبال الجزء منها جائز كالاستقبال كلها كذا ههنا
ولانه اوجب الصرف اليهم بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى
الله تعالى واللام للعاقبة وكيف يكون للاستحقاق والجمع لا يصح مستحقا بل
المستحق هو الله تعالى [illegible] وهم مصارف الا ترى [illegible]
قال في اية اخرى وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال رسول الله صلى الله عليه

وبذه

نحل فانه لا خير في مال لا تؤدى زكوته قالوا لم نرى قال العشر فاخذت منهم
العشر فاتيت به عمر فباعه وجعله في صدقات المسلمين وكذا رواه ابن ابي شيبة
عن صفوان بن عيسى حدثنا الحارث بن عيسى ورواه الصلت بن محمد عن
انس بن عياض عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد
سئل عنه ابو حاتم الصحيح حديث بشر قال نعم قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان صلى الله
عليه وسلم يأمر باخذ الصدقة من العسل وانه شيء [illegible] فتطوع به اهله قال
الشيخ اورد احاديث في اداء العشر في العسل واحاديث يدل على ان يوخذ
من كل عشر قرب قربة وفي بعضها من كل عشرة ازق زق فثبت [illegible]
عشر وكلها لك ان تدفع الزكوة الى كل واحد من الاصناف من مصارف الزكوة
وله ان يقتصر على صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى الثلثة
من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق وضع ..... للملك
[illegible] يوجب حقيقة فيوجب استحقاق الملك عن صاحب المال عملا بحرف
اللام بقدر الامكان واذا ثبت استحقاقهم لم يجز ابطال حقهم بالصرف الى
البعض كما اذا اوصى بثلث ماله لهؤلاء الاصناف فانه لم يجز حرمان بعضهم كذا
ههنا وانما يجب الصرف الى الثلثة من كل صنف لم يجز الاقتصار على الواحد
من كل صنف لان الله تعالى ذكر الصارف بلفظ الجمع في اية الصدقة واقله
ثلثة وهذا يشكل في قوله تعالى وابن السبيل لانه لم يذكره بلفظ الجمع ولنا
على هذا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صرف صدقة رجل الى واحد لان
[illegible] الامام ان يفعل لان الصدقات يجتمع عنده من الناس ويتعذر عليه حفظ كل
صدقة على حدة فيصير الكل في حقه كالعدد الواحد في حق من عليه فلا جرم يجوز
صرف الامام الكل الى رجل واحد ولنا ان الاضافة لبيان انهم مصارف لا لاثبات
الاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وحق الله تعالى لا يستحقه
غيره وان امر بالصرف اليه كرجل امر غيره بصرفه الى رجل عليه دين فانه لا يصير
دين حقا للمأمور ليقبضه ولعله الفقر صار مصارف لان هذه الاسماء اسباب الحاجة

ثم يعتبر العكس لان في ذلك ترجيح بيان الغانمين وهو ليس بعموم على بيان الواحد و

بخصوص كذا في بعض شروح الهداية وقال [illegible] وتفرعت بان [illegible]

من انه لو كانت غنيمة لكانت اربعة اخماس للغانمين وللواحد واحد معهود

شرعا فيما اذا كان لهم بحقيقة على الغنيمة اما اذا كان الثابت لهم بحكم

الحقيقة لغيرهم فلا يكون لهم [illegible] مسألة [illegible] في العسل العشر اذا

اخذ من ارض العشر وان اخذ من ارض الخراج لم يؤخذ منه شيء وفي الايضاح

وما كان في ارض الخراج ففيه الخراج ولا عشر فيه لانه يتولد من انوار الشجر

فيجري مجرى الثمرة وقال الشافعي لا يجب فيه شيء مطلقا لانه يتولد من حيوان

فاشبه الابريسم قال الله تعالى [illegible] من بطونها شراب مختلف الوانه فيه

من انزال الارض ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر ولان النحل يتناول

من الانوار والثمار وفيهما العشر لكن انما يتولد منها بخلاف دود القز فانه

يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر

لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ

عشر قرب لحديث بني شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كل عشر قرب قربة [illegible] اخرج عبد الرزاق عنه صلى الله

عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشر وليس لهذا

علة الا عبد الله بن محرر قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان

يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم حاصله انه كان يغلط كثيرا وروى

ابن ماجه ثنا محمد بن يحيى عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ

من العسل العشر وروى الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن

بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم

فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ثم

رضي الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدمت على قومي قلت يا قوم ادوا زكوة

العسل

نه صلى الله عليه وسلم قال في السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة
تحت الارض واما القياس فهو ان الكنز الجاهلي بجامع معنى الغنيمة فان هذا هو
م ثبوت
الوصف الذي ظهر اثره في المأخوذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع
وهو وجوب الخمس لوجوده فيه وكونه اخذ في ضمن شيء لا اثر له في نفي الحكم و
لنا قوله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر مخصوص بالمستخرج للاتفاق على
خروج الجاهلي من عموم الفضة ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس فانه
صلى الله عليه وسلم لما سئل عما يوجد في الخرب العادي القديم قال فيه وفي الركاز الخمس
نعطف الركاز على المدفون فعلم ان المراد بالركاز المعدن وهو من الركز بمعنى الاثبات
يقال ركز رمحه في الارض اذا اثبته والمال في المعدن مثبت في الارض فيصح اطلاقه
على المعدن لانه مثبت في اصل الخلقة فيتناوله النص [illegible] روي ايضا انه سئل عن الكنز
فقال فيه وفي الركاز الخمس في بعض الروايات سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يوجد في الارض الميتة او الخربة العادية فقال فيه وفي الركاز الخمس ويطلق على
الكنز مجازا للمجاورة والحقيقة احق واذا اريدت الحقيقة بطل المجاز ولان المعادن
كانت في ايدي الكفرة اذ هي مودعة في الارض والاراضي كانت في ايديهم فكانت
هذه المعادن ايضا في ايديهم وحوتها ايدينا غلبة لان ايدينا حوت الارض على
ايجاف الخيل والركاب عليهم هي فيها فكانت مما حوته الايدي ضرورة فكانت
غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد فلا يصير غنيمة فلا
يقاس عليه واورد على قولنا فكانت غنيمة انها اذا كانت غنيمة فلم لا يكون
اربعة اخماس للغانمين والواجد واحد واجيب بان للغانمين يد الحكمية لثبوتها
على الظاهر الارض حقيقة وثبوتها على الباطن حكما لا حقيقة واما اليد فللواجد لا
لانه بغير واسطة فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق الاربعة الاخماس
بالتسوية ونقول اعتبرنا الحكمية في حق الخمس ترجيحا للموجب على غير الموجب عند وقوع
التعارض بينهما فههنا تعارضت اليدان الحقيقية والحكمية فالحكمية تقتضي ان يكون غنيمة والحقيقية تقتضي ان
لا يكون غنيمة فجمعنا بين الوجهين واعتبرنا الحكمية في الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس

يجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلم يعتبر علامة

وإن مر ذمي بخمر وخنزير عشر الخمر اي من قيمتها دون الخنزير وقال الشافعي لا

لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما لان الشرع اهانهما والقيمة تنبئ عن العزة وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت اكلها بعينها فجعل عينها نجسة والنجاسة تخرجها

عن المالية وقال زفر رحمه الله يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم اي عند اهل

الذمة فان الخمر بمنزلة العصير والخنزير بمنزلة الشاة عندهم ولهذا يجوز المعاملة

بينهم ولهذا تضمن متلف كل منهما بمنزلة ساير الاموال بل الخنزير اقرب الى المالية

من الخمر من وجه لان متلفه يضمن القيمة وهي مال في حق الكل فان لم تكن

توى فلا اقل من المساواة فاذا اعشر احدهما عشر الاخر ايضا وعند

ابي يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر اظهر من

مالية الخنزير لانها قبل التخمر كان عصيرا وهو مال ويعود كذلك بتقدير التخليل وليس

الخنزير كذلك ولهذا اذا عجز المكاتب ومعه خمر يصير ملكا للمولى واما الخنزير فلا

والخمر اذا خرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة واذا تخللت يصير ملكا للمسلم بخلاف

الخنزير فيجعل تبعا للخمر وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كوقف المنقول

تبعا للعقار فان مر بكل على الانفراد يعشر الخمر دون الخنزير وجه الفرق لهما انها

على الرواية وهو ان يعشر الخمر دون الخنزير على كل حال ان القيمة لها حكم العين

لانه لا مثل لها صورة ومعنى يقوم مقام العين فاقيم القيمة مقام العين فيها وفي

الخنزير من ذوات القيم لانه ليس من ذوات الامثال فكانت قيمة الخنزير

بمنزلة عين الخنزير وكما لا يجوز الاخذ من عينها لا يجوز من قيمتها وفي ذوات

الامثال يجب ان يكون بدله مثله قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

عليه بمثل ما اعتدى عليكم واذا لم يكن مثل لها لا يكون اخذها والخمر مثلية لانها من

ذوات الامثال لانه لا تفاوت في افرادها فلا يكون لقيمتها حكم عينها فيأخذ

نصف العشر من القيمة وان لم يأخذ من العين ولان حق الاخذ للجماعة والمسلم

يحمي خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره اذا كان له ولاية على الغير ولا يحمي خنزير

٢ في ذوات القيم

١٣ كافي

المنكر مع اليمين كذا إذا قال أديتها إلى عاشر آخر وكذا إذا قال أديتها إلى الفقراء
في المصر وكذا الجواب في صدقة السوائم في ثلاثة فصول من كونه [illegible]
منذ أشهر وثانيها على دين وثالثها أديت إلى عاشر آخر وفي فصل الرابع وهو
ما إذا قال أديت بنفسي إلى الفقراء لا يصدق وإن حلف لتكذيب الظاهر إياه لأنه
لم يفوض إليه ذلك لسقوط ولاية الإمام بولاية شرعية فلا يملك من عليه إسقاط حقه
في الاستيفاء ولو علم صدقه لم يتعرض له قال والصحيح وإنما يبقى بحماية الإمام وحمايته
فيثبت له ولاية الأخذ بحمله على الخيانة وبالحماية بخلاف الأموال الباطنة في
الأمصار لأنه محمية لصاحبها فكان أداء زكاتها مفوضاً وقال الشافعي
يصدق المالك في أداء زكوة السوائم لأنه أوصل الحق وهو مثمر الزكوة [illegible]
وهو الفقير ولم يفرق بين السوائم وغيرها على ما نطق به التنزيل قوله تعالى إنما
الصدقات للفقراء والمساكين الآية أضاف إليهم بلام الملك وذلك يقتضي
أن يكون حقهم وقد أوصل إليهم ويصدق بالحلف فيه كالمشتري من الوكيل إذا
أدى الثمن إلى الموكل ولنا أن حق أخذ زكوة السوائم للسلطان لقوله تعالى خذ
من أموالهم صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم خذ من الإبل كذا ومن البقر كذا
ولأن المواشي في الغنا في حماه بحاسة وحياطته فلا يملك المالك إبطال حق السلطان
كمن عليه الجزية والخراج إذا صرفها إلى المقاتلة بنفسه لا يجوز بخلاف المشتري
من الوكيل فإنه برئ بالأداء إلى الموكل لأن للموكل حق القبض ولأن للسلطان
نائب حق عامله في الصدقات بمنزلة الوكيل ولأن اختيار الفقراء أو [illegible]
اختيار وهذا لأن الزكوة محض حق الله تعالى وإنما يستوعبه من يتعين [illegible]
لاستيفاء حقوقه وهو الإمام فلا سبيل إلا بالصرف إليه بخلاف الأموال الباطنة
فإن أداء زكوتها مفوض إلى مالكها فلا يكون فيه إبطال حق وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأخذ الصدقات وكذا الخلفاء بعده وإنما فوض عثمان
صدقات الأموال الباطنة إلى ملاكها فالأمصار [illegible] الأموال الظاهرة
على الأصل وهو رواية الحسن لأنه ادعى وضع الأمانة موضعها ويصدق دعوى [illegible]

ثم فيما يصدق لم يشترط إخراج البراءة أي خط الإبراء وشرط في الأصل

يجب

قال أو [illegible] وإذا قال [illegible] الأموال [illegible] الظاهرة وهي السوائم وفيه حق الإمام [illegible]

محمية

السلطان

قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه
[illegible] رجلا رجلا وفي رواية الترمذي عن ابن لهيعة قال اتت امرأتان فاما
تضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء
[illegible] والا فخطا، قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما والا
طريق ابو داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود حديثه
وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ابن لهيعة والمثنى
بن الصباح ومنها ما اخرج ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على
عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي
فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة قالت صنعتهن اتزين لك يا رسول
الله قال اتؤدين زكوتهن فقلت لا قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم
وصححه واعله الدارقطني بان محمد بن عطا مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان
بان محمد بن عمرو بن عطا مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بان محمد بن عمرو بن
عطا احد الثقات ولكن لما وقع في سند الدارقطني لم يجده ظن انه مجهول وتبعه
عبد الحق وقد جاء مبينا عند ابي داود بان شيخه محمد بن ادريس الرازي وابو حاتم
الرازي امام الجرح والتعديل ومنها ما اخرج ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت
بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت
يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان يؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم
في مستدركه عن محمد بن مهاجر عن ثابت قال صحيح على شرط البخاري واطنب الشيخ
في مذهب ابي حنيفة بالاخبار والآثار وقال واما ما روى من خصمهم حديث جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة قال البيهقي باطل لا اصل له انما يروى
عن جابر قوله وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال في الحلي الزكوة انتهى [illegible]
[illegible] عشر [illegible] الرجل على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر وعليه دين
[illegible] صدق والمراد بالعاشر من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات
من التجار ممن اتى منهم تمام الحول والفارغ من الدين كان منكر الوجوب فالقول قول

٣٠ و

١٣ الحسن

فانه مستدل في محرم غيرات الثياب خلقت للابتذال فلا تجب فيها زكوة
ولا للنماء والنماء خلقا معدين للتجارة والنماء فلا يتحققان بغير ... كونه
اذا خذ للنماء وما خلق للتجارة ان اخذ للابتذال وجب ان لا يجب فيه الزكوة
بيانه ان الزكوة يجب بالقدرة الميسرة على ما عرف والميسر انما يثبت ...
اصحاب ناميا فيكون ثلث المودي جزوا من النماء والابتذال في المباح
ينافي النماء لان النامي من المال ما يكون محققا للتقلب التصرف لان النماء
يحصل به وما يكون مبتذلا في مباح مدة تمرج معدا للامساك ويبقى كونه
معدا للتقلب التصرف بين ما كونه معدا للامساك تضاد وتناف فيلزم من
كونه معدا للابتذال ان لا يكون معدا للتقلب التصرف فيلزم منه ان لا يكون
ناميا والزكوة لا يجب فيما لا يكون ناميا وثنانا ان الشيء ما يدل لنا ...
موجود هو الاعداد للتجارة خلقة لان الذهب والفضة معد للتجارة خلقة
بعد التحلي كما كان قبله وهذا لان الاعداد للتجارة بالثمنية متعينة لعين الذهب
والفضة وما يتعلق بالعين يبقى ببقاء العين والعين باقية بعد الصياغة
فيبقى الثمنية فيكون الحلي معدا للتجارة خلقة وهو دليل النماء لا نداع ايضا
لان الظاهر ان يصرف العبد للشيء الى ذلك الشيء والاعداد للاستعمال
والابتذال لا ينافي فعل الابتذال فعل التجارة بسبب تكثير المال وكان
هذا للنماء فلا يبطل هذا الوصف باعداده للابتذال لان ذلك ليس
باصل بل هو فرع عمل فلا ينقطع الاصل به كذا في شروح الهداية وفي
شرح الشيخ ابن الهمام ان المنقولات من العمومات والخصوصات نص ...
ذلك حديث علي عنه صلى الله عليه وسلم هاتوا صدقة الرقة من اربعين درهما درهم
رواه اصحاب السنن الاربعة وغيره ومن الخصوصات ما اخرج ابوداود والنسائي
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يديها مسكتان غليظتان من الذهب
فقال اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
سوارين من نار فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله
قال.

م الكحل الحيل للاستعمال والابتذال الا المصوغ فانه خلق للابتذال فيه الزكوة

م الاستدلال ... والدليل هو ... التجارة

وحديث معاذ رضي الله عنه لا تأخذ من الكسور شيئاً اي لا تأخذ من الشيء الذي
يكون المأخوذ منه كسراً سمي محل الواجب بالواجب او المراد بالكسر المكسور تسمية
بالمصدر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً عن الاخذ من الكسور والاخذ من
الاموال الباطنة كان مفوضاً الى الامام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم +
نبينا قال النهي عن الاخذ من الكسور فيما زاد على المائتين وقوله صلى الله عليه
وسلم في حديث عمرو بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة نفي الصدقة
فيما دون اربعين ولم يرد به الاثبات وهذا يدل على ان المراد به البقاء وما رواه
الشافعي من حديث علي رضي الله عنه ما زاد على المائتين فحسابه يحتمل الزيادة
اربعين على المائتين معناه بحساب ذلك في كل اربعين ويحتمل ما زعم الخصم
[illegible] ما روينا محكم لا يقبل وكل غير ما ذكرنا فيكون اولى ولان الحرج مدفوع وفي
ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف عليه فانه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم
فعند معاذ وعند الشافعي تجب خمسة دراهم وسبعة اجزاء درهم من اربعين جزءاً
من درهم فحينئذ لا يقدر على الاداء واذا لم يؤد في السنة الاولى يتعذر حتى حال
حول آخر يجب عليه في السنة الثانية زكوة ما بقي من المال وذلك مائتا درهم
ودرهم وثلثة وثلثون جزءاً من اربعين جزءاً درهم وذا لا يعرفه فصيح الا معتمد
لما ذكره ابو اليسر وما روي عن علي لم يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاربعة عشر وفي تبر الذهب والفضة وحليها واوانيها الزكوة التبر بكسر
التاء وسكون الباء ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وعن الزجاج هو
كل جوهر قبل ان يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما وقال الشافعي لا يجب في حلي
النساء وخاتم الذهب للرجال المقصود من ذكرهما بيان ان المصنوع من التبر
تساوي الدراهم والدنانير الذي يحصل بالصنوع نوعان احدهما ما يباح استعماله
كالحلي للنساء مطلقاً وكخاتم الفضة للرجال وقبيعة السيف مثلاً وثانيهما ما لا
يباح استعماله كالانية والتحلي للرجال وجبت فيه الزكوة وفيما يباح لم يجب لانه
مستعمل في مباح فلا يكون نصاب الزكوة كثياب البذلة بخلاف حلي الرجال

بالخارج تحقيق ما لا يخرج بالفعل لا يتحقق السبب ويدل على صحة هذا ما روى عن
ابي داود والترمذي من حديث علي ان العباس رضي الله عنهما سأل النبي صلى
الله عليه وسلم في تعجيل الزكوة قبل ان يحول عليه مسارعة الى الخير فاذن له
في ذلك وفي هذه المسئلة خلاف مالك فانه قال لا يجوز تقديم الزكوة على
الحول لان الوجوب بوقت مسمى وهو الحول فلا يجوز تعجيله قبله قياسا على
الصوم والصلوة قبل اوقاتهما ولان السبب هو المال النامي بالحول فلا يجوز
التعجيل على اصل النصاب حتى تقوى كونه حوليا يثبت عند تمام الحول مستندا
الى ابتداءه فاذا وجد الاصل والوصف وترتب ثبوته مستندا الى ابتداء الحول
التعجيل كما في التكفير بعد الجرح كما ذكرنا المسئلة [illegible] ذا كانت
مائتين وحال عليه الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى يبلغ اربعين
فيكون فيها درهم اي مع الخمسة ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وفي
[illegible] قول عمر بن الخطاب وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول
الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه وما زاد على المائتين فبحسابه
ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والقليل منه نعمة فيستدعي الشكر كالكثير
فان قلت لو كانت شكرا لنعمة المال لما اشترط النصاب في الابتداء في غير السوائم
لما اشترط في الابتداء والانتهاء في السوائم لان الزكوة تجب على خمس من
الابل حتى يبلغ عشرا وفي الزيادة على ثلثين بقرا حتى يبلغ اربعين وفي الزيادة
على اربعين من الغنم حتى يبلغ مائة وعشرين ولو كانت واجبة شكرا لنعمة المال لما
وجب في الزيادة على النصب في السوائم قلت [illegible] زيادة او كثرت قلت ان
اشتراط النصاب في الابتداء في غير السوائم ليتحقق الغنا [illegible]
الزيادة المعتبرة زيادة الغنا اذ لا بد منه لتحقق الغنا ونقول [illegible]
لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو مقدر بالنصاب فذلك حاصل بالقليل والكثير
الابتداء والانتهاء في السوائم تحرزا عن التشقيص [illegible] الشركة [illegible]
ولم يوجد ههنا فيجب الزيادة قلت او كثرت ولابي حنيفة قوله صلى الله عليه
في حديث

٢ الحول

بعد الطلب فيمنع على قول البعض ونظيره صاحب الوديعة اذا قال للمودع ادفع
الوديعة الى ان غاب عن [illegible] واخذ من غائب وطلب الوديعة فلم يدفع اليه حتى
هلكت فانه لا يضمن لان التحقق على بعينه المودع ولم يوجد منه الطلب فلم يتحقق
المنع وان اراد به طلب الساعي فهو مختلف فيه فلم يوجد التعدي وفي الاستهلاك
وجد التعدي وقال بعض طلب الساعي يتحقق قول ابي الحسن الكرخي وبعض مشايخ
سمرقند لانه منع الاداء بعد طلب من له الولاية لان الساعي متعين للاخذ فلزمه
الاداء عند طلبه فيصير جانيا بالمنع فيضمن كالمودع اذا منع الوديعة عند طلب
المالك وقيل لا يضمن وهو قول ابي طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو اختيار
مشايخنا لان الضمان بتفويت [illegible] وهو بهذا التاخير ما فوت ملكا ولا يدا
على الفقير فلم يضمن لان ما تعلق هذا الفقير مستحقا وله ان يصرف الى من شاء
من الفقراء وربما يمنع من الاداء اليه ليصرفه الى من هو احوج منه المسألة
[illegible] عشر [illegible] قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز لانه ادى بعد
وجود سبب الوجوب لان المال سبب وجوب الزكوة لان الزكوة تضاف
اليه يقال زكوة المال والاضافة دليل السببية فيجوز فان قلت السبب النصاب
الحولي لا مطلق النصاب لان الشرع علق الوجوب [illegible]
والشرع علق بالحول [illegible] تمام البقاء حولا للسبب [illegible] فكان وجوده
بمنزلة العدم قلت اصل السبب النصاب وكونه حوليا صفة فاذا بقي حولا تم
السبب استند تمامه الى اول الحول لان النصاب يتصف بانه حولي لاوله ولو
[illegible] وقال السبب هو المال بهذا الوصف فاذا استند الوصف تبين
ان حال الاداء حال وجود السبب فيجوز كالكفارة بعد الجرح قبل الموت وهذا لان
سبب الكفارة القتل بجرح سار الى الموت والسراية صفة الجراحة وانما تثبت [illegible]
عنه فلا يتحقق السبب قبله ولكن اذا وجد الوصف استند الى اول الجراحة فتبين
ان حال الاداء وجود السبب فيجوز وكصوم المسافر في رمضان لان [illegible] السبب
بخلاف العشر لا يجوز تعجيله لانه يكون قبل [illegible] السبب فيه الارض النامية

ثبت ان النماء في العلوفة اكثر فلم لا تجب الزكوة فيها لانه منعدم بالكلية
ظاهرا فضلا من الاكثرية لان القدر الذي يزيد بالسمن لا يفي بخرج المؤنة
في المدة التي يظهر فيها الزيادة فان قيل لو كانت العلوفة للتجارة وجبت فيها
زكوة التجارة فلو انعدم النماء بالعلف امتنع فيها قلنا النماء في مال التجارة زيادة
القيمة ولم تنحصر زيادة ثمنها في السمن لتجارته بل قد يحدث بالتلقي في
فصل الى فصل و بالنقل من مكان الى مكان بخلاف غير المعدة للتجارة فان النماء
فيها منحصر في السمن فيثبت ان علفها لا يستلزم عدم نمائها اذا كانت للتجارة
~~[illegible]~~ ولا هو ظاهر فيه فتأمل و اعلم ان صاحب
الهداية لم يذكر في كتابه خلاف مالك الا قليلا وخلاف احمد اقل منه بل لم يحفظ
ذكر هذا الامام اصلا ولا يدري لما ذا هو لعدم الاعتبار بمذهبه او لقلة الخلاف
وقد رأينا وجدنا مذهب الامام احمد في الاكثر موافقا لمذهب الامام ابي حنيفة
وقد صرح بهذا المقال بعض العلماء و مذهب الامام احمد مذهب كثير مبني على
الاحاديث و فيه الائمة والمشايخ مجتهدون في المذهب و روايات واقوال
والخلافات كثيرة مثل مذهب الامام ابي حنيفة وحاشاه ان لا يفي واما الامام
الشافعي فخلافه اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى ويقال ان الشافعي لما كان
ببغداد خالف ابا حنيفة في كثير من المواضع مما جرى فيه قلم التقدير ثم لما قدم
مصر لم يأخذ هذا المسلك في مذهبه كله او جله من اول الامر ورجع عن كثير
من اقواله ومن ههنا جاء منه قولان قديم و جديد ولا يدري ان رد صاحب
الهداية عليهما او على احدهما والله اعلم (المستفاد) [illegible] ومن كان له نصاب
فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه اي من كان له نصاب من
اي جنس كان فاستفاد بميراث او هبة او شراء في اثناء الحول من جنس ذلك
النصاب الذي كان عنده ضم وزكاه اي ضم المستفاد الى النصاب لكونه مع [illegible]
الحول الاول عندنا وقال الشافعي لا يضم بل يعتبر له حول على حدة فاذا تم الحول
سواء كان نصابا او اقل بعد ان يكون عنده نصاب من جنسه لان المستفاد [illegible]

في الضحايا والهدايا عدم جوازها ههنا فإن المقصود فيما نحن فيه يحصل بأداء القيمة
ولا كذلك في الهدايا والضحايا والسعي على الحدث والقران ليس بقربة حتى لا تعمل
لا يصار إليه عند العجز وما ليس بقربة لا يقوم مقام القربة وأما النصوص بالقيمة [illegible]

٣ فيحصل

وفيه سبخلة المقربة ما هو المقصود المسئلة الثانية ليس في العوامل و
الحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك لظواهر النصوص المطلقة عن قيد
الإسامة كقوله صلى الله عليه وسلم في خمس ذود من الإبل شاة وفي كل ثلاثين ثورا
من البقر تبيع أو تبيعة وفي أربعين شاة شاة كقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة
ولم يتصف بوصف [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم وفي خمس من الإبل السائمة شاة مقيد

وحمل المطلق على المقيد

فاسد ولنا قوله صلى الله عليه وسلم ليس في العوامل والحوامل ولا في البقرة المثيرة
صدقة نفى الصدقة من العوامل والحوامل وهي إذا أطلقت يراد بها ههنا الزكوة
قال الشيخ ابن الهمام هذا الحديث غريب بهذا اللفظ وروى أبو داود عن عاصم بن ضمرة
والحارث عن علي قال زهير وأحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال هاتوا ربع
العشر من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى يتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم
فما زاد فعلى حساب ذلك وليس على العوامل شيء ورواه الدارقطني مجردا فقال زهير
قال ابن القطان هذا سند صحيح وللقائل أن يقول هذا الحديث يحتمل
كونه مقارنا لأصل تشريع الزكوة فيكون مخصصا ويحتمل كونه متأخرا فيكون ناسخا
ويحتمل كونه متقدما فيكون منسوخا بالعام على أصلنا [illegible] في خمس من
الإبل شاة فلا يستدل به موقوف على ضبط التاريخ فإن لم يضبط يجب معارضا
وحينئذ يجب تقدم الإيجاب لأن الاحتياط ويجاب بأن العموم ليس على صرافته
بالاتفاق لتخصيص غير السائمة فرجح حديث العوامل بقوة الدلالة وأما [illegible]
أصله يقوم الخاص مطلقا فلا يحتاج إلى هذا التقرير ثم لا يخفى أن العوامل تصدق
على العوامل في المثيرة فالنفي عنها نفي عنها وقد روى في خصوص اسم المثيرة حديث
مضعف في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة وقال البيهقي الصحيح أنه موقوف ولأن السبب
هو المال النامي لأنه يحتاج في كل يوم إلى شراء العلف فيتضمن النماء معنى وفيه دفع لقول
مالك.

فيفترق الحاصل ان الشاة مال مقيد والرزق اسم لما يحصل به كفاية الفقراء من
نفقة اللبس والسكنى والاكل والشرب لا يحصل بمال مقيد وانما يحصل بمال مطلق
فالامر بالاداء منه يكون ايضا لا يتحقق وابطالا لقيد الشاة بالاستبدال وهذا كما
ان سلطان لما امر بكات مملكته بجوايز مختلفة وبعثل الى بعض وكلائه من مال بعينه
ان يكون ادنى بلا استبدال وكمن له على اخر حنطة وللاخر عليه عشرة دراهم فامر
عليه الحنطة بقاء حق صاحب العشرة من الحنطة وصار مامورا باستبدال الحنطة
بالعشرة فيكون الامر بصرف العين مصحوبا بهذا الغرض ومصحوبا بابطال القيد فيكون
جواز القيمة مدلولا التزاميا بالمجموع معنى النص لا لانتقال الذهن عند سماعه من معناها
فان الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع كما ان قيمتها محل ايضا وليس التعليل
حيث كان الا لتوسعة المحل قال ابن الهمام ثم قد رايناه في المنقول ما يدل عليه
وهو ما قدمنا من قوله صلى الله عليه وسلم ومن يكون عنده صدقة الجذعة وعنده الحقة
فانها يوخذ منه مع شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما فانتقل الى القيمة في موضعين
فعلمنا ان ليس المقصود خصوص عين السن المعين والا لسقط ان تعذر او
وجب عليه ان يشتريه فيدفعه قال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس
مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
رواه البخاري معلقا وتعليقه صحيح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان
عن مجالد عن قيس بن ابي حازم عن الصنابح الاحمسي قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة
حسنة في ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل
قال نعم فعلمنا ان التنصيص على الاسنان المخصوصة والشاة بيان قدر المالية وتخصيصها
في التعبير لانها اسهل على ارباب المواشي واجاب صاحب الهداية عن قياس الشافعي على
الهدايا والضحايا بان القربة فيها اراقة الدم لا التصدق بالشاة ولهذا لو هلكت بعد الذبح
قبل التصدق لم يلزمه شيء وكون الاراقة قربة لا يعقل لان العقل لا يدرك التقرب الى
الله تعالى باراقة الدم ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول الاثر
فيه ايصال النفع الى الفقراء الذين هم خواص الرحمن فلا يلزم من عدم جواز القيمة في

٢ وليست عنده الجذعة

١٣ اعون

[illegible] الكرم [illegible]

وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي لا يجوز اداء
المنصوص عليه وهو الشاة مثلا قال صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة
فيكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فيجب اتباع المنصوص ولا يجوز غيره و
هذا بيان لما هو مجمل في كتاب لان الايتاء منصوص عليه فالتحق بيان
بالكتاب فصار كان الله تعالى قال واتوا الزكوة من اربعين شاة شاة
فيكون الشاة حقا للفقير بهذا النص فيجوز الاشتغال بالتعليل لابطال حقه
على التعيين والمعنى فيه ان هذا حق معلوم مالي مقدر باسنان معلومة شرعا فلا
يتادى بالقيمة كالهدايا والضحايا و يقال قربة تعلقت بمحل عين فلا يتادى بغيره
كالسجود لما تعلقت بالجبهة والانف لا يتادى بالخد والذقن كذا في النهاية وقالوا وهذا
لان الشرع اوجب المنصوص علينا والواجب لا يسع تركه ومتى جاز غيره
وسعه تركه فلا يكون واجبا فلا يصح التعليل لما فيه من تغيير وصف المنصوص عليه
هو تغير الوجوب في هذا لان المنصوص عليه الشاة ولها صورة ومعنى بالتعليل نغير
صورتها والحق المستحق يراعى صورة ومعنى كحقوق العباد فان من له على اخر
شيئا ليس له ان يبطل حقه في الصورة لان للناس اغراضا في الصورة كما في الهدايا
والضحايا لا يجوز اداء القيمة قلنا فان الزكوة قد نجا مع كونها منصوصين منصرفين
ان الامر بالاداء الى الفقير صادر لايصال الرزق الذي وعده اليه وهو لعزمه ان الله
تعالى وعد الرزق لعباده بقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واوجب لنفسه
حقا معلوما على الاغنياء من مال مسمى ووعد الفقراء ان يرزقهم ذلك حيث قال
انما الصدقات للفقراء والرزق عبارة عما يقع به الكفاية في المعيشة وذلك مختلف
وحاجات الناس مختلفة والحق في مال معين كالشاة مثلا فالامر بالجواز اعطاء
من المال المسمى يتضمن الاذن في الاستبدال ضرورة فيكون المصروف الى الفقير
منهم عين الموعود له وهذا تغيير ثبت بالنص الجامع للتعليل لا بالتعليل واما
التعليل لحكم شرعي وهو صلاحية القيمة للصرف الى الفقير ودام بيد الفقير عند
دفع بيد الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة تقع في يد الرحمن قبل
الفقير .

٢ فلا

٢ لم يتادى

٢ ان له عرضا في المعاني [illegible]

قال دخلت على ابي حنيفة فقلت ما تقول فيمن ملك اربعين حملا فقال فيها شاة
مسنة قلت ربما يأتي قيمة الشاة على اكثرها او جميعها فتامل ساعة ثم قال لا
ولكن يوخذ واحدة منها فقلت او يوخذ الحمل في الزكوة فتامل ساعة ثم
قال لا يجب فيها شيء فاخذ بقوله الاول زفر وبقوله الثاني ابو يوسف
وبقوله الثالث محمد وعد هذا من مناقبه حيث تكلم في مسئلة في مجلس ثلثة
اقاويل فلم يضع منها شيء من اقاويله كذا في المبسوط وقال محمد بن شجاع لو
قال قولا رابعا لاخذت به ومن المشايخ من رد هذا وقال ان مثل هذا من
الصبيان فما ظنك بابي حنيفة وقال بعضهم لا معنى لرده فانه مشهور مستفيض
لكن يحتمل ان يوخذ على ما يليق بحال ابي حنيفة فقال انه امتحن ابا يوسف انه هل
يهتدي الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدي اليه قال قولا عول عليه كذا
في الفوائد الظهيرية ثم وجه صاحب الهداية الاقوال الثلثة للامام ويلزم منه توجيه
ابي يوسف وقول محمد وزفر ودليل الشافعي ما هو دليل ابي يوسف والجواب
عن دليل كل منهم فتامل ثم اختلف الشارحون في كيفية الاختلاف في هذه المسئلة
فقال بعضهم الاختلاف في انعقاد الحول على الصغار وعلى هذا قيل صورة
المسئلة اذا اشترى اربعين من الحملان او ثلثين من العجاجيل او خمسة و
عشرين من الفصلان او وهبت هل ينعقد عليه الحول [illegible] عند ابي حنيفة
ومحمد لا ينعقد حتى لو حال الحول من حين ملك يجب فيه الزكوة وعندهما لا يجب
وقال بعضهم الاختلاف في بقاء الحول وعلى هذا قيل صورة المسئلة اذا كان له نصاب
سائمة ابل او بقر او غنم وولدت في اخر الحول اربعين من الحملان او العجاجيل او
الفصلان فهلكت الامهات وبقيت الاولاد يبقي حول الاصول على الاولاد
قولهما لا يبقي وفي قول الباقين يجب واحدة منها كذا ذكر الامام خواهرزاده
[illegible] لما ذكرنا ثانيا ان الزكوة لا تجب الا بالحول لان الحول ان حال عليها
وبقي وانما بقي فصلا او حملا او عجولا اذا سرى حول الامهات عليها كذا
نقل عن الحميدي شرح الهداية المسئلة السادسة يجوز دفع القيم في الزكوة عندنا

النبي صلى الله عليه وسلم كان لاتفاق العادة فانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
فرس لغير الغزو ووقعت هذه الحادثة في زمن تشاجر الصحابة فروى ابو هريرة
ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة فقال مروان لزيد بن ثابت ما تقول يا
ابا سعيد فقال ابو هريرة عجبا من مروان احدثه بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يقول ماذا تقول يا ابا سعيد فقال زيد صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما اراد فرس الغازي الحديث فان قلت هذا الحديث يدل
على وجوب الدينار فينبغي ان يكون هو الواجب لا ثم خيره بينه وبين التقويم قلت
التخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رضي الله عنه فانه روي ان ابا عبيدة
بن الجراح كان اميرا بالشام فعرض عليه اهل الشام زكوة خيولهم وقالوا انها
قد كثرت فلم يجب فابى ابو عبيدة عن جوابهم ثم طلبوا منه ثانيا فكتب الى عمر فرد عليه
الجواب في كتبه اليه ان خيرهم بها فان شاؤا ادوا من كل فرس دينارا او قوموها واعطوا
۱۳و
من كل مائتين خمسة دراهم واقتصر في حديث جابر عند البيهقي والدارقطني على
شيء واحد وهو اخذ الدينار فقال في الخيل السائمة في كل فرس دينار قال الشيخ
ابن الهمام تكلم في اثبات مذهب ابي حنيفة واطنب وحقق ودقق بما لا مزيد عليه
جزاه الله عنا خيرا [illegible] فصل في الفصلان والعجاجيل
والحملان الفصلان بالضم والكسر جمع فصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه
في القاموس وقال الشيخ ابن الهمام ولد الناقة قبل ان يصير ابن مخاض والعجاجيل
جمع عجل وعجول ولد البقرة والحملان جمع حمل بالتحريك ولد الشاة والضأن
في السنة الاولى عند ابي حنيفة ليس في فصلان والعجاجيل والحملان صدقة
قال في الهداية وهذا اخر اقواله وهو قول محمد وكان يقول اولا ابو حنيفة يجب فيها
ما يجب في المسان اي الكبار وهي في خمس وعشرين فصيلا بنت مخاض وهو قول زفر
ومالك ثم رجع عن قوله يجب ما يجب في المسان وقال فيها واحدة منها وهو قول
ابي يوسف والشافعي فللامام ابي حنيفة فيها ثلثة اقوال ولاصحابه في كل قول
من هذه الاقوال الائمة ونقل عن الطحاوي في اختلافها حكاية عجيبة عن ابي يوسف

قال

عن الواجب وما قوله ان منفعة النسل لا يحصل به قلنا ان رعاية منفعة النسل
انما وجب في حق الفضل لا في الواجب فان الفقير لا يطلب النسل منه بل يصرفه
الى حاجته لا احتياجه واما حمل المطلق على المقيد ففاسد لما في الحمل الغاء صفة الاطلاق
وهي معمولة وقد عرف تمامه في اصول الفقه والضان والمعز فيه سواء و
المتولد من الغنم والظبي تابع للام عندنا اعتبارا بالرق والحرية وتابع الاب
عند الشافعي ويظهر الخلاف في هذا وفي جواز التضحية وفي وجوب الجزاء كذا نقل
عن الكافي المسئلة السادسة في زكوة الخيل فعند ابي حنيفة اذا كانت سائمة
ذكورا واناثا للدر والنسل لا للركوب والحمل والجهاد فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله عليه وهو قول زفر وعند صاحبيه وكذا الشافعي لا زكوة في
الخيل وقال في الكافي والخلاصة والمضمرات وفتاوى قاضيخان ان الفتوى
على قولهما وكذا الترجيح قولهما في الاسرار واما شمس الائمة وصاحب التحفة رجحا قول ابي
حنيفة واجمعوا ان الامام لا ياخذ صدقة الخيل جبرا ولهما قوله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة رواه اصحاب الكتب الستة زاد
مسلم الا صدقة الفطر فنفى الصدقة عن الفرس ويجوز ان يكون المراد به الفرس
للتجارة لان الاجماع منعقد على وجوب الزكوة فيه فتعين ان يكون المراد الفرس
بغير التجارة فيها وقال باطلاقه الفرس سائما او غير سائم ولابي حنيفة قوله صلى
الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم ووجه التمسك ظاهر لانه
نص على وجوب الدينار والعشرة ومقرران في فرس التجارة لا يجب الدينار
بل الواجب ربع عشر قيمتها اذا بلغت نصابا ثم تاويل ما رواه ليس على المسلم في
عبده ولا في فرسه صدقة فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت فانه
انه لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة فقال
صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اراد به فرس الغازي فاما ما حبس لطلب
نسلها ففيها الزكوة فقيل كم فقال في كل فرس دينار او عشرة دراهم واطلاق

ن الدين يكون مالكا وفوات اليد غير مخل بالوجوب لوجوده في الذمة واليد شرط
الاداء لا شرط الوجوب كابن السبيل ولنا قول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الضمار
[illegible] هكذا ذكره مشايخنا وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في
كتاب الاموال ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري
قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين
الا ما كان ضمارا لا يرجوه [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان
عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له
ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده
فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى عمرو بن ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة
عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى [illegible] ابو اسامة عن هشام
عن الحسن قال عليه زكوة ذلك العام انتهى وروى مالك في الموطا عن ايوب السختياني
ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يرده الى اهله ويؤخذ
زكوته لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكوة
واحدة فانه كان ضمارا وحينئذ انقطاع بين ايوب وعمر واعلم ان هذا لا ينتهض على
الشافعي ~~[illegible]~~ لان قول التابعي عنده ليس بحجة فكيف تعويله [illegible]
[illegible] ذات المذهب انتهى كلام الشيخ ولنا ايضا ان السبب هو الملك النامي
ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة على التصرف لان ذلك مما يكون
باليد ولا يد فلا قدرة ولا نماء وابن السبيل يقدر على نماء حكما فيجب فكان
القياس عليه قياسا مع الفارق وفي هذا الكلام منع قولهما ان السبب قد تحقق
يعني لا نسلم ان السبب تحقق لان السبب هو الملك النامي تحقيقا او تقديرا بل
لا اتفاق للاتفاق على ان من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الافا من
الدنانير ولم ينو فيها التجارة لا يجب فيها الزكوة ولا اثبات حقيقة التجارة
الا باليد فاذا فاتت انتفى تصورها تحقيقا فانتفى النماء تقديرا
لان الشيء انما يقدر تقديرا اذا تصور تحقيقا وعلى هذا انتفى في التقدير

م كان

او من جهة العبد بالتجارة فلانه مشغول بحاجته الاصلية وهو دفع المطالبة
والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المال فان الدين حائل بينه وبين غرضه
واي حاجة اعظم من هذه فاعتبر مال المديون معدوما كما لكونه مشغولا
بالحاجة الاصلية فصار كالماء المستحق للعطش وثياب البذلة والمهنة فانها
مشغولان بحاجة البقاء في الدنيا فاعتبر معدوما حتى جاز التيمم مع وجود
ذلك الماء ولم يجب الزكوة وان بلغت ثياب البذلة نصابا ولان الملك عبارة
عن الاختصاص عن مطلق الحاجز للغير عن اخذه منه فالملك غير موجود في
حق المديون لقدرة رب الدين عن الانتزاع من يده فهو فلا يجب لانه يصير
للزكوة بالاجماع فيكون فقيرا ولا زكوة على الفقير ففي وجوب الزكوة على الذي نسبت
دخل الحنفية له منافاة وفي شرح الشيخ ابن الهمام ان عدم وجوب الزكوة هو
قول ابن عمر وعثمان رضي الله عنهم وكان عثمان يقول هذا شهر زكوتكم فمن كان
عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون منها الزكوة وذلك بمحضر من
الصحابة من غير نكير ... مسئلة ... لا زكوة في مال الضمار وهو
مال غائب لا يرجى وصوله وان رجي فليس بضمار مأخوذ من الاضمار بمعنى الاخفاء
والتغييب يقال اضمرته في صدري غيبته فيه او من قولهم بعير ضامر اي مهزول
مشرف على الهلاك ... وقيل هو الذي لا ينتفع به وعينه قائم وصار في حكم
الغائب ومن جملة المال المفقود والعبد الآبق والذي لا يعلم مكانه والمغصوب الذي
ليس عليه بينة حتى لو كان عليه بينة لا يكون ضمارا وعلى المغصوب منه زكوته ... الاجماع
والمال الساقط في البحر والمدفون بالمفازة اذا نسي مكانه واحترز عن المدفون في
ارض له او كرم او بيت ونسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة والمجحود
وكذلك المودع عند من لا يعرفه اذا نسي شخصه والمال الذي ذهب به العدو الى دار
الحرب فاذا وجد هذه الاموال لا يزكي لما مضى من السنوات وعند زفر والشافعي
في اصح قوليه يزكي لما ان السبب وجوب الزكوة قد تحقق لانه كان مملوكا له
هذه العوارض وهذه العوارض لا يوجب خللا في تلك الملك ولهذا لو ظفر به ...

من الشعر

م ا ى

لا يلزم بل واجبة عليه كما دفعه نفقة زوجته ونحوه ذلك وحين لم يكن كذلك علم انه
اعتبر فيها وصف لا يصح مع عدمه وهو ضعف العبادة التي لا تتأدى مع الكفر قال عليه السلام
الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه واعتبار تعلق خطاب
الدفع الذي هو عبادة بالولي ابتداء لا بطريق النيابة ليندفع به هذا وما يقال
تعتبر في الاداء فهو الاصل لا النائب جائز لكن الكلام في ثبوت ما يفيد وقوعه
جائزا ومجرد الجواز لا يلزم الوجود شرعا فلا يفيد ما ذكره المطلوب ولم
يوجد فان الحديث يثبت والقياس لم يصح كما سمعت على انه لو صح لم يقتض الا
وجوب الاداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه في نفقة الزوجة هل يكون تصرف
الانسان في مال غيره الا بطريق النيابة وبه يفارق تصرفه في مال نفسه وما روى
عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعائشة رضي الله عنها من القول بوجوبها في مالهما
لا يستلزم كونه عن سماع اذ قد علمت امكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله
قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار
انا ابو حنيفة ثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة
وليث كان من العلماء العباد قيل اختلط في آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم
يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية
ما لم يشدده غيره على ما عرف وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن
لهيعة وفي رواية ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة وحاصل ما يقول في نفي الزكوة
عنهما ان نفي العبادة عنهما بالمنافي الثابت وعن وليهما ابتداء على ما ذكرنا لانعدام
ما يفيد ثبوته عليه ابتداء والمسئلة الثانية من كان عليه دين
محيط بماله فلا زكوة عليه وقال الشافعي تجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام
يعني من كان ذا مال واحاط به دين فهو مالك له ولهذا ينفذ تصرفه ببيع او بغيره
كما ينفذ قبل الدين ولان دين المرء يجب في ذمته ولا تعلق له بماله فالدين لا ينافي
تلك النصاب وكذا لا ينافي النماء ايضا لان دليله هو الاعداد للنماء من جهة الله تعالى

٣ يجبر على

٤ على خمس وعليها أن زكوة كالصلوة والحج والصوم فيكون موضوعا عن الصبي قال عليه السلام

١٣ ابن

فيكون عاصيا مستحقا للعقاب قال الله سبحانه ليبلوكم ايكم احسن عملا والتمييز
من الله اظهار ما علم في سابق علمه من المطيع والعاصي بواسطة التكليف [illegible]
فلينبني على الاختيار في العبادات المالية واعتبار العبادات البدنية ولا وجه [illegible]
عليهما باعتبار اداء الولي لانه ولاية ثبت من غير اختيار للصبي فلا تتحقق [illegible]
العبادة من الصبي فيفوت حكم الابتلاء ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل
بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض والمؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء [illegible]
ثم العشر والخراج سبب بقاء الارض في ايدي الملاك دون مصرف العشر الفقراء
ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يذبون عن حريم الاسلام والفقراء [illegible]
بنصرة اهل الاسلام على الكفار وكذا الغالب الخاص في العشر معنى المؤنة ومعنى
العبادة تابع باعتبار المصرف والتابع بالنسبة الى الغالب كالعدم لان سبب الارض
النامية لانه وجب لبقائها في يد المالك بصرفه الى الفقراء ولانه [illegible] من حرم [illegible]
والدعاء وعبادة بالنظر الى وصفه وهو النماء ولانه نعمة يستدعي وجوب الشكر
ولا خفاء ان الاصل راجح على الوصف فيغلب معنى المؤنة على العبادة والصبي اهل
لوجوب المؤن كنفقة الزوجات والاقارب فيجب عليه الخراج والعشر هذا ما ذكر
في تقرير هذا المقام في شرح الهداية [illegible] في شرح [illegible]
هي غرامة مالية [illegible] الحقوق [illegible] الزكوة [illegible]
الصبي والمجنون وعشر ارضهما وخراجها فانه يجب في ارضهما العشر والخراج [illegible]
ايضا غرامة [illegible] بسبب [illegible] يدفعه وقالوا [illegible]
ايضا رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
خطب فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة قلنا
انما الحديث ضعيف قال الترمذي روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال
لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح [illegible] احمد بن حنبل [illegible]
الحديث فقال ليس بصحيح وللحديث طريقان اخران عند الدارقطني وهما ضعيفان
[illegible] وان القياس [illegible] كون [illegible] المناط [illegible] منقوض [illegible]
من مال الزكوة فلو كان وجوبها لمجرد كونها حقا ماليا [illegible]
الاسلام

١١٢ [illegible]

~~في رواية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ وصحح في رواية محمد بن
الحسن ونقل عنه ما يدل على جواز ذلك من غير كراهة ومفهوم كلام الخرقي انه لا يخلع
ما عداه من الخفاف في المشكاة وغيرها وكذلك قال القاضي لا يتعدى الكراهة الى
الشمشكاة ولا الى غيرها قصرا للنص على موضعه وقيل يتعدى لانه في معنى النعل لا
والخف لان في خلعه مشقة كذلك كان احمد يلبس الخفاف في المقابر
[illegible] قد عرفت تغير عادة الكتاب في ترتيب
الفصول وايراد الاحاديث على نحو ترتيب المشكوة فان اجل مقصودنا في وضع هذا
الكتاب بيان المسائل الخلافية التي وقع فيه اختلاف بين الائمة الاربعة كلا
وبعضا وتائيد مذهب الامام ابي حنيفة واثباته بالدلايل التي ذكرها مشايخنا والى
هذا المقام اخذنا المسائل الخلافية مما هو المذكور في المشكاة من الاحاديث و
لم يبق منها ما لم يذكر في المشكاة اذ لم يستوعبها واما في هذه الكتب اعني كتاب
الجنائز والزكوة والصوم والحج فما اخذنا الخلافيات من المشكاة لعدم
استيفاءها واخذناها من كتبهم واكتفينا في ذكر الاحاديث بما ذكر في المشكوة
لانه كفاية وكان لا يعرف هذه المسائل كلها من الاحاديث مفصلا كما ذكرت
في كتبهم ففي كتاب الزكوة ومن الخلاف وقع في ثلثين مسايل على ما ذكر في الهداية
فجمعناها منها مع دلايل ذكرت فيها وفي شروحها واضفنا اليها ما تيسر ذكرها من
شرح الشيخ ابن الهمام وبالله التوفيق [illegible] قال في الهداية
وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي فانه يقول غرامة مالية حق
واجب بسبب الملك والصغر والجنون لا يمنعان وجوبه فيعتبر بسائر المؤن
كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج فانهما يجبان على الصبي والمجنون فكذا
الزكوة ووجه الالحاق ان العشر والخراج واجبان عليهما باعتبار انهما غرامة مالية
وهذا المعنى موجود هنا فيجب كوجوبهما ولنا ان الزكوة عبادة لانها احد اركان
الدين والمقصود من اصل الدين معنى العبادة فلا يتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى
الابتلاء وحتى لو ادى باختياره يثاب عليه ولو تركه يعاقب في هذا لانها انما وجبت
ليتحمل العبد المشقة بفعل المامور به فيصير مطيعا مستحقا للثواب وبتركه باختياره

٣ هي

رضي الله عنها اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت
قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها
رواه الاثرم واحتج به احمد في رواية ابراهيم بن الحارث ففهمت دخولهن في
العموم واعلم ان الخلاف السابق حكاه ابو الخطاب في الهداية والشيخ
وغيرهم في الكراهية وحكاه صاحب التلخيص في التحريم ولعله اوفق لنص
احمد وجمع ابن حمدان الطريقين فحكى ثلث روايات الاباحة والكراهة والتحريم
وعلى جميع الروايات ان علمت من نفسها انها اذا زارت قبرا منها ما لا يجوز
يحرم لها الزيارة قولا واحدا او في زيارة القبور اقوال وخلافات والعمدة في
الزيارة الدعاء للاموات والاستغفار لهم واثبته المشايخ الصوفية وقد ذكر
وحققنا في مواضع في شرح المشكاة في هذا الباب في كتاب الجهاد في قصة قبور
من رواياتها واحكامها مذكورة في مواضعها ومن ثم وايها ان لا يمسح القبر ولا يقبله
ولا ينحني ولا يعفر الوجه على التراب فان ذلك عادة النصارى وقراءة القرآن
على القبر مكروه عند ابي حنيفة وعند محمد لا يكره واخذ الصدر الشهيد من مشائخ
الحنفية بقول محمد عليه الفتوى وحكى عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل
اما قراءة القرآن في القبر المصحف جهرا اما المخافتة فلا بأس به وان ختم وزار
يوم الجمعة خصوصا في بكرة افضل وهو المتعارف في الحرمين الشريفين وفي
وطي القبور بالاقدام بلا ضرورة وفي كتاب الحرف ويخلع النعال اذا دخل
وفي شرحه يستحب خلع النعال في المقبرة ويكره المشي فيها لما روي بشير مولى رسول
صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم
مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشي وعليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين القهما فنظر الرجل
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه ابو داود والنسائي
واحتج به احمد في رواية حنبل وغيره وقال هذا امر من النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية.

سن يستحب للرجال زيارة القبور على المنصوص المشهور عند الاصحاب لما روى بريدة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فمن اراد ان يزور فليزر ولا تقولوا هجرا وهو الغالب في الامر بعد الحظر لا سيما و
قد قرن بما هو مباح وهو ادخار لحوم الاضاحي والانتباذ في كل سقاء وهذا
في حق الرجال وفي زيارة النساء اختلاف فقيل النهي في حق النساء باق
انما ثبتت الرخصة للرجال بدليل قوله فزوروها بصيغة المذكر وهذا الدليل
ضعيف لان من عادة لسان الشرع تخصيص الخطاب بالذكور اما للغلبة والاصالة
او تغليبا للذكور على الاناث والاكثرون على ثبوت الرخصة للرجال والنساء معا
واليه ذهب الثلاثة الا الامام احمد فانه قايل بالكراهة للنساء قال الخرقي ويكره للنساء وفي
شرحه هذا احدى الروايتين عن احمد رحمة الله عليه قال لا يخرج المرأة الى المقابر ولا
الى غيرها وذلك لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن
زوارات القبور رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه وروى ايضا
من حديث حسان وابن عباس هذا النهي خاص بالنساء وذلك النهي والامر
يحتمل انهما خاصان بالرجال ويحتمل انهما [عامان] لهما ويحتمل ان هذا الحديث بعد الاذن
في الزيارة واذا دار الامر في الحظر والاباحة فاقل الاحوال الكراهة بل لو قيل بالحظر
لم يكن بعيدا لا سيما والمرأة قليلة الصبر فالظاهر عدم حرصها بدونه فتور احمائها
ويقع منها ما لا ينبغي وقد روي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن نسير مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ ابصر بامرأة ولا نظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف
حتى انتهت اليه فاذا هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ما اخرجك
من بيتك فقالت اتيت اهل هذا الميت فرحمت اليهم وعزيت بميتهم قال لعلك
بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله ان اكون بلغتها وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر
فقال لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك رواه احمد والنسائي وهذا
لفظه وقد صحح وضعف وحسن وفي الرواية الثانية مباح لها ذلك قال احمد ارجو
ان لا يكون به بأس وذلك لعموم حديث بريدة وعن عبد الله بن ابي مليكة ان عائشة

صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وفي شرح الشيخ ابن الهمام ... محمد بن الحسن انا
ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اخبرني من رأى قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض
وفي صحيح البخاري وعن ابي بكر بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه رأى قبر
النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه عن سفيان دخلت
البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما مسنمة [illegible] رواه ابو داود عن القسم بن محمد قال دخلت
على عائشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فكشفت لي عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء ليس معارضا لهذا حتى يحتاج الى الجمع [illegible] وفي بعض شروح الهداية
المراد من تسنيم القبر رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا وفي شرح النقاية
عن الخلاصة وفتاوى قاضيخان يستحب ان يكون القبر مسنما مرتفعا قدر الشبر
يعني ان المراد اعلاء القبر ورفع ترابه [illegible] وفي مسلم عن ابي الهياج الاسدي قال قال
لي [illegible] ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
[illegible] كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء الحسن العالي فليس مرادنا ذلك
[illegible] وتميز بينهما والله اعلم وعند الشافعي يسطح
القبر والتسطيح اولى من التسنيم لما روي [illegible] ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قبره مسطحا وفي بعض شروح الهداية سطحه [illegible] والله اعلم
[illegible] الكلام في زيارة القبور [illegible] في ابتداء الاسلام عن زيارة القبور
عنهم بالجاهلية حذرا عن التشبه بعبادة الاصنام وخوفا ان يقولوا ويفعلوا
ما كانوا يتعاهدونه في الجاهلية ثم نسخ ذلك بعد ثبوت قواعد الاسلام
وتقررها فلا خلاف في صحتها وثبوتها في الشرع غير انها مسنونة مستحبة عند
[illegible] القلب كذلك عند الشافعي والامام احمد ولم [illegible]
كتاب [illegible] رحمه الله عليه وفي كتاب [illegible] ولا بأس بان يزور الرجال المقابر [illegible]
شرح.

الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم
يدخل الرجل القبر فيأخذ برجل الميت ويدخلها القبر قبل كذلك وقد قيل لكل منهما
والمروي عن الشافعي الاول قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة ان ابن
عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه وقال اخبرنا بعض اصحابنا
عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر لا خلاف بينهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه
وسلم سل من قبل القبلة ولكن كذلك ابو بكر وعمر واسناد ابي داود صحيح وهو ما اخرج
عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد الخطمي فصلى
عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة قلنا ان جانب القبلة
معظم الادخال منه واضطربت الرواية في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم كما روي
ذلك روي خلافه اخرج ابو داود في مراسيله عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل سلا واخرج ابن ماجه
في سننه عن ابي سعيد انه عليه السلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا
على هذا او حاجة الى ما دفع به الاستدلال الاول من ان سله للضرورة لان القبر
في اصل الحائط لانه عليه السلام دفن في المكان الذي قبض فيه فلا يمكن اخذه
من جهة القبلة على انه لم يتوف ملتصقا بالحائط بل مستندا الى عائشة على ما
في الصحيحين فكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي يقتضي كونه متباعدا
عن الحائط وان كان فراشه الى الحائط لاحتمال ان استناده الى عائشة مستقبل القبلة
القطع بانه عليه السلام انما توفي مستقبلا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد
ملتصقا الى اصل الجدار ونحو القبر قبلة وليس الادخال من جهة القبلة الا
وضع الميت على سقف اللحد ثم يوضع الميت وحسبه يقول فكما [illegible] رواه
ما رويناه فقلنا فقط ولو ترجح الاول كان للضرورة كما قلنا وقد وجدنا الشرع
سقوط [illegible] عليه السلام في الحديث المرفوع خلافه كذا ذكر الشيخ ابن الهمام وحقق
[illegible] بما ذكر من الاحاديث الثلاثة في تسنيم القبر وتربيعه قال في الهداية ويسنم
القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره

فيستحب

واعلم ان من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع
وحسب الحكم لان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض من السلف فلعارض
و يجب على الناظر تقييده وقد يطرأ حب التخلف لمناسبة نحو ... نحو
تضييق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك واما كثرة الملائكة كما ذكر في
مصنف على ما روي عن سعد عنه عليه السلام لقد شهده يعني سعدا سبعون الف
ملك لم ينزلوا الى الارض قبل ذلك ولقد ضمه ثم خرج عنه وما روى الواقدي في
المغازي من قوله عليه السلام رأيت الملائكة تحمله فانما يحمل محملا على تقدير تجسمهم
عليهم السلام وتوهم عدم الكثرة فيما على اصل خلقتهم وقالوا تربع كل عضو منها ملك
ودينا الكثرة الى سبعين ولم يوجب مزاحمة حسية ولا منعا من اتصال ... وبين
ساير ولا حمل شيء على المنكبين والرأس اللهم الا ان يراد بسبب حملهم عليهم
السلام التقي عن تكميل الاربعة من الحاملين ولانا اذهبا اليه فيصون الجنازة عن
السقوط خصوصا في مواطن الزحمة والحو ولانه اوفى اكراما للميت واعون على تحصيل
... الاسراع وابعد من التشبيه بحمل الامتعة فانه مكروه ولذلك حملها على الظهر
... ومنها الكلام في المشي مع الجنازة وتشييعها اختلفوا في المشي مع الجنازة
فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال
مالك والشافعي واحمد بن حنبل قدامها افضل كذا قال التميمي وقال في
الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة
فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر قيراطان ... عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا
خلف الجنازة ... هو ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في
جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي يمشي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف
الجنازة وهذان يمشيان امامها قال علي لقد علما ان افضل المشي خلفها على المشي
امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ ولكنهما احبا ان ييسرا على الناس انتهى
... في دفن الميت والكلام فيه في ثلثة مسائل الاولى الحفر والشق قال

بين عمودي السرير فامر الحجاج ان يخرج ليقف مكانه فابى فسأله بنو جابر الا خرج
فخرج وجاء الحجاج حتى وقف بين عمود السرير ولم يزل حتى وضع وصلى عليه ثم
ثم جاء الى القبر ونزل حسن بن حسن في قبره فامر الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه
عليهم فسأله بنو جابر ان يخرج فدخل الحجاج الحفرة حتى فرغ واسند الطبراني
توفي اسيد بن حضير سنة عشرين وحمله عمر بين عمودي السرير حتى وضعه بالبقيع
وصلى عليه وروى البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت
ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ومن طريق الشافعي
ايضا عن عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين
واضعا السرير على كاهله ومن طريقه عن يوسف بن ماهك انه رأى ابن عمر في جنازة
رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير ومن طريقه عن شريح ابن عون عن ابيه
قال رايت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير المسور بن مخرمة قلت المرفوع منه
ضعيف ثم هذه وقائع الاحوال فاحتمل كون ذلك لعلوه لا لانه السنة ويعارض قضية
خصوصية تسلك الاولى فات حمل الاثنين والحق ان يقول لا ولا دليل على حمل
الاثنين لجواز حمل الاربعة وجمعهم بين العمودين بان يحمل المتقدم على كتفه الايمن وهو
من جهة يسار الميت والمقدم على الايسر وهو من جهة يمين الميت فيحمل على
ان بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافه فروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفيهما ثنا هشيم عن الحجاج عن عطاء عن الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة
حملوا بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن عباد بن منصور
اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد
قضى الذي عليه ثم هذا ما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه
... عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور عن عبيد الله بن كعب
عن ابي عبيدة عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من تبع الجنازة فليحمل
بجوانب السرير الاربعة ... محمد بن الحسن انا الامام ابو حنيفة ثنا منصور
بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه

٣ عمر

٣ ابن المعتمر

ولفظ

...مة و الشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغني عن الدعاء كالنبي والصبي
[illegible] هذا القول مذكور في كتب الفقه بعنوان الحديث والامر
كذكره ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى والله اعلم وتعاد تتمة في الصلوة على
القبر اعلم ان الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء فذهب الجمهور الى مشروعيتها
سواء صلى اولا او لا وقال النخعي وابو حنيفة ومالك على انه ان لم يصل اولا والا فلا وفي
رواية عن احمد كذلك وعن مالك من صلى اول مرة على الجنازة لم يصل على القبر
ايضا يصلي عند ابي حنيفة الى لم يتفسخ في القبر وقدره بعضهم ثلثة ايام وفي رواية
عن محمد يصلي مالم يتمزق وهو مقدر الى شهر وقد جاءت احاديث في صلوته صلى
الله عليه وسلم على القبر وقال الشافعي بها وبجوازه قال في الحاوي ويصلى على الغائب
المدفون ولم يعرف فيه تفصيل وقد جاء مثل ذلك في بعض الاحاديث قال ابو يوسف
ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفارا فحسب ولهذا
لم يبين التكبيرات في بعض تلك الروايات وما ذكر فيه التكبيرات من الروايات لم تصح
كما روى من صلوته صلى الله عليه وسلم على شهداء احد بعد ثمان سنين وكان ذلك
بطريق التوديع لا الصلوة او كان ذلك مخصوصا به صلى الله عليه وسلم حتى ذهب
بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقا من خصايص النبوة كما يفهم من قوله وان
الله منورها لهم بصلوتي عليهم والله اعلم [illegible] الكلام في حمل الجنازة قال في الصراح
واذا حملوا الميت على سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير
الجماعة وزيادة الاكرام وصيانة للميت وقال الشافعي رحمه الله السنة ان يحملها رجلان
يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله
عنه هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة قال [illegible] روى ابن سعد
في الطبقات بسند ضعيف انه عليه السلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين
حتى خرج به من الدار قال النووي في الخلاصة ورواه الشافعي بسند ضعيف الا ان لانا
قال الحافظ ثابت عن الصحابة وغيرهم روى الطبراني عن ابن الحويرث قال رأيت في جنازة
عبد الله بن مسعود ... فلما خرج سريره من حجرته اخذ الحسن بن حسن بن علي رضي الله عنهم

وأوهب مفاتيح خزائن الأرض وإنا والله لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن
أخاف أن تنافسوا وتقاتلوا فيها وصح أنه صلى الله عليه وسلم كبر على حمزة على
سبعين تكبيرة والظاهر أنها كانت في الصلوة وجاء عن ابن عباس أنه صلى الله
عليه وسلم صلى على قتلى أحد وصلى على حمزة رضي الله عنه وذكر الشمني أن الحاكم
روى عن جابر حكم بصحته أنه لما وقف على حمزة وشاهد حاله استغاث وبكى فقام
رجل من الأنصار كان حاضرا فرمى بثوب على وجه حمزة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ
ابن الهمام زاد ثم صلى على الشهداء يوضعون على جانب حمزة ويصلى عليهم ثم يرفعون
وترك حمزة في مكانه حتى صلى على الشهداء كلهم وروى الحاكم هذا الحديث عن جابر
وهو صحيح الإسناد ولكن الشمني لم يخرجه طرفه وتكلم في بعض رجال إسناده لكن
المحققين لم نوثقهم وعلى كل تقدير لا يكون الحديث نازلا عن درجة الحسن وهو حجة
استقلالا لا سيما عند المعاضدة بأحاديث أخر وأيضا أورد الحاكم حديثا آخر عن ابن
مسعود أنه صلى الله عليه وسلم بالتناوب على شهداء أحد وصلى على حمزة سبعين صلوة
وأورد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عمرو بن العاص إلى أيلة وأرض فلسطين
وقتل هناك مائة وثلثون رجلا وصلى عليهم عمرو بن العاص وكان مع عمرو تسعة آلاف
نفس انتهى ويقولون حديث جابر الذي رواه البخاري والترمذي ناف وهذه
الأحاديث مثبتة والمثبت مقدم على النافي وذكر في بعض شروح الهداية أن جابر
كان يومئذ مشغولا بأبيه وخاله قتلا وجاء جابر بالمدينة ليدبر في رفعهما إلى
المدينة ولم يكن حاضرا حين صلى الله عليه وسلم فمن هذا الوجه نفى الصلوة والذين كانوا
في حضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وشاهدوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم رووا ثم
انتهى وهذا الكلام يدل على أن الصلوة على شهداء أحد كان في ذلك الوقت
لكن الأصح أنه كان في وقت آخر وهذا يصير عذرا لرواية جابر لنفي الصلوة
يحصل به التوفيق بين روايته ورواية حاكم وتصحيح القول بأن هذا كان توديعا
للأحياء والأموات وهذا بعيد [illegible] ثبت نفي مجاهد في الصلوة وغيره
السيف محاء للذنوب فاغنى عن الشفاعة ونحن نقول أن الصلوة على الميت لإظهار
كرامة

صلى الله

م لا صلوة

وكان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كأن بابا من السماء فتح ثم اغلق دونه
فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها فاشهدتهم انه
دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات وزاد
فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت الملائكة يغسل حنظلة بن ابي عامر بين
السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا اليه فوجدناه يقطر
رأسه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث للسرقسطي بسنده عن عروة بن
الزبير خرج حنظلة بن ابي عامر وقد وقع امرأته فخرج وهو جنب لم يغتسل فلما التقى
الناس لقي ابا سفيان بن حرب فحمل عليه فسقط ابو سفيان عن فرسه فوثب عليه
حنظلة وقعد على صدره يذبحه فرآه جعونة بن شعوب الكناني فاستغاث به ابو
سفيان فحمل على حنظلة فقتله فلا مجال للمخالف يقول لو كان الغسل واجبا لغسله
النبي صلى الله عليه وسلم لانه ما علم بالجنابة باخبار امرأته فلما علم رأى ان الملائكة
غسله فاكتفى به فان قلت الواجب غسل الادميين لا الملائكة قلنا الواجب هو
الغسل واما الغاسل فيجوز كل من كان فقد غسل ادم الملائكة [illegible] ان سعد بن
معاذ لما توفي قال النبي صلى الله عليه وسلم ما وقد الى غسله خيفة سعد ليلا سبقتنا الملائكة
كما سبقتنا الى غسل حنظلة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء والثاني في الصلوة
على الشهيد اختلف فيه فعند مالك والشافعي لا يصلى على الشهيد وعن احمد قولان
والمشهور المختار في مذهبهم عدمها وفي قول يخير لتعارض ادلتها وقال في المذهب
لا نزاع اختلف عند الشافعية ان منع الصلوة على الشهيد عندهم بمعنى حرمتها
[illegible] بمعنى عدم وجوبها ويظهر من كلام احمد انها مستحبة لا واجبة انتهى وعند الحنفية
تجب الصلوة على الشهيد كسائر الاموات وتمسك الائمة في هذا الباب بحديث
جابر رواه البخاري والترمذي انه لم يصل على قتلى احد والدليل للامام ابي حنيفة
وصاحبيه والامام احمد في احد قوليه بحديث عقبة بن عامر رواه البخاري ومسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد صلوته على الاموات ثم انصرف
صعد على المنبر فقال اني فرطكم واني شهيد عليكم واني والله لانظر الى حوضي الان

٢ وفي غريب الحديث

يخير

١٣ انا

الجنازة انما يكون على الميت ونحن نقول انه لا يسمى ميتا الا اذا اخرج حيا ثم
مات فثبت بما [illegible] في غسل الشهيد والصلوة عليه والكلام ههنا في موضعين
الاول انهم اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لما جاء في مسند الامام احمد ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال انا شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم
ودمائهم ولا تغسلوهم قال الشيخ ابن الهمام وجاء في ترك غسل الشهيد احاديث
منها ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد
الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلوة والسلام كان
يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما
قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم
وزاد البخاري والترمذي ولم يغسل عليهم واخرج ابو داود عن جابر رمي رجل بسهم في
صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسناده صحيح واخرج النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة يدمي لونه لون الدم والريح ريح المسك
غير ان الامام ابا حنيفة ذهب الى غسل الشهيد اذا كان جنبا والاجماع ينعقد على
هذا وخالف ابا حنيفة الشافعي وصاحباه وهم يقولون الغسل الذي وجب الحي
قد سقط بسبب الخروج عن دائرة التكليف والغسل الذي بسبب الموت سقطت
الشهادة فلم يبق غسل واجبا عليه ودليل ابي حنيفة حديث حنظلة بن ابي عامر الذي
يقال له غسيل الملائكة رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك على شرط
الشيخين عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وقد قتل حنظلة ابن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا
صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهيعة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لذلك غسلته الملائكة وجاء في بعض الروايات انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال عند ما شاهد غسله بالهم يغسلونه فلعله كان [illegible] وهذا يدل على ان الميت
الجنب يجب غسله وزوجته جميلة بنت ابي سلول اخت عبد الله بن ابي بن سلول

وكان

٣ رجل

غسلته

٣ جنبا

النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها ليسترها من القوم مختصر من لفظ ابي داود
رواه الترمذي ونافع ابو غالب الباهلي الخياط البصري قال ابن معين صالح وابو حاتم
شيخ وذكره ابن حبان في الثقات قلنا قد يعارض هذا ما روى احمد ان ابا غالب
قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره والمعنى الذي عقل في القيام
حيال صدره في الكتاب يرجح هذه الرواية ويوجب التقدمة الجلاة ولا يكون ذلك منه
تقديما للقياس على النص في المرأة لان المروى كان بسبب عدم النعش فينتفي به
الالحاق مع وجوده وما في الصحيحين انه عليه السلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها
فقام وسطها لا ينافي كون الصدر بل الصدر وسط الاعضاء لان فوقه يديه
ورأسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه مال الى العورة
فحسبها ظن الراوي ذلك لتقارب المحلين ويصلى على السقوط
اذا استهل مثله الولد لغير تمام وفسروا الاستهلال برفع صوت وصلح استهل
لرؤية الهلال فانه يرفع الصوت عند رؤيته وفسر في بعض شروح الهداية +
موافقا لما في القاموس الاستهلال بان يكون منه ما يدل على حياته ببكاء او تحريك
عضو او طرف عين او عطاس بعندنا وعند الشافعي يصلي على السقط اذا استهل
كذا قال الطيبي [illegible] في الحاوى ويصلى في السقط ان بلغ اربعة اشهر وقال في
كتب الجن في الموت نعسارعة اشهر وهو منصوص احمد في رواية حرب وصالح
وعليه الشيخان و[illegible] غيرهما لانه لم يستكملها فليس بميت بعدم نفخ الروح فيه
والغسل والصلوة انما شرعا للميت والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع
في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا باربع الحديث متفق عليه وعليه اعتمد احمد وقد ورد في الاحاديث
لفظ الاستهلال فان كان مضي اربعة عشر مستلزما الاستهلال فلا خلاف
وان كان اعم منه فالخلاف وقد وقع في عبارات بعضهم وعند احمد جازت الصلوة
وان لم يستهل لانه نفخ فيه الروح في هذه المدة لا غاية انه خرج ميتا وصلوة

الباهلي

٣ باعتبار

٣ والسقط

٣ ثم يكون

على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا عليها جماعة وفرادى ويقع
صلوتهم فرضا كالأولين والحجة عليه ما قلنا فإن قلت إنه صلى الله عليه وسلم صلى على
مسكينة بعد الصلوة عليها دفنها فيحتج على التكرار قلنا كان صلى الله عليه وسلم أولى
بالصلوة عليها فلم يسقط الفرض بصلوة غيره عليها قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين
من أنفسهم ولهذا أثبتنا حق الإعادة للولي إذا صلى من لا يتقدم عليه فالتعليل وهو
الفرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الأولى أيضا من الإعادة إذا
صلى من هو أولى من الولي منها إذ الفرض وهو قضاء حق الميت تأدى به فلا بد من
استثناء من له الحق من منع التنفل وادعاء أن عدم الشرعية في حق من لا حق له
إلا من له الحق فيبقى الشرعية ليستوفي حقه نعم قد صلى عليه صلى الله عليه وسلم
جماعة بعد جماعة وطائفة بعد طائفة قبل أن يدفن وهو من خصائصه صلى الله
عليه وسلم أما بعد الدفن فلا ...... ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء
الصدر لأنه موضع القلب ونور الإيمان فيكون القيام عنده إشارة إلى الشفاعة
لإيمانه كذا في الهداية وفي الحاوي في مذهب الشافعي ويقف الإمام عند رأس
الرجل وعجيزة المرأة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم مثل ذلك لأنه
روي ذلك وقال الترمذي [illegible] عن نافع أبي غالب قال كنت في سكة المربد
فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل
عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان
قيل هو أنس بن مالك قال فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه
لا يحول بيني وبينه فقام عند رأسه وكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب
يقعد فقالوا يا أبا حمزة امرأة من الأنصار فقربوها وعليها نعش أخضر فقام
عند عجيزتها يصلي عليها نحو صلوته على الرجل فقال له العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها أربعا
ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة فقال نعم [illegible] قال أبو غالب فسألت
[illegible] عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن

النعوش

هذا الاحتمال يكفي في مثل هذا المقام يعني في عدم تحقق شرط الشرع لانه لا بد من حضور الجنازة
حتى يصلى عليها وما ينقل من صلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي لعله كوشف له
عنه وهذا القدر يكفي تامل ويقولون ان الواحدي اورد حديثا عن ابن عباس في
الباب ان لم يذكر اسناده قال قال ابن عباس كشف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سرير النجاشي فشاهده فصلى عليه وابن عباس لا يقول مثل هذا القول بدون سماع عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان هذا وان كان احتمالا لكن في المروي ما يقويه
وهو ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين انه عليه السلام قال ان اخاكم
النجاشي توفي فقوموا فصلوا عليه فقام صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا
يظنون ان جنازته بين يديه وهذا اللفظ يشير الى ان الواقع خلاف ظنهم وقد
بعضهم وقال ان هذا مخصوص بالنجاشي فانه صلى الله عليه وسلم علم الناس انه مات
على دين الاسلام وكان في ذهن بعض الناس شيء ولهذا قال بعض الصحابة
صلى على علج من الحبشة فنزل هذه الاية وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل اليكم الاية ولاجل هذا لم يصل في المسجد وخرج الى المصلى وفعل استيلاء فالملوك
ملوك زمانه في اكناف العالم [illegible] ولم يدركوا شرف الصحبة هذا وقد يتعقب دعوى
الاختصاص له بالنجاشي وقد صلى على غيره من الغيب هو معاوية المزني ويقال الليثي انه
مات بالمدينة وعلى زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة الذين قتلوا
بموتة وقصة معاوية المزني ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية المزني مات بالمدينة أتحب ان اطوي لك
الارض فتصلي عليه قال نعم فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى
عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون الف ملك ثم رجع
فقال عليه السلام لجبرئيل بما ادرك هذا قال بحبه قل هو الله احد وقراءته اياها جائيا
وذاهبا وقائما وقاعدا وعلى كل حال رواه الطبراني من حديث ابي امامة وابن سعد في ٥٠٢
الطبقات من حديث انس واما قصة الصلوة على زيد وجعفر لما استشهدوا في موتة
ففي مغازي الواقدي قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على المنبر كشف

ما بينه

فهو ثبت حجة وكلهم على ان ذئب راوي هذا الحديث عنه سمع منه
قبل الاختلاط فوجب قبوله بخلاف سفيان او غيره وروايته فلا شيء
له فهو مشهورة لا يعارضه رواية فلا شيء عليه انتهى كلام الشيخ وقال
العبد الضعيف رواه في الهداية فلا اجر له ورواه صاحب جامع الاصول فلا شيء له وقال في نسخة فلا
عليه ويظهر ان الاكثر المشهور فلا شيء له وروى السيوطي في جمع الجوامع فليس
له شيء واذ ثبت ان الاكثر المشهور فلا شيء له ان ثبت على معنى فلا اجر له على هذا
العمل تطبيقا وحملا للظاهر على النص والله اعلم وما روي ان ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما فتصلى عليهما في المسجد كما روى ابن ابي شيبة انه صلى عمر على ابي بكر و
صهيب على عمر في المسجد وقد حضرها المهاجرون والانصار ولم ينكر ذلك
احد فعلى تقدير ثبوته يحمل على ان الجنازة كانت خارج المسجد والحق ان
قولهم ان كان السنة والافضل ان يصلي في المسجد فهو باطل قطعا والا
كان هو المعمول من زمن النبي صلى الله عليه وسلم والمتوارث بعده ولم ينكر احد بل يترك
حالا الا لضرورة وليس فليس وان كان المقصد اصل الجواز والاباحة فلا منع فيه
على ان المختار عندنا الكراهة التنزيهية ومآله الى الاولى والافضل خصوصا اذا كانت
الجنازة خارج المسجد فلا خلاف في الحقيقة هذا وقد اعتاد في زمان الصلوة في حرم
شريف والمسجد النبوي استحسانا من المتأخرين والله اعلم [illegible] الصلوة
على الغائب جوز الشافعي الصلوة على الميت الغائب قال في الحاوي وشرحه وصلى
على الغائب سواء كان بينه وبين البلد مسافة القصر ام لا وان كان الغائب في جهة
القبلة الا ان يكون الغائب في البلد فانه لا بد من الحضور وتمسك بحديث
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربع تكبيرات متفق عليه ونحن نقول رفع سريره له
صلى الله عليه وسلم حتى رآه بحضرته وكشف له فيكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت
رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء بالاتفاق وقال
ابن دقيق العيد هذا القول يحتاج الى نقل لا يثبت بمجرد الاحتمال وقال بعض علمائنا

٣ ينبغي ان [illegible] رواية ولا [illegible]

٣ في [illegible]

رحمهما الله ان احمد مع الشافعي في ذلك والله اعلم ودليل
الشافعي الحديث المذكور في المشكوة وهو حديث صحيح رواه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وقد اقسمت عائشة فيه على صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد وفي رواية انها قالت لما انكر عليها ما اسرع بالنبي ان الناس
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن البيضاء الا في المسجد وفي رواية
فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فقالت
عائشة ما اسرع الناس ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في
المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد وتمسك
ابو حنيفة ومالك بالحديث المذكور عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له وروى فلا شئ له واما حديث عائشة فرواية
واقعة لا عموم لها وما ثبت به الا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة او مرتين
ويجوز ان يكون ذلك لضرورة دعت اليه وقد يروى ايضا الجنازة
كانت خارج المسجد فهذه الصورة اختلاف بين الحنفية وايضا قالوا ان مصلى
المسجد كان مكانا متصل المسجد فيحمل ان رواية الصلوة في المسجد باعتبار كونه قريبا
منه ايضا مبني على ذلك ويظهر ايضا ان ذلك مبني ما يروى عن ابي يوسف
قال ان كان مسجد معدا لذلك جازت فيه بلا كراهة والله اعلم على انكار الصحابة
والتابعين مع كثرتهم دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه ونسخه ونسبة
عائشة عدم العلم والنسيان اليهم محل الكلام ويحتمل ان يكون عائشة هي غيرة له
بالسنة وهو الخط ولكثرتهم وانما وهم على ان في خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى
للصلوة على النجاشي دليلا ظاهرا على كراهة في المسجد لم يخرج لا هو الخط وقال بعض
الشافعية ان حديث ابي هريرة ضعيف لانه من افراد صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
وعلى تقدير التسليم الرواية فلا شئ عليه كما رواه الخطيب البغدادي والمعنى فلا اجر
ولا اثم عليه وقال الشيخ مولى التوأمة ثقة لكنه اختلط فاحرجوه واسند الشاد
الى ابن معين انه قال هو ثقة لكنه اختلط قبل موته فمن سمع منه قبل ذلك

فهو.

ولو كانت جنازة في المسجد

ابن رستم ههنا جائزة وفي العيون هي باطلة قال الصدر الشهيد عليه الفتوى
كذا في الخلاصة وفي وعن قاضيخان يعني انها ليست بموجبة ببطلان الحقوق
الثابتة على الترتيب ليست بملك مع على الموصى له بان يأثم في تركه بأس
نعم فيه رجاء في حصول المغفرة واجابة الدعاء فان اختار احد من قسم
واحد كالاولياء والاخوان والاحباب مثلا جاز وبالجملة الآثار في هذا الباب
ثابتة معمولة والله اعلم (ويكره الصلوة في المسجد قال في الهداية ولا يصلي
في مسجد جماعة اعلم انهم اختلفوا في صلوة الجنازة في المسجد فعندنا
تكره سواء كان الميت والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج
المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والميت
والباقون في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم خارج المسجد قال
في الخلاصة هكذا في الفتاوى الصغرى وقال هو المختار خلافا لما اورده
النسفي كذا نقل الشيخ ابن الهمام وقال هذا الاطلاق في الكراهة بناء على
ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس
العلم وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على ان الكراهة
لاحتمال تلويث المسجد والاول هو الاوفق لاطلاق الحديث الذي رواه
ابو داود وابن ماجه عن ابن ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على ميت في المسجد فلا اجر له
وروي فلا شيء له ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان ويظهر ان الاولى
كونها تنزيهية اذ الحديث ليس هو نهيا غير مصروف ولا قرن الفعل بوعيد
بل سلب الاجر ولا يستلزم ثبوت استحقاق العقاب لجواز الاباحة ويجوز
ان يكون المراد نفي الاجر الكامل وقد يقال ان الصلوة نفسها سبب موضوع
للثواب مع فعلها لا يكون الا محتبسا بما يقترن بها من اثم بقا وهم ذلك وفيه
نظر لا يخفى كذا قال الشيخ ابن الهمام وهذا مذهب مالك والظاهر من قوله رحمه الله
الا حبة كراهة الشرع وعند الشافعي جائزة وما وجدنا فيه نصا من الامام محمد
رحمه الله في كتابه لكنه قد يفهم من تخصيص الشارحين الخلاف بابي حنيفة ومالك

٣ سلب الاجر

٣ فسلب الثواب

الوصي لما تقدم فيه فيما عداه على العموم ولان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه ومن بعد
كانوا يصلون على الموتى ولم ينقل انهم استاذنوا العصبة ذكره البخاري في صحيحه ثم
الاب ان علا ثم الابن وان سفل ثم اقرب العصبة هذا كلام الائمة في كتبهم
وقد علم ترتيب الاحق بالامامة في كتاب الصلوة وغيروا في صلوة الجنازة
ترتيبا اخر والاصل في ذلك ان صلوة الجنازه انما فرضت لاداء حق الاموات
على الاحياء واستعطافهم عليهم وشفاعتهم له عند الله والاحق في ذلك
اولياء الميت عصبته على ترتيب الولاية غير ان السلطان والقاضي قدما ان حضر
لعارض السلطنة والامامة لئلا يلزم الازدراء والاختصام ثم قدم امام الحي لرضى
الميت في حال حيوته ومن ههنا قال الحسن البصري ادركت الناس احقهم بالصلوة
على جنايزهم من رضوه لفرايضهم وقال الشافعي وابو يوسف رحمه الولي اولى من
الوالي لانه اقرب قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولان
هذا حكم تعلق بالولاية فيقدم الاولياء قياسا على النكاح ولان صلوة الجنازة
دعاء القريب اولى بالاجابة لانه اشفق على الميت فيوجد زيادة توجه وتضرع
فكان هو اولى ولابي حنيفة ومحمد ان السلطان نايب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم فكذا نايبه ولان هذه صلوة تقام بجماعة عامة
فيكون السلطان اولى بامامتها قياسا على الصلوات ومتعرف ولانه روى عن جابر انه
لما مات الامام حسن رضي الله عنه قدم الحسين رضي الله عنه سعيد بن العاص
وقد كان نايبا عن معاوية على المدينة وقال لولا السنة لما قدمتك وقد جاء في
الصلوة الخمس ايضا ولا يؤمن الرجل في سلطانه [illegible] من تعلقهم بالاية
انها محمولة على المواريث دعاء ولاية المناكحة وقولهم دعاء اولى اقرب الى الاجابة جوابه
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلث لا يحجب دعاؤهم وذكر منهم الامام ودليل
في قول صاحب الهداية ان حضر اشارة الى ان الاصل هو الولي الا انه ترك بعارض
الاحتراز عن الازدراء بالامام ثم حديث الوصية فلا بالغ فيه ائمة مذهب الامام احمد
قالوا انه كالاجماع ونقلوا في ذلك اخبارا وآثارا واصحابنا يختلفون فيه نقل عن [illegible]

دعاء للميت

انه

وجعله بعض الاصحاب الاولى وهذا هو مذهب احمد لم نجد ذكر هذا في الحاوي
في مذهب الشافعي ... من يقدم في الصلوة على الميت مذهب الائمة فيه
مختلفة قال في الهداية ان اولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر لان
التقديم عليه ازدراء فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية وان لم يحضر
فيستحب تقديم امام الحي لانه قال ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في
كتاب النكاح من البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقيل الاب يقدم
على ابن وقيل على العكس وقال بعضهم الاب اولى عند الكل لان له زيادة فضيلة و
شفقة وقال في الحاوي في مذهب الشافعي ويقدم فيها اي في الصلوة الاب ثم
ابوه ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب الولاية ثم ذا الرحم ولا سن على العدل
والحر على الرقيق ثم بالفرعة او التراضي ولم يذكر في هذا الكتاب السلطان
والقاضي وامام الحي بل اكتفى بذكر الاولياء ونقل في شرح النهاية عن المحرر ان
الولي اولى من الوالي في القول الجديد الشافعي وفي القديم على العكس ولم نجد
ذكر هذه المسئلة في كتاب ابن ابي زيد في مذهب مالك وقال في كتاب الخرقي
في مذهب الامام احمد احق الناس بالصلوة عليه من اوصى ان يصلي عليه وقال في
شرحه هذا اجماع او كالاجماع فعن ابي بكر رضي الله عنه انه اوصى ان يصلي عليه عمر
قاله احمد وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب ام سلمة اوصت ان يصلي عليها سعيد
بن زيد وابو بكرة اوصى ان يصلي عليه ابو برزة وعائشة اوصت ان
يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير وابو سريحة اوصى
ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو بن الحريث وهو امير الكوفة ليتقدم ويصلي عليه
فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيد وهذه قضايا
وصايا مشتهر من غير انكار ولا مخالف فكانت اجماعا وشرط الوصي ان يكون مستور
الحال فلا يصح لفاسق لانه غير مؤتمن ولان ذلك نوع ولاية والفاسق ليس اهل
للولاية وقال ثم الولي احق بعد الوصي الغير الفاسق لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا
يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم وغيره ...

١٤ ابنه

الامام وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان على الصحابة في ذلك مختلفا
وقال الطحاوي ونقل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنازة كان بطريق
الثنا وقالوا الدعاء لا على وجه القراءة وعند مالك والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من
كلام فتح الباري ان مرادهم بذلك مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني يجب
قال المراد بالسنة التي وقع في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين و[illegible]
قال الطيبي ويظهر من كلام الشمني انه لو قرأ على وجه الثناء جاز عندنا ايضا
وفي كتاب شرح الخرقي اما قراءة الحمد في الاولى فلعموم قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ الفاتحة وعن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة
الكتاب وقال ليعلموا انه من السنة وقال مجاهد سألت ثمانية عشر من الصحابة
عن القراءة على الجنازة فكلهم قالوا يقرأ رواه الاثرم [illegible] وفي رواية
النسائي قرأ ابن عباس فاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق
و[illegible] انه لا يرفع اليدين فيما سوى التكبيرة الاولى وعند الشافعي يندب رفع اليدين
في التكبيرات وبه قال مشايخ بلخ ووضعها تحت صدره بين التكبيرتين كما في سائر
الصلوة وقال مالك يرفع يديه في اولهن وان رفع في كل تكبيرة فلا بأس قال
احمد يرفع يديه لانه روي ذلك عن ابن عمر رواية الشافعي وعن ابن عباس
رواه سعيد وعن عمر وزيد بن ثابت رواه الاثرم وقال في الهداية ثم يكبر
الرابعة ويسلم وفي شرحه اي تسليمتين لا يرفع بهما صوته قال الامام احمد [illegible]
تسليمة واحدة عن يمينه وهو المشهور المختار من مذهبه لما روى ابو هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا وسلم تسليمة
واحدة عن يمينه رواه الدارقطني الا ان [illegible] قال هذا عندي موضوع ونقل
لاجل قول الصحابة قال التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن يمينك عن
ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه اختلاف فلا [illegible]
وفي رواية اخرى يسلم تسليمتين كتسليم الصلوة وجعل القاضي الاثنتين للاستحباب
والواحدة للجواز وقال التسليم ان يكون عن يمينه ولو سلم تلقاء وجهه [illegible]
وجعله

مع كل تكبيرة

منسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع
تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر الصلوة صلاها اربعا حتى خرج
من الدنيا وضعف وقال بعض العلماء لا توقيت في التكبير كذا في شرح الشيخ
ابن الهمام وعن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة
فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع
على اربع كاطول الصلوة وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال آخر ما كبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر
اربعا وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبرت الملائكة على آدم
اربعا وسكت عليه الحاكم واعله الدارقطني واخرجه البيهقي في سننه والطبراني
عن النضر بن عبد الرحمن وضعفه البيهقي قال وقد روي من وجوه كلها ضعيفة
الا ان اجماع اكثر الصحابة رضي الله عنهم على الاربع كالدليل على ذلك رواه ابو نعيم
الاصفهاني في تاريخ اصفهان وفي بعض شروح الهداية ان الفقه فيه ان الصلوة
المعهود لا يزيد عليها لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة قال ابن ابي ليلى التكبيرة الاولى
للافتتاح فينبغي ان يكون بعدها اربع تكبيرات والجواب ان التكبيرة الاولى وان كانت
للافتتاح لكنها قائمة مقام ركعة انتهى ثم انه لا دعاء بعد التكبيرة الرابعة بل يسلم
من غير ذكر بعدها وقال شمس الحلوائي وهو مخير بين السكوت والدعاء في ظاهر
الرواية واستحسن بعض المشايخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا الآيتين كذا شرح الشيخ ابن الهمام [illegible] انه ليس في صلوة الجنازة قراءة
وروى عن ابن عباس رواه ابو داود والترمذي والنسائي قراءة الفاتحة قولا وفعلا وجاء
في بعض الروايات انه قرأ سورة الفاتحة جهرا وقالوا انما جهر كان بقصد التعليم
وجاء التصريح بذلك في حديثه وهذا مذهب الشافعي واحمد واسحاق رضي الله
عنهم وقال علماؤنا لا يقرأ الفاتحة الا ان يقرأها بنية الثناء ولم يثبت القراءة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي موطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرأ في صلوة
الجنازة ويصلي بعد التكبيرة الثانية كما يصلي في التشهد هذا وكذا قال الشيخ ابن

التكبيرة [illegible] التكبيرات في هذه الصلوة الاربع

والشافعي لا يصلى وعن احمد قولان والمشهور من مذهب عدم الصلوة وفي قول
سنة التخيير لتعارض الادلة وسيأتي الكلام فيه ومنها ما يتعلق بالصلوة على
الميت وهي فرض كفاية اجماعاً الا ان قضاء حق الميت يحصل به والكلام ههنا في عدة
مواضع الاول في التكبيرات وقد اتفق الائمة الاربعة على ان التكبيرات في صلوة
الجنازة اربع وورد فيها الاحاديث الصحيحة من الكتب الستة وجاء في بعض الروايات
الخمس والاكثر منها والذي ثبت من فعل صلى الله عليه وسلم اخرها الاربع وقال في
فتح الباري قد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه كبر خمساً
ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه صلى على جنازة رجل من بني اسد ~~وروى ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه~~
~~انه صلى على جنازة رجل من بني اسد~~ فكبر خمساً وروى ابن المنذر وغيره انه كان يكبر
على اهل بدر ستاً وعلى باقي الصحابة خمساً وعلى ساير الناس اربعاً وذهب بكر بن
عبد الله المزني انه لا ينقص من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا
ينقص من اربع وروى عن انس لا قد كبر على ثلث وروى ايضاً انه كبر على جنازة
ثلاثاً ثم انصرف ناسياً فقيل يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثاً قال فصفوا فصفوا
فكبر الرابعة وقال على الذي يجنازه ما ثبت عن عمر فانه جمع الناس على اربعة [illegible]
بيهقي باسناد عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمساً وستاً واربعاً فجمع عمر الناس على اربع وقال ابن عبد البر لا اعلم احداً من فقهاء
الامصار يخالف في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وقال الشمني قال محمد في الآثار
عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان الناس كانوا يكبرون على الجنائز خمساً وستاً
واربعاً حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر ثم ولي عمر ففعلوا ذلك
كذلك فقال لهم عمر انكم اصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث
عهد بجاهلية فاجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم فاجمع رأي اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينظروا اخر جنازة كبر عليها حين قبض فيأخذوا به ويرفضوا ما سواه
فوجدوا اخر جنازة كبر عليها اربعاً فاجمعوا عليه اخرج الطحاوي في الكتاب الناسخ
والمنسوخ

وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وفي ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رايتن ذلك بماء وسدر يفيد ان المطلوب المبالغة في التنظيف لا اصل التطهير
والا فالماء كاف في ذلك ولا شك ان تسخينه كذلك مما يزيد في تحقيق
المطلوب فكان مطلوبا شرعا وحقيقة هذا الوجه التسخين خلطه بالسدر فحكم
الاستحسان بجامع المبالغة في التنظيف انتهى وقال الامام احمد [illegible] والاشنان
والخلال يستعمل ان احتيج اليه لازالة وسخ او لازالة شيء في الاسنان ونحو
ذلك والا فلا واولى [illegible] تركه لذلك ويجعل في الغسل الثالث مع السدر كافورا
وسدر ولا يكون فيه سدر صريح لحديث ام عطية واجعلن في الآخرة كافورا
والحكمة فيه انه يصلب الجسد ويبرده ولا يجعل في الماء سدر صحيح لعدم الفائدة
في ذلك او الحكمة في السدر التنظيف والتنظيف انما هو بالمطحون ومنها ما يتعلق

التكفين

بالتكفين التكفين فرض وهذا متفق عليه قال في الهداية والسنة فيه ان يكفن
في ثلثة اثواب لانه اكثر ما يلبسه عادة في حيوته وكذا بعد مماته قال الحاوي اعلاه
[illegible] السبعة ادناه ثلثة لفائف واجاز وان يزاد قميص وعمامة وقد جاء في حديث عائشة
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب سحولية من كرسف ليس فيها
قميص ولا عمامة وظاهره انه لم يكن وراء الثلثة الاثواب شيء وقد يحمل على ان المراد انه
ليس في الثلثة الاثواب القميص والعمامة بل هما زايدان عليها فيكون
مجموع الكفن خمسة واليه ذهب بعض العلماء ويجعل ذنب العمامة الى الوجه ولا يرسل
من قبل القفاء كما في حالة الحيوة فليس هنا اختلاف ولكن قال في رسالة ابن ابي
زيد في مذهب مالك يستحب ان يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب وخمسة او سبعة
وما يجعل له من قميص او عمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر وقال في الهداية
فان اقتصروا على ثوبين جاز وهذا كفن الكفاية وكفن الضرورة ما تيسر وكفن
مصعب بن عمير رضي الله عنه في نمرة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ثم عدم غسل
الشهيد متفق عليه بين الائمة واما في الصلوة فخلاف فعندنا يصلى وعند مالك و

الأجل شمس الأئمة الحلواني وعليه الناس اليوم ولا يمسح الغاسل رأسه لأن
إزالة الحدث بالمسح عرف في الحي بخلاف القياس بالنص ولا نص في الميت
فيبقى على أصل القياس ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف حالة الحيوة لأن هناك
يجتمع الماء المستعمل عند رجليه وههنا لا يجتمع نقل عن الكافي ويغسل الرأس واللحية
بالخطمي ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لأن التطيب
سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص
ظفره ولا شعره لأن عائشة أنكرها [illegible] ميتا يسرح ناصيته لأن هذه
الأشياء للزينة وقد استغنى الميت عن الزينة وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ
عنده وصار التسريح كالختان والميت لا يختن ولا يقص ظفره ولا شعره وقال
الشافعي تسرح لحية الميت ويقص شاربه ويقلم [illegible] ويزال شعره الذي يحتاج
إلى الإزالة لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بأنفسكم [illegible]
بعرائسكم قلنا هو محمول على الحث على السعي في التطهير والتجهيز ونحو ذلك على ما
ذكرنا ثم يغسل فيفيضون الماء عليه ثلاثا اعتبارا بحالة الحيوة فإنه إذا أراد الغسل
المسنون في حالة الحيوة توضأ ثم أفاض الماء عليه ثلاثا وقد وقع في حديث
أم عطية في غسل النساء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا
أو سبعا وقالوا ليس المراد التحديد بل المراد الغسل وترا فإن احتيج إلى زيادة تنظيف
وتنقية فخمسا وإن أردنا الزيادة فسبعا ولم يجز الزيادة على السبع [illegible] ابن
جريج [illegible] في رواية بعد [illegible] سبع أكثر من ذلك إلا [illegible] ويحتمل أن
يكون هذا اللفظ بيان لسبع قال في الحاوي ثلث وإن لم ينق فخمس أو سبعة
كذلك في كتاب الخرقي وشرحه فليس فيه اختلاف مذهب [illegible] الماء بالسنة
والأشنان أبلغ للوسخ فكان في التنظيف مبالغة وعند [illegible] فهي يغسل بالماء
البارد إلا أن يكون عليه وسخ ونجاسة فحينئذ يغسل بالماء الحار كذا في شرح
[illegible] ابن الهمام وحديث غسل آدم وقول الملائكة كذلك فافعلوا ثم تقرر
في شريعتنا بثبوت الصحيح ببقاء ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الذي
وقصته

لله عليه وسلم قالوا ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا
ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا اوقع الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في
صدره ثم كلمهم متكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه ثيابه فقاموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق
القميص ويدلكونه بالقميص رواه احمد وابوداود وهذا يدل على ان عادتهم في الوقت
كان هو التجريد ومعلوم انه عليه السلام اذ ذاك غسل عليه السلام في ثوب من حفظا بصيرتهم
نفسه وهي احتمال تنجيس الثوب منتفية فحضرته صلى الله عليه وسلم لانه طيب حيا وميتا
والرواية الثانية ان الافضل ان يغسل في ثوب مستدلا بانه صلى الله عليه وسلم غسل
عليه ثوب به قطع القاضي في الجامع الصغير وفي التعليق وغيره من مشايخ المذهب
لان الذي اختاره الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان اولى ولا يحضره الا من
يعين في غسله ما دام يغسل هذا تفصيل مذهب الامام احمد والله اعلم ولا مضمضة
والاستنشاق في وضوء الميت اما وجوبا فلا لانه سنة الاغتسال في حال الحيوة
فكذلك بعد الصلوة وقال مالك وان وضئ وضوء الصلوة فحسن وليس
بواجب فذ نقل في حواشي الهداية خلاف الشافعي ايضا واما عدم المضمضة و
الاستنشاق فلان اخراج الماء من فمه وانفه متعذر حتى كان لعدم الامكان
وكذلك مذهب احمد لوجود الحرج خلافا للشافعي وقال في الحاوي توضاء
كما يتوضا الحي ثلثا ثلثا ويأتي بالمضمضة والاستنشاق لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في اللواتي غسلن ابنته ابدان بمواضع الوضوء منها ومواضع المضمضة
والاستنشاق من مواضع الوضوء ولا يكفي ادخال الاصبع في الفم والمنخرين
عن المضمضة والاستنشاق بل يفعل كالسواك ويميل راسه ليلا يصل
الماء باطنه وهل يكتفي بوصول الماء الى مقاديم الشفتين والمنخرين ام يوصله الى
الداخل حكى فيه الامام ترددا وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة يتكلف فتحها
ومن المشايخ من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع
في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه وينقيهما ويدخل في منخريه ايضا قال الامام

سوء فغسله

٣ الوضوء

٣ غسلن

٣ الفطر

صلى الله عليه وسلم في ثيابه من غير ان يجرد روي ان الصحابة اختلفوا في ان يغسل
في ثوبه او يجرد فسمعوا من ناحية البيت اغسلوا نبيكم وعليه
ثوبه وقميصه وكان المشهور عندهم ان يجردوا الموتى للغسل فدل على انه كان مخصوصا
به واعتبارا بحال الحيوة اذ المقصود منه التطهير لا يحصل لو غسل مع ثيابه وذكر
في بعض شروح الهداية عن الشافعي ان السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين
وان لم يكن قميصه واسع الكمين خرق الكمان ويدخل يده وقال في الحاوي
غسل في قميص خلق يغض البصر بالحاجة [illegible] معرفة المغسول منه
قال في شرح الحاوي ولكن القميص بالياء او سخيفا فان لم يوجد وجب ستر ما بين
السرة والركبة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي لا تبرز فخذك ولا
تنظر الى فخذ حي او ميت قال لانه عليه السلام غسل في قميصه الذي توفي فيه
فكان سنة في حق غيره ما لم يقم دليل التخصيص ولان الميت يتحرج ويطلع على
عورته وقبل الموت كان يكره الاطلاع عليه فكذا بعد الموت تحقيقا للميت ولنا انه
لا يمكن التنظيف الا بالنزع والنبي كان مخصوصا بذلك لعظم حرمته فلا يصير
ذلك حجة ويمكن الاحتياط عن النظر الى العورة بغض البصر ووضع الخرقة على
العورة ثم المعتبر ستر العورة الغليظة قال في الهداية ويجعل على عورته خرقة اقامة
لواجب الستر ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا يعني على الغاسل لانه
يشق عليه غسله اذا ستر جميع عورته وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يستر من
السرة الى الركبة بازار سابغ كما يفعل في حيوته اذا اراد ان يغتسل وقال الشافعي لما لم يقل
بالتجريد لم يحتج الى ذلك وفي كتاب الخرقي في مذهب احمد اذا اخذ في غسله يستر
من سرته الى الركبة على المشهور في المذهب اذا اخذ في غسله ستر من سرته
الى الركبة على المشهور وفي رواية يستر العورتان فقط واعقب تجريده وهو احدى
الروايتين عن احمد واختاره ابن الجوزي والشيرازي وابو الخطاب في الهداية واولى
لانه امكن في غسله وابلغ في تطهيره اذ يحتمل ان يخرج منه شيء فينجسه الثوب
ثم [illegible] عائشة رضي الله عنها كانت تقول لما ارادوا غسل رسول الله صلى

تستر

الثوب

الله

من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ذكوان عن الحسن عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه
وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا في
الثالثة كافورا وكفنوه في وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه
زاد في رواية وامهم جبرئيل وقالوا هذه سنة ولد ادم وفي رواية قالوا هذه سنتكم
من بعده فكذلكم فافعلوا وقال صحيح الاسناد والمراد بالسنة الطريقة المسلوكة
وقد ذهب بعض المشايخ الى انه سنة قال الشيخ ابن الهمام غسل الميت فرض بالاجماع
وسند الاجماع
سنة وقد سرد الشيخ الاحاديث في هذا الباب منها ما ذكر من قصة ادم وورد
ان للمسلم على المسلم حقوقا من جملتها ان يغسله بعد موته فذكر كلمة على وهي للوجوب
لكن على سبيل الكفاية لحصول المقصود بفعل البعض ثم قال الشيخ اختلفوا في سبب وجوب
الغسل للميت فقال بعضهم وجوب الغسل للميت لنجاسة تحل بالموت بل للحدث
لان الموت سبب الاسترخاء وزوال العقل وهو القياس في الحي وانما اقتصر على
ما يكون الحرج
الاعضاء الاربعة فيه للحرج لكثرة تكرر سبب الحدث منه فلما لم يحرج في الميت عاد
الى الاصل ولان نجاسة الحدث تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيام موجبها
بعده وقيل وهو الاقيس سببه نجاسة الموت لان الادمي حيوان دموي فيتنجس بالموت
كسائر الحيوانات ولذا لو حمل ميتا في الصلوة قبل غسله لا يصح صلوته ولو حمل
مما في الباب
محدثا صحت على ان الادمي المسلم خص باعتبار النجاسة المرتبة نايله بالغسل
تكريما بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل ولا يصح صلوة حامله بعده وقوي الحكم
بنجاسة الموت لان زوال الحياة موجبها مشترك الانعام فان سبب الحدث ايضا
قائم بعد الغسل وقد روي في حديث ابي هريرة سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
حيا ولا ميتا فان صح وجب ترجيح الحدثية ثم اختلفوا في نزع ثياب الميت
نزع الثياب
ففي الهداية واذا ارادوا غسله نزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف وفي شرحها لان الثوب متى
يتنجس بالغسالة يتنجس بدنه بنجاسته وعند الشافعي يغسل الميت في ثيابه وفي الحاوي
يغسل في قميص لان النبي صلى الله عليه وسلم غسل كذلك قلنا ذلك التجريد الطف وغسله

فنفي الفايدة مطلقا ممنوع نعم الفايدة الاصلية منفية وافق بعض الكلام من اصحابنا
ان هذا التلقين لا فائدة فيه بعد ورود الحديث به مما لا ينبغي فمحمد صلى الله عليه وسلم
وامر اصحابه بذلك مما لا يغني عنا وما فيه من ارتكاب المجاز اللهم الا ان يقولوا
لم يصح الحديث والله اعلم وقال الشيخ وعندي ان مكني ارتكاب هذا المجاز هنا
عند اكثر مشايخنا هو ان الميت لا يسمع عندهم على ما صرحوا به في كتاب الايمان لو
حلف لا يكلمه فكلمه ميتا لا يحنث لانها تنعقد على ما يجيب بفهم والميت ليس كذلك
لعدم السماع وورد عليه السلام في اهل القليب انهم باسمع ما اقول منهم واجابوا تارة بانه
مردود من عائشة رضي الله عنها قالت كيف يقول عليه السلام ذلك والله تعالى يقول وما انت
بمسمع من في القبور انك لا تسمع الموتى وتارة بان تلك خصوصية له عليه السلام معجزة
وزيادة حسرة على الكافرين وتارة بانه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه ويشكل
عليهم ما في صحيح مسلم ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا اللهم الا ان يخصوا ذلك
باول الوضع في القبر مقدمة للسؤال جمعا بينه وبين الايتين فانهما يفيدان تحقيق
عدم سماعهم فانه تعالى شبه الكفار بالموتى في تعذر سماعهم وهو فرع عدم سماع الموتى
الا انه على هذا لا ينبغي التلقين لانه حين ارجاع الروح فيكون حينئذ لفظ موتاكم في
حقيقته وهو قول طائفة من المشايخ او هو مجاز باعتبار ما كان نظرا الى انه
الان حي اذ ليس معنى الحي الا من في بدنه الروح وعلى كل حال يحتاج الى دليل
اخر في التلقين حال الاحتضار او لا يراد المعنى الحقيقي والمجازي معا مستعملا فيه فلكون
من عموم المجاز التضاد بين استعماله فيهما انتهى كلام الشيخ وسيذكر الكلام فيه قد
تكلمنا في هذا المقام في شرح المشكاة في كتاب الجهاد في باب حكم الاسراء ثم قال بعض
في التلقين في الاحتضار ان يقال بحضرته وهو يسمع ولا يقال له قل فالوا واذا
ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على
انه في حال زوال عقله وكذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا
الخوف وبعضهم اختار وقيامه حال الموت والله اعلم ومنها ما يتعلق بغسل الميت
اجمعوا على ان غسل الميت فرض وسند الاجماع من السنة اخرج الحاكم في المستدرك
من طريق

۳ قوله

الروح

مسئلة

ورموا انا رواه ابو داود وعن حذيفة رضي الله عنه انه قال وجهوني وظاهر كلام الخرقي
لا يستحب توجيههم قبل تيقن موته وقد انكر ذلك سعيد بن المسيب في المشهور في
المذهب الاولى التوجيه لان فاطمة فعلت ذلك ولانه الذي عليه الناس سلفا وخلفا
ولا فضل فيه الاستلقاء على ظهره ورجلاه الى القبلة في رواية ابي الخطاب لانه
اسهل في خروج روحه وعنه وهو المشهور صححه ابو البركات ان الافضل ان يكون
على جنبه الايمن وعنه تخيير بينهما وبه قطع ابو البركات في محرره والله اعلم انتهى وفي الحاوي
في مذهب الشافعي ويولي المحتضر القبلة على الايمن ثم القى على قفاه ووجهه واخمصاه
الى القبلة ويلقن الشهادة ولا يلح عليه ليس هنا وقد تذكر ان الشافعي حمل قوله صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم على الحقيقة وحال تلقين الميت بعد الدفن كما جاء في
الحديث اذا مات احدكم من اخوانكم فنثرتم عليه التراب فليقم رجل منكم عند رأسه ثم
ليقل يا فلان بن فلانة يسمع ولكن لا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي
جالسا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون
ثم ليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وانك رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما فانه اذا فعل
ذلك اخذ منكر ونكير احدهما صاحبه ثم يقول له اخرج بنا من عند هذا ما يصنع به
وقد لقن الله تعالى حجته قال رجل يا رسول الله فان لم اعرف امه قال انسبه الى حواء رواه
ابن عساكر عن ابي امامة وروى ابن القارئ قال الديلمي عنه نحوه كذا ذكره في جمع الجوامع
وذكر صاحب جامع الاصول حديث ابي داود وعن عثمان رضي الله عنه قال لاصحابه استغفروا
لصاحبكم لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الان يسأل وعن علي رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول بعد دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به
فاغفر له ووسع مدخله وهذا معنى كلام عند الشافعية واصحابنا يقولون لا فائدة في
التلقين بعد الموت لانه ان مات مؤمنا فلا حاجة اليه وان كان كافرا فلا يفيد التلقين
فيكون المراد ما ذكرناه من التلقين عندنا لا حقيقا كما ذكره الشيخ ابن الهمام نقلا عن الكافي
واشار الى الجواب عنه باختيار الشق الاول والاحتياج الى التلقين في حق المذكر تثبيت الجنان

واقتصر على الدعاء والاستغفار ولم يصل ولو كانت الصلوة مسنونة لما تركها و[illegible]
ذلك بحضور من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعدم علم عمر بذلك مع عموم
البلوى وقرب العهد بزمان النبوة بعيد وترك مع العلم بذلك ابعد وعدم
تنبيه الصحابة اياه على ذلك لكن لك ان المراد بقوله لا الامام لا صلوة في الاستسقاء
انه ليست بجماعة وخصوصيات اخر مسنونة والا نوحيا كل واحد صلوة كما
كانت قلة دعاء وتضرع وسال واستغفر صح ذلك وحسن والاحاديث
المروية في باب الاستسقاء لا يخلو عن اضطراب كثير في الطرق التي ذكرت فيه
الخصوصيات والكيفيات لا يخرج عن ضعف فاخذ ابو حنيفة بخلاصة ذلك
فالمقصود الاصلي الذي هو الدعاء والاستغفار وجعل الصلوة من غير جماعة
وخطبة وامثالها امرا بالتشهي وجعله في حكم الرخص والنفي فلا عنه انه لم
يسنح فيها ولا يصلي لعدم ثبوتها وعند الشافعي يصلي نحو ان لم تكن بالجماعة والله
اعلم وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الاستسقاء صلوة جماعة وخطبة كما
يقول الائمة وقيل محمد مع ابي حنيفة والفتوى الان عند الحنفية على قولهما لثبوت
نقله صلى الله عليه وسلم مع عدم دليل الخصوصية [illegible]
الا[illegible] ذكر في المشكوة عدة ابواب في هذا الكتاب قل مواضع الخلاف فيها
فذكرنا ها من كتب الائمة والتعيين فذكر الاحاديث [illegible]
[illegible] على ما ذكر في المشكوة اكتفاء بما هو الغرض الاصلي
لنا في هذا الكتاب فمنها ما يتعلق بحال الاحتضار قال في الهداية اذا احتضر
الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف على
الموت وقالوا المختار في بلادنا يعني عند مشايخنا رحمهم الله تعالى وسمرقند
الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاولى الاضطجاع على شقه الايمن هو
السنة وهكذا اصح هذا الامام احمد ذكره في كتاب الخرقي حيث قال واذا تيقن الموت
وجه الى القبلة وقال في شرحه روى عبد الله بن عمر عن ابيه وكانت له صحبة ان رجلا
قال يا رسول الله ما الكبائر فقال تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتا

الحوادث فلا يطيق الاصحار وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا رأيتم من هذه الاحوال شيئا فافزعوا الى الصلوة [3] في الكسوف خطبة لانها لم ينقل اي — ٣ وليس
بطريق الشهرة فان الشافعي يروي حديث الخطبة في كسوف الشمس عن انها قالت
كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب ولنا نقول الخطبة
انما شرعت لاحد الامرين اما شرطا للجواز كما في صلوة الجمعة او مشروعا للتعليم كما في
صلوة العيدين فانه يحتاج الى تعليم صدقة الفطر والاضحية والتعليم هنا حصل
من حيث الفعل واما تعلقه بحديث عائشة رضي الله عنها فيحتمل ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب بعد صلوة الكسوف لان الناس كانوا يقولون انها كسفت بموت ابراهيم
فخطب ردا عليهم او يقال معنى قولها خطب اي دعا والدعاء يسمى خطبة ثم الامام
في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا — ٣ شاء
وان شاء استقبل وتوجه اليهم ودعا ويؤمن القوم قال شمس الائمة الحلواني وهذا
احسن وقال الشافعي يصلي في خسوف القمر ايضا بجماعة لما روي ان ابن عباس انه صلى في — بهم
خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابنا يقولون
ان خسوف القمر كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ككسوف الشمس بل اكثر
ولو صلى بجماعة لنقل ذلك عنه نقلا مستفيضا والله اعلم بالصواب

صلوة الاستسقاء الاستسقاء في اللغة طلب السقي و في الشرع صلوة او — ٣ الشرع
دعاء وسؤال المطر من الله تعالى عند القحط والصلوة مع الكيفية المخصوصة كالعيد
سنة عند اكثر الائمة وابو حنيفة رح يقول هو دعاء واستغفار وسؤال وتضرع
من جناب الحق الرزاق الوهاب لقوله سبحانه استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا وايضا ما وقع في وجوه الاستسقاء في اكثر الاحاديث ليس فيها
صلوة الا في وجه واحد وهو انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فصلى ركعتين وخطب
الحديث وهو لم يصل بجميع خصوصياته حد الصحة او مخصوص برسول الله صلى
الله عليه وسلم والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك احيانا وههنا
عدم الصلوة اكثر وما صلى الا في حين وقد صح ان امير المؤمنين عمر رضي الله عنه استسقى

يحمل روايات التعدد على انه لما طال في الركوع اكثر من المعهود ~~[illegible]~~ ولا سمعوا
له صوتا رفع من خلفه متوهمين لرفعه فرفع الصف الذي يلي من رفع فلما راى من خلفه
انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم فيه فلما ايسوا
من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع منه صلى الله عليه وسلم ثم قال
لعل روايات الثلث والاربع بناء على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلفه الاول
وهكذا وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه
تكرر مرارا بعد ان يقع نحو ثلث مرات في نحو عشر سنين لانه خلاف العادة
كان رابعا او فى لانه لما لم ينقل تاريخ فعل المتاخر منه وقع التعارض فوجب
الاحجام عن الحكم بانه كان التعدد على وجه التثنية والجمع ثلثا او رابعا او خمسا كان
الحق فبقي المجزوم به اثبات الصلوة رفع التردد في كيفية معينة من الروايات
فيترك ويصار الى المعهود والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال وصاحب الهداية رجح رواية
ابن عمر على رواية عائشة بان الحال اكشف للرجال وهو لم يوجد حديث تعدد الركوع
من غير عائشة من الرجال فالقول على ما ظهر بالله انتهى ثم ماجا و في حديث سمرة بن
جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا ظاهر
في اخفاء القراءة في الكسوف وهو قول ابي حنيفة وقال يجهر وعن محمد مثل قول
ابي حنيفة لهما رواية عائشة التي مرت في الفصل الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم
~~في كسوف لا نسمع له صوتا ظاهر في اخفاء القراءة في الكسوف وهو قول ابي حنيفة~~
جهر فيها ولابي حنيفة هذا الحديث ولانها نهارية وهي عجماء وهو قول الشافعي
قال المراد في حديث عائشة خسوف القمر كذا في شرح الشيخ [illegible] صحيح لحديث عائشة
ولان تعيين السور كما جاءت في الروايات انه قرأ في الركوع الاول [illegible] في الثاني
الروم [illegible] او الدارقطني يدل على الجهر الا ان يقال اسمع اية منها [illegible] ذلك انه
يا [illegible] احاديث سمرة بن جندب دال عدم سماعهم صوت النبي صلى الله عليه وسلم لاجل
بعدهم عنه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وقال في الهداية وليس عند ابي حنيفة في الخسوف
جماعة لتعذر الاجتماع في الليل وتخوف الفتنة فان الليل [illegible] اولا وقات لان
الحوادث

٣ لتعدد الركوع

٣ في الكسوف

باب صلوة الكسوف

حديث ابن عمر الثابت في الكتب الستة
اعلم ان الاحاديث المذكورة في الباب المخبرة عن فعله صلى الله عليه وسلم
انما هي في كسوف الشمس سوى ما وقع من الامر في حديث ابن عباس ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وفي حديث عائشة
فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ولهذا الحديث في صلوته صلى الله عليه
وسلم في خسوف القمر وقد يحمل صلوة الخسوف الواقع في الحديث الثاني من
الباب عن عائشة كما في شرح الشيخ على خسوف القمر وان حمل على خسوف
الشمس كما في الاحاديث الاخر فذاك واورد الشيخ ابن الهمام من الدارقطني عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ثمان ركعات في اربع سجدات
واخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف
الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات وفي اسنادهما مقال ثم عندنا صلوة كسوف
الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من
غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي
يصلي في كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث
ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فرادى
ايضا وبركوع واحد وعند مالك صلوة خسوف القمر فرادى وكسوف الشمس
بجماعة وتكرير الركوع من غير خطبة قال ليس في خسوف الشمس خطبة مرتبة
لا بأس بان يعظ الناس ويذكرهم وعندنا يصلي الامام بالناس ركعتين كالنفل
وفي كل ركعة ركوع واحد وفي بعض الشروح يصلي في المسجد الجامع او مصلى العيد
والشيخ ابن الهمام رحمة الله عليه اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة حسنة
مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع بانها اضطرب فيها الرواة
فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات فوجب ان يصلي على ما هو
المعهود وهو الموافق الروايات المطلقة للاطلاق في نحو قوله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان كذلك فصلوا وعن هذا الاضطراب الكثير وقع بعض مشايخنا

المخبرة

طرق كثيرة ولهذا خرج البخاري حديث

تعدد الركوع

وفي رواية عن ابي يوسف وحسن بن زياد من الحنفية والمزني من الشافعية
صلوة الخوف كانت مخصوصة بزمن النبوة لفضل حيازة فضيلة الصلوة خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمشروع بعده وهو ظاهر مفهوم الآية الكريمة
واذا كنت فيهم والمختار عند الجمهور جوازها بعد زمن النبوة ايضا وقد قام
بعض الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى ان عليا رضي الله عنه
صلاها يوم صفين وصلاها ابو موسى الاشعري باصبهان وسعد بن ابي وقاص
في حرب المجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي وحذيفة بن اليمان وعبد
الله بن عمرو بن العاص وسألها سعيد بن العاص [illegible] ابا سعيد
الخدري فعلمها قالها كذا في شرح الشيخ ابن الهمام وايضا كلما فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان لامته دليل عليه وقيد اذا كنت فيهم اتفاقي والمراد كنت
انت او من يقوم مقامك كما ثبت في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قال
الشيخ صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما يلزم اذا تنازع القوم في الصلوة
خلفه لاما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى الطائفتين تمام الصلوة و
يصلي بالطائفة الاخرى امام اخر تمامها وتلي انما يجوز اذا اشتد التهلكة في القتال و
ستحام الصفوف لا بمجرد الخوف واحتمال وجود القتال الا ان يغلب الظن بحضور
العدو ونصه وقد صحت روايتها ايضا وبعض الائمة ومنهم مالك واحمد رحمهم الله
خصوها بحالة السفر وعندنا وبعض الشافعية في السفر والحضر ايضا قالوا
يصلي الامام في الثنائي سواء كان في الفجر او قصر السفر مع كل طائفة ركعة وفي غير
الثنائي ان كان رباعيا يصلي مع كل طائفة ركعتين وفي المغرب يصلي مع الطائفة
الاولى ركعتين ومع الثانية ركعة ومذهب احمد والشافعي في عموم هذا اذا كنت
فيهم كذا قالوا ثم ان صلوة الخوف يروى على وجوه متعددة بحسب اختلاف
المكان والزمان على ما رآه الامام احوط في الحراسة والتوقي من العدو واختار
كل من الائمة وجها منها واختار الامام ابو حنيفة رواية ابن عمر اورد في النهاية
هذا الحديث عن ابن مسعود وقال الشيخ ابن الهمام في اسناده مقال والاولى الا

حدثت

و لم يثبت اختصاصه به عليه السلام فيحمل الامر على ذلك وعموم قوله صلى الله عليه وسلم

بالارادة فيما روي ما هو ضد السهو لا النحر ولا يخفى ان هذه الاحاديث ليست بنص
في عدم الوجوب فالاولى التمسك بما رواه الدارقطني عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث فرض علي ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر ان صح
الحديث قوله الثاني التضحية جائزة في ثلثة ايام يوم العيد ويومان بعده وهذا
مذهبنا ومذهب مالك قال في رسالة ابن ابي زيد الايام المعلومات ايام النحر
الثلثة والايام المعدودات ايام منى وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر وكذلك مذهب
الامام احمد وعند الشافعي في ثلثة ايام بعد يوم النحر ولم يحتج في هذه الكتب غيا
في هذه المغني سوى ما ورد في دليل مذهب الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال
ايام التشريق كلها ايام ذبح والكلام فيه ثم قال في الهداية ولنا ما روي عن عمر
وعلي وابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا ايام النحر ثلثة افضلها اولها وقد قالوا
سماعا لان الراي لا يهتدي الى المقادير وفي الاخبار تعارض فاخذنا بالمتيقن
وهو الاقل اخذا بالاحتياط كذا قال في الهداية وقال احمد نقل عن غير واحد من
الصحابة ان ايام النحر ثلثة وفي شرح كتاب الخرقي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار لحوم الاضحية الى وقت فلا يجوز
الذبح في وقت لا يجوز ادخار لحوم الاضحية لا يقال قد ثبت نسخ ذلك
النهي لانا نقول الحديث دل على حكمين عدم جواز الذبح بعد ثلثة ايام والنهي
عن الادخار ونسخ المنع من الادخار فوق ثلث ولا يلزم منه نسخ الحكم الاخر وفيه
تامل وهذا قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابي هريرة وانس وفي رواية
لم يذكر انس ولا يخالف لهم الا رواية عن علي رضي الله عنه كذا في شرح كتاب
الخرقي والله اعلم باب صلوة الخوف باب صلوة الخوف ثابت بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طائفة منهم معك الاية واما الاية السابقة وهي قوله تعالى واذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فالجمهور على انها نازلة في
قصر الرباعي بركعتين في السفر قصرا في الكمية والعدد وبعضهم اراد انها في

٣٠٣

كثير

٣ اليه

الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعله بالبصرة وقيل لا ...
ويستحب لانه تشبه باهل الطاعة فيكون دعواهم وقيل لم يكن هناك من ابن
عباس الا الوعظ والتذكير لا شيء من الافعال المختصة والله اعلم

٣ بالحج

الكلام في هذا في موضعين الاول اختلفوا في ان الاضحية واجبة او
سنة فذهب ابو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن بن زياد الى انها واجبة على كل
حر مسلم مقيم موسر قال في الهداية وهو قول الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف
سنة موكدة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عنه واجب على الغني
وسنة على المفتقر وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك انه سنة واجبة على
من استطاعها فان كان يريد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين او بالوجوب
التاكيد المعنى الاول او فرض دليل الوجوب حديث روى الترمذي وابو داود و
النسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته
يقول ايها الناس على اهل كل بيت في كل عام اضحية وهذه صيغة الوجوب وقال
صلى الله عليه وسلم من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا ومثل هذا الوعيد لا
يلحق الا بترك الواجب كذا في الهداية ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال
يوم الاضحى وذلك يؤذن بالوجوب فيكون واجبة فيه كالجمعة لان الاضافة
للاختصاص وهو بالوجود والوجوب هو المفضي الى الوجود وتمسكت ايضا بقوله
تعالى فصل لربك وانحر فان المراد بالصلوة عيد الاضحى وبالنحر التضحية بدليل
صيغة الامر وترتيبه وتفريعه على اعطاء الكوثر الذي هو اجل نعم واعظم العطاء
فان المراد الخير الكثير في الدنيا والاخرة كذا قيل ودليل السنة ما رواه احمد وابن ماجه
من حديث زيد بن ارقم قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم
وروى الدارقطني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما انفقت الورق في شيء افضل
من نحر يوم العيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند التضحية هذا مني و
ممن لم يضح من امتي رواه احمد وابو داود والترمذي فعلم ان التضحية لامة من لم يضح
يكفيه اضحية النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ام سلمة اذا دخل العشر واراد احدكم ان
يضحي فلا يمس من شعره شيئا والتعليق بالارادة ينافي الوجوب حيث ان المراد
يمس

صفة التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر [والله اكبر] ولله الحمد لحديث جابر وابن
مسعود عليه اعتماد احمد وروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهم اجمعين فائدة
ذكر في الهداية حكاية وهي ان يعقوب قال صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت
ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل على ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدي
وفي بعض الشروح انه ذكر في هذا الفصل على سبيل الحكاية فوائد منها
بيان منزلته عند استاده في قلبه حيث قلده واقتدى به ومنها
بيان حشمة استاذه في قلبه فانه كما علم ان المقتدي استاذه سهى عما
لا يسهو المرء منه عادة وهو التكبير ومنها مبادرة استاذه الى التعيير عليه
حيث كبر لئلا يتركه هو فيكبره وهكذا ينبغي ان يكون المعاملة بين يدي
كل استاذ وتلميذ يعني التلميذ يعظم استاذه حرمة عليه عيوبه وفيه دليل على
ان تعظيم الاستاذ في طاعته حيث تقدم ابو يوسف بامره وسا [illegible]
في التعريف قال في الهداية والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو
ان يجتمع يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة والمراد بقوله
ليس بشيء ليس بعبادة كما يدل عليه قوله لان الوقوف عرف عبادة مختصة
بمكان فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك من الطواف والسعي والرمي
مثلا وقيل المراد من قوله ليس بشيء ليس بشيء مسنون وروى المعلى بن
منصور عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه ليس بسنة وانما هو حدث احدثه
الناس من فعله ولم يرد مثله لا عن الرسول ولا عن الخلفاء صلى الله عليه
ورضي الله عنهم بعث فكان [illegible] وشر الامور محدثاتها فان فعلوا ذلك
تشبيها بالواقفين لزمهم ان يكشفوا عن رؤوسهم تشبيها بالمحرمين ولا يقول
به احد قال شمس الائمة ولو فعلوا ذلك لطافوا ايضا حول مساجدهم ويقول
بيت الله آخر يطوفون حوله تشبيها بالطائفين حول البيت وسعوا في سوقهم
تشبيها بالساعين بين الصفا والمروة وفي الذخيرة لم يرد بقوله ليس بشيء نفي
شرعيته لانه تسبيح ودعاء انما المراد نفي وجوبه وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية

٢ التستر

٣ والاستاذ

٤ ليس

جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل وقالا هو على كل من يصلي المكتوبة لانه تبع
للمكتوبة لانها شرعت عقيبها فيجب على كل من يصلي المكتوبة تبعا ولو قرويا او مسافرا
او منفردا او امرأة وهو مروي عن عمر رضي الله عنه فلا يكبر بعد صلوة العيد
والوتر بالاجماع لانها ليست من المكتوبات اما عندهما فلان صلوة الوتر سنة
وليست بمكتوبة واما عند ابي حنيفة لانها لا يؤدى بالجماعة في هذه الايام كما
نقل عن المحيط ولابي حنيفة ما روينا من قبل من انه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر
ولا اضحى الا في مصر جامع ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة لما ثبت ان السنة
في الاذكار الاخفاء والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط لان النبي صلى الله عليه
وسلم انما كبر عند استجماع الشرائط فيقتصر عليه الا انه يجب على النساء واذا اقتدين
بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية وانما بالاقتداء
صار تبعا في الصلوة فيصيران تبعا في التكبيرات لانها من توابع الصلوة وكم من
حكم يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا ونقل عن الشافعي انه شرع على كل من يصلي فرضا
كانت او نفلا لانها ايام التكبير ولانه ذكر الله تعالى فلا يجب بعد المكتوبة ويجب بعد
التطوع احتياطا وذكر شارح كتاب الخرقي في محله فعقيب الصلوة المفروضات
جماعة بالاجماع الثابت بنقل الخلف عن السلف لا النوافل وان صليت في جماعة
و في الفريضة اذا صلاها وحده يكبر روايتان المشهور منهما وهو اختيار
حضرة القاضي وعامة الاصحاب لا يكبر لان ابن مسعود رضي الله عنه قال
التكبير على من صلى في جماعة رواه حرب عنه وقال حرب لا اعلم شيئا في الباب حديث
ابن عمر انه صلى وحده ولم يكبر واليه ذهب الثانية وهي رواية عن [illegible] موسى يكبر
نظرا الى اطلاق الاية والحديث في التكبير عقيب صلوة الاضحى قولان الاولى و
هو اختيار ابي بكر فظاهر كلام الخرقي يشبه بعرض العربي في اشتراط الجمع وغلط
الثانية لا يشبهها بالنافلة في سقوطها عن المكلفين وكلام الخرقي يشمل الفجر
في المسافر على الرجل والمرأة وهو المشهور وعنه لا يكبر المرأة كالاذان فعلى انهن ان صلين
مع الرجال كبرن معهم تبعا يشمل المسبوق ببعض الصلوة فانه صلى في جماعة وانه

٣ في

صفة

الحج

فالظاهر ان الصلوة ليس هو من اليها من وقت قطع التلبية واما المعتمر فوجوه وبا
صبح اليوم الثالث اخر صلوة يصلونها بمنى واما غير الحجيج فاصح الاقوال من
احد الطريقين انهم كالحجيج لان سائر الناس تبع لهم في ذلك واليه الاشارة بقوله
الى مضى خمسة عشر فرضا والقول الثاني انهم يبتدؤن عقيب المغرب ليلة النحر كما
في عيد الفطر والاشبه [illegible] كالقول الاول فيكون التكبير خلف ثمانية عشر فرضا
[illegible] انهم يبتدؤن عقيب الصبح يوم عرفة ويختمونه عقيب العصر
اخر ايام التشريق فيكون التكبير خلف ثلثة وعشرين فرضا وروى انه صلى الله
عليه وسلم كبر بعد صلوة الصبح ومد التكبير الى عصر اخر ايام التشريق قال الصيدلاني
وعليه العمل في الامصار قال [illegible] وهو الاظهر عند المحققين للحديث و
الطريق الثاني في المسئلة القطع بالقول الاول واما ظاهر مذهب احمد بن حنبل
فمن صلوة الفجر يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق للاية الكريمة واذكروا
الله في ايام معدودات وظاهرها الذكر في جميع الايام ويؤيده ما في صحيح مسلم
وغيره عن نبيشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق ايام اكل وشرب
وذكر الله عز وجل [illegible] الدارقطني من طرق عن جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الله اكبر وقيل لاحمد
باي حديث تذهب الى ان التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق
قال باجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وفي حق المحرم من صلوة
الظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق العصر لانه قبل ذلك مشتغل بالتلبية وعن احمد
ينتهي بصلاة الفجر من اخر ايام التشريق [illegible] المذهب اما محله فعقيب الصلوة
المفروضة قال في الهداية وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار
في الجماعات المستحبة وفي جماعة الرجال عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابن مسعود وان
ثم فلا يكبر عقيب السنن والتطوعات والعيدين ويجب عقيب الجمعة لانها
فريضة ولا يجب على المسافرين ولا على القروي وان صلى بجماعة واما المسافرون
اذا صلوا بجماعة في مصر ففيهم روايتان ولا على المراة وان صلت بجماعة ولا على

في تكبيرات التشريق واتفقت الائمة على مشروعيتها مع اختلاف في انها واجبة
او سنة وظاهر المذهب انها واجبة ودليل السنة النص وهو مواظبته صلى
الله عليه وسلم واستدل على الوجوب بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معدودات
فسرت بايام التشريق وقيل المراد ذكر اسم الله على الذبيحة نسخا لذكرهم غيره
في الجاهلية بدليل قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام بل قيل ان الذكر كناية عن
نفس الذبح والخلاف في محله ووقته وصفته وقال في الصلاتية يبدأ تكبيرات
التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر من يوم النحر عند
ابي حنيفة وقالا يختم عقيب العصر من اخر ايام التشريق وقال المسئلة مختلف فيها
فيها فاخذ بقول علي رضي الله عنه اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات
[illegible] بقولهما وهو ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن
عاصم عن شقيق عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة
العصر من اخر ايام التشريق ورواه محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم النخعي عن علي ابن ابي طالب فذكره واخذ ابو حنيفة بقول ابن مسعود
وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق قال كان عبد الله
يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر [illegible] واخرج الحاكم
عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله
الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلوة الفجر وكان يكبر يوم عرفة صلوة الغداة ويقطعها
صلوة العصر اخر ايام التشريق وصححه وتعقبه الذهبي وقال انه خبر واه كانه موضوع
فان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا
فهو مجهول واخرجه البيهقي وضعفه انتهى وعند مالك يبتدئ من صلوة الظهر
من يوم النحر الى صلوة الصبح في اليوم الرابع منه وهو اخر ايام منى وكذا عند
الشافعي لان الناس [illegible] الحج وغيره فالحج يبتدئون بالتكبير عقيب
الظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح اخر ايام التشريق [illegible]
ذكرهم التلبية وانما هو [illegible] بالتكبير مع اول حصاة يرمونها يوم النحر

فالظهر

الجواز التنفل للامام في المصلى ومن يجوز يقول هذا وقت الصلاة مطلقا
يمنع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل ومن اقتدى به فقد هدي
للمصلي انه ليس لصلاة العيد سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها الا عند من يقيسه على
الجمعة اما مطلق النفل فلم يثبت منعه بدليل خاص سوى ما وقع الكراهة
في سائر الايام انتهى ثم قد وقع الاختلاف في قضاء صلاة العيد مع الامام
[illegible] ومن فاتته صلاة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلاة
بهذه الصفة لم تعرف قربة وهذا متفق عليه بين الائمة ومع ذلك ذكر
في بعض شروح الهداية انه اذا شاء صلى ركعتين او اربع ركعات مثل صلاة
الضحى انه يصليها في سائر الايام ونقل من المحيط وفتاوى قاضيخان ان
من خرج الى المصلى ولم يدرك الصلاة مع الامام ان شاء رجع الى بيته وان شاء
صلى ثم رجع والافضل ان يصلي اربع ركعات حتى يحصل له صلاة الضحى
روي عن ابن مسعود باسناد صحيح انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع
ركعات كذا ذكر في فتح الباري وقالوا يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى
وروي عن ابن مسعود في هذا الباب وعدا جميلا واجرا جزيلا وفي مذهب
الامام احمد ايضا ان فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات مثل صلاة
تطوع بسلام واحد وسلامين وهو لا ايضا ذكروا اثر ابن مسعود المذكور
وفي بعضها يقوي هذا حديث علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بضعفاء القوم
اربع ركعات بدون تكبيرات وخطبة ذكر البخاري في ترجمة باب ان انس رضي
الله عنه جمع اهله واولاده في زاوية موضع على فرسخين من البصرة وصلى
صلاة العيد وقال ايضا يجمع اهل السواد ويصلون ركعتين على طريقة صلاة
العيد وقال الكرماني ان فاتته صلاة العيد مع الامام مالك والشافعي يقولان
صلى ركعتين ويقول احمد صلى اربع ركعات وعند ابي حنيفة مخير بين ان يصلي
او لا وعلى تقدير ان يصلي مخير ان يصلي ركعتين او اربعا والله اعلم وساد سهما

قضاء صلوة العيد

المؤذن في العيد يقول الصلوة جامعة وهذا الحديث وان كان مرسلا +
لكن يعاضده القياس على صلوة الكسوف التي ثبت فيها هذا القول وقال
الشافعي فيحب عندي ان يقول الصلوة جامعة ولو قال هلموا الى الصلوة
لم اكرهه ولكن ان قال حي على الصلوة او غيرها من كلمات الاذان اكره ذلك
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب ان اول من احدث
الاذان في العيد معاوية وقيل مروان وقيل حجاج وقيل زياد والصحيح انه معاوية
واخذ من بعده هؤلاء والله اعلم و[illegible] لا صلوة قبل العيد ولا بعده قال
في الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلم لم يفعل مع حرصه
على الصلوة وقيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه
السلام لم يفعله وقال الشيخ ابن الهمام عامة المشايخ على كراهة النفل قبلها في
المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي
عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها واخرج ابن ماجه عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى وفي بعض شروح المنية ان الكراهة
في المصلى ولو صلى صلوة الاشراق والضحى قبل الخروج الى الجبانة لم يكره وفي بعضها هذا
نفي الاطلاق في سننا قبل الامام والقوم جميعا وقال الشافعي يكره الامام دون القوم
وقالوا المراد انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لا انها تكره وهذا [illegible]
في فتح الباري منع الصلوة قبل العيد وبعدها يحتمل ان يكون المراد به منع النفل او
نفي الراتبة وعلى تقدير منع النفل هو من جهة كراهة الوقت او اعم منها وعلى
كل تقدير مخصوص بالامام او يشمل الامام والماموم ومخصوص بالمصلى او يشمل
المصلى والبيت اختلف السلف في جميعها قال الكوفيون يصلى بعد العيد لا قبله
وهذا مذهب الاوزاعي والثوري والحنفية والمدنيون يقولون لا يصلى لا قبله
ولا بعده مذهب الزهري وابن جريج واحمد هذا ونقل بعض المالكية الاجماع على

عدم

عدم جواز التنفل للامام في المصلى ومن يجوز يقول هذا وقت الصلوة مطلقا
من منع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل ومن اقتدى به فقد هدى
والظاهر انه ليس لصلوة العيد سنة راتبة لا قبلها ولا بعدها الا عند من يقيسها على
الجمعة اما مطلق النفل فلم يثبت منعه بدليل خاص سوى ما وقع الكراهة
في سائر الايام انتهى ثم قد وقع الاختلاف في قضاء صلوة العيد مع الامام

قضاء صلوة عيد

قال في الهداية ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة
بهذه الصفة لم تعرف قربة وهذا متفق عليه بين الائمة ومع ذلك ذكر
في بعض شروح الهداية انه انشاء صلى ركعتين او اربع ركعات مثل صلوة
الضحى انه يصليها في سائر الايام ونقل من المحيط وفتاوى قاضيخان ان
من خرج الى المصلى ولم يدرك الصلوة مع الامام ان شاء رجع الى بيته وان شاء
صلى ثم رجع والافضل ان يصلي اربع ركعات حتى يحصل له صلوة الضحى
كما روي عن ابن مسعود باسناد صحيح انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع
اربع ركعات كذا ذكر في فتح الباري وقالوا يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية والشمس وضحيها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة و
الضحى وروي عن ابن مسعود في هذا الباب وعلى جملة واحرارها [?] وفي مذهب
الامام احمد ايضا ان فاتته الصلوة صلوة العيد صلى اربع ركعات مثل صلوة
التطوع بسلام واحد وسلامين وهو ايضا ذكروا اثر ابن مسعود المذكور
وقد يقوى هذا حديث علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بضعفاء القوم
اربع ركعات بدون تكبيرات وخطبة ذكره البخاري في ترجمة باب ان انسا رضي
الله عنه جمع اهله واولاده في زاوية موضع على فرسخين من البصرة وصلى
صلوة العيد وقال ايضا يجمع اهل السواد ويصلون ركعتين على طريقة صلوة
العيد وقال الكمال [?] في ان فاتته صلوة العيد مع الامام مالك والشافعي يقولان
صلى ركعتين ويقول احمد صلى اربع ركعات وعند ابي حنيفة مخير بين ان يصلي
او لا وعلى تقدير ان يصلي مخير ان يصلي ركعتين او اربعا والله اعلم [illegible]

المؤذن في العيد يقول الصلوة جامعة وهذا الحديث وان كان مرسلا
لكن يعاضده القياس على صلوة الكسوف التي ثبت فيها هذا القول وقال
الشافعي محبوب عندي ان يقول الصلوة جامعة ولو قال هلموا الى الصلوة
لم اكرهه ولكن ان قال حي على الصلوة او غيرها من كلمات الاذان اكره ذلك
وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب ان اول من احدث
الاذان في العيد معاوية وقيل مروان وقيل حجاج وقيل زياد والصحيح انه معاوية
واشتهر بعده هؤلاء والله اعلم وحديث لا صلوة قبل العيد ولا بعده قال
في الهداية ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد لانه عليه السلام لم يفعل مع حرصه
على الصلوة وقيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره عامة لانه عليه
السلام لم يفعله وقال الشيخ ابن الهمام عامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في
المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج الترمذي
عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها واخرج ابن ماجه عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى وفي بعض شروح المنية ان الكراهة
في المصلى [illegible] صلوة الاشراق والضحى قبل الخروج الى الجبانة لم ترد وفي بعضها هذا
[illegible] الاطلاق في [illegible] الامام والقوم جميعا وقال الشافعي يكره للامام دون القوم
وقالوا المراد انه ليس قبل الصلوة صلوة مسنونة لا انها مكروهة [illegible]
في فتح الباري منع الصلوة قبل العيد وبعدها يحتمل ان يكون المراد به منع التنفل او
نفي الراتبة وعلى تقدير منع التنفل هل هو من جهة كراهة الوقت او اعم منها وعلى
كل تقدير مخصوص بالامام او يشمل الامام والماموم ومخصوص بالمصلى او شامل
للمصلى والبيت اختلف السلف في جميعها قال الكوفيون يصلي بعدها لا قبلها
وهذا مذهب الاوزاعي والثوري والحنفية والبصريون يقولون لا يصلي لا قبلها
لا بعدها مذهب الزهري وابن جريج واحمد هذا ونقل بعض المالكية الاجماع على

عدم

هذه القصة بطريق آخر رواه محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود قال كان قاعدا في مسجد الكوفة الحديث
ابن ابي شيبة حدثنا هشيم اخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال كان
عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الآخرة ويوالي بين القرائتين والمراد بالخمس تكبيرة الافتتاح والركوع وثلث
زوائد وبالاربعة تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا
اثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لانه مثل نقل اعداد
الركعات وما جاء بخلاف هذا فمتعارض وترجح ما قلنا باثر ابن مسعود مع ان المروي
عن ابن عباس متعارض مضطرب انتهى وقال مشائخنا لما وردت احاديث
اخذنا بالاقل لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود وكان الاخذ بالاقل اولى
كذا في الهداية ان المتعارف في بلاد الاسلام عن عمل العامة هو مذهب ابن
عباس وسببه انه لما انتقلت الخلافة الى بني عباس كتبوا الى الحكام وولاة وجه
الارض ان يعملوا بمذهب جدهم وشرطوا ان لا يعملوا بغيره واستمر العمل على ذلك
الى اليوم حتى في كثير من بلاد الحنفية كذلك وعلى مذهب ابن مسعود رضي الله
عنه العمل في بلدنا الدهلي عمرها الله وعصمها وفي نواحيه من البلاد بقي
العمل بقول ابن عباس [illegible] وليس بين التكبيرتين دعاء وتحميد وثناء
عند الامام ابي حنيفة وباقي الائمة سوى ما قال الامام احمد انه يحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان احب قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا وصلى الله على النبي الامي وان احب قال غير ذلك كذا ذكره العراقي في
شرحه فالاحد في رواية حرب ليس بين التكبيرتين شيء موقت وفي رواية يقول بعد
الاخيرة وهو الذي صحح ابو البركات وقد اختلف النقل عن ابن مسعود بغير ذلك
والله اعلم ورابعها ان لا اذان ولا اقامة ولا الصلوة جامعة لا خلاف في هذا
لاحد لكثرة الاحاديث الواردة فيه نصا مجمعا عليه [illegible] قال في فتح الباري
انه روى الشافعي عن ثقة عن الزهري انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر

في القيام بخلاف تكبيرة القيام في الثانية فانها لم يعد من الخمس لانها تفعل
مع القيام وعند الامام ابي حنيفة ثلث في الاولى وثلث في الاخرى زائدة
على تكبيرة الافتتاح والقيام وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي
وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ
ابن الهمام عن الامام احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيه بقول ابي هريرة ولكن قال
في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة رواه احمد
وابن ماجه وقال احمد انا اذهب الى هذا ولكن لذا ذهب اليه ابن المديني وصحح
الحديث نقل عن حرب كذلك ابو داود ولحديث عمرو بن عوف المزني مع انه
روي عن جماعة من الصحابة انتهى ... ابن الهمام ان ابا داود ان روى
ما ذكرنا لكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى
الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى
والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت
عنه ابو داود ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بحديثين او نص بحديث
روايتين كذلك وسكوت ابو داود والمنذري تصحيح او تحسين منهما وضعف
ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقله عن ابن معين والامام احمد
بقول صاحب التنقيح فيه ونقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس واخرج
عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة والاسود قال
كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد
بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال
الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فقال ابن مسعود يكبر اربعا
ثم يقرأ ويركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا بعد القراءة

٣ كبر

هذه

يخالف

الالفاظ فى شىء من الاوقات فقال ابو حنيفه رفع الصوت بدعة يخالف
الامر من قوله تعالى اذكر ربك فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر
من القول فيقتصر فيه على مورد الشرع وقد ورد به فى الاضحى وهو قوله
واذكروا الله فى ايام معدودات جاء فى التفسير ان المراد التكبير فى هذه
الايام فالاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه لما سنذكر فان قيل فقد قال الله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وروى الدارقطنى عن سالم بن عبد
الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر من حين يخرج
من بيته حتى ياتى المصلى قلنا ... ان صلوة العيد فيها التكبير والمذكور فى الاية اعم
منه ومما فى الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه لجواز كونه ما فى الصلوة و
لما كانت دلالتها عليه ظنية لاحتمال ارادة التعظيم كان الثابت الوجوب والحديث
المذكور ضعيف بموسى بن محمد بن عطا الى الطاهر المقدسى ثم ليس فيه انه كان يجهر
وهو محل النزاع وكذا رواه الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر نعم روى الدارقطنى عن نافع
موقوفا على ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتى
المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام وقال البيهقى الصحيح وقفه على ابن عمر وقول صحابى
لا يعارض به عموم الاية القطعية الدلالة اعنى قوله تعالى واذكر ربك الى قوله
ودون الجهر وقال صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفى وكيف وهو معارض بقول
صحابى اخر روى عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام
قيل لا فقال اجن الناس او ركنا مثل هذا اليوم مع النبى صلى الله عليه وسلم فما
كان واحد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغى ان يمنع العامة عن ذلك لقلة
رغبتهم فى الخيرات انتهى وثالثها فى تكبيرات العيدين فى اثناء الصلوة
اعلم ان الاحاديث فى تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلف
مذاهب الائمة فعند الثلثة سبع فى الركعة الاولى وخمس فى الثانية ولكن عند
مالك واحمد يحسب السبع تكبيرة الاحرام ولا يعد شىء منهما معهما وقال فى شرح
كتاب الخرقى فى مذهب احمد انما عدت تكبيرة الافتتاح مع السبع لانها يفعلها

[illegible]

كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا ويجهر بذلك وهو في الفطر آكد
لآية الكريمة وقد قال ابن عباس وغيره وهو تكبيرات ليلة الفطر
وليس في اظهار التكبير الى رفع الصوت به اظهار للشعائر وتنبيه
للغافل وكان ابن عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون و
يكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وظاهر كلام الخرقي ان التكبير لا يقيد
باوقات الصلوة بل يكبرون في ليالي العيد مطلقا وهو كذلك والله اعلم
وقال في الهداية ولا يكبر اي في عيد الفطر عند ابي حنيفة في طريق المصلى
بصفة الجهر لان الاصل الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
وقال صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وقال ارفع صوته فانكم لا
تدعو اصم ولا غائبا ولانه يبعد من الرياء واقرب الى التضرع والادب [illegible]
في الاضحى بالتكبير في طريق المصلى فيقتصر عليه وعندهما يكبر ويجهر به في الفطر
فاذا انتهى الى المصلى سقط عنه التكبير اعتبارا بالاضحى والجامع بينهما العيد لقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن عباس رضي الله عنهما
~~ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر~~ لما روى نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ويوم
الاضحى رافعا صوته بالتكبير وهذا نص في الباب والجواب عن الآية قيل ان المراد
به التعظيم وقيل التكبير في صلوة العيد اعني صلوا صلوة العيد وكبروا
فيها وعن الحديث ان مداره على الوليد بن محمد عن الزهري والوليد
متروك الحديث ولان هذا خبر واحد تعم به البلوى فلا يقبل ولو كان صحيحا
كيف اذا كان فاسدا كما ذكر شيخ الاسلام وذكر في مبسوط شيخ الاسلام
اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يخفى ان الاصل في الثناء
الاخفاء والشرع ورد بتكبير الجهر في محله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى
يجهر كالاضحى وعنه لا يجهر عن ابي حنيفة كقولهما وفي الخلاصة ما نفيه
ان الخلاف في اصل التكبير وليس بشيء اذ لا يمنع من ذكر الله سبحانه بسائر
الالفاظ

م وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة

٢ المرء [uncertain]

٣ الجهر

م المراد التكبير ليلة الفطر يوم الفطر

وخلفاء صلوها وقد قيل في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر
ان المراد صلوة العيد واختلف عن احمد عن حكمه فعنه انها فرض عين وعنه
وهو المذهب فرض كفاية كصلوة الجنازة وهذا قول القدوري وفي الجامع
الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة وهذا
تنصيص على السنة [illegible] على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها اي من غير ترك وهو ثابت في بعض النسخ
اما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الاعرابي عقيب سؤاله هل علي غيرهن لا الا ان تطوع قال وقال
اصح رواية ودراية للمواظبة بلا ترك كذا [illegible] ابن الهمام وذكر
حديث الاعرابي اما لانه لم يكن عليه لانه من اهل البوادي ولا صلوة عيد
فيها او كان قبل وجوبها لانه ذكر محمد في كتاب الصلوة ويجب الخروج
على اهل الامصار والمعنى فيه انها صلوة يؤدى بجمع عظيم يختص
بشرائط من الخطبة وغيرها فكانت واجبة كالجمعة ولان مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم لا ينفي عام يحتمل الخصوص الا يرى انه خص عنه الوتر
فيحتمل خصوص غيره ايضا ولان العيد لا يجب على الاعرابي لكن في بعض
شروح الهداية وتسميته في الجامع الصغير سنة لوجوبه بالسنة لا بالكتاب
وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم المراد به تكبيرات التشريق لانه ظاهر
فيها لا في صلوة العيد ولو حمل على التكبير الكائن في صلوة العيد لا يستلزم
وجوب لجواز ايجاب الشيء فمسنون يعني بن فعل سنة صلوة العيد وجب
عليه التكبير فلا يكون وجوب صلوة العيد ثابتا بالكتاب والله اعلم .
باب التكبير في ليلتي العيدين والطرق اختلفت الائمة في ذلك فعند
الشافعي ثابت قال في الحاوي ويكبر ثلثا يرفع الصوت ليلتي العيد في نحو
الطرق كالمساجد والمنازل والاسواق وغيرها الى ان يحرم الامام
بصلوة العيدين العيد وهو اخر وقت التكبير لان الكلام مباح الى ان انقضى
والتكبير .

٣ الجنازة والجمعة

٣ صلى الله عليه وسلم مواظبة على الوجوب ولقوله

٣ الصلوة

الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود
ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن
عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار رواه الحاكم في مستدركه وقال لولا
جهالة اسحاق لحكمت للحديث بالصحة قلت ليس بمجهول وقد ضعفه الازدي
ووثقه ابن حبان [illegible] رضي الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد
ماشيا وان يأكل شيئا قبل الخروج رواه الترمذي وقال حديث حسن [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما
قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان
يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة
اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها [illegible] ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الاضحى
ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام رواه الدارقطني
وفي رواية حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواه الشافعي [illegible] قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر
من اخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات [illegible] قال شهد عياض
الاشعري عيدا بالانبار فقال ما لي لا اراكم تقلسون كما تقلس عند رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم قيل التقليس الغناء والرقص بين يدي الملك رواه
ابن ماجه [illegible] النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
العيدين والجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية وربما
اجتمعا فقرأهما [illegible] تتميم الكلام في هذا الباب من وجوه [illegible]
في ان صلوة العيد سنة او واجبة او فرض عينا او كفاية فعند الشافعي سنة
وقد جعلوه افضل النوافل قال صاحب الحاوي افضل النوافل صلوة العيد
والخسوف والاستسقاء فالوتر وقال في رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك
صلوة العيدين سنة واجبة وكذا [illegible] التأكيد وفي شرح كتاب الخرقي
في مذهب الامام احمد الاصل في شرعيته الاجماع وما تواتر من النبي صلى الله عليه وسلم

٤ ما سمن

العاص

خمس تكبيرات زاد في رواية سوى تكبيرة الركوع اخرجه ابوداود ... بن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرى
القراءة بعدهما كلتيهما اخرجه ابوداود وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في
الفطر في الاولى بسبع ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع اخرجه
ابوداود وقال رواه وكيع وابن المبارك قالا سبع وخمس ...
العاص قال سألت ابا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنازة فقال حذيفة
صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم اخرجه
ابوداود ... بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
مع الناس يوم الفطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا
هذه اخرجه ابوداود ... قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد اخرجه ابوداود وزاد رزين ولم يخرج
بنا الى المصلى ... ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
... ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلوة قبل
الخطبة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلوة ثم خطب الناس
فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن ووعظهن فقال تصدقن فان اكثركن
حطب جهنم فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول
الله فقال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن
يلقين في ثوب بلال من اقرطهن وخواتيمهن وقلائدهن اخرجه البخاري
ومسلم ... ابن عباس قال شهدت الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكلهم يصليها قبل الخطبة ولهذا الحديث طرق
كثيرة وذكرت في جامع الاصول ٣ وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وعن اسحاق بن فروخ عن زينب

الحسن

ذكر الله يدل على ان المامور بالسعي الجماعة فكان كل واحد منهما شرطا على حياله
فلا يعتبر الامام مع القوم في الجماعة وما دون الامام فاختلف فيه جمع من حيث المعنى لا
من حيث التسمية فلا يصح الجمعة بخلاف سائر الصلوة لان الامام في سائر
الصلوة ليس بشرط للجواز وكذلك الجماعة فامكننا ان يعتبر الامام من القوم
واذا اعتبر منهم كانوا جماعة فوجب رعاية سنة الاصطفاف ولما كان الجماعة
والامام كل واحد منهما شرطا على حدة لا يدخل احدهما في الاخر والا لما كان
لانفراده شرطا على حدة هذا تقرير مذهب الامام في الهداية وشروحه وقال الشافعي
يشترط اربعون ذكرا مكلفا حرا متوطنا لا يظعن الا لحاجة وان نقص او نقصوا
بطلت اي ان النقص العدد المذكور في شيء من اجزاء الصلوة فيشترط العدد
في جميع اجزائها لانه يشترط في الابتداء فيكون شرطا في جميع الاجزاء كالوقت
والامامة كذا في الحاوي وشرحه ومذهب الامام احمد مثله قال في كتاب الخرقي واذا
لم يكن في القرية اربعون رجلا عقلاء لم يجب عليهم الجمعة وان صلوا اعادوها ظهرا
وفي شرحه يشترط لصحة الجمعة حضور اربعين رجلا حرا متوطنا بقيا في المشهور
من الروايات قال ابن الزاغوني اختاره عامة المشايخ لما روى عبد الرحمن بن
كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان
اذا سمع النداء يوم الجمعة يرحم لاسعد بن زرارة قال فقلت له اذا سمعت
النداء رحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هذا البيت من
حرة بني بياضة في نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا
رواه ابو داود وقال احمد في رواية الاثرم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
مصعب بن عمير الى اهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع لهم فكانت اول جمعة جمع
يقال ان هذه الجمعة هي المنسوبة الى اسعد بن زرارة هذا صريح في انعقاد الجمعة باربعين فاقتصر
لم يثبت ذلك وقد روي عن جابر قال مضت السنة ان كل اربعين فما فوق
ذلك جمعة واضحى وفطر رواه الدارقطني لكنه ضعيف وفي الرواية الثانية لا
ينعقد الا بخمسين لما روي عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على الخمسين

٣ غير الاكبر والاكبر هو الامام والمامورين بالسعي

٣ على ما ذكر

... الاربعين ... الجمعة ...

هكذا
فتح الله سبك لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على ان يقول هكذا
في الصلوة اشار باصبعه السبابة رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
الجماعة وهي ايضا متفق عليها والخلاف انما هو في عدة الجماعة واقلها
عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا
اثنان سوى الامام ولاصحابنا هذا قول ابي يوسف لان في المثنى معنى الاجتماع
الذي ينبئ عنه الجمعة فحصل ما دل عليه لفظ الجمعة وايضا له حكم الجماعة حتى يتقدم الامام
عليهما فيكون المثنى جماعة وتحقق شرط الجمعة فلا يشترط الزيادة على ما يتحقق به
الاجتماع ولهما ان الجمع انما هو الثلث لانه جمع تسمية ومعنى اما معنى فظاهر واما
تسمية فلان اسم الجمع كرجال مسلمين على اقل منه لان اهل اللغة فصلوا بين التثنية
والجمع في الضمير فقالوا هو مسلم وهما مسلمان وهم مسلمون وذا لا يقع على
اقل منه لم يكن الاثنان جمع تسمية فلم يكن جمعا من كل وجه وجواز الجمعة عرف نصا
بخلاف القياس بشرط الجماعة فالم يثبت الجماعة من كل وجه معنى وتسمية لا يثبت
الجمعة لان الاصل في كل ثابت بشكل [illegible] شبهة العدم خصوصا في نوع
الجمعة اذ الظهر فرض بالنص فلا يسقط الزمة عنه باداء الجمعة الا بيقين ولا يلزم
قوله عليه السلم الاثنان وما فوقها جماعة لانه محمول على سنة تقدم الامام او على
المواريث والوصايا او على اباحة المسافر فان في ابتداء الاسلام اذا سافر وحد
قيل عيلة واذا سافر اثنان قيل احدهما صاحب عيلة وقال عليه السلم الواحد
شيطان والاثنان شيطانان اي في تحريم المسافرة والثلثة ركب اي جمع
المسافرة فلما اظهر الله الاسلام ورسخ محاسنه في عقائدهم ووقع عن الاعتياد قال
اثنان وما فوقها جماعة اي في حل المسافرة بخلاف المثنى فانه ليس بجمع تسمية و
معنى حتى لو قال هذا مثنى ليس بجموع وهذا تثنية وليس بجمع لصح فيحمل ما اضافه
على الجمع الصحيح لانه هو المطلق حتى يقوم الدليل على ارادة الاثنين كما قال في صفة
تنوبكما ولا نكاح الا بشهود فان قيل ان ما ذكرتم من المعنى موجود في المثنى مع
الامام لان المجموع ثلثا قلنا الجماعة شرط على حدة كذا الامام لان قوله تعالى فاسعوا

الى

سمعوا

م والمظهر

م في

فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه
وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج
عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يرتادان لهذا المقام او لهذا المكان مقالا وانتم
الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب من بعد واستغفر الله لي
ولكم وفي لفظ جاء قال الله اكبر ما شاء فعل ونزل وصلى معه خيار الصحابة ولم
ينكر احد منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها تسمى خطبة
لغة وان لم تسم عرفا ولهذا قال عليه الصلوة والسلام للذي قال من يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا
لهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلقه باعتبار المفهوم اللغوي لان
الخطاب مع اهل تلك اللغة بلغتهم يقتضي ذلك ولان العرف انما يعتبر في محاورات
الناس بعضهم لبعض لغة ثم يشترط عندنا في التسبيحة والتحميد ان يقال على قصد
الخطبة فلو حمد للعطاس لا يجزي عن الواجب مقتضى هذا الكلام انه لو خطب
وحده من غير ان يحضره احد انه يجوز وهذا الكلام هو المعتمد لابي حنيفة ثم يجب
اعتبار ما تفرع عنه وفي الاصل قال فيه روايتان فليكن الاعتماد عليها المتنوعة
وعلى الاخرى لابد من حضور واحد انتهى كلام الشيخ مندرجة في كلام المحرر في
تفصيلات في الحمد والثناء على السنة والموعظة والقراءة وقال ويشترط
الاتيان بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعند العامة وعند ابي البركات يكفي
نحو وان محمدا عبده ورسوله اذ الواجب عنده ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم
لا لفظ الصلوة اعتمادا على ظاهر قوله ورفعنا لك ذكرك وقال المحرر في الارادة
ان يدعوا لا لانسان دعا وقال في الشرح اي السلطان ونحوه فصلاح السلطان صلاح
المسلمين ولان الدعاء للمعين يجوز في الصلوة على الصحيح فكيف بالخطبة ولا يستحب
ذلك لما فيه من مخالفة السنة نعم دعاؤه للمسلمين مستحب في خطبته ثم شفعة ولا
يستحب رفع اليد في الدعاء لعموم مطلوبية رفع الايدي في الدعاء وهو بدعة عند
ابي البركات لما روى عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه فقال

٢٢ كان اجماعا منهم

فانه عام مخصوص بخصوص ولان مخصوص منه كثير كالعبيد والمسافرين
فجاز تخصيصه بظني اخر فيخص من اخره السلطان ايضا [illegible] العصر
واشتراطها متفق عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صليها بدون الخطبة قط
والخلاف في طوله وقصره فعند الامام ابي حنيفة ان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة قيل واقله عندهما قدر التشهد التسبيحة
والتحميدة او يسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين على المتعارف
المتوارث وكذا عند احمد في ظاهر المذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
خطبتين وفعله وقع بيانا للمجمل الذكر المامور به في الاية الكريمة ولان الخطبتين
بدل الركعتين فتكونا واجبتين كهما وقيل ان احمد مال الى ان الواجب خطبة
واحدة ولا اعتماد عليه وكلام مالك في الرسالة ساكت عن التفصيل في الاختصار
والتطويل وكذا عن عدد الجماعة ثلثين او اربعين ولابي حنيفة قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله من غير فصل بين الطويل والقصير وذكر الله مطلوبا فالمفروض مطلق
الذكر فمن زاد عليه شيئا اخر بشرط الخلان فقد نسخ المطلق ونسخه لا يجوز بخبر
حتى يكون السنة بيانا له فكان العمل به فيعمل بالسنة تكميلا لا نسخا ولا [illegible] قوله
الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معان جمة وكذا سبحان الله ولانها الخطبة فيتعلق
الوجوب بالادنى على ان قصر الخطبة مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم ان
فقه الرجل طول الصلوة وقصر الخطبة وقال عمار رضي الله عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من
فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا ذكره صاحب
المشكوة عن مسلم قال الشيخ ابن الهمام امر الله سبحانه بالسعي الى ذكر الله من غير
فصل بين ذكر طويل يسمى خطبة وكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان الماثور
عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة
والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزئ غيره اذ
يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم تنزيل المشروعات على حسب
[illegible]

٣ الا

شرح الهداية وقال الشافعي وجود السلطان ليس بشرط اعتبارا بسائر
المكتوبات ولان عليا رضي الله عنه صلى بالناس الجمعة حين كان عثمان
رضي الله عنه محصورا ولم يعاتبه بامر عثمان وفيه انه يحتمل ان عليا فعل
باذن و المحتمل لا يكون حجة ولو فعل بغير اذنه انما فعل لان الناس اجتمعوا عليه
وعند ذلك يجوز لان الناس احتاجوا الى اقامة الفرض فاعتبر اجماعهم و
قال في الهداية في تعليل اشتراط السلطان او نائبه ان الجمعة تقام بجمع عظيم
وقد يقع اي المنازعة في التقدم اي بنفسه التقديم اي لغيره على ما عليه
الجبلة البشرية وقد يقع اي المنازعة في غير التقدم ومثل التعجيل و التاخير
فلا بد منه اي من السلطان او نائبه تتميما لامره اي ليتم اداء الجمعة و
تسكين الفتنة فكان شرطا ولا يصح اعتباره بسائر الصلوات لانها ليست
كسائرها فانها يشترط لها من الشرائط ما لا يشترط لغيرها هذا تقرير الهداية
وظاهره يفيد الاولوية و الاحتياط عقلا لا الاشتراط وعدم جواز الصلوة
بدونه شرعا قال الشيخ ابن الهمام حقيقة هذا الوجه اشتراط السلطان لئلا
يؤدي الى عدمها كما يفيده قوله فلا بد منه تتميما لامره هذا الفرض او الجمع
فان قولنا ان الفتنة توجب تعطيله وهو متوقع اذا لم يكن التقدم عن امر
سلطان يعتقدون طاعته او يخشى عقوبته فان التقدم على جميع اهل
المصر يعد شرفا ورفعة فيتسارع اليه كل من له همة الى الرياسة فيقع
التجاذب في التنازع وذلك يؤدي الى التقاتل وما روي ان عليا رضي الله
عنه اقام بالناس وعثمان محصور واقعة حال فيجوز كونه باذنه كما يجوز كونه
من غير اذنه فلا حجة فيه لفريق فيبقى قوله عليه السلام من تركها وله امام
جائر او عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ولا صلوة له الحديث
رواه ابن ماجه وغيره كالمرجح حيث شرط في لزومها الامام كما يفيده تقييد الجملة
الواقعة حالا مع ما عيناه من المعنى سالمين من المعارض و قال الحسن اربع
الى السلطان وذكر منها الجمعة و العيدين ولا شك ان الاطلاق قوله تعالى

٣٥ اى الامر

وهو اولى لحديث علي رضي الله عنه وهو لو عارض بفعل عثمان كان قول علي
رضي الله عنه مقدما عليه وكيف ولم يتحقق معارضته ما ذكرنا اياه ولهذا
نقل عن الصحابة رضي الله عنهم انهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر
والجمع في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو احادا ولو مصر الامام
موضعا وامرهم بالاقامة فيه جاز ولو منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا ولو
مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف او نحوه ثم عادوا لا يجمعون الا باذن
انتهى كلام الشيخ هنا وتقليبه [illegible] اقامة الجمع في القرية بجوازها في منى
وهي قرية والجواب انها تمصر في ايام الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام و
يقيم الحدود والاسواق وبالسكك قيل فيها ثلث سكك وغاية ما
فيها انه يزول تمصرها بزوال الموسم وذلك غير قادح في مصريتها قبله ٣ انه
وزمان مصر لا يزول تمصره في الجملة ومع ذلك يقام فيه الجمعة وعدم ص و
العيد للتخفيف لا لكونها غير مصر لان الحاج مشغولون بالمناسك فوضع
عنهم صلوة العيد لانها لازم فيها من خطبة من ابراهيم مع اشتغالهم بما
هو في الحرج اما الجمعة فليست ملازمة بل تتفق في احيان من ايام
فلا حرج مع ان العيد سنة والجمعة واجب بخلاف الجمعة فانها فرض كذا قيل
وقيل ان منى من افنية مكة وهذا فاسد لان بينهما فرسخين وتقدير
الفناء بذلك غير صحيح قال محمد في الاصل اذا نوى المسافر ان يقيم بمكة ومنى
خمسة عشر يوما لا يصير مقيما فلو اعتبارهما شرعا موضعين ولا جمعة
عرفات في قولهم جميعا لانها فضاء ومنى ابنية وليست بفناء لان بينها
وبين مكة اربع فراسخ [illegible] وجود السلطان او نائبه فعندنا ذلك
شرط لاقامة الجمعة والمراد بالسلطان الخليفة والوالي الذي ليس فوقه وال
ومن عداه كالامير والوالي والقاضي وصاحب الشرط والخطيب المقلد
الذي لا منشور له من الخليفة اذا كانت سيرته في رعيته سيرة الامراء يحكم
فيما بين رعيته بحكم لانه كالسلطان في جواز اقامة الجمعة كذا في بعض

شروح

عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع
لنفي يقول على حجة واما ما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بجواثا قرية بالبحرين فلا ينافي المصرية
تسمية العشر لا قول اسم القرية اذ القرية يقال على المصر في عرفهم و
في لغة القرآن قال الله تعالى لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم
يعني مكة والطائف ولا شك ان مكة مصر وفي الصحاح ان جواثا حصن
البحرين فكيف الحصن ان يكون بسور ولا يخلو ما كان كذلك عما قلنا
عادة وما روى عن عبد الرحمن بن كعب عن كعب بن مالك انه قال اول من
جمع بنا في حرة بني بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء يترحم
على اسعد لذلك وكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي
وغيره من اهل العلم فلا يلزم حجة لانه كان قبل ان تفرض الجمعة ولعدم علمه
عليه الصلوة والسلام ايضا على ما روى في القصة انهم قالوا لليهود يوم
يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى كذلك فلنجعل يوما نجتمع فيه ولنذكر الله
تعالى ولنصلي فيه فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى
فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى اسعد فصلى بهم وذكرهم فسموه يوم الجمعة
ثم انزل الله تعالى فيه بعد ذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
حرة من ابنية المصر وللفناء حكم المصر فنسلم حديث علي عن التعارض
ثم يجب ان يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كتاب الله تعالى
يفيده على العموم في الامكنة فاقدام على نفيها في بعض الاماكن لا يكون
عن غير سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوة الباقية
ايضا والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس على اطلاقه
اتفاقا بين الائمة اذ لا يجوز اقامتها في البراري اجماعا ولا في كل قرية
عنده بل يشترط ان لا يظعن عنها اهلها صيفا ولا شتاء فكان خصوص
المكان مرادا فيها من الآية اجماعا فقدر القرية الخاصة وقدر بالمصر

يوم

ولذا قال في المبسوط [illegible] بالمدينة [illegible]

بين الائمة في مواضع اقامتها في المصر وعند الشافعي شرط الجمعة ان يكون في
خطة بلد او قرية وعشرة والخطبة بل الاقامة فلا يقيم الجمعة خارج الخطة
لانها كانت لا تقام في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء
الراشدين الا في مواضع الاقامة ولولا انه شرط لا تفق ان يقيمها في غيرها كسائر
الجماعات فالمراد بل الاقامة الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة وما فيها من
القضاء لانه معدود من الخطة ويستوي في ذلك البلاد والقرى والاسراب
التي يتخذ وطنا ولا بنية من الحجرة والطين والخشب ودون الخيام المضروبة في
الصحراء وان استوطنها اهلها صيفا وشتاء لان قبايل العرب كانوا مقيمين
حول المدينة وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
كذا ذكر في الحاوي وشرحه وهكذا مذهب احمد شرط الاستيطان فيجوز
في القرية بشرط الاستيطان ~~فيجوز في القرية بشرط الاستيطان~~
~~في القرية بشرط الاستيطان~~ قالوا والوطن القرية المبنية بما جرت العادة
به من حجر او شجر او قصب فلا جمعة على اهل الخيام كذا ذكر في شرح
كتاب الخرقي ولا يشترط المصر عندنا وكذا عند مالك قال في رسالة اصحاب زينة
الجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة قال في الهداية ولا تصح الجمعة الا في
مصر جامع او في مصلى المصر ولا تجوز في القرية لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا
فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او في مصلى المصر . ... ابن الهمام والمراد
فناء وهو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل عنه بغلوة كذا
قدره محمد في النوادر وقيل بعيد عن المصر بميل او ميلين وقيل بثلاثة اميال
قيل انما تجوز في الفناء اذا لم يكن بينه وبين المصر مزرعة قال المصنف
الحكم غير مقصور على المصلى بل تجوز في جميع افنية المصر لانه لم يكن مصلى
فيها ثم قال الشيخ الحديث رفعه المصنف وانما رواه ابن ابي شيبة موقوفا
على علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينة عظيمة صححه ابن حزم ورواه عبد الرزاق من حديث ابي
عبد.

١١ المصر

كلمة ولدية رضينا عنك فارض عنا فيرجع الله اليهم ان يا اهل الجنة اني لو لم
ارض عنكم لم اسكنكم داري فسلوني فهذا يوم المزيد فيجمعون على واحدة ربنا
وجهك ننظر اليك فيكشف تلك الحجب فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره ثم يقال لهم ارجعوا
الى منازلكم فيرجعون الى منازلهم وقد اعطي كل واحد الضعف على ما كانوا فيه فيرجعون
الى ازواجهم وقد خفوا عليهن وخفين عليهم مما غشيهم من نوره فاذا رجعوا تراد
النور حتى يرجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من
عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ان ذلك لان الله تجلى لنا فنظرنا
منه قال انه والله ما احاط به خلق ولكنه قد اراهم من عظمته وجلاله ما شاء ان يراهم
على ذلك قوله نظرنا منه فهم يتقلبون في مسك الجنة كل سبعة ايام الضعف
على ما كانوا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك قوله فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من
قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون قال فاذا كان يوم الجمعة من ايام الآخرة هبط
الرب من عرشه الى كرسيه ويحف الكرسي منابر من نور فيجلس عليها النبيون ويحف
المنابر بكراسي من ذهب يجلس عليها الصديقون والشهداء ويهبط اهل الغرف من
غرفهم فيجلسون على كثبان المسك لا يرون لاهل المنابر والكراسي فضلا في المجلس
ثم يبتدي لهم ذو الجلال فيقول سلوني فيسألوه حتى ينتهي رغبة كل ثم يسعى عليهم
ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم يرتفع الجبار عن كرسيه
الى عرشه ويرتفع اهل الغرف الى غرفهم وهي غرفة من لؤلؤة بيضاء او ياقوتة حمراء
او زمردة خضراء ليس فيها فصم ولا وصم مطردة فيها انهارها مستدلية فيها
ثمارها فيها ازواجها وخدمها ومساكنها قال فاهل الجنة يتباشرون في الجنة
بيوم الجمعة كما يتباشر اهل الدنيا بالمطر هذه الاحاديث ذكرها صاحب سفر السعادة
وهذا استقصى في ذكر فضايل الجمعة وخصايصها بما لا مزيد عليه كذلك في الجامع الصغير
كما نقلنا وصاحب المشكاة ايضا اورد احاديث وليس في شيء منها ما يكون محل
خلاف للائمة وذكرنا منها ما وجبنا في كتبهم في هذا التنبيه والله اعلم

تنبيه

الكلام في فرضية الجمعة وشرايطها طويل مذكور في كتب المذاهب والخلاف بين

فيه كثيب من مسك فاذا كان يوم الجمعة انزل الله ما شاء من ملائكته وحوله منابر
من نور عليها مقاعد وحفت تلك المنابر من ذهب مكللة بالياقوت و
الزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب فيقول
عز وجل انا ربكم قد صدقتكم وعدي فاسئلوني اعطكم فيقولون ربنا نسألك
رضوانك فيقول قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدي المزيد فيحبون الجمعة
لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك على العرش و
فيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة وثانيها في كتاب صفة الجنة تصنيف ابي بكر
بن ابي الدنيا باسناد ثابت من حديث انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اتاني جبرئيل وفي كفه مراة كاحسن المرائي واضوئها واذا في وسطها
لمعة سوداء فقلت ما هذه قال هو يوم من ايام ربك عظيم وسأخبرك بشرفه
وفضله في الدنيا وما يرجى فيه لاهله وباسمه في الآخرة فاما شرفه وفضله في
الدنيا فان الله عز وجل جمع فيه امر الخلق واما ما يرجى فيه لاهله فان فيه ساعة
لا يوافقها عبد او امة مسلمة يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه اياه واما
شرفه وفضله في الآخرة واسمه فان الله تبارك وتعالى اذا صير اهل الجنة الى
الجنة واهل النار الى النار جرت عليهم هذه الايام وهذه الليالي ليس فيها ليل ولا
نهار الا علم الله عز وجل مقدار ذلك وساعاته فاذا كان يوم الجمعة حين يخرج اهل
الجمعة نادى اهل الجنة مناد يا اهل الجنة اخرجوا الى وادي المزيد لا يعلم سعة طوله و
عرضه الا الله فيه كثبان المسك رؤوسها في السماء فيخرج غلمان الانبياء بمنابر
من نور ويخرج غلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت فاذا وضعت لهم وقعد القوم
على اسرتهم بعث الله تعالى عليهم ريحا تدعى المثيرة تثير ذلك المسك وتدخله من تحت
ثيابهم وتخرجه في وجوههم واشعارهم فتلك الريح اعلم كيف تصنع بذلك المسك
من امرأة احدكم لو دفع اليها كل طيب على وجه الارض قال ثم يوحي الله الى حملة العرش
ضعوه بين اظهرهم فيكون اول ما يسمعون منه الى يا عبادي الذين اطاعوني
بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري سلوني فهذا يوم المزيد فيجتمعون
على

ما هذه اللمعة التي [illegible] قال هذه الجمعة [illegible]

٣ وعن

١ استغفار ١٢

ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل رواه طس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال صبيحة الجمعة قبل صلوة الغداة استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه ثلث مرات غفر الله ذنوبه ولو كانت اكثر من زبد البحر
رواه ابن السني والطبراني في الاوسط وابن عساكر وابن النجار وفيه خصيف
بن عبد الرحمن الجزري ضعفه احمد ونقل ابن معين ... من قال هؤلاء
الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات
في تلك الليلة دخل الجنة اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وابن امتك وفي
قبضتك ناصيتي بيدك امسيت على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من
شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
رواه البيهقي في شعب الايمان وابن النجار وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال بعد صلوة الجمعة وهو قاعد قبل ان يقوم من مجلسه سبحان الله
وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة الف ذنب
ولوالديه اربعة وعشرون الف ذنب رواه ابن السني والديلمي ... بنت ابي
بكر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا بعد الجمعة بفاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حفظ
ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه ابن ابي شيبة اعلم ان فضايل يوم الجمعة كثيرة جليلة
غير محصورة في الدنيا والاخرة وقد ذكر صاحب سفر السعادة في فضله يوم
الاخرة حديثين مشتملين على فوائد شريفة ودقائق كثيرة وبشارات عظيمة
للمؤمنين احدهما ذكره الامام الشافعي في مسنده وجمع ابو بكر بن ابي داود طرقه
باسانيد متنوعة مختلفة اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بمراة بيضاء وفيها
نكتة سوداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه يا جبريل فقال هذه الجمعة فضلت

٣ خير وفيها

بها وامتك والناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها ساعة لا يوافقها
مؤمن يدعو الله بخير الا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيد قال ان ربك اتخذ في الفردوس واديا فيه

فيه فيجيء جبرئيل الى المسجد الحرام مع كل ملك منهم كتاب وجوههم كالقمر ليلة
البدر معهم قراطيس فضة واقلام ذهب يكتبون الناس على مراتبهم فمن جاء
قبل خروج الامام كتب من السابقين الحديث [illegible] بن النعمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ احدكم الى الجمعة فتشهد الصلوة في عمر
فيقعد عليه سائمة فيقول لو طلبت سائمي مكانا هو كلاء من هذا
فيتحول ولا يشهد الجمعة فيقعد عليه سائمة فيقول لو طلبت لسائمي
مكانا هو كلاء من هذا فيتحول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيطبع الله على قلبه
رواه احمد [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم
يوم الجمعة فليتحول الى مقعد صاحبه ويتحول الى مقعده رواه البيهقي في سننه
وايضاً [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن يوم
الجمعة كالمحرم لا يأخذ من شعره ولا من اظفاره حتى يقضي الصلوة قيل يا رسول
الله متى يتردد الى الجمعة قال يوم الخميس رواه ابو الحسن الصيقل في اماليه والخطيب
[illegible] مرسلا النوم والنعاس يوم الجمعة من الشيطان فاذا نعس احدكم
فليتحول رواه ابن ابي شيبة [illegible] ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نعس احدكم في المسجد يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك رواه احمد وابن
ابي شيبة والحاكم حسن صحيح [illegible] مرسلا من قام من مجلسه يوم الجمعة ثم
فهو احق به [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعة فلا يقيمن احدا من مقعده ثم يقعد فيه رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق
وفي رواية عنه لا يقيم احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن
افسحوا [illegible] بن الارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يتخطى
رقاب الناس بعد خروج الامام او فرق بين اثنين كان كجار قصبه في النار رواه
ابو نعيم [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء احدكم ثم
يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من اذى المسلمين فقد

ومن اذاني

وقال ابو داود وقال قدامة بن وبرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته
الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف
صاع وقال ابو داود وفي رواية قتادة هكذا الا انه قال مدا او نصف
مد وقال عن سمرة واخرج النسائي المسند الاول فقط وعن عبد الله
بن الحارث البصري وهو ابن عم محمد بن سيرين قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي
ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كانهم
انكروا فقال كانكم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله
عليه وسلم انها عزمة واني كرهت ان اخرجكم [illegible] او اؤثمكم فتجيئون +
تدوسون الطين الى ركبكم وفي اخرى ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير
وكان يوم جمعة اذا قلت اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
فلا تقل حي على الصلوة وقل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال فعله
من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين
والدحض وان لم يخرجه البخاري ومسلم واخرج الثانية ابو داود وعن ابي
مليح عن ابيه انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية يوم
الجمعة وقد اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم
وفي رواية ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان
الصلوة في الرحال زاد في رواية ان ذلك كان يوم جمعة اخرجه ابو داود وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باهل الجنة من لا يشغله عن
الجمعة حر شديد ولا برد شديد ولا ردع رواه الديلمي وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة
لا يحضر الجمعة عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة لا يحضر
الجمعة عسى رجل يكون على قدر ثلثة اميال من المدينة لا يحضر الجمعة فيطبع الله
على قلبه رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة دفعت الراية الحمد الى الملائكة الى كل مسجد يجمع

[illegible] جامع الاصول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الجمعة في رمضان كفضل رمضان على الشهور
رواه الديلمي في مسند الفردوس وعن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس عند الله تعالى يوم ولا ليلة تعدل الليلة الغراء واليوم الازهر
رواه ابن عساكر وعن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من
الصلوات صلوة افضل من صلوة الفجر يوم الجمعة في الجماعة وما احسب من شهدها
منكم الا مغفورا له رواه الحكيم والطبراني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجمعة ويوم اربعة وعشرون ساعة لله تعالى منها ستماية الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا النار رواه الخليلي وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله تعالى فتنة
القبر رواه احمد والبيهقي كذا في جامع الكبير ورواه صاحب المشكوة عن عبد الله بن عمرو
وعن احمد والترمذي وقال الترمذي هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اجير من عذاب
القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء رواه [illegible] وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى
له عمله رواه الشيرازي في الالقاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يترك الله احدا يوم الجمعة الا غفر له رواه الخطيب ورواه الطبراني في الاوسط
عن انس نحوه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضاعف الحسنات يوم
الجمعة رواه الطبراني في الاوسط وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس من اعياد امتي عيدا افضل من يوم الجمعة وركعتان في يوم الجمعة افضل من
الف ركعة في غير يوم الجمعة وتسبيحة في يوم الجمعة افضل من الف تسبيحة في غير يوم
الجمعة رواه الديلمي وعن [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان يوم الجمعة نادت الطير الطير والوحش الوحش والسباع السباع سلام
عليكم هذا يوم الجمعة رواه الديلمي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلم يوم الجمعة محرم فان صلى الجمعة فقد حل فان جلس الى ان يصلي العصر كان

٣ الجمعة

لانه عبارة عن الخروج المذنب وليس فيه شيء من العصيان فاما المعصية بعده اى
السفر كالقطع والبغي وتجاوزه كالتمرد على المولى وعقوق الوالدين فصلح السفر
متعلق الرخصة لان ما يكون مشروعا في نفسه قبيحا لمعنى يتحقق بعده او يجاوره
يصلح ان يتعلق به حكم مشروع كالبيع ووقت النداء والاصطياد في الشبكة المغصوبة
ويقال الرخصة شرعت كرامة للمسافر لاعانة والمعصية لا ينافيه فيستحقه العاصي
كالمطيع ونقل عن الايضاح قال ولنا ان السفر انما صار سببا للمشقة لحقه
من نقل الاقدام والغيبة عن الوطن وهذا لا حظر فيه والحظر انما يكون بعد
انقطاع السفر يجري ذلك مجرى المقصود لا يجري معنى الفعل لان معنى الشيء ما يثبت
مع الصورة وثمرة الشيء بعد تمام الصورة فثبت ان الفساد هنا لمعنى راجع الى
المقصود وذلك مما يقبل الفعل منه فبقي السفر من حيث انه يفيد الرخصة مباحا
لا حظر فيه هذا ما ذكر في شرح الهداية والله اعلم با[illegible]
قد ذكر صاحب المشكاة ثلثة ابواب في فضائلها ووجوبها وادابها وخطبتها
واورد فيها احاديث ليس شيء فيها محل الخلاف بين الائمة الذي نحن
نصدد بيانه ونحن ايضا ذكرنا فصولا يتعلق بها غير ما ذكره رحمه الله ثم
نذكر انشاء الله تعالى بينها في مواضع الخلاف مما ذكر في كتبهم فنقول فصل
في فضل الجمعة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة حج
المساكين وفي رواية حج الفقراء رواه ابن زنجويه والقضاعي وابن عساكر
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند
الله يوم الجمعة رواه البيهقي في شعب الايمان [illegible] قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان جهنم تسعر الا يوم الجمعة رواه ابو داود [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة
على ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام ولكن اجعلوه
يوم ذكر الا ان تخلطوه بايام رواه البيهقي في شعب الايمان [illegible] قال قال

رسول

وفي شرح كتاب الخرقي يشترط في القصر ان يكون سفره واجبا كالحج والجهاد
او نحوهما او مباحا كالتجارة وزيارة صديق لعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض
الاية وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة
وقول عمر رضي الله عنه صلوة السفر ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن النخعي قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل
فقال اني اريد البحرين في تجارة فكيف تأمرني بالصلوة فقال صل ركعتين رواه
سعيد قال ويدخل فيه سفر النزهة والفرجة لعموم ما تقدم وعن احمد في رواية
اخرى لا يقصر في هذا لانه لحاجة له ولا مصلحة فيه وخرج من كلامه سفر المعصية
كالآبق وقاطع الطريق في سفر المعصية اعانة عليها وانه لا يجوز قال
سبحانه وتعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ولانه اذا لم يبح له اكل الميتة والحال هذه مع كونه مضطرا فلان لا يخفف عنه بعض
العبادة اولى ودليل الاصل قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مخيفا لسبيلهم ولا عاد بسيفه عليهم مشاقا لهم
وقوله اذا كان سفرا واجبا او مباحا يحتمل ابتداؤه ولو قصد سفرا مباحا ثم صار
محرما قصر وهو احد الوجهين لمن وجدت منه معصية في سفره ويحتمل ان يكون
المراد جميع سفره فلا يقصر والحال ما تقدم وهو مختار ابي البركات وقال القاضي
في تعليقه وظاهر كلام احمد ان المعصية يناسب قطع التخفيف ولهذا لو نقل سفر
المعصية الى مباح وبقي فيه المدة مسافر القصر قصر والله اعلم هذه مقالات
الائمة ولم يجب في كتاب مالك شيئا عن ذلك قال صاحب الهداية ولنا اطلاق
النصوص يعني من الكتاب وهو قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ومن السنة
وهو صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وهذه نصوص
متعلقة بالسفر وقد علقت الرخصة فيها بنفس السفر فزيادة قيد ان لا يكون
ابقا او باغيا او قاطعا للطريق يجري مجرى النسخ وقال ولان نفس السفر ليس بمعصية

[illegible] الاجر في اخر ذلك اذا الرخص شرعت تخفيفا وما تعلق على العصيان [illegible]

اجل
عن

ميل والصحيح انه يجوز بعد مفارقة بيوت البلد كما في جواز القصر وفي رواية
يجوز ذلك للمقيم السائر في مصره لانها رخصة يجوز في قصر السفر فشرعت في
الحضر كالتيمم واكل الميتة وههنا اختلاف آخر وهو انه هل يشترط التوجه
الى القبلة عند افتتاح الصلوة ام لا فالجمهور لا يشترط لانه لا ضرورة في حالة
الابتداء انما الضرورة في حالة البقاء الا ان اصحابنا لم تاخذ دابة لا تفصيل في بعض
النصوص فالكلام فيه كالكلام في قيد السفر وفي بعض شروح الهداية انه صرح في
الايضاح فان القائل به ابو حنيفة ان استقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب وقال
الشافعي وهو مذهب احمد في الراكب وقال بعض ائمة الشافعية الماشي على الراكب
فحينئذ لا بد ان يحرم بالصلوة للقبلة ثم يحول لمقصده ويمشي ثم ينحرف ويركع للقبلة
ثم يمشي لمقصده ثم ينحرف ويسجد للقبلة ثم يمشي لجهة مقصده
وهكذا حتى يتشهد ويسلم ماشيا الى جهة مقصده كذا في شرح الشيخ ابن حجر على المشكاة
وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقي ان الحكم مختص بمن هو على الراحلة فلا يجوز
ذلك في الماشي وهذه احدى الروايتين عن احمد نص بها ابو محمد لانه لم ينقل عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك الا في حال الركوب وليس الماشي في معناه لاحتياجه
الى عمل كثير ويعضده عموم قوله وجهك شطر المسجد الحرام والرواية الثانية يجوز
ذلك للماشي كالراكب وبها قطع ابو الخطاب في الهداية ونص بها ابو البركات
لعموم ولله المشرق والمغرب الاية ولانه مسافر سائر اشبه الراكب وعلى هذا يستقبل
القبلة في الافتتاح وفي الركوع والسجود ويسجد بالارض نسبة ذلك عليه وفعل
ما عدا ذلك الى جهة مسيره واختاره القاضي واختار الامدي وابو البركات جواز
الايماء بالركوع والسجود لمرفق سيره دفعا للمشقة لتكررهما في كل ركعة فحكم صلوة
الخوف فانه ان شق عليه استقبال القبلة كمن حلة سقطه وتعسر عليه الاستدارة
بنفسه والركوع والسجود سقط ذلك عنه اوما كما تقدم وعند ابي حنيفة و
اصحابه لا يجوز ذلك للماشي لانه انما ثبت بخلاف القياس في الراكب فلا يقاس عليه
غيره والله اعلم وههنا اختلاف آخر وهو ان جواز الصلوة على الدابة مخصوصة

الراحلة وتارة على الارض وقد ثبت صلوة الضحى يوم الفتح في بيت ام هاني
وكذلك ابن عمر وان كان ترك التنفل لم يكن يترك صلوة الليل والوتر وقد
يروى عنه النزول للوتر كما سبق وقد قيل ان منع التنفل عن ابن عمر انما هو على
الارض لا على الراحلة وقد يجعل هذا وجه التطبيق من الروايات المختلفة عنه رضي
الله عنه والله اعلم السادس في التنفل على الراحلة وههنا كلام ذكره الزركشي في
شرح كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد في صلوة الفرض اوردناه تمهيدا للعذر عن
تيدمن التطوع على ظهر الدابة وتنبيها على الاهتمام لبشان الصلوة وامر في
هذا الزمن من الاهتمام والالتزام والظاهر ان هذا مما اتفق عليه الائمة الكرام
والله اعلم اعلم ان اركان الصلوة وشرائطها كاستقبال القبلة قد تسقط باعذار
واسباب كما في حال المرض والخوف وصلوة الخوف مع الامام مشهورة مذكورة
في كتب الفقه والمتفرد اذا حصل له خوف يمنع عن استقبال القبلة من سبع
او عدو مثلا وهو مطلوب جاز ان يصلي على حسب حاله راجلا او راكبا الى القبلة
ان امكن والى غيرها ان عجز ويركع ويسجد ان قدر والا اوما وجعل سجوده
اخفض من ركوعه اذا التبس بحكم السيف وان عجز عن الايماء سقطت الصلوة
وان احتاج الى الكر والفر والضرب والطعن فعل ولا يؤخر الصلوة لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة
الخوف وصفها ثم قال فان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا
على اقدامهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا اراه ذكر
ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن احمد رواية اخرى بالتخيير
بين الفعل والتاخير الى الامن وان خرج الوقت لما في الصحيحين عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فصلى
قوم في الطريق وقالوا لم يرد منا تفويت الصلوة واخر قوم الصلوة حتى
صلوا بني قريظة وقد فاتهم الصلوة فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا
من الطائفتين وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على التاخير لمصلحة

قال لو فعلت لاتممت الصلوة وفي اخرى عنه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون
قال لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت ابا بكر فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت
عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة وفي رواية ابي داود نحوه رواية مسلم وفي رواية الترمذي و
النسائي قال سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون
الظهر والعصر ركعتين ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها وقال لو كنت مصليا
قبلها او بعدها لاتممت وفي رواية الموطا ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي مع
صلوة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل
فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت به هذه روايات
ابن عمر تدل على انه رضي الله عنه لا يصلي الا ركعتين ولا يرى التنفل في
السفر وقد جاء عند الترمذي عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية عن
عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر
فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت
معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين الحديث مذكور في المشكاة
وكذا حديث البراء بن عازب وقال هذا حديث غريب وقال سألت محمدا
عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بسرة الغفاري
وراه حسنا وروى مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى ابنه عبيد الله
يتنفل في السفر ولا ينكر عليه اقول هذا الاسناد يسمى اصح الاسانيد عند طائفة
وقال صاحب سفر السعادة كان عادة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتفي في
السفر بصلوة الفرض ولا يحفظ انه صلى سنة لا قبل الفريضة ولا بعدها الا

ابن عباس وقال الترمذي ~~[illegible]~~ وفي الباب عن ابي هريرة وحديث
روي عنه من غير وجه ونقل النووي عن الترمذي انه قال ليس في كتابي حديث
اجمع الامة على تركه الا حديث الجمع من غير خوف وسفر ومطر وقد قال به بعض
الناس والا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وقال النووي هذا الكلام من
الترمذي في حديث القتل صحيح لانه منسوخ بالاجماع متروك العمل لجميع الامة واما حديث
الجمع لاجل الحاجة فضالي لا يعتاد ذلك ولهذا استدل بعضهم بالجمع بالمرض ونحوه
انتهى وهذا كله محمول على مثل ما ذكرت من التاويل من التاخير والتعجيل في حاج
الاصول من احاديث البخاري ومسلم عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله
في ليلة مطيرة قال عسى وفي رواية قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانيا
جميعا وسبعا جميعا قال عمرو انا اظن قال يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل
العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك اخرجه البخاري ومسلم و
هذا علم ان تاويل الحنفية كانت في التابعين ومن بعدهم في الجمع للمقيم فلتكن
في المسافر ايضا حتى يتم الجمع في السنن فالنوافل في السفر مع الخلاف
فيها بين الصحابة ومن بعدهم قولا وفعلا وورد في الاخبار والاثار نفيا
واثباتا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اره يسبح في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه الستة وفيه روايات متعددة في رواية يزيد بن زريع [illegible]
ابن عمر يعود في مرضه فسالته عن السبحة في السفر فقال صحبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما رايته يسبح اخرجه البخاري ومسلم وللبخاري عن عاصم انه سمع ابن عمر
يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين
وابا بكر وعمر وعثمان كذلك ولمسلم عن عاصم قال ابن عمر صحبت النبي صلى الله
عليه وسلم بمنى صلوة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين او قال ست
سنين وقال حفص وكان ابن عمر يصلي بمنى ركعتين قلت لو صليت بعدها

مؤطا بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب بعد ما غاب الشفق وفي غروب الشفق على خوف
رواية مالك حتى غاب الشفق و في جامع الاصول عن ابي داود عن نافع و عبد بن واقد
قال مؤذن ابن عمر الصلوة فقال ابن عمر سر حتى كان قبل غروب الشفق
نزل وصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا عجل به امر صنع كما صنعت وجاء في رواية النسائي حتى اذا كان اخر الشفق
وبهذا الحديث روايات المتعددة و هي ترشد الى الجمع على طريق ذهب اليه الامام
ابو حنيفة و الظاهر ان الروايات واردة في عدم الجمع و الجمع في وقت واحد الجمع
يعني التأخير الى اخر الوقت كلها فاختار ابو حنيفة عدم الجمع او الجمع و قال
في فتح الباري ان السادة الحنفية قالوا ان ترك الجمع افضل وفي رواية عن مالك
ان الجمع مكروه وكان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز هذا ما تيسر لنا الكلام في
هذا المقام بعون الملك العلام ولم نر من تكلم فيه احد من الشارحين هذا
التفسير ولا الشيخ ابن الهمام والله اعلم هذا في الجمع بين الصلوتين للمسافر واما الجمع
للمقيم فقال الترمذي ذهب بعض التابعين بالجمع بين الصلوتين للمريض وبه قال احمد
و اسحاق وذهب بعضهم الى الجمع للمطر وبه قال الشافعي و احمد و اسحاق ولم يقل
الشافعي بالجمع للمريض هذه عبارة الترمذي و اورد من ابن عباس انه قال من جمع
بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والعمل على هذا
عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفر او بعرفة انتهى
بطرق متعددة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر و العصر
جميعا و المغرب و العشاء جميعا بالمدينة من غير خوف و لا سفر فسئل ابن عباس
عن ذلك قال اراد ان لا يحرج امته و في رواية في غير خوف و لا سفر ~~فسئل ابن~~
~~عباس عن ذلك قال اراد ان لا يحرج امته~~ و في رواية الموطا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بين الظهر و العصر جميعا من غير خوف و لا سفر قال مالك ارى
ذلك كان في مطر و فيها عن نافع عن ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب و
العشاء في المطر جمع معهم وروى الترمذي و ابو داود و النسائي ايضا مثل رواية مسلم عن

٣ ما تم [illegible]

[illegible] مطر

٣ و العشاء

ثم اقتصر لا أخذ بلا تيسير من ذلك على أمته شفقة عليهم وكان مخيرا بالقصر والإتمام
فاختار أفضلهما بالسنة ورجح هذا الوجه جماعة منهم القرطبي ويؤيده ما روى البيهقي
من طريق عروة بن الزبير حديثا أنه قال رأيت عائشة رضي الله عنها تصلي في السفر
أربعا فقلت يا أم المؤمنين هلا صليت ركعتين قالت يا ابن أختي لا يشق علي
أمر بع في الجمع اعلم أنه قد ورد أحاديث صحيحة في الجمع بين الصلوتين في السفر بعضها
مطلق وبعضها مقيد بحالة السير وبعضها بالجد في السير وبعضها بتعجيل السير ومن
ههنا اختلف العلماء فبعضهم قال بجواز الجمع على الإطلاق والشافعي رحمه الله منهم وبعضهم
خصه بحالة السير دون النزول وبعضهم خصه بصورة الجد في السير والتعجيل فيه ذكر
في فتح الباري كان المشهور عن مالك هذا قال صاحب سفر السعادة رحمة الله عليه الجمع
في السفر لم يكن عادة دائمة له صلى الله عليه وسلم بل كان إذا عجل في السير جمع وأما الجمع
في حالة النزول والقرار فلم يرد وأيضا خصه بعضهم بحالة عذر كان على السفر وعن
بعضهم جواز جمع التأخير دون التقديم وهو مروي عن الإمام أحمد وأيضا عنه تقييد
على السير والمشهور من مذهبه الجواز مطلقا وعند الإمام أبي حنيفة لا يجوز مطلقا
نحن نقول في إثباته وبالله التوفيق أن تعيين أوقات الصلوة قطعي وثابت بالتواتر
الذي لم يتطرق إليه شبهة حتى عد تأخير الصلوة عن وقتها من الكبائر كما جاء في
موطأ حيث بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى حكام في الآفاق
ينهاهم أن يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد وأخبرهم أن الجمع بين الصلوتين
في وقت واحد كبيرة من الكبائر قال محمد بن [illegible] الثقات عن العلاء بن الحارث
أنه روى ذلك عن مكحول إذا كان تعيين أوقات الصلوة قطعيا متواترا لم يعارضه
خبر الآحاد بخلاف الإفطار والقصر في السفر فإنهما ثابتان بالنص القرآني وروى البخاري
ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة في غير وقتها إلا المزدلفة العشاء جمع بينهما بمزدلفة وقد جاء الجمع بين الظهر
والعصر في عرفات وكان ذلك من جهة مناسك الحج دون السفر ثم لم يكن الجمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم دائما بل الذي يروى من ذلك وقع الصحيح

٣ أخبرنا

مع ابي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت
حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان وقيل لابن مسعود لم ما اقتديت
فقال الخلاف شر يعني ان المخالفة مع امام العصر فيما يفعل لمصلحة يراها ويظهر
هذا الجواز الاتمام وجه لان سكوت ابن مسعود وغيره من الصحابة فيما لا يجوز بعد
مما لم يجوز اختلف في ذلك الوجه فقيل ان عثمان انما اتم لانه كان تاهل بمكة وقيل
كان امير المؤمنين فكل موضع له دار وقيل لانه عزم على الاقامة بمكة ورد هذه الوجوه
الاول فلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اولى بذلك والثالث بان الاقامة بمكة على المهاجر
حرام ولان هذه الوجوه لا تجري في صلاة عائشة اربعا ومن وجوه تاولها قولت
كان ما تاول عثمان كما سيأتي على ان اكثر هذه الوجوه ظنون لا دليل عليها وقيل لعله كان
يرى القصر لمن كان شاخصا سائرا واما من اقام بمكان في اثناء سفره فله حكم المقيم
فيتم ولما القول بان عثمان كان قائلا بان القصر لا يفهم مخصوص بحالة الخوف
واذا امن كان الاتمام افضل فمردود بحديث عمر صدقة تصدق الله بها عليكم
ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان امن منه وقد قصر والقصر في الامن في
منى على الاكثر والاغلب قال الطحاوي عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا لان
الاعراب اهل البدو والذين لا يعرفون تفاصيل الاحكام كانوا اكثر في ذلك المقام
فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وقد وقع التصريح بهذا في حديث احمد وغيره
ما رواه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف انه قال ان عثمان بعدما صلى اربعا خطب
واعتذر ان القصر من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما
ولكنه حدث طغام فخفت ان يستنوا وعن ابن جريج ان اعرابيا نادى في منى
يا امير المؤمنين ما زلت صليتها منذ رأيتك عام اول ركعتين وهذه طرق يقوي بعضها
بعضا ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام كذا في فتح الباري وقال
ابن بطال الصحيح في ذلك ان عثمان وعائشة كانا يريان ان النبي صلى الله عليه

انما

قال فرض الله تعالى على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربع ركعات وفي
السفر ركعتان وفي الخوف ركعة وروى الطبراني بهذا اللفظ فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما فرض في الحضر اربعا ذكر هذه الاحاديث
الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية رحمة الله عليه وايضا روى مسلم عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقة تصدق الله بها على عباده و
فاقبلوا صدقته وفيما لا يقبل التمليك محض اسقاط وايضا لما يسر الله وخفف و ١٢ القسر
اسقط يكون تشديد العبد على نفسه واختيار ه الا مشقة جرأة ولا يليق بمقام العبودية
بخلاف صوم المسافر فان فيه معنى ونفعا للمسلمين مشركا كما في الافطار ولهذا ذهب
الشافعي واحمد رحمة الله عليهما مع تجويزهما القصر والاتمام ان القصر احب وكذلك
جعلا الافطار احب لمثل هذا الوجه وذكر في الحاوي من مذهب الشافعي حديث خير
عباد الله الذين اذا سافروا قصروا متفق عليه فالاحسن بمن كان اولى الخروج عن ١٢ الازالة
الخلاف هذا والكلام في صلوة عثمان رضي الله عنه اربع ركعات بمنى وموافقة
الصحابة اياه طويل فقد ذكر في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر وعمر ركعتين ومع عثمان
في صدر من خلافته ثم كان يتم عثمان وقالوا انما قصر عثمان في اوائل خلافته
ست سنين او ثمان سنين على خلاف فيهما وقد ذكر في الصحيح عن ابن عمر انه قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت
ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن هذا يعلم ان اتمام الصلوة كان من عثمان
بمنى لمصلحة رآها لا دائما بعد مضي سنين من خلافته وفي صحيح البخاري عن حارثة
بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان بمنى ركعتين وعن عبد الرحمن بن
زيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل في ذلك لعبد الله
بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وصليت

الله صلى الله عليه وسلم [مشطوب]

[مشطوب] من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة

قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت

قال احسنت يا عائشة وما عاب علي اخرجه النسائي وقد روى ابن عباس عن انس

قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نسافر فيتم بعضنا ويصوم بعضنا

ويفطر بعضنا ولا يعيب احد على احد وقال الامام احمد في القصر يعجبني وفي

صحة هذا الحديث كلام وجاء عن عثمان رضي الله عنه انه صلى في ايام الحج

بمنى اربع ركعات وان الصحابة الذين كانوا معه صلوا اربعا وكذا عائشة

ايضا تتم وقال الله تعالى لا جناح عليكم ليس نصا في الرخصة والتخيير

فانه يحتمل العبارة لان المسلمين كان الفهم وشغفهم بالصلوة وتكثيرها اتمامها

كانوا كانهم يحرجون في القصر وكانوا يعدونه جناحا فقال لا جناح عليكم ان تقصروا

الصلوة ولا حرج فان الركعتين كالاربعة كما قال بعض العلماء الذين قالوا بوجوب

السعي بين الصفا والمروة في قوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما القياس

الصوم فاسد فان الصوم قضاء الصوم واجب على علامة الوجوب وكونه عزيمة

بخلاف الشفع الثاني فانه لا يقضى في صلوة السفر فعلم انه ليس بواجب وجعلهم

قالوا ان القصر المذكور في الاية قصر الافعال دون قصر الاعداد كما في صلوة

الخوف بسقوط الاستقبال وان لم يمكن وجوها وجاء من رسول الله صلى

الله عليه وسلم بطريق الشهرة انه لم يتم في سفر ابدا وروى مسلم عن عائشة

انها قالت كان فرض الصلوة في الابتداء ركعتين في السفر والحضر [مشطوب]

[مشطوب] فقررت في السفر تلك الركعتان وزيد في الحضر ويعلم من هذا

ان الركعتين في السفر ليست برخصة حقيقية حيث لم يثبت اربعا بل هو اصل المشروع

وهو معنى العزيمة وروى النسائي وابن ماجه صلوة السفر ركعتان وصلوة

الضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على

لسان محمد صلى الله عليه وسلم ولكن لما روى ابن حبان في صحيحه ومسلم عن يعلى بن

قال .

م والفطر

بالعبادة

م عالية

بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن
ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها بعض الرواة لفظ الخروج فذكر انها خمس
عشرة قالوا وهذا الشافعي بحديث عمران بن حصين فتشبث وقول ابن عباس
نحن نصلي بيننا وبين مكة تسع عشرة يعني اذ ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي في اقامة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين ونحن اذا اتفق
لنا الاقامة في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين عملا
بفعله القصر في اقامة تسع عشر يوما وهذا تقرير الطيبي وفي شرح الشيخ الرازي
اذا سافرنا سفرا طويلا كما بيننا وبين مكة لانها نهاية المدة التي يجوز فيها
القصر وان لم يكن السفر فيها انتهى يعني التقييد كما بيننا وبين مكة اتفاقي
المقصود التعبير عن السفر الطويل وتمسك الشافعي بهذا الحديث ونهاية مدة
القصر عنده تسعة عشر وفيه نزاع تام وقد عرفت حجتها من المنقول والمعقول
تنبيه الثالث في بيان القصر اعلم انه لا خلاف في جواز قصر الرباعية في السفر
لاحد من الائمة وعلماء الامة مجمعون على ذلك ولكن عندنا هذا القصر واجب
وفرض الوقت على المسافر ركعتان والقصر هو العزيمة وان كان يسمى رخصة
لكن تسميتها بها مجاز كما علم في اصول الفقه ولو صلى المسافر اربع ركعات لم يجز الا
ان يقعد القعدة الاولى لانها في الحقيقة القعدة الاخيرة وان اتم ترك السلام
بعد القعدة وان لم يقعد لم يقع جائزة ولزمه الاعادة وهو مذهب مالك
على ما يفهم من رسالة ابن ابي زيد في مذهبهم لانه قال ومن سافر اربعة برد
هي ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر الصلوة والاتمام واصل الفرض اربعة
ودليلهم على ذلك قول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة فان ظاهره يدل على الرخصة والتخفيف لا على اللزوم والايجاب
ايضا قاسوا الصلوة على الصوم فكما ان الصوم في السفر عزيمة والافطار رخصة فكذلك
فكذلك يكون اتمام الصلوة فيه عزيمة والقصر رخصة وحديث عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم وعنها انها اعتمرت مع رسول

الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة
قيل له اقمتم بمكة شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه بنا فى هذا التقصير باربعة
ايام وذلك لان الاقامة بمكة كانت مبنية الزيادة على اربعة لان الصحيح انهم
فى حجة الوداع فافهم وهذا مذهب الشافعي فى وجود النية واما من هو عنه فى
النية فى اللبث بل مع العزم على الخروج حتى انقضى شغله فانه يقصره ثمانية
عشر يوما فان اراد على هذه المدة الاتم ويؤيد اقامة ابن عمر باذربيجان ستة اشهر
يقصر الصلوة يقول اخرج اليوم او غدا وروي عن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه انه اقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلوة وروي
ان انسا اقام بنيسابور شهرا وكان يقصر الصلوة وعن علقمة انه بخوارزم سنتين
وكان يقصر الصلوة وفى ذلك اثر الامام روى البيهقى فى المعرفة باسناد صحيح
ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر فكنا نصلي ركعتين
وهذا يدل على انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق
عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع
ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان
بالشام شهرين يصلي ركعتين ركعتين وفى الصحيح عن ابن عباس قال سافر رسول الله
صلى الله عليه وسلم سفرا فاقام تسعة عشر يوما يصلي ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك
صلينا اربعا رواه البخاري وهذا كان فى عام الفتح فلا منافاة بينه وبين حديث
انس لانه جاء فى رواية ابى داود عن عكرمة سبعة عشر بتقديم السين وفى رواية له
من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام
بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين وله من طريق ابن اسحاق عن الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس اقام بمكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلوة وجمع البيهقي
فى هذه الروايات بان من قال تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ومن قال
سبعة عشر حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية
خمسة عشر فضعفها النووي فى الخلاصة قال الحافظ وليس بجيد تضعيفه
لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد اخرجها النسائى من رواية عراك
بن مالك

حديث انس

السنة انتهى وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة
اميال او ثلثة فراسخ على شك الراوي اصح حديث ورد في هذا الباب وقيل المراد
بهذا مسافة يكون ابتداء القصر فيها في غاية السفر كذا في فتح الباري وذهب
اصحاب الظواهر الى ان السفر سواء كان طويلا او قصيرا يباح قصر الصلوة فيه
لان نص القرآن والاحاديث ورد في مطلق السفر وهو شامل للقريب والبعيد
ايضا اختلفت الائمة في تحديده وتعيينه حتى بلغ عشرين قولا فالرجوع الى الحكم ظاهر
النصوص اولى هذا ولا شك ان مذهب الامام ابي حنيفة اقرب الى الاحتياط والله
اعلم و [illegible] اعلم ان المذهب عندنا ان من نوى الاقامة مدة
خمسة عشر يوما فاكثر اتم الصلوة وقصر ان نوى اقل من ذلك وان بقي اكثر
من خمسة عشر من غير نية لا يصير مقيما وان اقام اشهرا او سنين وهذا التقدير
مروي عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهم اخرجه الطحاوي عنهما قالا
اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة
بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها ولفظ رواية ابن ابي شيبة عن ابن
عمر انه اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم وقال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة
حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت
نفسك على اقامة خمسة عشر فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر
قالوا والاثر في مثله كالخبر لانه لا مدخل للرأي في المقدرات الشرعية واما قول
صاحب الهداية فقدرناه بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان فمعناه ان بعد
ثبوت التقدير بالخبر وجدنا دليلا وفق صورة قياس ظاهر فرجحنا به المروي
عن ابن عباس وابن عمر على المروي عن عثمان انها اربعة ايام كما هو مذهب الشافعي
ومالك من انه ان نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا اتم ومذهب احمد اذا نوى
المسافر الاقامة في بلد اكثر من احدى وعشرين صلوة اتم كما هو دابنا في التمسك
بالقياسات والدلائل العقلية انما هي لترجيح بعض الاخبار على بعض لا تثبت
في مقابلة النص كما زعم الخصم وايضا حديث انس قال خرجنا مع رسول الله صلى

اذا كان سفر يستوعبها فما علا لا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يعتبر لانه
لا ما نقول فنصار اليه فيما ذكر السرخسي من الصورة وقال الصحيح انه يصير
مسافرا وعلى هذا اخرج المحدث الى عين الاحتمال المذكور فظهر انه انما يعتبر
ثلثة ايام اذا كان مسيرة ثلثة ايام والا لا وهو الى قول ابي يوسف وقد يجاب
ايضا عن الاستدلال المذكور ان لزوم في السفر على تقدير يكون ثلثة ايام
يمسح وانه يمنع تحقق مسافة في اقل من ثلثة واجيب بان هذا ايضا حذف
الظاهر لان الظاهر انه طرف يمسح كان يوما وليلة ظرف لم يكن الكل
على نسق واحد والكلام في هذا المقام طويل مذكور في شرح الشيخ ابن الهمام فليتدبر
وفي شرح كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد انما يجوز القصر اذا قصد سفرا يبلغ
مدة ستة عشر فرسخا بلا خلاف نعلم على امامنا وهو اختيار عامة اصحاب
لما روى ابن خزيمة في المختصر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل
مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد ومن مكة الى عسفان [illegible] احمد عن
عباس وابن عمر قولا وفعلا وعليه اعتمد وقال ابو محمد [illegible] عن اتباع [illegible]
[illegible] لكل مسافر الا ان ينعقد الاجماع على خلافه فظاهر الاية
الكريمة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلوة رواه احمد وسئل انس عن قصر الصلوة فقال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الى ثلثة اميال او ثلثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين رواه مسلم
ولقول الصحابة قد اختلف في ذلك [illegible] على انه لا يقصر لا
في اقل من مسيرة ثلثة ايام وعن علي رضي الله عنه انه خرج من قصره بالكوفة حتى اتى
النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال اردت ان اعلمكم سنتكم
رواه سعيد وقال ابن المنذر ثبت ان ابن عمر كان يقصر الصلوة اذا خرج الى ارض
يشتريها من بني [illegible] وهي ثلثون ميلا قال وكان الاوزاعي يقول كان انس
يقصر الصلوة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وقال الخطابي روي عن ابن عمر انه قال اني لا [illegible]
الساعة من النهار فاقصر واذا اختلف الصحابة وجب الرجوع الى ظاهر الكتاب
والسنة

ثلثة ايام

خمسة

[illegible]

مكة فبلغه عن صفية بنت ابي عبيد امرأته شدة وجع فاسرع السير حتى كان بعد
غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال اني رايت النبي صلى الله
عليه وسلم اذا جد به السير اخر المغرب وجمع بينهما وفي رواية لمسلم عن نافع عن
ابن عمر كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق
ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب و
العشاء وفي رواية لابي داود ان ابن عمر قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قط
في سفر بين المغرب والعشاء الا مرة ويروى عن نافع موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن
عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وفي اخرى سألنا سالم
بن عبد الله عن الصلوة في السفر فقلنا اكان عبد الله يجمع بين شيء من الصلوة
في السفر قال لا الا بجمع وذكر الحديث وعن علي رضي الله عنه كان اذا سافر سار بعد
ما تغرب الشمس حتى كاد ان يظلم ثم نزل فصلى المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم
يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
اخرجه ابو داود وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه
رواه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على
ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه رواه الستة وللبخاري ان ابن
عمر كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلوة الليل الا الفرائض
ويوتر على راحلته ولمسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر وفي رواية والقبلة خلفه وفي اخرى كان النبي صلى الله عليه وسلم وهو
مقبل من مكة الى المدينة حيث ما توجهت وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه
الله وفيه روايات متعددة وعن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع
يركع ويسجد ايماء وعن عمران يضع وجهه على شيء وعن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرة فانتهوا الى مضيق فحضرت الصلوة

طرق متعددة في بعضها فاسترجع ابن مسعود وقال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وفي بعضها شطر امارته وفي بعضها ست سنين من خلافته و
ثمان سنين وجاء في رواية ان ابن مسعود كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا
صلى وحده صلى ركعتين فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر وروي عن ابن عمر
مثل ذلك وعن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس كيف اصلي اذا كنت
بمكة اذا لم اصل مع الامام قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
والنسائي وفي رواية النسائي قال تفوتني الصلوة بجماعة وانا بالبطحاء ما ترى
اصلي قال ركعتين سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم [illegible] عن ابن عباس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع
بين المغرب والعشاء اخرجه البخاري وفي رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء [illegible] عن علي بن حسين كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين
المغرب والعشاء اخرجه الموطأ معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة التبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
وفي رواية قال فقلت ما حمله على ذلك فقال اراد ان لا يحرج امته اخرجه
مسلم وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس جمع المغرب
والعشاء وان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع
بينهما رواه ابو داود والترمذي قال ابو داود وروى هذا الحديث هشام بن
عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفرة تبوك اخرجه الموطأ وعن سلمة مولى عمر قال كنت مع عبد الله بن

وعن

مكة

وان صلى نهارا ان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز
بن عبد الله انه قال يبدأ في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي
الاعلى ثلثا ثم يسبح التسبيحات قال احمد بن عبدة وحدثنا وهب بن زمعة قال اخبرني
عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها
يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة انتهى كلام الترمذي
باب صلوة السفر عن انس رضي الله عنه قال يحيى بن يزيد الهنائي
سألت انسا عن قصر الصلوة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة
ثلاثة اميال او ثلثة فراسخ شك شعبة صلى ركعتين اخرجه مسلم وابو داود وعن
مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة والطائف وفي
مثل ما بين مكة وعسفان وفيما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة
برد رواه الموطا وعن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه ركب الى ريم او ذات
النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال مالك وذلك اربعة برد اخرجه
الموطا وفي اخرى له انه ركب الى ذات النصب فقصر الصلوة في مسيره ذلك قال
مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وفي اخرى له ان ابن عمر كان يقصر
الصلوة في مسيرة اليوم التام وفي اخرى عن نافع ان ابن عمر كان يسافر من المدينة
الى خيبر فيقصر الصلوة وعن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
يوما يقصر الصلوة فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان اقمنا زدنا
اخرجه البخاري وفي اخرى قال اقام بمكة خمس عشرة يقصر الصلوة
وعن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة
اخرجه احمد وابو داود وعن عبد الرحمن بن يزيد وهو اخو الاسود النخعي قال صلى
بنا عثمان بن عفان بمنى اربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فقال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع
عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فيا ليت حظي من اربع ركعات ركعتان اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية مع صدر من امارته ولهذا الحديث

استعمال الأئمة ونقلها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث
المرفوع قال الحافظ ابن حجر واقدم من روي عنه فعلها ابو الجوزاء اوس بن عبد الله
البصري من ثقات التابعين اخرجه عنه الدارقطني بسند حسن وقال عبد العزيز بن ابي
داود وهو اقدم من ابن المبارك من اراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح وقال ابو
عثمان الحيري الزاهد ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح وقد نص على
استحبابها ائمة الطريقين من الشافعية و… ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع
موسى بن عبد العزيز ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن
خزيمة والحاكم وقال انه اصح طرقه وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء اخرجه
في الكبير وابو نعيم بسند رجاله ثقات وابو الجوزاء اخرجه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في صلاة التسبيح عنه ومجاهد اخرجه الطبراني في الاوسط وفي
طرق وكل منها متابعات وشواهد ذكرها ابن حجر بطول الكلام بذكرها وممن
صحح حديثها او حسنه غير من تقدم الحافظ العلائي والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ
بدر الدين الزركشي ولعله وقع كلام ابن الجوزي وكذا كلام النووي في تحسين
هذا الحديث وتضعيفه هذا كلام تنزيه الشريعة مع اختصار في اخره بحذف
الطرق وبالجملة حديث صلاة التسبيح لا يخلو عن نوع من الاختلاف بين الائمة
والراجح والمختار فيها الحسن والله اعلم وقال الترمذي حدثنا احمد بن عبدة
اخبرنا ابو وهب قال سألت عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسبح فيها قال
يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويقرء بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع رأسه فيقولها عشرا ثم يسجد الثانية
فيقولها عشرا يصلي اربع ركعات على هذا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
يبدأ بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في ركعتين

وان

ان يصلي وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل
منه انتهى وفي الكلام الشيخ وفي هذا الباب ما ذكر في تنزيه الشريعة بعد ما اورده من
الدارقطني وقال لا يثبت وفيه موسى بن عبد العزيز مجهول وجاء من حديث العباس
وفيه صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف ومن حديث ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه موسى بن عبيدة ليس بشيء وتعقب بان حديث ابن عباس
اخرجه ابو داود وابن ماجه وقد رد على ابن الجوزي في ايراده الاحاديث الثلثة في الموضوعات
واورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس في كتاب الخصال المكفرة وقال رجال اسناده لا
بأس بهم وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز
مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه فلا يضره ان يجهل حاله من
جاء بعدهما وشاهده ما اخرجه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من
حديث ابي رافع وابو داود من حديث ابن عمرو وله طرق اخرى انتهى وقال في امالي
الاذكار حديث ابن عباس اخرجه البخاري في جزء القراءة مع الامام وابو داود وابن ماجه
وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه والبيهقي وغيرهم قال ابن شاهين في الترغيب
سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا وقال
موسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق واخرج
له في الادب حديثا في سماع الرعد وببعض هذا ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث
او حسنه غير من تقدم ابن منده والف فيها كتابا والآجري والخطيب وابو سعيد
السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح
والنووي في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي واخرون وقال الديلمي في مسند
الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوة واصحها اسنادا وقال لا يصح شيء في
فضائل السور حديث قل هو الله احد ولا يصح شيء في حديث صلوة التسبيح
وغيره عن ابي حامد بن الشرقي في الصلوات حديث صلوة التسبيح قال كنت عند مسلم بن
الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني صلوة التسبيح فسمعت
مسلما يقول لا يروى فيه احسن من هذا وقال الحاكم ومما يستدل به على صحة

۲ في فضائل الصلوة

تحية الوضوء وقال بعض المحققين لا معنى لتسميتها بتحية لان التحية
بمعنى السلام كما في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها الاية ولكن اما
تسميتها بعضهم بشكر الوضوء فان الصلوة اصل والوضوء تبع لها فلا يناسب تسميتها
شكرا لها انتهى وذكر صلوة الاستخارة وصلوة الاستغفار وصلوة الحاجة وذكر
حديثاً في تكميل الفرائض بالنوافل وذكر صلوة الاستخارة وصلوة التسبيح ولم يذكر
ركعتي تحية المسجد مع انها واجبة عند الشافعي على ما هو المشهور لا عند ابي (?)
ذكر صاحب جامع الاصول من الكتب الستة حديث ابي قتادة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الجماعة وعند
ابي داود في رواية فليصل سجدتين وله في اخرى زيادة ثم ليقعد بعد ان شاء او
ليذهب لحاجته وفي اخرى للبخاري ومسلم قال دخلت المسجد ورسول الله صلى
الله وسلم ما منعك ان تركع ركعتين قبل ان تجلس فقلت يا رسول الله رايتك
جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وعن جابر
قال كان لي على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني فدخلت عليه المسجد
فقال صل ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وعن كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس للناس اخرجه
ابو داود وهو طرف من حديث توبة كعب بن مالك وقد اخرجه البخاري ومسلم تماما
عن سعيد بن الصلت (?) قال كنا نغدو بالسوق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنمر بالمسجد فنصلي فيه ركعتين فليس في هذا الباب ما نحن بصدده من بيان
الخلاف بين الائمة الاربعة سوى ان في صلوة التسبيح اورد صاحب جامع الاصول
من حديث ابي داود والترمذي وجعل في رواية بغاية في كل سنة مرة ولم يذكر
لم تفعل ففي عمرك مرة واورد صاحب المشكوة من حديث ابن ماجه والبيهقي ايضا
وذكر في الحصن الحصين من ابي داود والمستدرك للحاكم وصحيح ابن حبان ... قال
الترمذي في جامعه وقد روى عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو وانس هذا حديث
حسن غريب وقال قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة التسبيح غير حديث

كثيرة

م قال

... قال النبي صلى الله عليه وسلم ...

كلاما واختلافا كثيرا في ... الخلاف بين الائمة ... فنقول ... صلوة التسبيح

ـبـ فاعلين في بيوتكم ولهذا ذهب بعض العلماء انه ينبغي ان يصلي احيانا ويترك
احيانا ويصلي في البيوت دون المساجد والصواب ان المواظبة عليها ايضا
مستحبة لان توهم الفريضة قد ارتفع هنا والظاهر ان هذا الاختلاف في الصلوة
التي يؤدى في اخر الوقت حين ترمض الفصال وهي المرسوم بهذا الاسم غالبا واما
التي يصلي في اول الوقت حين يرتفع الشمس قدر رمح او رمحين فقد ثبت فيه
المواظبة بلا شبهة وخلاف حتى ادعى بعضهم فيه المواظبة تأكدا وهذا الاختلاف
قوال
التي ذكرنا في صلوة الضحى لا يعرف في كتب الائمة الاربعة ولا يعرف نسبة احد الا
من الجواز والاستحباب والحرمة والكراهة التنزيهية والتحريمية الى احد منهم بخصوصه
ولا يكون كذلك ونحن لم نصحح ولم نجد صحيحا في الحاوي في مذهب الامام الشافعي
انه قال افضل النفل صلوة العيد فالخسوف فالاستسقاء فالوتر ثم ركعتين قبل الصبح
الفجر ثم قبل الظهر وبعدها المغرب والعشاء ثم التراويح عشرون ركعات بعشر تسليمات ثم
الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة بين ارتفاع الشمس والاستواء ثم ركعتا الطواف والاحرام
والتحية وتأدت بالفرض والنفل وعلم منه مشروعية صلوة الضحى واستحبابه وعلم
ايضا ان ههنا صلوة واحدة اول وقتها ارتفاع الشمس واخره قريب نصف
النهار وليس فيها صلوتان صلوة الاشراق والضحى كما حققنا وعلم ايضا ان ركعتي
التحية عندهم نفل لا واجب كما هو المشهور وقال في شرحه عن ابي الدرداء اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم بثلث لا ادعهن اوصاني بصيام ثلثة ايام من كل شهر وان لا انام الا
على وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر واقلها ركعتان والافضل ان يصلي ثمانية
لحديث ام هانئ واكثرها اثنتا عشرة ركعة ووردت الاخبار بذلك ويسلم في كل ركعتين
ووقتها بين ارتفاع الشمس الى وقت الاستواء وحكى النووي عن اصحابنا ان وقتها
من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال الماوردي ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار انتهى هذا ما ذكر في كتب الشافعية ولا يرى فيه مذهبنا ومذهب باقي
الائمة والظاهر الاتفاق في الاستحباب والتفصيل في باب التطوع ذكر
صاحب المشكوة في هذا الباب صلوة بعد الوضوء التي يسمونها بعض الناس

[illegible]

من ذلك التسبيح في دين محمد صلى الله عليه وسلم صلوة العصر وصلوة الاشراق و
السيوطي عن الديلمي من حديث ابي هريرة مرفوعا كانت صلوة داود وعن ابن
النجار من حديث ثوبان صلوة الضحى صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح و
وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين وقد ذهب قوم
الى كراهة صلوة الضحى وقالوا انها بدعة من البدع الحادثة بعد زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين ومن
العجلي قال قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى
الله عليه وسلم قال لا اخاله وتمسكوا باحاديث اخر وردت في نفيها عن رسول
صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه رضي الله عنهم وحكمهم فيها بانها بدعة وقال ابن
عمر بدعة ونعمت البدعة وقال [illegible] ما ابتدع المسلمون افضل من صلوة
الضحى وقال العلماء في تطبيق الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن
يداوم عليها خشية ان لا يفرض على الامة ويقعوا في المشقة وكانت عادته الشريفة
صلى الله عليه وسلم ولكن كان يرغبهم عليها ويحرص ولا شبهة في صلوته صلى
~~الله عليه وسلم ولكن كان يرغبهم عليها ويحرص ولا شبهة في صلوته صلى الله~~
[illegible] اياها لما ورد ذلك في الاحاديث الصحيحة ومن نفاها عنه صلى الله عليه وسلم
انما نفى علمه ورؤيته اياها او مداومته عليها كما نفت عائشة رضي الله عنها لانه صلى
الله عليه وسلم لم يكن عندها في ذلك الوقت وتارة كان يصلي في السفر وفي
في المسجد تارة في بيت [illegible] ولو كان عندها كان صلوته الاوان [illegible]
[illegible] صريحا في حديثها ما رأيت يصلي [illegible] في احاديث كثيرة
عنها اثباتها وقالت تسميتها بدعة فالمراد منه صلوتها في المسجد اكثر من مواظبة
وما روي ان قيس بن عبد الله كان عاما في صحبة ابن مسعود ما رآه يصلي ذلك
لكون عبد الله ابن مسعود مشغولا بالفقه والعلم والاشتغال بالعلم افضل من
الصلوة النافلة وقال مسروق كنا نقرأ فيبقى بعد قيام ابن مسعود فيصلي
فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملون عباد الله ما لا يحملهم الله ان كنتم
لابد

صلوة الضحى اكثر

نعمت البدعة

يطلق عليه ايضا صلوة الاشراق كما اورده السيوطي من حديث الطبراني انه
صلى الله عليه وسلم قال يا ام هانی هذه صلوة الاشراق وقال البيضاوي في تفسير قوله
تعالى بالعشي والاشراق ووقت الاشراق حين تشرق الشمس اي تضيء و
يصفو شعاعها وهو وقت الضحى واما شروقها فطلوعها يقال شرقت الشمس ولما
تشرق وعن ام هانی ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه صلوة الاشراق وعن
ابن عباس ما عرفت صلوة الضحى الا بهذه الاية انتهى وقال الشيخ الامام الاجل
علي المتقي رحمه الله عليه في تبويب جمع الجوامع الكبير جعل لصلوة الاشراق
عنوانا على حدة واورد فيه حديث انس مرفوعا عن انس من صلى صلوة الفجر في جماعة
ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له اجر حجة وعمرة تامتين
تامتين تامتين وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الوقتين وعين
الامة بهما وفي الحقيقة هو وقت واحد وصلوة واحدة اولها وقت الاشراق
واخرها الوقت قبل انتصاف النهار يدل على ذلك قول زيد بن ارقم انه رأى قوما
يصلون من الضحى يعني في اول وقته فقال لقد علموا ان الصلوة في غير
هذه الساعة افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الاوابين
حين ترمض الفصال فيه رواه مسلم فيفهم منه ان لهذه الصلوة وقتين
افضلها اخر الوقت [illegible] على خلاف المعهود في الصلوات الاخرى
كون اول الوقت افضل في صلوة واحدة لها وقتان هكذا فهمت والله
اعلم ولما كان في بعض الاحيان في الوقتين ظن من ذلك ان هيهنا وقتين
وصلوتين وبعضهم يقولون الضحوة الصغرى والضحوة الكبرى [illegible] انتهى
فجاءت الاخبار والاثار فيها مختلفة وجاءت في صلوته صلى الله عليه وسلم
وترغيبه فيها احاديث كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري ان
الاخبار في هذا الباب واصلة الى درجة التواتر المعنوي وبالغة الى حد اليقين وقال
القاضي ابو بكر العربي المالكي ان هذه صلوة السابقين من الانبياء والمرسلين فالله
يخبر عن داود عليه السلام انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والاشراق فابقى الله تعالى

٢ المسمى بالجامع

٣ صلى

تحقيق الشيخ الاجل

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى صلوة
الاوابين رواه في فردوس الاخبار وروى البيهقي صلوة ركعتي الضحى بسورتيها والشمس
وضحيها [illegible] عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ١٠ الضحى
صلى اربعا وقبل الاولى اربعا بني له بيت في الجنة رواه الطبراني في الاوسط
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة بنى الله له
قصرا في الجنة من ذهب رواه الترمذي وابن ماجه [illegible] قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلوة الضحى اكثر صلوة داود عليه السلام
٢ وعن رواه الديلمي ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يا ابن
ادم اضمن لي ركعتين اول النهار اكفك اخره رواه الطبراني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من
الغافلين وان صليتها اربعا كتبت من المحسنين ان صليتها ستا كتبت من
٣ من الفائزين وان صليتها عشرا لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب [illegible] القانتين ان صليتها ثمانيا كتبت ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى لك بيتا
في الجنة رواه ابو نعيم والبيهقي وروى نحوه الطبراني عن ابي الدرداء
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم باسرع كرة واعظم
غنيمة رجل توضأ في بيته فاحسن وضوءه ثم عمد الى المسجد فصلى فيه الغداة
ثم عقب بصلوة الضحى فقد اسرع الكرة واعظم الغنيمة رواه ابن حبان
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام هانئ هذه صلوة الاشراق
رواه الطبراني [illegible] اعلم ان الضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى
بالضم والقصر فوقه ويجيء بمعنى شعاع الشمس ايضا كقوله تعالى والشمس وضحيها
والضحاء بالفتح والمد انتصاف النهار ووقت ارتفاع الشمس الى ربع السماء
قرب انتصاف النهار والمتعارف بين الناس في اول النهار صلوتان احدهما
بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح او رمحين ويسمونه صلوة الاشراق و
ثانيهما وقت ارتفاعها الى قبيل نصف النهار ويسمونه صلوة الضحى وقد جاء
في كثير من الاحاديث اسم صلوة الضحى شاملا لكل من الصلوتين وقد [illegible]
[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره راكبا وماشيا قال وكان يقول انما اصنع كما
رأيت اصحابي يصنعون ولا امنع احدا صلى في اي ساعة من ليل ونهار غير ان
لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها اخرجه البخاري وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ما حدثنا احد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير ام هانئ فانها قالت
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم
ار صلوة اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود اخرجه البخاري ومسلم وحديث
ام هانئ روايات متعددة ووقع في بعضها انها قالت وذلك ضحى وحديث
ام هانئ هو العمدة في باب صلوة الضحى كحديث ابن عباس في باب صلوة
التهجد وعن [illegible] قال اوصاني خليلي بثلث لن ادعهن ما عشت بصيام
ثلثة ايام من كل شهر وصلوة الضحى وان ارقد اخرجه البخاري ومسلم وابوداود
وفي رواية الترمذي والنسائي قال عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا
انام الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصلي الضحى وكذلك جاء عن
ابي الدرداء اوصاني حبيبي بثلث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلثة ايام من كل
شهر وصلوة الضحى وان لا انام الا على وتر اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وعن
معاذ بن انس قال قال رسول الله من قعد في مصلاه حتى ينصرف من صلوة
الصبح يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر
رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له حجة وعمرة
تامة تامة تامة رواه الترمذي وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيمة نادى مناد اين
الذين كانوا يديمون على صلوة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله رواه الطبراني
في الاوسط وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين من الضحى يعدلان عند الله تعالى بحجة وعمرة متقبلتين رواه ابو الشيخ
في الثواب وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى فانها صلوة

١٣ وتر قبل ان

متقبلتين

صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم
ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالتنكيل بهم ويفهم من [illegible] عن
مقصوده صلى الله عليه وسلم من تركهم على المواصلة يوما ويومين تأكيد زجرهم
وبيان المصلحة في نهيهم وإظهار المفسدة في الوصال وهي الملل من العبادة والتعرض
للتقصير في وظائف الدين من القوة في الصلوة وإتمام أركانها وأدائها و
الخشوع بها وحصول الضعف والتواني وتحقق البواطن ما للطعام والشراب
ويفهم من كلام بعضهم أنهم ولعلهم [illegible] صلى الله عليه وسلم لو أصر [illegible]
قالوا إنك تواصل فيها هم عن ذلك فكان وصالهم مع النبي ~~صلى الله عليه وسلم~~
والله أعلم والظاهر من الحديث أن الوصال مختص برسول الله صلى الله عليه
وسلم ولهذا ذهب الجمهور من الأئمة أن النهي النهي للتحريم لعموم النهي في
قوله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا وتعليله بما يختص بنفسه الكريم بقوله لست
كهيئتكم وأيكم مثلي كما جاء في الروايات والرحمة والشفقة لا تمنع كون النهي للتحريم
على تقدير أن التحريم كان بسبب الشفقة وروى الطبراني في الأوسط بسند
[illegible] أن جبريل عليه السلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن الله قد قبل وصالك
ولا يحل لأحد بعدك وقد تكلم في إسناده كذا في المواهب اللدنية باب
صلوة الضحى عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا إلا أن يجيء من مغيبه في رواية وما
سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وفي أخرى
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها وإن كان رسول
الله ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم
[illegible] عن ابن عمر كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين يوم يقدم مكة فإنه كان
يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام ويوم يأتي مسجد
قباء فإنه يأتيه كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه
~~كل سبت فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه~~ وكان يحدث أنه

النهي

سبت

رسول

تركه ايّاه كما نطقت به الاحاديث ويفهم ذلك من حديث انس حيث قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رمضان فجئت الى جنبه وجاء رجل فقام
ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة
ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا قال قلنا حين اصبحنا افطنت لنا
الليلة يا رسول الله قال نعم ذلك الذي حملني على ما صنعت قال فاخذ يواصل رسول
الله وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما بال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى لي الشهر لواصلت وصالا
يدع المتعمقون تعمقهم اخرجه مسلم وحديث صوم الوصال مذكور في المشكاة في
كتاب الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوصال في الصوم فقال له رجل انك تواصل قال ايكم مثلي اني ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني فالكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاختلاف في بيان
معنى الحديث وبيان المراد من الاطعام والسقي وثانيهما في النهي عن الوصال لغيره
صلى الله عليه وسلم اهو مكروه او محرم الكراهة تحريمي او تنزيهي والذي لغرضنا
في هذا الكتاب هذا فيقول الاكثر على ان صوم الوصال غير جائز وبه قال
ابو حنيفة ومالك ونص الشافعي واصحابه على كراهة تحريم او كراهة تنزيه الاول
اصح وقال محمد في الموطا الوصال لغيره صلى الله عليه وسلم مكروه وهو قول
ابي حنيفة وذهب طائفة الى انه جائز لمن قدر عليه وقد روي عن عبد الله بن
الزبير وغيره من السلف وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يواصل الايام وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذكر معه بعض الصحابة
ومن التابعين عبد الرحمن بن نعم وعامر بن عبد الله بن الزبير وابراهيم التيمي
وابا الجوزا كما نقله ابو نعيم في الحلية كذا في المواهب اللدنية ومن حجتهم ما روي انه
صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي[3] ~~فلو كان النهي للتحريم~~ لما قررهم على ذلك
فعلم انه اراد ~~بالنهي صلى الله عليه وسلم~~ الرحمة لهم والتخفيف[2] عنهم ~~النهي صلى الله عليه وسلم للتحريم~~
لا للتحريم هذا ما ينافي الجواز ويرد عليه ما في حديث ابي هريرة انه قال نهى رسول الله

لستم مثلي

ايكم مثلي

٣ النهي

٢ والتخفيف عنهم كذا قيل ويحتمل ان يراد بالوصال الصحابة بعد النهي فعل على

تلك الرواية صحيح ايضا ولجيب بانهم لعلهم في بعض الليالي قصد والتشبيه بفعله
صلى الله عليه وسلم فانه صح عنه كما مر انه صلى بهم ثمان ركعات والوتر وان كان
الذي استقر عليهم امرهم العشرين ورواية ثلث كذلك وعشرين احسب [illegible]
ثلث الوتر فانه جاء انهم كانوا يوترون بثلث انتهى كلام الشيخ قال الحلبي والسر
في كونها عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشرة فضوعفت لانه وقت جد وتشمر
كذا قال في المواهب اللدنية ولا يذهب عليك ان تقدير الاعداد من غير سند
من جانب الشارع [illegible] لا يجوز بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحلبي فالظاهر انه قد ثبت
عنهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة كما جاء في حديث ابن عباس
فاختاره عمر وقال في الموطا انهم كانوا يقومون بثلث وعشرين وجمع البيهقي
بينهما بانهم كانوا يوترون بثلث وايضا ذكر في الموطا عن محمد بن يوسف
عن السائب بن يزيد كانت احدى عشرة وعن عبد العزيز احدى وعشرين
والجمع بين هذه الروايات ممكن باعتبار الاحوال والاوقات ويحتمل ان
يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها واهل المدينة
يقومون بست وثلاثين ركعة قيل وسببه ان اهل مكة كانوا يطوفون
بالبيت اسبوعا بين كل ترويحتين فاهل المدينة [illegible]
من هذا الفضل صلوا بدلها بين ذلك اربع ركعات فزادوا عليهم يوم
ان يصلوها في الجماعة ويسموها الست عشرية ويوترون بها اخر الليل بعد الفراغ
من التراويح فاقول وقال الحلبي ان من اقتدى باهل المدينة فقام بست وثلثين
فحسن ايضا وفهم من الحنابلة في مذهبنا ايضا [illegible] لكن لا بجماعة لان التنفل
بالجماعة في غير التراويح مكروه عندنا ومسائل التراويح بالسنة واحكامها كثيرة
مذكورة في كتب الفقه وذكرناها في رسالة مسماة بما ثبت من السنة [illegible]
السنة وعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض ليالي رمضان
يواصل في الصوم وصوم الوصال عبارة عن توالي صوم يومين او اكثر
من غير اكل وشرب بينهما وكان في هذه القضية قيامه في هذه الليالي مع الصحب

ومسلم بن خالد ضعيف ضعيف عن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه
ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور اخرجه
النسائي و [illegible] عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت ابي يقول ننصرف في رمضان
من القيام فيستعجل الخدم بالطعام مخافة فوت السحور وفي رواية اخرى مخافة
الفجر اخرجه الموطا تنبيه فنعلم من هذه الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقم في رمضان الا ليالي متعددة واعتذر عن المواظبة على ما صلى بخشية ان يفرض
عليهم ثم الصحيح انها كانت صلوته التي كانت يصليها بالليل وهي احدى عشرة
ركعة كما مر في اول باب صلوة الليل من حديث ابي سلمة انه سال عائشة رضي الله
عنها كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ولم يثبت رواية عشرين ركعة
منه صلى الله عليه وسلم كما هو المتعارف الان الا في رواية ابن ابي شيبة من حديث
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عشرين ركعة والوتر وقالوا
اسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة وهو صحيح وكانت عائشة اعلم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم من غيرها وقد كان الامر في زمنه صلى الله عليه وسلم على ذلك بامره
صلى الله عليه وسلم ان صلوا في بيوتكم وقوله افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
حتى انقضى صدر من خلافة عمر اذ خرج ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع
متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال اني
لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب الحديث وروى
البيهقي باسناد صحيح ان الناس كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان
على عشرين ركعة وعن السائب بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما
للناس في رمضان احدهما بالرجال وتميما للنساء باحدى عشرة ركعة قال
شيخ ابن حجر في شرح المشكوة ان ابن عبد البر وهم هذه الرواية بانها [illegible] من
رواها والذي صح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة وتعقب بان

٢ يصلي

٢ [illegible] الليل الاول [illegible]

من رمضان احيى الليل وايقظ اهله وجد وشد مئزره اخرجه البخاري ومسلم و
ابو داود والنسائي وللمسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر منه ما لا يجتهد في غيره وللترمذي نحوه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من
القابلة وكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخرجه ابو داود وفي رواية

٢ خرج

البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى
رجال بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة
الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال
منهم يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر الحديث وفي رواية
النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى
فيها ليالي فاجتمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم
يتنحنح ليخرج فلم يخرج فلما خرج للصبح قال ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم حتى
خشيت ان يكتب عليكم فاقمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة
صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ولهذا الحديث روايات متعددة في الكتب
الستة كلها وبعضها مختصر وبعضها مطول ذكرت بعضها منها وهذه متقاربة في
المعنى مشتركة في صلوته صلى الله عليه وسلم في رمضان مع الاصحاب ليالي متعددة
ثم تركه مخافة ان يفرض عليهم وعن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء
اناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلوته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعم ما صنعوا اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث ليس بالقوي

ومسلم .

يكون صلوة آخر الليل وترا في الحقيقة ولا تحل هذا الحزر الوتر لانها تابعتان
للوتر وملحقتان به ولا حاجة الى التشفيع الا ما ذكر الترمذي الاختلاف فيه
[illegible] بداء ركعة ودائما بادا والركعتين في اول الليل كما يفعله بعض الناس على معنى
[illegible] فاعلم ثم اعلم ان المذهب عندنا انه لا صلوة بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر
وفرضه قال محمد في موطاه اخبرنا مالك قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم
انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة او بعد الفجر شك
عبد الرحمن بن مالك قال قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن انه سمع اباه يقول لا ابالي
بعد الفجر وقال اخبرنا مالك اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن مسعود وانه
كان يقول ما ابالي لو اقيمت الصبح وانا اوتر قال واخبرنا مالك اخبرنا عبد الكريم بن ابي
المخارق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر
ما صنع الناس وقد ذهب بصره فذهب ثم رجع فقال قد انصرف الناس من
الصبح فقام ابن عباس فاوتر ثم صلى الصبح وقال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد
ان عبادة بن الصامت رضي الله عنه كان يوم قوما فخرج يوما للصبح فاقام المؤذن
الصلوة فاسكته حتى اوتر ثم صلى بهم قال محمد احب الينا ان يوتر قبل ان يطلع
الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يتعمد ذلك وهو قول
ابي حنيفة قال العبد الضعيف سامحه الله لا اختلاف في قضائه بعد طلوع الفجر فلعل
[illegible] المذكورون صلوة كذلك لا اداء في وقته والله اعلم ولقد وقع الاطناب
في بيان احكام الوتر اهتماما بشأنه حيث يسأل الناس فيما بينهم عن مسائله واعتنائهم
وسمعت بعض الاصفياء يقول ان الوتر آخر الليل مقام عال في القرب عند الله و
امرك لك وكيف لا يكون وهو يكون مع المتهجدين وقد وعد عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه مقاما محمودا وان يكون للامة ايضا نصيب من ذلك بتبعه
صلى الله عليه وسلم وقد كشف سر الوتر على امامنا الاعظم رضي الله عنه ما لم يكشف على
غيره من الائمة حيث ذهب الى وجوبه ـــــ قيام شهر رمضان
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاخر

١٤٣

مجرى سنتيها كليهما على مذهب من يقول بوجوب الوتر قالوا ولما كان وتر النهار
الذي هو صلاة المغرب مشفوعا بركعتين جعل الليل ايضا مشفوعا بركعتي
السنة والله اعلم ثم نبه التشفيع على تقدير الايتار اول الليل كما يفعله بعض
يجعل الركعتين في حكم ركعة واحدة لا معنى له وهو نقض مبطل للوتر من غير ضرورة
بعد ما عرف كون الصلاة بعد الوتر جائزا ولعله لا يطيق قيام الليل ولا يصح
الوتر بالفعل ولا يحصل الخبر نعم ان قام آخر الليل احتاج الى نقضه الا ان يكون آخر
آخر صلاة الليل ولا يكون الوتر الا في ليلة قال الترمذي اختلف اهل العلم في الذي
يوتر من اول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر قالوا ويضيف اليها ركعة ويصلي ما بدا له ثم يوتر في
آخر صلاته لانه لا وتران في ليلة وهو الذي ذهب اليه اسحق وقال بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوتر من اول الليل ثم قام من آخر الليل
فانه يصلي ما بدا له ولا ينقض وتره ويدع على ما كان وهو قول سفيان الثوري ومالك
وابن المبارك واحمد وهذا اصح لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله عليه [وسلم]
قد صلى بعد الوتر روي هذا عن ام سلمة وقد روي نحوه عن عائشة وابي امامة و
غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر ركعتين انتهى وكلام [illegible] الركعة
الواحدة وعندنا جائزة ولم يكن يجعل الركعتين في حكم الركعة الواحدة [illegible]
اما في حكم الثواب لا مطلقا لم يكن للتشفيع بالمعنى الذي قصده وجه فان اوتر
اول الليل صلى ركعتين متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم طمعا في نيل ثواب قيام الليل
كما جاء في حديث ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا السهر جهد
وثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان قام من الليل والا كانتا له رواه الدارمي
[illegible] ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ
فيهما اذا زلزلت الارض وقل يا ايها الكافرون رواه احمد من غير قصد التشفيع
وان قام للتهجد لم يعد الوتر احترازا عن وقوع وترين في ليلة وجوز
ان يصلي ركعتين بعده لانه صلى الله عليه وسلم صلاهما وان لا يصليهما

ليكون

الواردة في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة من الخلفاء وغيرهم
وغيرهم وأجاب عن ذلك بتعليل تلك الأحاديث وتضعيفها وإنها قد ربعت التفسير
والتحقيق أن ذلك كما قال صاحب الهداية منسوخ تمسكا بما رواه البزار وابن أبي
شيبة والطبراني والطحاوي وكلهم من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال لم يقنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده وروى
الخطيب في كتاب القنوت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقنت إلا إذا دعا
لقوم أو دعا عليهم وهو صحيح وما روى الخطيب بخلاف ذلك مما يدل على أنه كان يقنت
حتى مات ورواه الدارقطني وغيره عن أبي جعفر الرازي عن أنس ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فقد شنع عليه ابن الجوزي بما لا يجوز
ذكره والظلم واشتهر بعض الرواة فيها بالوضع على أنس وقد صح حديث أبي
مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون
في الفجر قال أي بني محدث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن
صحيح وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا لا يقنتون في الفجر
وأخرج عن علي رضي الله عنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه فقال استنصر
على عدونا وأخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا
لا يقنتون في صلوة الفجر وأخرج عن ابن عمر أنه قال في قنوت الفجر ما شهدت
ما علمت وروى ابن حبان عن أبي هريرة بسند صحيح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح إلا أن يدعو لقوم أو على قوم وقال محمد بن
الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود أنه صحب عمر بن الخطاب
سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه وهذا سند لا غبار عليه
وبالجملة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في صلوة الفجر كان بينا
ثم يخفى ذلك ونقلوه كنقل جهرة القراءة فكل ما روي عن فعله صلى الله عليه
إن صح حمل على الدعاء لقوم أو على قوم وهذا خلاصة كلام الشيخ انتهى

مع

يقال انه عليه رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي مطلق
من ان يكون قبل الركوع او بعده فلا حجة لهم في ذلك فحمل على ما هو الراجح من
كونه قبل الركوع واما على ما رواه الحاكم من الحديث الدال على كونه بعد الركوع
فالقول بالنسخ وكونه في المدة التي ذكره الشيخ انه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقنت فيها بعد الركوع كما سبق والله اعلم ثم اختلفت في انه هل يقنت دائما
او في العشر الاخر من رمضان فعند الشافعي ومن تبعه يقنت في الوتر في النصف
الاخير من رمضان فقط واستدلوا بما رواه ابوداود ان عمر رضي الله عنه جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر يعني رمضان ولا يقنت بهم
الا في النصف الباقي واذا كانت العشر الاواخر يتخلف فصلى في بيته وللحديث طريق اخر
ضعفها النووي في الخلاصة وما اخرج ابن عدي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقنت في النصف من رمضان الحديث ضعيف بابي عاتكة وضعفه
البيهقي مع ان القنوت فيه وفيما قبل يحتمل كونه بمعنى طول القيام فانه يقال عليه
مخصصا للنصف الاخر بزيادة الاجتهاد وايضا نسله بما روى مسلم عن عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر
منه ما لا يجتهد في غيره وكذا جاء في رواية الترمذي وكان النبي [illegible] صلى
الله عليه وسلم انه قرأ في الصلاة الليل بالبقرة ثم النساء ثم ال عمران ولا يمر بآية تخويف
الا وقف وسال في قيام رمضان بالليل على ما ذكر في المواهب اللدنية و[illegible] الاحاديث
الواردة في قنوت الوتر مطلقا من غير تخصيص كونه في رمضان او غيره كقولهم كان
يقنت في الوتر وقنت في وتره وكان يقول في وتره واشار لذلك في الوتر كان دائما
فالخصوصية برمضان ونصفه الاخر فالقنوت كذلك الرابع الاختلاف
في قنوت الصبح وهو ثابت عند الشافعي دائما في رمضان وغير رمضان بعد
الركوع وهو مذهب احمد في رواية لا يقنت في الصبح الا في النوازل اما في الصبح خاصة
فيه وفي المغرب او في جميع الصلوات ثلث روايات وتخصيص ذلك بالامام
الاعظم اوبامير الجيش لا لكل امام على المشهور والشيخ [illegible] اورد الاحاديث

بعد الركوع ولطهوها هو اصرح في ذلك وهو حديث الحسن بن علي رضي
الله عنهما على ما رواه الحاكم وصححه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في الوتر اذا رفعت رأسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن
هديت الخ وعندنا يقنت قبل الركوع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت قبل الركوع وفي بعض الروايات كان يقنت وفي حديث النسائي
عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر ويقنت قبل الركوع
نعم قد روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر ويقنت قبل الركوع لكن زيادة
الثقة مقبولة واخرج الخطيب في كتاب القنوت عن ابن مسعود قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في
التحقيق وسكت عليه واخرج ابو نعيم عن عطاء بن مسلم عن ابن عباس قال اوتر
النبي صلى الله عليه وسلم بثلث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني
في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات
يجعل القنوت قبل الركوع واورد الشيخ ابن الهمام هذه الاحاديث مع
اسانيدها وقال ان كل طريق منها لم يصح او حسن ولو كان في بعضها
غرابة وتفرد لاحكم ابو نعيم فظاهر بعضها يقوي بعضا واما ما في حديث انس
ان صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فالمراد منه ان ذلك كان شهرا
فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سألت انسا عن القنوت
في الصلوة قال نعم فقلت كان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان
فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا
وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة بينهم في ذلك ما رواه اصحاب السنن
هذا يصلح مفسرا للمراد بروايتهم انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل
الصحابة او اكثرهم على وفقه لما روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن
مسعود ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل
الركوع انتهى كلام الشيخ ولم يتعرض للجواب عن حديث الحسن ويمكن ان

يقال

(حاشية: ٣ في — ٣ وهذا ابن ماجه — فظاهر — ٣ اذني)

اذ جاءه جبرئيل فاومأ عليه ان اسكت فسكت وقال يا محمد ان الله لم يبعثك
سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء الآية ثم علمه
اللهم انا نستعينك ونؤمن به ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم
اياك نعبد الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق وذكر الشيخ جلال الدين
السيوطي من الشافعية في عمل اليوم والليلة بهذا الوجه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع و
نترك من يفجرك بسم الله الرحمن الرحيم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ان عذابك بالكفار ملحق اللهم اهدني فيمن
هديت الخ وقال بعض العلماء ان هذا كان سورتين من القرآن لكن لما ثبت
قرآنيتهما بالتواتر بلا شبهة جعلوها في صلوة الوتر الذي في وجوبه شبهة والله اعلم
والمشهور فيه هذا اللفظ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك و
نتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق وفي رواية ان عذابك الجد وقيل لا حاجة الى ان يقول بالواو في
اول سبع كلمات وهي نؤمن نثني نشكر نخلع نسجد نحفد نرجو وقالوا الاحوط
ان يأتي بالواو وفي العطف زيادة الثناء وتحرج الاثنية كما في الشرح وقيل
حقق في موضعه وملحق بكسر الحاء بمعنى لاحق ولا يجوز فتحها وقال في [illegible]
الفتح احسن او الصواب والخلع ثم اختلفوا ان القنوت قبل الركوع او بعده
فعند الشافعي وهو رواية عن مالك والمشهور من مذهب احمد يقنت
بعد الركوع لما روى الدارقطني عن سويد بن غفلة قال سمعت ابا بكر و
عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك واجاب عنه صاحب الهداية
بان ما زاد على نصف الشيء فهو آخره يعني اذا قنت في الركعة الثالثة و
لو قبل الركوع صدق انه قنت في آخر الوتر فلا دليل فيه على كون القنوت

واختصارا وقال العبد الضعيف صلح الله شانه وصانه عما شانه لا يخفى احتمال
علي غير وجوب [illegible] لا استدلال علي ما هو المدعى هنا لان الواجب هو ما ثبت
بدليل فيه شبهة ودلايل ايجاب الوتر كلها فيه شبهة وليست قطعية كما في الفرض
القطعي ومع ذلك هو ثبت عليه الظن بوجوبه ويكفي ذلك في المطلوب والصواب
ان دلايل الجانبين متعارضة ولكل وجهة هو موليها كما قال التوربشتي والله
اعلم هذا وقد قيل في وجه الاستدلال بحديث ان الله زادكم ان النبي صلى الله
عليه وسلم اضاف الزيادة الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن يضاف الى الرسول صلى
الله عليه وسلم كذا ذكر في بعض شروح الهداية [illegible] الكلام في القنوت
والاختلاف فيه اعلم ان القنوت يجيء لمعان في القاموس القنوت الطاعة
والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا
على عدوه واطال القيام في الصلوة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد هنا
الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين ويروى عن محمد رحمه الله انه لا يوقت
دعاء في القنوت بل وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف مثلا وثنا في التشهد
بما يجيئه لان تعيين الدعاء يذهب رقة القلب ويورث السامة والاكثر [illegible]
التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة و
لا شك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع فيما ثبت يلزم التوقيت
اما وجوبا فيما يجب واستحبابا فيما يستحب واستثنى في المحيط والذخيرة عدم
التعيين اللهم انا نستعينك عندنا واللهم اهدنا عند الشافعي وآخرين في القنوت
عندنا انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو كتب [illegible] والاولى يقرأ بعده
اللهم اهدني فيمن هديت وذكر الشمني عن ابي الليث اللهم اغفر لي ولوالدي ثلثا [illegible] وشرح
ابن الهمام هذا عندنا وعند الشافعي يقرؤون اللهم اهدنا ويكتبون [illegible] ولا يبعد
ان نستعينك من القنوت وقالوا لم يثبت روايته في الصحيحين والسنن المعروفة
ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره واورد الشيخ ابن الهمام عن
داود من حديث خالد بن عمران قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر

اذ جاءه

رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق
فمن لم يوتر فليس منا ثلاث مرات وفي رواية فليس مني رواه الحاكم و
صححه وقال ابو [illegible] المنيب ثقة ووثقه ابن معين ايضا وقال ابن حاتم
سمعت ابي يقول صالح الحديث وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء وتكلم فيه
النسائي وابن حبان وقال ابن عدي لا بأس به فالحديث حسن واخرج البزار عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم فان قيل الامر يحتمل [?]
الندب والحق هو الثابت ولكن الواجب لغة ويجب الحمل رفعا للمعارضة لما اخرج
البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
وما اخرجاه ايضا انه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال فيما قال فاعلمهم
ان الله قد فرض عليكم خمس صلوة في اليوم والليلة وقال ابن حبان وكان بعثه قبل
وفاته صلى الله عليه وسلم بايام يسيرة وفي موطأ مالك انه صلى الله عليه وسلم
توفي [?] قبل ان يقدم معاذ وما اخرجه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان
فصلى ثمان ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال
خشيت ان يكتب عليكم الوتر فالجواب عن الاول انه واقعة حال لا عموم لها
يجوز كون ذلك لعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة بعذر الليل [?] و
المطر ونحوه او كان قبل وجوبه لان وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخر عنه
وقد روى انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل [?] وروى الطحاوي عن ابن عمر انه كان يصلي
على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما سبق
فدل على ان اوتر ذلك اما لانه عدم وجوبه او للعذر وعن الثاني انه يجوز ان يكون
الوجوب كان بعد سفر معاذ وعن الثالث كذلك او المراد المجموع من صلوة الليل
المختتمة بوتر وقد اطلق الوتر على صلوة الليل وهي غير واجب ويدل على ذلك
ما صرح به في رواية لهذا الحديث من قوله خشيت ان يكتب عليكم صلوة الليل و
كيف يحمل الوجوب على المعنى اللغوي وهو محفوظ بما يؤكد مقتضاه من الوجوب
وهو قوله فمن لم يوتر فليس منا مؤكدا مع التكرار ثلثا هذا كلام ابن الهمام مع حذف

فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق

٣ الوتر

المختتمة

لطلوع الفجر وقال في الهداية ان الوتر واجب عند ابي حنيفة وقالا سنة لظهور
آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له وهو شرح ولا اقامة و
جماعة في عامة العالم ويؤدى في وقت العشاء وتجب القراءة في الركعة الثالثة
ولو كان واجبا لكانت الاحكام بخلاف ما كان قال ولابي حنيفة صلى الله عليه
ما ذكرنا من الحديث ان الله زادكم صلوة الحديث قال وهذا امر والامر للوجوب
ولهذا يجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت
بالسنة الغير المتواترة التي تكون قطعي الدلالة وهو المعنى بما روي انه سنة
وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته ولحصول الفرض
وانما لم يكفر جاحده لعدم القطع ووجود الشبهة في دليله وقال الشيخ ابن الهمام
ان هذا الحديث قد روي عن عدة من الصحابة عبد الله بن عمرو وابن عباس
وعقبة بن عامر وعن ابن عمرو وابي سعيد الخدري وذكر له طرق كثيرة وعن
بعض المحدثين تضعيفها ثم اثبت صحته وقال فثم امر هذا الحديث على اي
وجه في الصحة قال ولو لم يكن هكذا كان في كثرة طرقه الضعيفة ارتقاء له
الى الحسن بل بعضها حسن صحيح ثم قال بقي الكلام في وجه الاستدلال وقيل
من لفظ زادكم فان الزيادة لا تتحقق الا عن حصر المزيد عليه المحصور
الفرائض لا النوافل لا تشكل عليه ما ثبت بسند صحيح اخرجه الحاكم والبيهقي
عنه صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر
النعم الا وهي الركعتان قبل صلوة الفجر وان اشتمل لفظ زاد المحصورات
يكفي في هذا كون المحصورة السنن الرواتب وحينئذ فالمحصورة اعم من
الفرائض والسنن الرواتب فلا يستلزم لفظ زادكم كون المزيد فرضا وكان
هذا هو الصارف لصاحب الهداية عن التمسك بهذه الطريقة مع شهرتها
بينهم اذ الاقتصار على التمسك بلفظ الامر ولكن لفظ الامر انما هو في بعض
طرق هذا الحديث وقد ضعف فالاولى التمسك فيه بما في سنن ابي
داود عن ابي المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت
رسول الله

نيه

قوله

تعتق ويوتر بثلث والله اعلم الثاني في كون الوتر سنة او واجبا فعند ابي
حنيفة واجب في اخر قوليه نقل عن المحيط هو الصحيح وعن الخانية هو الاصح
وعنه انه فرض وفي رواية سنة وقد يحمل الفرض على الفرض العملي الذي
هو في معنى الواجب كما يحمل القول بالسنة على انه ثابت بالسنة او المراد
الطريقة المسلوكة في الدين وعند مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد سنة دليلهم قوله صلى الله عليه وسلم لاعرابي خمس صلوات كتبهن الله
عليك قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولما في الصحيحين عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على البعير وانما يكون ذلك في النوافل واجيب بان
حديث الوتر على البعير يعارضه حديث حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي النافلة على راحلته ويوتر على الارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وقال محمد في موطائه اخبرنا مالك قال اخبرنا ابو بكر بن عمر عن سعيد
بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتر على راحلته تطوعا ما لم [illegible] فاذا بلغ الوتر
اوتر على الارض وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وقول ابن عمر وقول
ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وذكر محمد في النوادر عن الثاني للوتر مرارا
اشارة في باب الصلاة على الدابة في السفر قال لا باس بان يصلي المسافر على
دابته تطوعا ايماء حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض فاما الوتر والمكتوبة
فانهما يصليان على الارض وبذلك جاءت الاثار وقال اخبرنا ابو حنيفة
عن حصين قال كان عبد الله بن عمر يصلي التطوع على راحلته اينما توجهت
فاذا كانت الفريضة والوتر نزل فصلى وجاء في روايات متعددة الا
المكتوبة والوتر وكان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقد
يستدل على عدم الوجوب بانه انما فرض في ليلة المعراج خمس صلوات فمن
اين وجوب الوتر واجيب [illegible] والجواب عن الاستدلال بالاعرابي ٣ بحث
انه يمكن ان يكون وجوبه بعد ذلك كما يدل عليه حديث اورده صاحب الهداية
ان الله زادكم يعني صلوة الى الخمس صلوة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء

حديث الاعرابي كان قبل وجوب الوتر قال الطحاوي رحمه الله [illegible]

وقال الوتر ثلث ركعات كصلوة المغرب وقال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم عن
ليث عن عطا قال قال ابن عباس الوتر كصلوة المغرب قال اخبرنا يعقوب
بن ابراهيم حدثنا حصين بن ابراهيم عن ابن مسعود قال ما اجزأت ركعة
واحدة قط قال سلام بن سليم الحنفي عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة
قال اخبرنا عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلث ركعات وقال حدثنا
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر ورواه عن ابي
بن كعب ايضا الايثار بثلث ووقع التصريح عن عائشة انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلث ولا يفصل كما مر ونقل في الهداية عن الحسن البصري الاجماع على
ثلث وذكر في النهاية شرح الهداية ان عمر رضي الله عنه رأى سعد بن ابي وقاص يوتر
بركعة واحدة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او ان لم تفعل لاؤدبنك وذكر انه لو كان
الاكتفاء بركعة واحدة جائزا في الصلوة لقصر صلوة الفجر في السفر وقالوا ان ما
تمسك به الشافعي من الاحاديث التي تدل على كون الوتر بركعة او خمسا او سبعا او تسعا
كان قبل استقرار امر الوتر وفي الاخر تقرر الامر على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على
راس كل ركعتين ويوتر بثلث ركعات دون ركعة واحدة وما ذكر في المشكوة عن
حديث البخاري قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قيل له هل لك في امير المؤمنين
معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وفي رواية قال ابن ابي مليكة اوتر
معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فاتى ابن عباس فاخبره فقال
دعه فانه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث محمول على معاوية في ايثاره
بركعة واحدة طريقة صحيح فان الوتر لم يكن بركعة واحدة وبما ذكرنا وضح
الايثار بثلث ركعات ليس اقل رواية بركعة واحدة بل اكثر وارجح وبالجملة
اختلاف العلماء في الوتر واخبارهم واثارهم ليس الا في الاولى والافضل والا فلا
لاحد في جواز الامرين سوى ما قال في النهاية انه ما تمسك به الشافعي كان قبل
استقرار امر الوتر وفي الاخر تقرر الامر على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس على راس
ركعتين .

[illegible]

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوة المغرب هذا وتر الليل
وذلك وتر النهار وروى عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن
الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت واحسنت
يعني انما سميت صلوة المغرب وتر النهار هي بلا فاصلة بسلام فلا جرم يكون الوتر
الذي هو وتر الليل ايضا كذلك وقال الطحاوي واما ما روى ابن عمر ان رجلا سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا اخشيت الصبح
فصل ركعة يوتر لك ما صليت فمعناه صليت ركعة مع ثنتين قبلها يعني
صل ركعة اخرى ليكون ثلث ركعات ولا دلالة فيه على الفصل بسلام و
قال الطحاوي ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون
فرضا او سنة فان كان فرضا فالفرض ليس الا ركعتين او ثلثا او اربعا و
كلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون ثنتين ولا اربعا فثبت انه ثلث وان كان
سنة فلم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض منه اخذت والفرض لم نجد
وترا الا المغرب وهو ثلث ذكره هكذا الشمني قال العبد الضعيف سامحه
الله هذه الدلايل التي ذكرت تائيد وتقوية للاحاديث التي وردت في الايتار
بثلث ركعات لا اثبات لها بالقياس والنظر وهكذا حال الدلايل العقلية التي
تذكرها بعض علماء الحنفية في كتبهم فانما هي لترجيح بعض الاحاديث على
بعض لما تقرر في اصول الفقه ان الحديث الذي يوافق القياس راجح و
مقدم على ما لا يوافقه فاحفظ هذه النكتة فانها نافعة وذكر محمد في موطاه
اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
ما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر وقال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر بن
الخطاب انه قال ما احب اني تركت الوتر بثلث وان لي حمر النعم وقال اخبرنا عبد
الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال عبد الله بن مسعود
الوتر ثلث ركعات كثلث المغرب وقال حدثنا ابو معوية المكفوف عن الاعمش عن
مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن الحارث [illegible] عن عبد الله بن مسعود

كان

قال

[illegible]

شئت أوترت بثلث وإن شئت أوترت بركعة قال الذي يستحب أن يوتر بثلث
ركعات وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة وفي الباب الثاني في الوتر بركعة و
أخرج فيه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى و
يوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والأذان في أذنه وفي الباب عن عائشة وجابر
والفضل بن عباس وأبي أيوب وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح و
العمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة وبه يقول مالك والشافعي
وأحمد وإسحاق انتهى كلام الترمذي وقال الحنفي وأوتر بركعة مفصولة عما قبلها وقال
الزركشي في شرحه لا إشكال في جواز كون الوتر بركعة وجاء في رواية أحمد وأبي داود و
النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن
يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلث فليفعل وعن ابن عمر رضي الله عنه
أن رجلا من أهل البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال بيده
هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم لكن هل يكره إن لم يكن قبلها
شفع وتسمى البتراء أحاديث وردت كذلك أو لا يكره لأنه روي عن عشرة من
الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة الوتر ركعة وحديث البتيراء ضعيف
فيه روايتان وقوله والوتر ركعة يحتمل أن يريد أقل الوتر ركعة [illegible]
وإقام المضاف إليه مقامه ويحتمل أن يريد أن يختص بركعة أو حديث بركعة و
هو الظاهر [illegible] عن عائشة أنها قالت ما كان يزيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسئل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي ثلثا انتهى كلام الزركشي وقال الشمني ولو كان صلى الله عليه وسلم يفصل في
الوتر بين الثلاثة بسلام لقالت ثم يصلي اثنين وواحدة وروى النسائي والحاكم
على شرط البخاري ومسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلث ركعات ولا يسلم إلا في آخرهن وروى الطحاوي عن أبي العالية قال علمنا —

أصحاب

في السنة كلها او في النصف الثاني من رمضان وفيما ذكر في المشكاة من الاحاديث
في هذه الابواب كفاية فالاصطجاع ذكرناه في باب السنن وفضايلها في ذكرته
نحو وبينا كوهمها احكام الوتر في الكلام فيه في اربعة مواضع في كونه بركعة
واحدة او ثلث ركعات فاعلم ان الوتر عند الائمة الثلثة ركعة واحدة وكيفيته عندهم
ان يصلي شفعا و يسلم ويوتر بعده ركعة وعند نا ثلث ركعات بتسليم واحدة في اخرها
وقد وقع في اذهان بعض الناس ان الايتار بركعة واحدة افضل واحاديث الايتار بواحدة
اقوى واشهر فنقول وبالله التوفيق و بيده ازمة اعلم ان صاحب سفر السعادة
نقل عن الحفاظ الطعن في حديث الايتار بثلث ركعات واورد عن صحيح ابن حبان
باسناد صحيح لا توتروا بثلث واوتروا بسبع او خمس ولا تشبهوا بصلوة المغرب وروى
الترمذي هذا الحديث عن الدار قطني وقال رجاله ثقات وجاء في حديث عايشة رضي الله
عنها باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين و يسلم ثم يصلي ركعة ويسلم
[illegible] وقال سئل عن احمد ما تقول في الوتر قال اكثر الحديث واقواه ركعة
فاني اذهب اليها وسئل عنه مرة اخرى قال يسلم في الركعتين وان لم يسلم رجوت ان
لا يضره الا ان التسليم اثبت انتهى كلام صاحب سفر السعادة وانا اقول ايها
العبد المسكين قد جاء اخبار وآثار كثيرة صحيح في الايتار بثلث ركعات فالحق
ان الايتار بثلث ركعات وركعة واحدة وكلاهما صحيح مختلف فيه بين العلماء وقد
جاء في صلوة الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة تارة فتارة يبلغ ثمانية
الى اكثر كما ذكره صاحب سفر السعادة والوجه الذي فيه وقع الوتر ركعة انه صلى الله عليه وسلم صلى
احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين و يوتر بواحدة وفي غير هذا الوجه صلى [illegible]
[illegible] وعقد الترمذي بابين الاول في الوتر بثلث واخرج فيه عن علي رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرا فيهن تسع سور من المفصل
يقرأ في كل ركعة بثلث سور اخرهن قل هو الله احد و قال في الباب عن عمران بن
حصين وعايشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان

٣ التحقيق

واوتروا

الليل او نصفه وفي بعضها احدى عشرة ركعة بالوتر وفي بعضها او تر بواحدة و [illegible]
ثلثة وفي اخرى فيصلي ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي اخرى كان يصلي من
الليل ثماني ركعات ويوتر بثلث ويصلي ركعتين قبل صلوة الفجر وفي اخرى كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثمان ركعات ويوتر بسبعة ويركع ركعتي الفجر فتلك
ثلث عشرة عن ابن مسعود قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
فاطال حتى هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت ان اجلس وادعه اخرجه
البخاري ومسلم عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعتين فمضى فقلت
يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر
باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده وزاد [illegible]
ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى
فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه مسلم والنسائي وفي رواية ابي داود قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول الله اكبر ثلثا ذو
الملكوت والجبروت الحديث كما في المشكوة ... اعلم ان هذا الباب وما بعده

٣ ذكر

من الابواب الى باب القنوت متقاربة في المقاصد ليس فيها كثير خلاف [illegible]
ما ذكر في هذا الكتاب من الاضطجاع بعد سنة الفجر وبيان صفة صلوة الليل
وعددها من كونها احدى عشرة ركعة او ثلث عشرة ركعة او تسعا او اكثر ركعة
واحدة او ثلثا وخمسا ونحو ذلك وفي الباب الثاني فيما يقول اذا قام من الليل
من الدعوات والاذكار وفي الباب الثالث في التحريض على قيام الليل وبيان
فضيلته وفي الرابع الاقتصاد في العمل وعدم التشديد في الدين شفقة منه
صلى الله عليه وسلم على الامة وطلبا للدوام على العمل وفي الخامس في الوتر واحكامه
وكونه بالركعة الواحدة والقراءة فيها ونحو ذلك وفي السادس القنوت
كان قبل الركوع او بعده وانه كان في غير الوتر من صلوة الفجر وغيرها وان القنوت
في السنة

يعني هاد حنا في كتابهما صريحًا ذكر القول بذلك والله اعلم وقال الترمذي
حديث الاضطجاع عن ابي صالح عن ابي هريرة وفي الباب عن عائشة وحديث
ابي هريرة حسن غريب من هذا الوجه وقد رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا

صلوة الليل

اعلم ان الائمة في هذا الباب حديث عائشة
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ولكل منهما روايات متعددة لان عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين
وفي اخرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء
وهي التي يدعوها الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر
بواحدة الحديث وفي اخرى قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثلث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين وفي اخرى
عن ابي سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم
يصلي اربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
هذه رواية البخاري ومسلم ولحديث عائشة روايات متعددة منها احدى عشرة
ركعة وثلث عشرة وسبع وتسع [illegible] قال رقدت في بيت ميمونة
ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كانت ثلث الليل الآخر قعد فنظر الى السماء
فقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي
الالباب ثم قام فتوضأ فاستن فصلى احدى عشرة ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين
ثم خرج الحديث ايضا روايات متعددة متكثرة في بعضها فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وفي بعضها ثلث

وسلم قال في بيت النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصحيحين [illegible]

٣ وفي هذا الحي

هو فرض لورود الامر به في حديث ابي هريرة اذا صلى احدكم الركعتين قبل
الصبح فليضطجع على يمينه وظاهر الامر الوجوب قرينة على ملازمته [illegible]
في المرض فيه بل يقول ان تارك هذا الاضطجاع باطل صلوته [illegible]
صاحب سفر السعادة ان بعض العلماء قد صنفوا في نصرة هذا المذهب
مجلدا ونسب هذا القول الى جمع من مشايخ الطريقة كصاحب الفتوحات
غيره انتهى واقول ولا ادري ماذا قالوا في اثباته فان غاية ما يقتضيه القول بفرضية
هذا الفعل ان يأثم المرء بتركه اما فرضيته على وجه يكون شرطا لصحة صلوة الفرض
فمن اين يلزم ذلك وما الدليل عليه وجماعة من العلماء ذهبوا الى كراهته [illegible]
اضطجع فقال له ابن عمر واي فصل افضل من السلام قال فانها سنة قال [illegible]
ابوداود [illegible] ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين
قبل الصبح فليضطجع على يمينه اخرجه الترمذي وزاد ابوداود فقال له مروان ابن الحكم
اما يجزئ احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا فبلغ ذلك ابن عمر
فقال اكثر ابو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه
اجترأ وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا ولا
يخفى ان الحكم بكون هذا الفعل بدعة بعيد جدا لورود الاخبار
الصحيحة في ذلك اللهم الا ان يدعي النسخ او خصوصيته بالنبي صلى الله عليه
وسلم ودعوى الفرضية ابعد ونجد الاختلاف في الروايات سقوطا في الحديث
الصحيح صلى ركعتين فخرج الى الصلوة بدون ذكر الاضطجاع قال صاحب سفر
السعادة ولاجل هذا اختار جماهير العلماء ان مسلكا وسطا هو الطريق
المستقيم الذي هو التوسط الذي هو الاستحباب ونقل عن الامام مالك انه قال
ان فعله للاستراحة ودفع الثقل والتعب العارضين بقيام الليل و
السهر فحسن هكذا المروي عن الامام ابي حنيفة ان فعله صلى الله عليه وسلم
كان استراحة لا تعبدا انتهى ويظهر من هذه العبارات ان الامام الشافعي و
الامام احمد قائلون به وان كان تعبدا فالمسئلة خلافية بين الائمة

.. لكن

[illegible]

والثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ولابي حنيفة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

بعد العشاء اربعا وعن عائشة انها سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالي

رمضان وغيره قالت كان يصلي بعد العشاء اربع ركعات بتحريمة واحدة ولا تسأل عن

حسنهن وطولهن ثم اربعا كذلك بفصل ثلث مرات ثم كان يوتر بثلث ركعات — طولهن

كذا ذكر في شرح الهداية وكان يواظب في الضحى وفي سنة الظهر على الاربع وكان ما يواظب

الا على الافضل ولان التنفل نظير الفرض وفرض النهار اربع بتسليمة فكذا النفل ولما

صحت رواية ركعتين رجح الاربع بانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة

وافضل الاعمال احمزها والست والثمان وان كان ازيد من الاربع تركناها بمواظبة

نبي صلى الله عليه وسلم على الاربع قال محمد في موطاه بعد ما روى حديث ابن عباس ركعتين

ركعتين ركعتين ست مرة صلوة الليل عندنا مثنى مثنى وقال ابو حنيفة صلوة

الليل ان شئت صليت ركعتين وان شئت صليت اربعا وان شئت ستا

وان شئت ثمانيا وان شئت ما شئت بتكبيرة واحدة والفضل [illegible] — ما شئت بتكبيرة

[illegible] ذلك اربعا اربعا اما الوتر فقولنا وقول ابي حنيفة فيه واحد الوتر ثلث

لا يفصل بينهن بتسليم ولابي يوسف محل لاعتبار بالتراويح ويجاب بان التراويح

يؤدى بجماعة فيراعى فيه جهة التيسير وما شرع بجماعة ففيه ضعيف والسقيم كما يشير اليه

قوله صلى الله عليه وسلم اقتد باضعفهم ومعنى ما رواه الشافعي في شفعها الا وترا في

المصبح نفي ركعة واحدة فيقال لم يشرع يمكن للحنفية ان يستدلوا بذلك على

نفي الايتار بركعة وقيل يدل على هذا المعنى التكرار فالاول لبيان الحكم والثاني

لنفي الغير وفيه ما فيه وذكر في حواشي الهداية انه وقع في اخر ما رواه الشافعي نفي

[illegible] في ركعتين تسليم اي تشهد فيه وللشيخ ابن الهمام في هذا الباب كلام طويل

تركناه مخافة التطويل وتركه الشيخ ما عليها التعويل ومما يهتم به [illegible] في هذا

المقام ما في الاضطجاع بعد سنة الفجر من الكلام اعلم انه قد وقع في الاحاديث — على

الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع بعد ركعتي سنة الفجر كما ذكر من حديث

عائشة وابي هريرة وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم ومنهم ابن حزم الظاهري

وقال بعضنا صرح جماعة من المشايخ انه يستحب اربع بعد الظهر لحديث رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه
ابوداود والترمذي والنسائي ثم اختلف في انها تحسب بركعتي الراتبة او يؤتى بها
على الانفراد الثاني هل يؤدى معها بتسليمة واحدة اولا والثاني فهذا المقام كلام
طويل ذكرناه في الشرح والتطبيق بين الاحاديث يحصل بان يقال كان
تارة يصلي اربعا واخرى ركعتين [illegible] في حديث عائشة عن عبد الله بن
شقيق قالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين والذي رأى ابن عمر وظنه راتبة الظهر كانت تحية المسجد ثم يقول
ان الركعات الاربع التي كان يصلي في البيت غير سنة الظهر التي يقال لها سنة
الزوال او ابا ايوب رضي الله عنه الذي ذكر اربع ركعات قبل الظهر يفتح لها ابواب
السماء وحديث عائشة كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا الحديث محمول على ذلك ويقال
مذهب الشافعي ايضا اربع لكن بتسليمتين فلا خلاف الا في الفصل بالتسليم
والله اعلم وعلى كل تقدير الاحوط قول ابي حنيفة رحمه الله وايضا هنا وقع الخلاف
في نوافل الليل والنهار فالافضل فيها ركعتان او اربع ركعات فعند ابي حنيفة
كما قال في الهداية نوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء صلى اربعا
ويكره الزيادة على ذلك لان السنة وردت في صلوة النهار الى الاربع وما وردت
الزيادة فيكره لعدم ورود السنة فاما نافلة الليل ان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة
جاز ويكره الزيادة في الصحيح وعن ابي يوسف ومحمد في الليل مثنى مثنى وفي النهار
اربع اربع وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل
مثنى وعند ابي حنيفة اربع اربع فيهما وعند الشافعي مثنى مثنى فيهما قال الترمذي
عقد بابا في صلوة الليل مثنى مثنى ثم اخرج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر
صلوتك وترا قال ابو عيسى وفي الباب عن عمرو بن عبسة وحديث ابن عمر حديث
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم صلوة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان
الثوري

على ذلك

رتبة التوظيف وهي اعم من المؤكدات بدليل ذكر اربع ركعات او ركعتين قبل صلوة
العصر وصاحب سفر السعادة ذكر صلوة الضحى ويصح اطلاق المواظبة فيها لانها يستعمل
ويراد بها مع الترك احيانا كما هو الماخوذ في معنى السنة وقالوا اذا ذكرت المواظبة مطلقا
يراد بها مع الترك واذا قيدت بعدم الترك فهي امارة الوجوب كذا في بعض شروح الهداية
وان قيدت بالترك فالامر فيه بيّن ثم فرع الخلاف بيننا وبين الشافعية في
السنة قبل الظهر فعندنا قبل الظهر اربع بدليل حديث عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات
قبل الظهر الحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية من داوم على ثنتي
عشرة ركعة رواه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وقال الترمذي وان قال في حديث
عائشة غريب من هذا الوجه وتكلم في بعض رجاله ولكن حديث ام حبيبة رواه الجماعة
الا البخاري وهذا اصل الحديث وروى الترمذي والنسائي حديث عاصم بن ضمرة عن علي
رضي الله عنه قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وقال الحديث حسن وعليه عمل اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك واسحاق وقال بعض اهل العلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ويرون
الفصل بين الركعتين وبه قال الشافعي واحمد انتهى كلام الترمذي وقد جاء من حديث
ابي موسى الاشعري وابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع
ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء رواه ابوداود في سننه
والترمذي في الشمائل وعند الشافعي السنة قبل الظهر ركعتان ودليله حديث ابن عمر
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها الحديث
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وجاء في حديث البراء بن عازب رواه سعيد بن
منصور في سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة
القدر رواه البيهقي من قول عائشة والنسائي والدارقطني من قول كعب والموقوف في
هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقديرات لا تدرك وهو لا يدرك الا سماعا ذكره الشيخ ابن الهمام وقال

٣ احياناً

الله عليه وسلم انك اصبحت جدا فقال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما وجملتهما
رواه ابوداود ... قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين
بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي رواية انه كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى
اقول هل قرأ بام القران اخرجه البخاري ومسلم وفي مسلم كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع الاذان ويخففهما
وفي اخرى اذا طلع الفجر واخرجه الموطا وابوداود والنسائي وفي رواية لهما وللنسائي كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين
خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن ...
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل
ان يقام الصلوة اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي ... ٢ قال
النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد اخرجه الترمذي وفي رواية النسائي رمقت النبي صلى الله عليه وسلم
عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد وجاء في حديث ابي هريرة كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله
وما انزل علينا الاية التي في البقرة وفي الثانية التي في آل عمران قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية اخرجه مسلم وابوداود والنسائي عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع
وزاد في رواية حتى يؤذن للصلوة اخرجه البخاري ومسلم وصححاه في جواز الحديث
بعد صلوة ركعتي الفجر وفي الباب منه ايضا احاديث واخرج الترمذي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس عن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما
بعد ان طلعت الشمس اخرجه الموطا ... اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوة
يسمى النوافل حتى السنن المؤكدة والوتر وقد ترجم صاحب الحلية باب النوافل وذكر
فيه السنن المؤكدة وغيرها وقال صاحب المشكوة باب السنن وفضلها وعنى بها
بالسنن الرواتب ويراد بها صلوات يصلي مع الفرائض في الليل والنهار على طريق

المداومة

داود والنسائی وعن علی رضی الله عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یصلی قبل العصر اربع رکعات الحدیث اخرجه الترمذی وعن عائشة قالت ما ترک
رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العصر حتی لقی الله وکان لا یصلیهما فی المسجد
مخافة ان یثقل علی امته وکان یحب ما یخفف عنهم اخرجه البخاری
وفی روایة وعن ابن عباس [illegible] قال انما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد العصر لانه اشتغل
بقسم مال اتاه عن الرکعتین بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم یعد لهما اخرجه
الترمذی وعن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین قبل العصر
فیشتغل عنهما فرکع حتی غابت الشمس فلم یصلهما قبل ولا بعد وجاء فی هذا الباب
روایات متضادة مختلفة مذکورة فی المشکاة وفی جامع الاصول والله اعلم
قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین بعد المغرب فی بیته اخرجه الترمذی
وعن کعب بن عجرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی الرکعتین بعد المغرب
علیکم بهذه الصلوة فی البیوت رواه ابوداود والنسائی وعن شریح بن هانی قال
سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العشاء فقالت ما صلی
العشاء قط فدخل علی الا صلی اربع رکعات او ست رکعات ولقد مطرنا من اللیل
فطرحنا له نطعا وکان انظر الی ثقب فیه ینبع من الماء وما رأیته متقیا الارض بشیء من
ثیابه رواه ابوداود [illegible] فی سنة الفجر وعن عائشة رضی الله عنها
قالت ما رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اسرع منه الی رکعتین قبل الفجر اخرجه البخاری
ومسلم وفی روایة لمسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی شان الرکعتین عند
طلوع الفجر لهما احب الی من الدنیا جمیعا وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قال لا تدعوهما ولو طردتکم الخیل اخرجه ابوداود وعن بلال انه اتی
رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤذنه لصلوة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته
عنه حتی فضحه الصبح جدا فقام فاذنه بالصلوة وتابع اذانه فلم یخرج رسول الله صلی
الله علیه وسلم فلما خرج صلی بالناس فاخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتی
اصبح جدا وانه ابطأ علیه بالخروج فقال انی کنت رکعت رکعتی الفجر فقال یا رسول الله صلی

في مسجد هذا او المكتوبة رواه ابو داود ... عن ابي ... قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق النهار اثني عشرة ساعة واعد لكل
ساعة ركعتين ليمحو عنه ذنب تلك الساعة رواه الديلمي من طريق
عبد الملك بن هارون بن عنترة عن ابيه عن جده عن ابي ذر ... صهيب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة التطوع حيث لا يراه احد من الناس
مثل خمسة وعشرين صلوة حيث يراه الناس رواه ابو الشيخ و... انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين ليلة الجمعة قرأ بفاتحة
الكتاب وخمس عشرة مرة اذا زلزلت الارض امنه الله تعالى من عذاب القبر ومن
اهوال يوم القيمة رواه ابو سعيد الادريسي في تاريخ سمرقند ... البخاري ...
الديلمي ... النافلة في السنن الرواتب للصلوة الخمس عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر اخرجه الترمذي وعند النسائي
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة دخل الجنة الحديث ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في
الجنة وما ذكرت من حديث عائشة وقالت وركعتين قبل صلوة الغداة رواه
ابو داود والترمذي والنسائي ... عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل
الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة
رواه ابن ابي شيبة وابن ماجة ... ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
و... على رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا و
بعدها ركعتين اخرجه الترمذي ... قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار اخرجه الترمذي ...

نسبق ان فيه مخالفة السنة او مخالفة الامام وهما منهيان وفي حديث في
حديث نافع عن ابن عمر اذا صليت في رحالك ثم اتيت امام قوم فصل الا
المغرب والصبح والحنفية العصر والعجب انهم يجوزون في الوقت المنهي [illegible]
لا سبق في بيان مذهب احمد فعندهم ليس النهي محمولا الا في النوافل لا في غيرها
كقضاء الفوائت ونحوها وعندنا تمام محمول في جميع الصلوات كما سبق ذكره في
باب اوقات النهي والاحتياط في ترجيح المحرم كما هو القاعدة المقررة والله
اعلم [illegible] وفيه فصول ٣
[illegible] في فضل النوافل والترغيب فيها [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لربكم في ايام دهركم نفحات فتعرضوا
لعله ان تصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها ابدا رواه الطبراني [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير دهركم كله وتعرضوا
لنفحات من رحمة يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله ان يستر عوراتكم
وان يؤمن روعاتكم رواه البيهقي ورواه ابن ابي الدنيا في الفرج وابو نعيم في الحلية
عن انس [illegible] وابي الدرداء قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك بكثرة السجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة م وحط عنك بها خطيئة رواه
احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا
حين كنت سمعه الذي يسمع به [illegible] هذا الحديث المشهور الذي
ذكره صاحب المشكاة في باب ذكر الله والتقرب اليه رواه البخاري [illegible] عن صهيب
بن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته
على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة رواه الطبراني
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين في خلاء لا يراه
الا الله والملائكة كتبت له براءة من النار رواه ابن م [illegible] عن زيد
بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته

م وحط عنك م

م عساكر

لا يتكرر في وقت واحد ومذاهب الائمة في ذلك مختلفة وظاهر مذهب الشافعي
على ما ذكره الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة في حديث معاذ رضي الله عنه انه يندب
لمن صلى في اعادتها مع جماعة اخرى اماما كان او مأموما وان كانت الجماعة الاولى
اكمل واكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معاذ الا التطويل وفي رسالة ابن ابي زيد
في مذهب مالك قال ومن صلى وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك الا
المغرب وحدها فلا يعيدها في الجماعة ومن ادرك ركعة فاكثر من صلوة الجماعة
فلا يعيدها في الجماعة ومن لم يدرك الا التشهد او السجود فله ان يعيدها
في جماعة اخرى وفي حديث نافع الذي رواه مالك استثنى الصبح ايضا وفي كتاب
الخرقي في مذهب الامام احمد شرط لاعادة الجماعة في وقت النهي ان يكون في المسجد
حين اقيمت الصلوة وشرط القاضي وابو البركات وغيرهما ان يكون المقيم امام
الحي او وقتية النص وردت في ذلك ولم يشترط ابو محمد ذلك وزعم ان ظاهر
كلام احمد وكلام الخرقي محمل قال ابو البركات وهذا اذا منعنا التنفل بالسبب
وقت النهي اما ان جوزنا فيجوز اعادة الفجر والعصر مع امام الحي وغيره ولا يشرع
الدخول اذا كان خارج المسجد لانه نفل لسبب الشبه تحية المسجد قال في الهداية
ومن دخل مسجدا قد اذن فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي وان كان قد صلى و
كانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا
اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر
او المغرب او الفجر خرج وان اخذ فيها لكراهة التنفل بعدها انتهى قال
تلك الاحاديث مطلقة قيدنا بما قال حين فرغ من الظهر وهو وقت
لا يكره التنفل فيه فقيد به فان قيل العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب قلنا نعم لكن نحمله على غير هذه الصلوة دفعا للتعارض بينه وبين
النهي المشهور عن التنفل بعد الفجر والعصر فان قيل روى ايضا انه عليه السلام قال
بعد صلوة الفجر قلنا ان صحت الثانية نحمل على وقت لم ينهم بحضرة الصلوة
بعد الفجر ثم نسخ ذلك النهي فان قيل لا ينهى في التنفل بعد المغرب قلت
قد سبق

انها سيكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها
فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم وفي رواية
ان ادركتها اصلي معهم قال نعم ان شئت اخرجه ابو داود وعن قبيصة
بن وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من بعدي
يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة اخرجه ابو داود
[illegible] هذه الاحاديث وامثالها وردت في اعادة الصلوة بعدما صلى
بعضها مطلقة من غير فصل بين صلوة وصلوة وبين ان صليت اولا
بجماعة او منفردا وقد ورد بعضها مخصوصا ببعض نحو نافع عن عبد الله
بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما رواه
مالك وعن سليمان مولى ميمونة قال اتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت
الا تصلي معهم قال قد صليت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
صلوة في يوم مرتين رواه احمد وابو داود والنسائي ويدل بعض الاحاديث على
التحريم كما ذكرنا من رواية في حديث عبادة بن الصامت حيث قال نعم ان شئت وقد
تكلم في حديث ابن عمر بانه بعد تسليم صحة سنده لا يرد نقضا لما جاء عنه رضي الله
عنه انه افتى لمن صلى منفردا بالاعادة مع الامام فيكون الحديث الذي يدل على
المنع محمولا على من اراد الاعادة منفردا ليوافق الاحاديث التي هي اصح منه واشهر
[illegible] فان صلوة من يعيد منفردا لا ينعقد عندنا لان الاصل منع الاعادة
لانه وردت الدليل ولم يرد الا في الاعادة في جماعة فبقيت الاعادة مع الانفراد على
اصلها من الامتناع وقال التوربشتي يحمل حديث ابن عمر على اقامة الصلوة في
[illegible] مرتين اي راتبا واختيارا او على اعادة الصلوة بعد ان صليت بجماعة
وقد زعم اهل الحديث ان حديث يزيد بن الاسود ناسخ لحديث ابن عمر لانه سمعه
في الوداع وهي من اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير سديد لكن
ابن عمر في الصحة والاشتهار لم يختلف احد في صحته وحديث يزيد بن الاسود
اختلف في اسناده انتهى واقول يمكن ان يحمل منع ابن عمر الاعادة بنية الفرض [illegible]

اصلي معهم
قبيصة
حجة

صلى الله عليه وسلم على صلوة معاذ وتقريره عليه فقط ثم ابن حجر يكون دليلا
لمذهبكم وسيأتي في الباب الآتي ما يظهر حقيقة الحال في الإعادة با
...تحبات لموة مرتين المقصود منه اذا صلى الفرض مرة ثم اتى مسجد
جماعة يعيدها ويصلي بجماعة على ما ورد في الاحاديث ولنتكلم على ما ورد في
حديث معاذ وهو الموسوم عند الشافعية بتنفل المفترض وليس في
حقيقة ولكنه لم اقتداء المفترض بالمتنفل ويتمسكون بهذا الحديث
على ما عرف عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة عن وقتها
قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فـ
اخرى فان ادركتك يعني الصلوة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت
فلا اصلي اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي وفي اخرى للنسائي
عن ابي العالية البراء قال اخر زياد الصلوة فاتى ابن الصامت فالقيت
له كرسيا فجلس عليه فذكرت صنع زياد فعض على شفتيه وضرب فخذه
وقال اني سألت اباذر كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك
وقال اني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فضرب فخذي
كما ضربت فخذك فقال صلى الله عليه وسلم صل الصلوة لوقتها فان ادركت
معهم فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي وعن عمرو بن ميمون الاودي قال قدم
علينا معاذ بن جبل اليمن رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيره
مع الفجر رجل اجش الصوت قال فالقيت عليه محبتي فما فارقته حتى
دفنته بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابن مسعود
فلزمته حتى مات قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اتت عليكم
امراء يصلون الصلوة بغير ميقاتها قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول
الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة اخرجه ابوداود و
النسائي قال عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يميتون

فانها لك نافلة ... صاحب المشكوة ... الصلوة ... وانا في المسجد ...

يا رسول الله ان معاذ بن جبل تأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي
بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا
اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه ولا
يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف فلا يصلي معه وهذا افاد منعه
من الامامة اذا صلى معه صلى الله عليه وسلم ولا يمنع امامته بالاتفاق فعلم انه منعه من
النفل كذا ذكر الشيخ ابن الهمام وقيل ان تلك الزيادة اعني هي له تطوع ولهم فريضة
من كلام الشافعي بناء على اجتهاده ولهذا لا يعرف الا من جهته وهذا وقع
ايضا في صلوة الخوف في غزوة ذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين
وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين فيلزم ايضا اقتداء
المفترض بالمتنفل وهذا انما يتم للشافعي اذا كان علينا فقولنا ان على المسافر
ركعتين والا فعنده يقع الكل فرضا فلا يتم له حجة على مذهبه ونحن نقول لعل
ذلك مخصص بصلوة الخوف وتفصيل فيه في شرح سفر السعادة ثم قال
الشيخ ابن الهمام انه اجاب الطحاوي عنه وعن حديث معاذ بانه منسوخ او يحتمل انه
كان حين كانت الفريضة مرتين وروي حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى ان تصلى
فريضة في يوم مرتين قال والنهي لا يكون الا بعد الاباحة ونوزع في قوله ذلك
نسخ بالاحتمال والجواب ان مراده الحمل على الاقتضى ترجيحا لضرب من الاجتهاد وهذا
صحيح بل واجب في الجمع لترجيح ما امكن وترجيحه الحمل على النسخ في كل متعارضين ثبت
صحتهما والله اعلم فان قلت وقد اشتهر من الشافعية انهم قائلون بتكرار الفرض
فكيف يقولون بانه نفل قلت معنى هذا القول منهم انه يجب نية الفرض بحاكي
الاصلية لا انه فرض على الحقيقة وهذا ايضا على قول والقول الآخر انه ينوي عند
الاعادة النفل وهو مندوب وذكر الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة في حديث معاذ ان
فيه اوضح دلالة لمذهبنا انه يندب لمن صلى في جماعة اعادتها مع جماعة اخرى اماما
كان او ماموما وان كانت الجماعة الاولى اكمل واكثر لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر
عن معاذ الا التطويل انتهى وبما ذكرنا من حديث احمد عن سليم انه ليس في اطلاع النبي

فيلزم

اكمل

فانه فقد ادرك فضل الجماعة رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام جالسا قبل ان يسلم فقد ادرك الصلوة
وفضلها رواه الحاكم في تاريخه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك فضل الصلوة رواه ابن عدي وعن المسور بن يزيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ
في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا قال
فهلا ذكرتنيها وزاد في رواية كنت اراها نسخت اخرجه ابوداود [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي
اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها [illegible] صلوة يجهر فيها فاسقط
اية فقال يا فلان هل اسقطت في هذه السورة من شيء قال لا ادري ثم سأل
اخر حتى سأل اثنين ثلاثة كلهم يقول لا ادري فقال هل فيكم ابي قالوا نعم يا رسول الله
فقال [illegible] اذا ثم قال يا ابي هل اسقطت في هذه السورة من شيء قال نعم اية
كذا قال ما منعك ان تفتحها علي قال ظننت انها نسخت او رفعت ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم مما
ترك هكذا خرجت عظمة الله على قلوب بني اسرائيل فشهدت ابدانهم وغابت قلوبهم
ولا يقبل الله من عبد عملا حتى يشهد بقلبه وبدنه اخرجه [illegible] وعن ابي اسحاق عن
الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفتح على الامام
في الصلوة اخرجه ابوداود وقال ابو اسحاق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس
هذا الحديث منها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا اخرجه الستة ورواية البخاري ومسلم فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة
فهو في الصلوة وعن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا
اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه البخاري

اخرجه ابوداود وعن مالك بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي رواية مسلم

وبهم جماعة قياما اخرجه ابوداود عن علي رضي الله عنه مثل ذلك اخرجه ابوداود
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يحل لاحد ان يفعلهن
لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر
بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجه
ابوداود قال الترمذي [illegible] عن انس سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا
وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا
سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك
الحمد فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وزاد بعض الرواة واذا صلى قائما
فصلوا قياما اخرجه اصحاب السنة وهذه رواية البخاري ومسلم وقال
الحميدي ومعاني سائر الروايات متقاربة قال وزاد في كتاب البخاري قوله
اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي
مات فيه جالسا والناس خلفه قيام لم يامرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر
فالآخر من امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وجاء في رواية من حديث ابي هريرة
واذا قرا فانصتوا وقال ابوداود وهذه الزيادة ليست بمحفوظة وعن جابر
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة
فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا
قال فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام
جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما
يفعل اهل فارس بعظمائها وفي رواية كدتم ان تفعلوا فعل فارس و
الروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتكم ان صلى قائما
فصلوا قياما اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا رواه ابن حبان [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة رواه ابن ابي
شيبة و[illegible] عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اخالج

انازع

الاتقى

اتقى على الاشراف لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان استووا قدم
اعمرهم للمسجد او ما رضى به الجيران او اكثرهم لان رضاهم به مظنة امتيازه
بمرجح فان استووا فالقرعة كالاذان وبالجملة الاولى بالامامة افضل
القوم والاحصر الا وفي عبارة رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك
ايؤم الناس افضلهم وافقههم ولم يزد على هذا شيئا وقد عينوا وجوه
الفضل والرجحان بوجوه متعددة بعضها بالنظر الى معنى الصلوة
والمقصود منها وبعضها بالقياس على الامامة الكبرى ولا شك ان ما كان
اوفق بالسنة والحديث كان ارجح وعلى كل تقدير هذا التقديم و
الترتيب امر مستحب صف وب والامر فيه امر ارشاد وعلى هذا يدل عبارات
المذاهب كلها واصل الجواز باق لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل

٣ خلف

بر وفاجر وقال مالك لا يجوز الصلوة خلف الفاسق وقال احمد بن حنبل
من صلى خلف من تعلق ببدعة او بسكر اعاد وكان الصحابة يصلون خلف
الحجاج وهو افسق اهل زمانه ولكن كان في حكم الاكراه وذلك كله اذا لم
يصل فسقه الى الكفر [illegible] وما عليها عفو
تخفيف الصلوة [illegible] قال كان معاذ بن جبل يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فصلى ليلة مع النبي صلى الله

٣ تم

عليه وسلم ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده فانصرف فقالوا انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء
ثم اتى قومه فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ
فقال يا معاذ افتان انت اقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والليل
اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها اخرجه البخاري ومسلم وللبخاري
اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي وذكر نحوه وقال في

كلام ذكر في كتاب صول الصنائع ثم اذا استووا في حسن الوجه فاشرفهم نسبا
فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم والخيار الى القوم وان اختلف في المسافر
المقيم اولى انتهى وذكر في الحاوي في مذهب الشافعي ندب الكل والوالي الاعلى فالاعلى
ثم الامام الراتب ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن ثم النسب ثم نظيف
الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة والعدل والحر والبالغ على غيرهم
والاعمى والبصير سواء وقال في شرحه امامة الاعمى صحيحة لما روى انه صلى الله عليه
وسلم استخلف ابن ام مكتوم في بعض غزواته يؤم الناس وهو والبصير سواء لان
كلا منهما فيه معنى يعارض المعنى الذي في الاخر فالاعمى لا ينظر الى ما يلهيه فيكون
اخشع وابعد عن تفريق القلب والبصير احفظ لبدنه وثيابه عن النجاسات
ويستقر بنفسه في الاستعمال انتهى والمشهور في مذهبنا انه يكره امامة الاعمى
لانه لا يتوقى النجاسة وذكر في بعض الكتب انه ان كان افضل القوم فهو اولى
لاكن وقد كان شيخنا الاجل الاكرم عبد الوهاب المتقي يؤم اصحابه مع عماه وكان
كان في نفسي شيء من ذلك ولم استطع السؤال عنه تحاشيا مع علمي انه لا يترك السنة
ولا يداوم عليه حتى رأيت في كتاب الاشباه والنظائر الرواية والحمد لله وقال
في كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد ويصلي بهم اقرأهم فان استووا فافقههم
فافقههم فان استووا فاسنهم فان استووا فاشرفهم فان استووا فاقدمهم
هجرة وفي شرحه وحكى ابن الزاغوني عن بعض الاصحاب انه رأى تقديم الفقيه على القارئ
واختلف فيمن يقدم بعد الفقيه فقال الخرقي وتبعه ابو الخطاب بعده الاسن
ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة لان الاسن مظنة الخشوع وهو المقصود في
الصلوة قطعا فقدم به على الاشرف والهجرة لا تعلق لها بمعنى الصلوة وقدم
الشرف على الهجرة الحاقا للامامة الصغرى بالكبرى او للشرف تاثير في الكبرى
بخلاف الهجرة وفي رواية يقدم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاشرف فان استووا في
جميع ما تقدم قدم اتقاهم واورعهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني ولان احتمال تقديمه

المتقي

ثم المقيم ... والمقيم قبل المسافر

يليه

~~...~~ فكان اعتبارها الاولى والثاني وهو اختيار ابي
عقيل وبه قطع ابو البركات في محرره وحسنه في شرحه اذا امام الفاسقة فهو تقديم
لامتياز بما لا يستغنى عنه في الصلوة اذ الجاهل يترك الفرض لظنه سنة و
... ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الافقه الاعلم
وتمسكوا بان القراءة يفتقر اليها لركن واحد والعلم لساير الاركان وقالوا ان الاحاديث
ولا ذلك في زماننا فقدم الاعلم كذا في الهداية فان قلت فما معنى قوله صلى الله
عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة والمساواة في القراءة يوجب المساواة
في العلم على هذا التاويل قلنا ذلك بحسب الظ وغالب الاحوال لا قطعا وكليا
فقد كان ابي بن كعب اقرأ وابن مسعود اعلم وافقه في النصوص المساواة في القراءة
مع التفاوت في العلم فالشارع بين حكم هذا الممكن المنصوص لما اتفق وقوعه او
تقول قال الحبشي ما ننا كذا في بعض شروح الهداية وللشيخ ابن الهمام في هذا المقام
كلام طويل فراجعه وقال لا يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ وحديث مروا ابا بكر
فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم
اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا اخر الامر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى اعلم ان بعد الاختلاف في
الاعلم والاقرأ ايهما يقدم ههنا اختلاف اخر بعد ذلك ان يتساويا في العلم
والقراءة فاورعهم وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكانما
صلى خلف نبي وهذا بعد ما ثبت تقديم الاعلم والقراء بالدلايل لان التقي هذا
فضل عظيم يوجب تقديم الاورع فان تساووا في العلم والقراءة والورع فاسنهم
لقوله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم اكبركم سنا لعظم حرمته عادة ... ورغبة الناس في
الاقتداء به اكثر هذا ما ذكر في الهداية وذكر الشيخ ابن الهمام في شرحه فان كانوا سواء
في السن فاحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاحسنهم فان كانوا سواء فاصبحهم
وجها وفسر الكافي حسن الوجه بان يصلي بالليل وكانه ذهب الى ما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار والمحدثون لا يثبتونه وفيه

ليفتقر

من صلى بالليل

ى كتاب الثواب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كانوا ثلثة فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فاكبرهم
سنا وان كانوا فى السن سواء فاحسنهم وجها رواه البيهقى وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اكثرهم قرانا فان كانوا فى القران
واحدا فافقههم فان كانوا فى الفقه واحدا فاكبرهم سنا رواه الحاكم والبيهقى و[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله رواه
ابن عدى عن عمرو بن سلمة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرأكم
قرانا رواه البغوى والخطيب [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤمكم اقرأكم لكتاب الله اذا لم يكن عليكم امير رواه الديلمى عن مالك بن الحويرث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اكبرهم سنا رواه [illegible] وعن على
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا سفهاءكم وصبيانكم فى صلوتكم
ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى الله عز وجل رواه الديلمى [illegible]
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين رواه ابو داود والترمذى وابن حبان والبيهقى وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بقعة فى المسجد خلف الامام
وان الرحمة اذا انزلت نزلت بالامام ثم بالذين خلفه ثم يمينه ثم يسرته ثم يتعاض
المسجد باهله رواه الديلمى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون
لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم رواه البخارى وعن سهل
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فان احسن فله
ولهم وان اساء فعليه ولا عليهم وعن جنادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ام قوما وهم له كارهون فان صلوته لا يجاوز ترقوته رواه الطبرانى
وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود والترمذى وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يكون الامام مؤذنا رواه البيهقى

يحمل فيما الصلوة و نحوه فيحمل على الوجوب لا سيما وقد لزم منه عمل بغير حاجة
ومثل هذا لا يرتكب لمخالفة فضيلة وعن بعض الاصحاب صحة الصلوة استدلالا
بقصة ابن عباس فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل تحريمته واخره
بانه لم يكن ركع ومثل ذلك يعفى عنه كما في احرام ولابي محمد احتمال بانه لا يجوز
الصلوة عن يسار الامام اذا كان وراءه صف عمدا لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف
في موضع عن يسار ابي بكر وكان ابو بكر الامام و يجيب بالمنع بل كان رسول الله صلى
هو الامام ومراد الحرفي ان لم يكن عن يمين الامام احد اما اذا كان عن يمينه احد فتصح
الصلوة عن يساره بلا نزاع [illegible] روى عن علقمة والاسود انهما استاذنا على
عبد الله قال الاسود وكنا قد اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستاذنت لهما
ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل اخرجه
ابوداود وغيره والله اعلم وقال في الحاوي في مذهب الشافعي وكره الانفراد
وان لم يجد فرجة يحرم ثم يجذب واحدا في شرحه اى وكره ان يقف المصلي منفردا
خلف الصف وان يخرق الصف لا حران لم يجد فرجة دون جبهتها فما قبله
لتقصيرهم حيث لم يسدوا فان لم يجد فرجة جذب واحدا من الصف الى نفسه لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت او جررت
رجلا من الصف فيصلي معك اعد صلوتك فانه لا صلوة لك رواه الطبراني
قالوا وانما يجره بعد ان يحرم بالصلوة ويساعده المجرور ثم جر واحدا ولو لم يجر و
صلى منفردا صحت صلوته والحديث المذكور محمول على الاستحباب لان ابا بكرة رضي الله عنه
دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري ولم يأمره بالاعادة
مع انه اتى الصلوة منفردا خلف الصف وقال في الهداية ومن صلى مع واحد اقامه
عن يمينه لحديث ابن عباس فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن
الامام وفي شرحه لان الصلوة خلف الصف منفردا منهي عنه ولذا قام خلف الامام
يكون منفردا فاذا قام بجنبه عن يمينه لا يكون منفردا فتعين القيام بجنبه وان صلى

٣ قام

يجر

٢ الصف

منه قال لا قال الحميدي ففي هذا استعارة احمد من ابن المديني ورواية البخاري عن
عن احمد كذا في جامع الاصول تنبيه ان هذا الباب والباب السابق عند
في القصد ولهذا ذكرت بعض الاحاديث فيهما مشتركة والمقصود من الباب
الاول كان بيان تسوية الصفوف بالمعنى الذي ذكر ومن هذا الباب بيان
موقف المأموم من الامام ان كان واحدا يقف على يمينه لا على يساره وان كان اثنين
او اكثر يتقدم الامام ويصفون خلفه على ما سيجيء ذكره ولو وقف منفردا خلف
الصف فصلاته عندنا وعند الشافعي مكروهة وتفسد عند احمد ويجب اعادتها
قال في شرح كتاب الخرقي ومن صلى خلف الصف وحده او قام بجنب الامام على
يساره اعاد الصلاة وقال في شرحه اما كون من صلى خلف الصف وحده يعيد
فلما روي عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف الصف فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي وقال ابن
المنذر ثبت احمد واسحاق هذا الحديث وعن علي بن شيبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك
فلا صلاة لفذ خلف الصف رواه ابن ماجه واحمد وقال هذا حديث حسن ولا
فرق على ظاهر كلام الخرقي بين الفرض والنفل وهو المشهور لعموم النص وقال
القاضي في تعليقه تصح صلاة الفذ في النفل لان احمد نص على انه يجوز ان يصف
مع الصبي في النفل دون الفرض ولا فرق ايضا بين صلاة الجنازة وغيرها
واستثنى ابن عقيل صلاة الجنازة اذا كانوا خمسة نظرا لتحصيل ثلاثة صفوف
ومراد الخرقي بهذه المسألة اذا صلى جميع الصلاة خلف الصف اما لو احرم خلف
ثم دخل في الصف فيأتي في المسألة الثانية ان شاء الله واما كون من صلى بجنب الامام عن
يساره يعيد الصلاة فلما روى جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي
فصففنا خلفه رواه احمد وغيره والنهي دليل الفساد وفي الصحيحين ان ابن عباس
لما قام عن يساره صلى الله عليه وسلم اخذ برأسه فجعله عن يمينه وهو ينافي [illegible]

٣ عن

يقف

يساري

على بعض وتفوقه عليه من التنافر وحدوث الضغينة والوحشة واثارة العداوة
مما في تركه اطاعة امر الله ورسوله من طوفان الظلم والكبر في القلوب فيسرى
الى الظواهر ومع ذلك فهذه نبذة لم خاصية في حدوث الاختلافات لما يظهر
من سياق الاحاديث وكان ما قد وقع بينهم من الاختلاف والمشاجرات من
اثار هذا الاختلاف مع ما وقع من المبالغات في فعلها ورعايتها فمنها
ان النساء لما احدثن المدينة قيل ما انكرت ما عهدت عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف اخرجه البخاري
الموقف عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم احدنا اخرجه الترمذي قال قمت وراء
ابن عمر في صلوة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله
بيده فجعلني حذاءه عن يمينه اخرجه الموطا البراء قال كنا اذا صلينا
خلف ~~رسول الله~~
الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه اخرجه
النسائي همام ان حذيفة ام الناس بالمداين على
دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم
كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني اخرجه ابو داود
بن سعد لما وضع المنبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم نزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس
فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي اخرجه ابو داود
والنسائي واخرج البخاري ومسلم نحوه وقال البخاري قال علي بن المديني
سالني احمد بن حنبل عن هذا الحديث وقال انما اردت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اعلى من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا
الحديث فقلت له ان سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا فلم تسمعه

٣ عليه

صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم الا فيه تقديم البالغين او نوع منهم
الاولى الاستدلال بما اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال
يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ثم توضأ واريهم كيف يتوضأ ثم تقدم
فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه واسند الى النخعي ايضا تاخير النساء بالنوم[?] المحاذاة
وهي مفسدة وذكر فيه خلاف الشافعي ومسئلة محاذاة المرأة الرجل وفساد
صلوته مشهورة مذكورة في الفقه مفصلة وفي الهداية وشروحه وكلام طويل
تركناه مخافة التطويل واجاب بان القياس هكذا ولكنا استحسناه بالخبر
اراد به قوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وانه من المشاهير وقال
الشيخ ابن الهمام لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو قول ابن
مسعود موقوف عليه ثم قيل ان الصواب ان الفساد في المرأة غير معلول بعروض
الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي ومن مشايخنا من صرح
بنفيه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه يحصل ان مظنة الشهوة الانوثة و
باعتبار المظنة ثبت الحكم الا باعتبارها فلا ينتفي بعدم اشتهاء الذكر وقت يتفق ذلك
في المرأة الميتة والبهيمة ولا عبرة بذلك فهنا كذلك وقالوا ان اشتهاء الذكر
يكون عن انحراف في المزاج بخلاف اشتهاء الانثى فانه مقتضى الطبع السليم وانما
محاذاة الامرد فصرح الكل بعدم الفساد الا من شذ كذا في شرح ابن الهمام
وذكر في شروح الهداية في هذا المقام كلمات كثيرة تركناها مخافة التطويل واعلم
ان في الباب نكتة يناسب ذكرها وهي ان المراد بتسوية الصف ان يقوموا صفوفا
مستوية مثلا صفا حتى لا يكون بينهم فرج ولا يقدم متقدمين في القيام على
سمت واحد كالخطوط المتوازية ويراعوا الترتيب المذكور وهذا مثال الاداب الظاهرة
التي تركها موجب لبطلان الاحوال الباطنة كما قيل الظاهر عنوان الباطن كما ورد في
الحديث استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وذلك مثال الاختلاف وتقدم بعض
على [illegible]

ولا تأخر

بالصف الاول وعليكم بالميمنة واياكم والصف بين السواري رواه ابو بكر بن
ابي شيبة عن [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله في النار رواه ابو داود والبيهقي [illegible] بن سارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الاول ثلثا وعلى الثاني واحدة
اخرجه النسائي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون
او تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة وفي اخرى ما كانت الا قرعة اخرجه مسلم
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فانتم اليوم اشد اختلافا اخرجه مسلم و
النسائي [illegible] ليس هذا الباب محل خلاف بين الائمة سوى ما وقع في ترتيب
الصفوف والذي وقع في الاحاديث تقديم اولي الاحلام والنهى والمراد منهم
البالغون العاقلون وهم الرجال وقد يراد بهم اولو العلم والفضل كما ورد في حديث
اخر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم المهاجرين والانصار ليفهموا ذلك
من حديث قيس بن عباد في الفصل الثالث من باب الموقف والمراد بالذين
يلونهم الاول المراهقون والصبيان وبالثاني الخناثى كذا في شرح المشكوة للشيخ
ابن حجر وقال في حديث ابن مسعود الذي وقع فيه ثم يلونهم ثلاثا فيه دليل لما ذهب
اليه ائمتنا ان الخناثى بعد الصبيان والنساء بعد الخناثى فيشكل [illegible] الاربعة
انتهى وفي الحاوي يقف الرجال خلفه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وتمسكوا
بما روي عن انس قال صليت انا ويتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في بيتنا وام
سليم خلفنا وقال في الهداية ويصف الرجال ثم الصبيان ولم يذكر الخناثى [illegible]
[illegible] ابن الهمام اعلم ان صف الخناثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات
واستدل صاحب الهداية بقوله عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى في
حديث مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود عنه صلى الله عليه و
سلم قال النبي ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق وقيل استدلاله على سنن

[illegible] الامام
بيتنا

على الصفوف الاوّل اخرجه ابوداود وعند النسائي

الصفوف المقدمة [illegible] قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان الله وملئكته يصلّون على الصفوف الاوّل

ومامن خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها

ليصل بها صفا رواه ابوداود [illegible] ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل

عبداً صفا الا رفعه الله به درجة وذرت

عليه الملئكة من البرّ رواه الطبراني

و[illegible] ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم عليكم بالصفّ الاوّل الخ

يدخل من خلل الصف كانها الحذف وفي اخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة واخذ تسميته
ثم التفت فقال اعتدلوا صفوفكم ثم اخذه بيساره
فقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي اخرى ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما
كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصف فان اقامة الصف
من حسن الصلوة وفي رواية ان الصلوة كانت يقام لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي
مقامه اخرجه مسلم واخرج ابوداود الثانية انس لما قدم
المدينة قيل له ما انكرت مما عهدت عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف
اخرجه البخاري نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية
الصفوف فاذا جاؤا فاخبروه انه قد استوت كبر سهيل
بن مالك قال كنت مع عثمان فقامت الصلوة وانا اكلمه في ان
يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء بنعله حتى جاءه رجال
قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه ان قد استوت
فقال استوي الصف ثم كبر اخرجهما الموطأ هلال بن
يساف اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على
شيخ يقال له وابصة بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا
الشيخ وهو يسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه الترمذي واخرج ابوداود منه المسند
البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا
يقول لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول ان الله وملائكته يصلون على

رواه ابوداود والترمذي وهذا يحتمل ان يكون صلى ركعتين قبل الطلوع او بعده و
الاول اظهر وعقد الترمذي بابا فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة
الصبح عن محمد بن ابراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت
الصلوة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي قال مهلا
يا قيس اصلاتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر فلا اذن
وقد تكلم الترمذي في هذا الحديث ثم قال وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث
ولم يروا باسا ان يصلي الرجل ركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس وقال
ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابن عمر انه
فعل والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق في حديث اذا كنتم في المسجد فنودي
بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي سواء صلى اولا منفردا او في جماعة او كان
في صلوة الظهر والعشاء او غيره وفيه كلام خلاف ويتم الكلام فيه في
باب من صلى مرتين انشاء الله تعالى والله اعلم

النعمان بن بشير قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه
وركبته بركبته وكعبه بكعبه رواه ابوداود وفي رواية له كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استو
كبر وروي هذا الحديث في الستة بروايات متعددة

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم
وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري رواه البخاري ومسلم و
ابوداود والنسائي مع اختلاف في الالفاظ وزاد النسائي
وكان احدنا يلزق منكبه بمنكبه وقدمه بقدمه وفي رواية
ابي داود والذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يتخللكم و

م وذكر فيه حديثا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس

من هذه الورطة وبعضهم لا يقتدون خوفا من الورطات الآخر في اختلافهم
في باب الطهارة وانتقاض الوضوء وامثال ذلك بحيث لا يعلم رعايتهم
مواضع الخلاف يجوز وحيث لا يعلم لم يجز فهذا من المواضع التي ابتلي
اهل الحرمين فيها من تجويز تكرار الجماعة لمذاهب الائمة الاربعة خصوصا
الشافعية والحنفية وقد استوفى في ذلك بعض الفقهاء المحدثين من اهل
المدينة وعمان فيه كتابا وقد عرضت هذه الواقعة على سيدي
رحمة الله عليه وقلت ما المخرج عنها قال اثبتوا انتم
على حنفيتكم ولا تتبدلوا ونقل عن شيخه الكبير انه قال قد قرر العلماء
السلف من قبلنا الجماعات للمذاهب الاربعة ورتبوها فننزل منزلة الآباء
فنتبع ما قرروا والله اعلم ومما يتفرع على الحديث المذكور انه لا يصلي
سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام ويترك السنة وبه قال الشافعي
وعندنا ان خشي ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي السنة عند باب المسجد
ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فواتهما دخل
مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم كذا في الهداية وقال الشيخ
ابن الهمام ولو كان يرجو ادراكه في التشهد قيل هو كادراك الركعة عندهما وعلى
قول محمد لا اعتبار بها في الجمعة قال وما نقل عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه
ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعهما فيجب القضاء فيتمكن من القضاء بعد الصلوة
فدفعه الامام السرخسي بان ما وجب بالشروع ليس اقوى مما وجب بالنذر
ونص محمد ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وايضا هذا شروع
في العبادة بقصد الافساد فان قيل بل يؤديها مرة اخرى قلنا ابطال العمل قصدا
منهي عنه ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة انتهى وقد مر في الفصل الثاني
من باب اوقات النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بعد صلوة الصبح
يصلي ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتين ركعتين فقال الرجل اني
لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم

سنة او واجبة او فرض عينا او كفاية فقيل انها فرض عين وهو قول احمد و
داود وعطاء وابي ثور الاشعري من اصحاب الشافعي وقيل على الكفاية قال
الطيبي ظواهر نصوص الشافعي يدل على انها من فرض الكفاية وعليه اكثر
اصحابه وقيل انها سنة مؤكدة في حكم الواجب وهو مذهب ابي حنيفة
واصحابه قال الشيخ ابن الهمام وفي النقاية قال عامة مشايخنا انها واجبة
وليسميها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين القادرين
على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف
بين اصحابنا وان اتى مسجد الآخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه
منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم واختلف في الافضل
من جماعة مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع وان كان مسجدان يختار اقدمهما
وان استويا فالاقرب وان صلوا في الاقرب وسمع اقامة غيره فان كان
دخل فيه والا فيذهب اليه والجماعة ليسقط بالعذر من الاعذار
المرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من
السلطان او لا يستطيع للمشي كالشيخ العاجز وغيره وفي شرح الكنز
والاعمى عند الحنفية وقيل بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي
الدراية قال محمد لا يجب على الاعمى وفي المطر والطين والبرد الشديد
والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سالت ابا حنيفة عن
الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد الحديث رخصة
يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال
في حديثين احدهما حديث ابي هريرة رواه مسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وقد لزم هذا على الحنفية في
الحرمين الشريفين زادهما الله تشريفا وتعظيما ليقيم الشافعية الصلوة
والحنفية ليشتغلون بالسنن والنوافل ولهم عذر في ذلك الكلام
في الاقتداء بالشافعية منعا وجوازا فبعضهم ليقتدون بهم خروجا
م

رسول الله صلی الله علیه وسلم من حافظ علی هؤلاء الصلوات الخمس المکتوبات في جماعة کان اول من یجوز علی الصراط کالبرق اللامع وحشره الله في اول زمرة من السابقین وکان له في کل یوم ولیلة حافظ علیهن کاجر الف شهید قتلوا في سبیل الله رواه الطبراني في الاوسط

سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ في بیته فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد فهو زائر الله وحق علی المزور ان یکرم الزائر رواه الطبراني

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی مسجدا من مساجد الله لایرید الا الصلوة یبتبشش الله به کما یتبشبش احدکم بالغائب عنه اذا قدم علیه رواه الحاکم في الکنی وفي روایة احمد استبشر الله به کما یستبشر اهل الغائب بطلعته

انس عن زید بن ثابت قال کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نرید الصلوة فکان یقارب الخطا وقال اتدرون لم اقارب الخطا لایزال العبد في طلب الصلوة رواه الطبراني

ابی سعید قال سالت ابو سلمة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم سفا زلهم عن المسجد فانزل الله تعالی سنکتب ما قدموا وآثارهم رواه عبد الرزاق

ابی هریرة ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الی الصلوة ولا تسرعوا فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي

انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله ینادي یوم القیمة این جیراني فیقول الملئکة ربنا ومن ینبغي ان یجاورک فیقول این عمار المسجد فهم جیراني رواه ابن النجار

ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یکن المسجد بیته ضمن الله له بالروح والرحمة والجواز علی الصراط الی الجنة رواه الطبراني والخطیب

اختلف اقوال الائمة في ان الجماعة سنة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الجماعة تعدل خمسا و
عشرين صلوة اذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
رواه ابوداود رواية صلوة الرجل في فلاة اذا تمها تضاعف على
صلوته في الجماعة بمثلها رواه رزين عن عبد الواحد يرفعه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك قال
يارسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فاحبت
ان ياتيني في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم سنفعل فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اين تريد فاشار الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه
سلم فصففنا خلفه فصلى ركعتين اخرجه النسائي لبشر المشائين
في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابوداود وابن ماجة
ورواه ابن ماجة والحاكم عن انس وعن سهل بن سعد ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل ليضيئ للذين
يتخللون الى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيمة رواه الطبراني
في الاوسط ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغدو والرواح الى المساجد من الجهاد في سبيل الله رواه ابن
مسعود الاصبهاني في معجمه رواه ابن النجار وابن عدي في
مسند الفردوس ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تعالى ليستحيي من عبده اذا صلى في جماعة
ثم سال حاجته ان ينصرف حتى يقضيها رواه ابن النجار
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله تعالى مثل اجر
من صلاها وحضرها ولا ينقص ذلك من اجرهم شيئا رواه
احمد وابوداود والنسائي والحاكم ابي هريرة وابن عباس قالا قال

غيولنا فيه وكان اذا خرج ليصلي اسعه عائكه بنت ... يكره خروجها ويكره منعها وكان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا استاذنتكم نساءكم الى الصلوة فلا تمنعوهن
رواه احمد عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا يفوته الركعة الاولى
من صلوة كتب الله له عتقا من النار اخرجه الترمذي
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعين
يوما في جماعة لم يفته التكبيرة الاولى كتب الله له براءتين براءة
من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة الا المكتوبة
اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي نافع قال اذن
ابن عمر في ليلة باردة ونحن بضجنان ثم قال الا صلوا في رحالكم
واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم
يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة في السفر اخرجه
البخاري ومسلم رجل من ثقيف انه سمع منادي رسول الله
يقول حي على الصلوة حي على الفلاح صلوا في رحالكم اخرجه النسائي
جابر رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر
فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله اخرجه مسلم والترمذي
ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلوة له رواه الحاكم والبيهقي
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فلم يجب من غير ضرر وعذر فلا صلوة له رواه الطبراني جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن سمع النداء ثم لم
يأته الا من عذر وفي رواية الا من علة ابي سعيد الخدري

للصف تم اخرجه مسلم وابو داود و ابن عباس قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل
ولا يشهد الجماعة ولا الجمعة فقال هذا في النار رواه الترمذي
ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه اخرجه
الترمذي وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه رواه ابو داود والترمذي عثمان رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة العشاء
في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما
صلى الليل كله اخرجه مسلم وفي رواية الموطا قال عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري
انه قال جاء عثمان بن عفان الى صلوة العشاء فرأى اهل المسجد
قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فاتاه
ابن عمرة فجلس اليه فساله من هو فاخبره فقال ما معك من القران
فاخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكانما قام نصف
ليلة ومن شهد الصبح فكانما قام ليلة وفي رواية الترمذي
وابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء
والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة ابن سيرين قال
خرج عثمان وقد غسل احد شقي راسه فقال ان المنادي
جاء فاعجلني فكرهت ان اجيبه سعيد بن المسيب
قال ما اذن المؤذن منذ ثلثين سنة الا وانا في المسجد رواهما
ابن ابي شيبة سالم بن عبد الله قال كان عمر رجلا

٢ الج

... عن ابن أم مكتوم انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انى ضرير البصر شاسع الدار
ولي قايد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل
تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة اخرجه
ابو داود والنسائي ... ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تفضل صلوة الجماعة على صلوة احدكم وحده بخمس و
عشرين جزءا رواه البخاري وقال شعيب وحدثني نافع
عن ابن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة موقوف ولمسلم
مرفوع وقال بضع وعشرين في الكتب الستة غير ابي داود
... ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة
تعدل خمسا وعشرين صلوة من صلوة الفذ ولهذا الحديث
طرق كثيرة وروايات متعددة من الكتب الستة في اكثرها
خمسة وعشرين ... ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اثقل صلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر
ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا لقد هممت ان امر بالصلوة
فيقام ثم امر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار وروي هذا الحديث في كتب الستة بروايات متعددة
ففي رواية فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة وفي رواية ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ناسا في بعض الصلوة فقال
لقد هممت ان امر رجلا الحديث ... ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله شرع لنبيه سنن
الهدى لقد رايتنا ما يتخلف عنها الا منافق بين النفاق
ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم لكفرتم

عن مقتضاه لبعيد الكراهة التحريمية ~~[illegible]~~
وان كان قطعيا افاد التحريم في مقابلة الفرض في الرتبة وكراهة التحريم
في رتبة الواجب والتنزيهية في رتبة المندوب والنهي الوارد ههنا
من الاول فكان الثابت به كراهة التحريم فعلى هذا يرجع النهي ظهوراً واما
واما ما ذكر في الهداية ان الكراهة لحق الفرائض لتصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلا يخلو عن خفاء وكتب الشيخ ابن الهمام
على قول صاحب الهداية ان الكراهة لحق الفرائض الخ والله اعلم
بمراد اهل هذا الاعتبار ثم النظر اليه يستلزم نقيض قولهم
العبرة في المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص لانه يستلزم
معارضة النص بالمعنى والنظر الى النصوص يفيد منع القضاء اقتداء
للنهي العام على حديث المنذكر نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة
وسجدة التلاوة بانها ليستا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء
من الفساد العلم بان المنهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو
الموجب للفساد للنفي واما من الكراهة نفيه ما سبق انتهى وههنا
فائدة نتم المبحث بذكرها وان لم يكن من غرضنا الذي هو
بيان الاختلاف بين الائمة وهي ان الاوقات اللتي تكره فيها
الصلوة اثنا عشر فثلثة منها تكره الصلوة فيها لمعنى في الوقت
وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء فلذلك يكره فيها جنس الصلوة
فرضاً ونفلاً والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك اثر في النوافل
وما في معنى النوافل لا في الفرائض وتلك البواقي تسعة هي بعد
طلوع الفجر وبعد فريضته الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة
وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء كذا في النهاية

عنده واما انه رده بالعمل الذي رواه فهو حديث … رجاله انتهى وعن ابن عباس في رواية وكنت … مع غيره وجاء عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس وغروبها فتصلوا عند ذلك وفي اخرى قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها رواه مسلم وقد جاء عن ابن عمر … وعن علي رضي الله عنه لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس بيضاء مرتفعة رواه الموطا واحمد وابو داود والبيهقي وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ضرب عمر الناس على ذلك فقال عن زيد بن خالد ان عمر رآه وهو خليفة يركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه ما … لولا اني اخشى ان يتخذها الناس سلما الى الصلوة حتى الليل لم اضرب فيهما ولعل عمر كان يرى ان النهي عن الصلوة بعد العصر انما هو لخشية ايقاع الصلوة عند غروب الشمس واليه ذهب ابن … وغيره وجاء في رواية اخرى ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم يصلون بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها وهذا ايضا دليل على ما قلنا وقد خالف اهل العلم فقال بعضهم لا يكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبه بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها كما ذكرنا وفيهم من جعل لهما مستعملا ذكرهم في تلك الاوقات سواء قصد او لا وهو قول الجمهور ثم اختلفوا فقيل هي كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه كذا في فتح الباري وفي فتح القدير المراد كراهة التحريم لما عرف من ان النهي الظني الثبوت غير المعروف عن مقتضاه

او تخصيص حديث عقبة يقتضي اخراجها عن الحل في الثلثة وتخصيص
حديث التذكر للفائتة من عموم الصلوة يقتضي حلها فيه ويكون اخراج
حديث اولى لانه محرم واما حديث مكة فبعد التنزل فيه عام في
الصلوة والوقت فيتعارض عمومها في الصلوة ويقدم حديث عقبة
لما قلنا وكذا يتعارض في الوقت اذ الخاص يعارض العام عندنا
وعلى اصولهم يجب ان يخص منه حديث عقبة في الاوقات الثلاثة
ومذهب احمد مثل مذهب الشافعي مع ما فيه من تفصيلات ذكرت
في كتاب الخرقي في مذهبهم وههنا نكتة لابد من التنبيه وهو
ان المشهور من المذهب انه يكره الصلوة بعد صلوة الفجر الى ان
تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب وعن ابن عباس رض
قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر وكان
احبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
بعد الصبح حتى تشرق وفي رواية تطلع وعن الصلوة بعد العصر
حتى تغرب الشمس اخرجه البخاري وابوداود والترمذي وهذا
الحديث واحاديث اخر يدل على كراهة الصلوة في هذين الوقتين
مطلقا وعن السائب بن يزيد انه رأى عمر يضرب المنكدر في
الصلوة بعد العصر اخرجه الموطا ولم يجد في كتاب مالك ذكر الاوقات
المنهية وهو عجيب وقد نقل في فتح الباري عن مالك انه قال ما
ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون ويصلون نصف النهار
قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن فاذا ارتفعت فارقها
م شيطان
فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في تلك الساعات اخرجه النسائي فاما انه لم يصح

الداعية اليها موجودة والوقت فلا تكره وصلوة الخسوف اذ ربما
يفوت بالانجلاء على تقدير التاخير وركعتين بعد الظهر لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت
ارجى عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار
الا صليت بذلك الطهور ما كتب الى ان اصلي ولا تكره ايضا
ايضا سجود الصلوة فيها بمقارنة سبب لها فلا يوخر عنه وفي
معناه سجود الشكر فان سببه السرور الحادث وقوله كالاحرام
اي كركعتي الاحرام وانما خصهما بالتمثيل تنبيها على ما ذكرناه
من كون المراد بما لا سبب له ليس له سبب متقدم ولا مقارن
فان ركعتي الاحرام سببهما الاحرام وهو متاخر عنهما وقوله لا بالحرام
اي بحرم مكة زادها الله شرفا فانها ليست مكروهة في اي وقت كان
لما روى لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح تطلع حتى
الشمس الا بمكة والمعنى فيه شرف البقعه وزيادة فضيلة الصلوة
فيها ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام ولا بنفس البلد
بل يشمل الحرم كله للاستواء في الفضيلة وقوله الا يوم الجمعة لما
روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة فوجد من تخصيص الاستواء ما
استثناه الا انه لا يستثنى غيره من الاوقات الخمسة يوم الجمعة
لان الرخصة انما وردت فيه فيبقى الباقي على عموم النهي و
يفهم من اطلاقه انه يستوي في هذه الرخصة من في الجامع
يغشاه الناس ام لا ومن ليس فيه هذا تحقيق مذهب الشافعي
على ما يذكر في الحاوي وشرحه فالشافعي يخصص الفوائت فرضا
ونفلا من عموم حديث النهي والنوافل بمكة اما الفوائت فبقوله

مذهب الحنفية وهم يحملون احاديث اوقات النهي على عمومها سوى
مواضع حملوها على التخصيص والتفصيل وفيما ذكرنا جواب عن بعض
مذهب الشافعية كما ستعرف في بيان مذهبهم اما مذهب
الشافعي فقد قال في الحاوي يكره صلوة لا سبب لها كالاحرام
لا بالحرام وسيطل بعد فرض الصبح والعصر الى الطلوع والغروب و
عند الاستواء الا يوم الجمعة والاصفرار حتى يرتفع قدر رمح
ويزول ويغرب وفي شرحه اي يكره صلوة لا سبب لها في
الاوقات الخمسة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس وعن عقبة بن عامر انه قال
ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
فيها وان يدفن موتانا اذا طلعت الشمس حتى يرتفع الشمس
واذا انتصفت الشمس للغروب ولصف لها انه ليس
لها سبب متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن هذا
هو المراد باطلاق الاصحاب والائمة من صلوة الا لها
هو احتراز عن صلوة لها سبب متقدم او مقارن
فانها لا يكره في هذه الاوقات كالفوائت سواء كانت فرضا
او نفلا وصلوة الجنازة وتحية المسجد اذا اتفق دخوله
في هذه الاوقات لعرض غير التحية من انتظار صلوة ونحوا
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين ولمقارنة سببها الذي هو الدخول
في هذه الاوقات فلا يوخر عنه واما اذا دخل المسجد في هذه
الاوقات ليصلي التحية فيكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها
فيها لكونه متحريا لها بصلوته وقد روى لا تتحروا بصلوتكم
طلوع الشمس ولا غروبها وصلوة الاستسقاء لان الحاجة الداعية

الطلوع ...

والجواب ان النوافل في هذين الوقتين جائزة وان كانت مكروهة والجواز
يجتمع مع الكراهة وقد يقال الاداء في هذا الوقت صحيح فيصدق صرف
ماله الى ما عليه بل صرفه الى القضاء اهم لانه لو مات لو احل ترك القضاء
لانه ليقرر الوجوب في ذمته لا بترك الاداء وكذا لا يظهر اثر الكراهة فيما وجب
بعينه كسجدة التلاوة لان الواجب من جنس الفرض لانه فرض عملا فالحق
به وهي واجبة لمخالفة الشيطان وموافقة المصطفين من عباد الله
تعالى لكنه جعل التلاوة والسماع علامة لوجوبها فهي واجبة بايجاب الشارع
وان كانت التلاوة عليه كجمع المال فعل العبد ووجوب الزكوة بايجاب
الشارع وظهر اثر الكراهة في حق المنذورة لانه تعلق وجوبه بسبب
من جهة العبد لا من جهة الشرع لانه اوجب على نفسه بالنذر فيكون مثل
التطوع من جهة ان كلا منهما من جهة العباد لان ما التزمه الناذر
قبل ان النذر ايجاب المباح فالنذر سبب موضوع لالتزام النفل بخلاف
سجدة التلاوة فانها ليست بنفل لان التنفل بسجدة غير مشروع فيكون
واجبا بايجاب الله تعالى وظهر ايضا اثر الكراهة في حق ركعتي الطواف في الذي
شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدي
عن البطلان فبقي نفلا في نفسه فيما يرجع الى الوقت والوجوب لغيره لا
يساوي الواجب لعينه لم يكن نفلا بل انه يبقى ان ركعتي الطواف واجب
عندنا على ما يجيء في كتاب الحج لوجوبه من جهة الشرع كوجوب سجدة
التلاوة بعد التلاوة فينبغي ان يؤتى بها كسجدة التلاوة في هذين
الوقتين واجيب نعم الامر كذلك الا انه عرف كراهة ركعتي
الطواف في هذين الوقتين بالاثر وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه
طاف بالبيت اسبوعا بعد صلوة الفجر ثم خرج من مكة حتى كان
بذي طوى فطلعت الشمس صلى ركعتين فقال ركعتين مكان ركعتين
فقد اخر ركعتي الطواف الا بعد طلوع الشمس كذا في النهاية فتامل

على التي حضرت في غير مكروه فان وجبت سجدة التلاوة بقراتها في الوقت المكروه
او حضرت الجنازة فيه جاز تامع الكراهة وفي التحفة من غير كراهة بل
الافضل في الجنازة الاداء وفي الخلاصة انه ان قرا آية السجدة في وقت
مكروه اخر اختلفت الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي
يجوز عند ابي يوسف وهكذا روي عن محمد ذكر هذا كله في شرح النقاية
ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لوجود النهي
وقال في الهداية ولا باس بان يصلي في هذين الوقتين الفوايت و
يسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ويرد عليه ان الفرائض احق
بالصلوة عما يوجب الكراهة من النوافل لان ما كان جليل القدر
وعظيم الشان احق بان يصان عن الكراهة فكيف يصان النوافل
عن الكراهة بعدم ادائها في هذين الوقتين دون الفوائت التي
هي فرائض والجواب ان الفوائت في الاوقات الثلثة انما لا يجوز
لمعنى فيها وهو مقارنة الشيطان فلذلك اثر ذلك النقصان
والتمادي في الوقت في حق الفرائض والنوافل واما النهي الوارد في
هذين الوقتين فلم يكن لمعنى متصل بالوقت وانما نهي عن صلوة
النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة ما بقي من الوقت
مشغولا بالفرائض وجعل الوقت الفرائض مشغولا بالفرض تقديرا
ليكون اول اليوم وآخره كالمشغول بالفرض الذي يعدل سبعين
نافلة وجعل الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صرف
الى النفل وهو دون الفرض كره له ذلك واذا نوى القضاء في هذين
الوقتين فقد صرف الى مثله فجاز الا يرى انه يودي فرض الوقت فيهما
فكذلك ساير الفرائض وهي الفوائت فلم يظهر اثر الكراهة في حق
الفوائت لكن يتوجه ههنا ان يقال كيف يجوز الفائتة والقضاء
صرف ماله الى ما عليه وليس له التطوع في هذين الوقتين والجواب

فيها الصلوة ولا يجوز في الوقتين الاخرين يكره ولا يحرم والنهي ليشملها
وعبارة المحدثين باب اوقات النهي كما وقع في المشكوة اولى واحسن من
عبارة الفقهاء كما وقع في الهداية فصل في الاوقات التي تكره فيها الصلوة
حملا للكراهة على ما يشمل المعنيين وقال لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس
ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها ويكره ان يتنفل بعد الفجر
حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد اتفاق الائمة
على حرمة الصلوة وكراهتها في هذه الاوقات اختلفوا في احكامها
فعندنا لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس لا فرضا ولا نفلا ولا اداء
ولا قضاء ولا سجدة تلاوة ولا صلوة جنازة واختلفوا في حد
الطلوع فقال بعضهم ما دام الانسان يقدر على النظر في قرص الشمس
فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلوة وقيل ما دامت الشمس محمرة
او مصفرة على رؤس الحيطان والجبال فهو في الطلوع ولا تحل الصلوة
وقيل [illegible] الى ان ارتفعت قدر رمح او رمحين فاذا
ارتفعت هذا المقدار خرجت عن الطلوع وقال الفقيه ابو جعفر لو وضع
طست فمتى وقع الشمس حتى حيطانه فهي في طلوع واذا وقعت في
وسط فقد طلعت وحل الصلوة كذا نقل في شرح النقاية لابي المكارم
عن المحيط وقالوا مع ذلك يصح الشروع في هذه الاوقات ويصح النذر
ولكن لا يجوز فعلها كما في الصوم في الايام المنهية كالبيع الفاسد لا
يجوز مباشرته اما لو باشره وقبض المبيع يثبت الملك ودليله حديث
عامر بن عقبة الجهني رواه مسلم قال ثلث ساعات نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها او نقبر فيها موتانا حتى ترتفع وحين
تقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحتى تضيف الشمس للغروب
حتى تغرب ولا يجوز صلوة الجنازة ولا سجدة تلاوة لما روينا
ولكن سجدة التلاوة على التي وجب في وقت غير مكروه وصلوة الجنازة

عند طلوع الشمس

ولا نهى احدا يصلي بليل او نهار ما شاء غير ان لا يتحروا طلوع الشمس ولا غروبها
. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها
وكان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عن تلك الصلوة اخرجه الموطاء
عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل
الآخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يصلي الصبح ثم اقصر عن الصلوة
حتى تطلع الشمس الحديث رواه ابو داود والنسائي . قزعة قال سمعت ابا سعيد
يحدث باربع عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبتني وانقتني قال لا تسافر المرأة
يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم ولا صوم في يومي الفطر والاضحى ولا صلوة
بعد صلوتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد
الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدي اخرجه البخاري
. نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفراء فلم
يصل فقلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه النسائي
. ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر
فلا صلوة الا ركعتي الفجر رواه الطبراني في الاوسط . قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الا
يوم الجمعة رواه الشافعي . لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة
رواه احمد ... ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
صلوة لمن دخل المسجد والامام قائم يصلي فلا ينفرد وحده بالصلوة
لكن يدخل مع الامام في الصلوة رواه الطبراني ... اعلم انه
قد وقع النهي عن الصلوة في بعض الاوقات وهي خمسة وقت الطلوع و
الاستواء والغروب وما بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد
صلوة العصر الى غروب الشمس والاوقات الثلثة الاولى تحرم فيها

وغيرها فيكون السجدات عنده خمسة عشر كما روى عمرو بن العاص انه
اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث
في المفصل وفي سورة الحج سجدتين رواه ابو داود وابن ماجة وقالوا فيه
ضعف وعند مالك وفي القول القديم الشافعي احدى عشرة سجدة
ولم يثبت عنده السجدة في المفصل وقد جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه
سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن التي
في النجم رواه ابن عساكر وقال ابن عباس لم يسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة وان سجدة في النجم قبل تحوله الى
المدينة رواه ابو داود وهذه الاحاديث متمسك مالك لكنهم رجحوا
حديث ابي هريرة بانه مثبت والمثبت مقدم على النافي على انهم قالوا ان — النافي
في حديث ابن عباس ضعفا قال ابن عبد البر قال انه حديث منكر وكذا
قال عبد الحق وهو من عظماء اهل الحديث قال اسناده ليس بقوي كذا
قال الشمني وقال الشيخ ابن حجر في حديث ابن عباس ان صح لم يلزم منه
حجته لما صح عن ابي هريرة انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك الذي [illegible] وابو هريرة متاخر
وكثير من الصحابة يروى سجدات المفصل اما حديث ابي الدرداء
سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة فيحتمل
ان يكون معناه سجدت معه صلى الله عليه وسلم هذا العدد من السجدات
وتشرفت بسماع قراءة هذا العدد من الآيات وسجداتها كما يقال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس غزوات او ست غزوات وليس
المراد حصر سجدات في القرآن في هذا العدد كما لا تحصر عدد الغزوات فيها
والله اعلم [illegible] عن ابن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها اخرجه
البخاري واخرج ايضا موقوفا على ابن عمر انه قال اصلي كما رايت اصحابي يصلون

في ص وفي الحج سجدتان وعندنا في ص سجدة وفي الحج سجدة واحدة وهي الاولى
دون الثانية لاقترانها بالركوع وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
والمقرون بالركوع سجدة الصلوة كما في قوله فاسجدي واركعي
ومتمسكهم حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة
الحج بان فيها سجدتين قال نعم وقال الترمذي هذا حديث اسناده
ليس بالقوي واما سجدة ص فهم يقولون انها سجدة تلاوة لانه صلى الله
عليه وسلم قرأها وسجد وقال سجدها داود توبة ونحن نسجدها داود
امر صاحبكم ان يقتدي به وقوله سجدها شكرا لا ينافي ما قلنا لان سجدات
التلاوة كلها لمعان اما لنفي الاستكبار او ايتمار الامر او الشكر لكنها
علقت بالتلاوة كما علقت اذان الصلوة باوقات مخصوصة واضيفت الى تلك الاوقات
فكذا هذه أضيفت الى التلاوة وانما سجد نبينا صلى الله عليه وسلم شكرا
لقبول توبة داود فنحن ايضا نسجد لذلك ونا... بعد ما ثبت سجود
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ص لا مجال لانكارها والتوقف فيها
وقد ثبت سجدة عن عثمان وغيرهما من الصحابة قال الشيخ
ابن الهمام ليس فيها ما يدل على عدم الوجوب فكل الفرائض الواجبات
انما وجبت شكرا لتوالي النعم وفي مسند ابي حنيفة عن سماك ابن
حرب عن عياض الاشعري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
سجد في ص واخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله انه اخبر انه قال
رأيت رؤيا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة
والقلم وكل شيء يحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد لها فافاد ان الامر
صار الى المواظبة عليها كغيرها من غير ترك واستقر عليه بعد ان كان
قولا لعزم عليها فظهر ان ما رواه ان تمت دلالته كان قبل هذه
القصة وقد روي عن احمد ان سجدة ص من عزائم السجود فليسجد في الصلوة

بسند صحيح واخرجه ايضاً بسند حسن عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان
يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومي ايماء والله اعلم
وفي الهداية ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر
ورفع راسه اعتباراً بسجدة الصلوة وهو المروي عن ابن مسعود ولا
تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي
منعدمة وفي شرحه لا يقال فيه تحريمة وهي التكبير ليس للتحريمة بل
للمشابهة هذا مذهبنا ومذهب احمد انه يكبر ليسجد وللرفع
لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن و
اذا مر بالسجود كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابو داود وظاهر مذهب
احمد انه يكبر ويسجد ولا يكبر للرفع وفي رواية يكبر اذا رفع قياساً
على سجود السهو وفي الاخرى لا يكبر للاحرام ايضاً والمشهور المختار
من الروايتين في مذهبه ان يسلم اذا رفع والثانية لا تسليم فيه
لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويكتفي بتسليمة واحدة عن يمينه
نص عليه وعن بل تنتان وعن ابن مسعود روايتان كذا ذكر
في شرح كتاب الخرقي وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك ويكبر ولا يسلم
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو احب الينا وفي الحاوي [illegible]
الشافعي وليس سجدة مع التحريم والسلام وفي شرحه اي يشترط
التحريم في سجدة التلاوة ان كان خارج الصلوة والمراد بالتحريم ان ينوي
ويكبر للافتتاح وكذلك يشترط السلام الحاقاً للتحليل بالتحريم في الصلوة
ولا يشترط التشهد لانه في مقام [illegible] فيها وقال [illegible] ان سجد القاري
ومذهب بكبر الهوى اي قرب لسجدة التلاوة تكبيرة الافتتاح
تكبيرة الهوى الذي هو من الصلوة ورفع اليدين للتحريم
كما يفعل في تكبيرة الافتتاح للصلوة والثالث في عددها وهي اربعة
عشرة سجدة باتفاق بيننا وبين الشافعي واحمد الا انه لا سجدة عندهما

تكبير سجدة التلاوة ١٢

اللهم الا ان يراد نفي الوجوب على الفور كما قال الشيخ ابن الهمام لكن
هذا التاويل بعيد من لفظ الحديث جدا يمكن ان يقال لعله كان ذلك
مذهب عمر رضي الله عنه ولم يعلم مذهبه ولم يعلم اتفاق من عداه
من الصحابة سوى من كان معه في المجلس تبعوه والصواب اني اقول
لما كانت الاحاديث متعارضة كان الاحتياط في القول بالوجوب
والشبهة في الدليل لا ينافي الوجوب ويجب السجدة عندنا على القاري
والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله صلى الله عليه وسلم
السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وهي كلمة ايجاب وهو غير مقيد
بالقصد فيجب على الذي لم يقصد عملا بالاطلاق كذا في الهداية وعند
الشافعي انما يجب على المستمع كذا في الحاوي * شرائطها و
كيفيتها يشترط في سجدة التلاوة ما يشترط في الصلوة من الطهارة
والستر واستقبال القبلة ولا خلاف فيه بين الائمة الاربعة و
لانها صلوة فيدخل في عموم الادلة المقتضية لذلك ولانها
ليشبه سجود السهو وروى البخاري تعليقا ان ابن عمر كان يسجد
على غير وضوء كذا عند اكثر رواة البخاري ووقع في رواية الاصيلي
بحذف غير والصواب اثباته لانه قد روي عن ابن عمر انه كان
يسجد على غير وضوء فقد جاء عن سعيد بن جبير كان ابن عمر ينزل
من راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد و
ما يتوضأ كذا قال الكرماني ووافقه الشيخ في فتح الباري و
قال ايضا واما رواية البيهقي باسناد صحيح عن الليث عن
نافع عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما
بانه اراد بقوله طاهر الطهارة الكبرى او الثاني في حالة الاختيار
والاول على الضرورة وقال الشيخ ولم يوافق ابن عمر احد على جواز
السجود لغير وضوء الا الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه بسند

ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته فهذا الحديث ظاهر في الوجوب وقال ايضا آيات
السجدة ثلثة اقسام قسم فيه الامر الصريح بالسجود وقسم يتضمن حكاية استنكاف
الكفرة واستكبارهم عن امتثال الامر بالسجود وقسم فيه حكاية فعل الانبياء
والمومنين السجود ومدحهم به وكل من الامتثال ومخالفة الكفرة والاقتداء
بالانبياء واجب الا ان يدل دليل في موضع معين على عدم اللزوم والوجوب
لكن هذه الدلائل ظنية لا يخلو عن شبهة فيثبت به الوجوب لا الفرضية
انتهى وما جاء في الاحاديث من التاكيد والمبالغة في رواية من نحو ما جاء
من حديث الشيخين وابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرا السجدة ونحن عنده فيسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احدنا
لجبهته موضعا يسجد عليه وما جاء من حديث ابي داود عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم
منهم الراكب والساجد على الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده
مما يستانس به على الوجوب قال ايضا ان هذه المبالغة في الازدحام
والاجتماع لا يكون في غير واجب وقد اورد هذين الحديثين في جامع الاصول
لاثبات وجوب سجدة التلاوة وتمسك القائلون بعدم الوجوب بحديث
زيد بن ثابت في الصحيحين قال قرات على النبي صلى الله عليه وسلم
النجم فلم يسجد ولو كان واجبا لسجد وامر زيدا بالسجود وهذا ضعيف
لانه لا يدل على نفي الوجوب لان الوجوب ههنا ليس على الفور او كان
بسجدة النجم وفيه اختلاف وعلى كل تقدير لا يتم حجة على عدم وجوب
مطلق السجدة واما ما جاء من حديث عمر في الموطا وصحيح البخاري
انه قرا السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد الناس معه
ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم
ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء وفي رواية انا نمر على آية السجود
فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه فصريح في عدم الوجوب

يقول في سجوده اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم
ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني روى الاحاديث الاربعة
ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت و
لك اسلمت انت ربي سجد وجهي الذي شق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين رواه ابن ماجة بحثه الكلام
في هذا الباب في ثلثة مواضع الاول اختلف العلماء في سجدة
التلاوة واجبة او سنة فذهب الامام ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد الى انها واجبة والائمة الثلثة على انها سنة مؤكدة و
فعلها افضل من تركها وفي رواية عن احمد ايضا واجبة ان
كانت في الصلوة وفي خارجها لا والحجة لنا قوله سبحانه فما
لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون لكونه ترك
السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم الايمان فكان
تركها وعدم الايمان من قبيل واحد وايضا السجدة جزو
الصلوة اقتصر عليها للتخفيف فيكون فرضا كالقيام في الصلوة
الجنازة وحديث مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن آدم السجود اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار ولا يخفى ان دلالة هذا الحديث على
الوجوب يحتاج الى تاويل ولعل وجهه انه يفهم من سياق
الحديث ان ابن آدم لو لم يسجد لاستحق النار مثل الشيطان
والامر بالشي مع الوعيد على تركه دليل الوجوب وقال الشيخ
ابن الهمام ان الحكم اذا حكى من غير الحكيم كلاما ولم يعقبه

وسورة النمل وسجدة ص وسجدة حم رواه ابن ماجة عن الحسن ان
ابا موسى الاشعري راى كانه يكتب في منامه ص فلما انتهى الى السجدة
بدر القلم من يده فسجد وبدرت الدواة ولم يبق في
البيت الا سجد فكل من سجد معه يقول اللهم اغفر لي بها دنيا
واحطط بها وزرا واعظم بها اجرا قال ابو موسى فغدوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال يا ابا موسى سجدة سجدها
ى كانت عندها توبة فسجدت كما سجد وترقبت كما ترقب رواه
ابن عساكر عن زيد بن اسلم ان غلاما قرا عند رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في
هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت فيها فلو سجدت لسجدنا
عن سعد بن جبير كنت اسير مع ابي عبيدة بن الجراح
من الكوفة والحيرة فقرا السجدة فذهبت لانزل واسجد
فقال يجزيك ان تومي براسك واوما براسه عن عطاء بن
السائب قال دخلت المسجد فاذا انا الشيخين يقرا احدهما على
صاحبه القران فجلست اليهما فاذا احدهما قيس بن سكن الاسدي
والآخر يقرا عليه سجدة سورة مريم فلما بلغ السجدة قال قيس
دعها فانها تكره ان يرانا اهل المسجد فتركها وقرا ما بعدها
ثم قال قيس والله ناصر فنا عنا الا الشيطان اقراها فقراها
فسجدنا فلما رفعنا روسنا قال له قيس تدري ما كان
يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد كان يقول سجد
وجهي مغفرا في التراب لخالقي وحق له ثم قال سبحان الله
ما اشبه كلام الانبياء بعضهم ببعض عن ابن عمر انه كان

مشتي

ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها قلت يا ابا هريرة الم
ارك تسجد قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم لم اسجد وفي حديث
ابي رافع الصائغ قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء
انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد بها حتى القاه اخرجه البخاري
ومسلم ولمسلم ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم سجد فيها واخرج الموطأ الرواية الاولى واخرج ابو داود
رواية ابو رافع واخرج النسائي الرواية الاولى والثانية والثالثة
وفي اخرى قال سجد ابو بكر وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو
خير منهما وللنسائي قال سجد ابو بكر وعمر ومن هو خير منهما في
اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك (عن) ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داود (عن) ابن عمر قال ان
عمر سجد في ص رواه مسدد (عن) ابي مريم عبيد قال خرجت
مع عمر بن الخطاب حاجا او معتمرا فقرأ فيها ص وسجد رواه ابن
(عن) السائب بن يزيد قال صليت خلف عثمان الفجر فقرأ بسورة
ص فسجد فيها ثم قام فقرأ ما بقي منها ثم ركع فقال له بعض القوم
يا امير المؤمنين امن عزائم السجود قال سجد بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه ابن مردويه (عن) السائب بن يزيد
ان عثمان بن عفان قرأ ص وهو على المنبر فنزل فسجد رواه
البيهقي (عن) ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم احدى عشرة سجدة وليس فيها من المفصل
شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان

واحدى عشرة سجدة منهن التي في النجم رواه ابن عساكر وفي رواية قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

على المجاز اي صلى بالمسلمين وهو خلاف الظاهر مع ان مسلماً واحمد
وغيرهما رووا انه قال بينما انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبذا يدفع هذا التاويل قطعاً كذا في فتح الباري وقال
بعضهم ان هذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذي اليدين كان بالاشارة والايماء وبذا ايضاً بعيد
وفي شرح كنز الدقائق المسمى بالبحر الرائق انا ما وجدنا
جواباً شافياً عن هذا الاعتراض ومذهب الامام
احمد في الكلام عامداً او ساهياً مبطل للصلوة الا
ان يكون لمصلحة الصلوة من الامام والماموم كما في هذه
القضية والله اعلم باب سجود القرآن عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل
الشيطان يبكي يقول يا ويلتا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة و
امرت بالسجود فابيت فلي النار اخرجه مسلم ابي سعيد قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة ص وهو على المنبر فلما بلغ السجدة
تنزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوماً آخر قرأها فلما
بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي توبة نبي ولكني رايتكم تشزنتم فنزل وسجد
اخرجه ابو داود ابن مسعود قال اول سورة انزلت فيها سجدة
النجم قال فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد من خلفه
الا رجلا رايته ياخذ كفا من تراب الحديث للبخاري زيد بن
ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وقال ابو داود
كان زيد الامام فلم يسجد فيها ابي هريرة قال ابو سلمة رايت

[illegible]

ح الراوي في القصة تاخر حداثته وان اتى في روايته للقصة السابقة بالسماع من صحابي متقدم الاسلام صح

وثانيها من شك في صلوته فليتحر الصواب وثالثها هذا الحديث
الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها فحمل
الاول على عروض الشك اول مرة والثاني على صورة وقوع
التحري على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحري عليه
وهذا كمال الجامعية الذي ابتني مذهب ابي حنيفة عليه
فان قلت الشك لتساوي الطرفين فغلبة الظن لا يدخل
فيها قلنا هذا اصطلاح جديد من ارباب المعقول وفي اللغة وكذا
في الشرع الشك يقابل اليقين فيشمل الظن والوهم ايضا والرابع
الكلام في الحديث ذي اليدين اعلم ان لشراح الاحاديث في بيان
علوم الحديث كلاما طويلا استوفاه الشيخ ابن حجر في فتح الباري
ولو نقلناه جميعا لطال الخطب ولكن نورد ههنا كلامين يهم
نقلهما احدهما في قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن اي
لا قصر ولا النسيان وهذا اخبار على خلاف الواقع وقد اجمعوا على
عدم جواز السهو في الاخبار وانما الخلاف في الافعال والثاني
في وقوع التكلم وافعال آخر منه صلى الله عليه وسلم مع اتمام
الصلوة وعدم استينافها وقيل في الجواب عن الاشكال الاول
ان عدم جواز النسيان في الاقوال والاخبار انما هو اذا كان
متعلقا بتبليغ الشرايع والوحي لا في جملة الاخبار وهذا الوجه
ضعيف اذ الاخبار بخلاف الواقع كذب ومعصية يجب براءة
ساحة عزه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد علم يقينا عادة
الصحابة رضي الله عنهم في المبادرة الى التصديق اقواله والثقة
بجميع اخباره صلى الله عليه وسلم في اي باب كان وهذا مذهب جمهور
العلماء وبعضهم يأولون قوله كل ذلك لم يكن بان المراد في

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وبالدعاء في التشهد الذي بعد السجود لان موضعهما آخر
وفي الهداية انه الصحيح وفي بعض شروح الهداية ان الصواب ان يقرأ
في الاول وقال الطحاوي ياتي بهما في الذي قبله والذي بعده لان كل
منهما في آخر الصلوة كذا قال الشمني وقال الشيخ ابن الهمام وقول الطحاوي
احوط كذا في فتاوى قاضيخان والله اعلم ... ان ظاهر حديث عطاء
بن يسار عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما
استيقن الحديث يدل على انه يبنى على ما يستيقن ولا يعمل بالتحري
وهو مذهب الجمهور وقال الترمذي وعند بعض اهل العلم في
صورة الشك يعيد الصلوة وقال الامام ابو حنيفة يعيد ان
شك اول مرة اي لم يكن الشك عادة له والا تحرى بالظن
الغالب ويعمل به وبعد التحري ان لم يحصل عليه الظن في جانب
واحد بنى على الاقل وسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل
مقرر في الشرع كما في القبلة ونحوها وقد جاء في الصحيحين عن
ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم فليتحر الصواب وليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين
وفي الجامع الاصول من حديث النسائي عن ابن مسعود من اوهم
في صلوة الفجر فليتحر الصواب ثم ليسجد سجدتين بعد ما يفرغ
وهو جالس وقال محمد رحمه الله في الموطاء ان الآثار في باب
تحري غالب الظن كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة
من السهو والشك متعذر وفي الاعادة في صور كثيرة من
الشك والاعتياد به حرج عظيم ... وبالله التوفيق
الحاصل انه قد ثبت في هذا الباب احاديث ثلثة احدها
اذا شك احدكم في الصلوة فليستأنف او كما قال وثانيها

وهو مذكور في بعض الاحاديث ولم يذكر في بعضها وهو ثابت في
مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض المالكية والشافعية لحديث
عمران بن حصين على ما رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وان
لم يكن مذكورا في حديث مسلم عنه وقالوا قد تفرد اشعث راويه الترمذي بزيادة التشهد
مع مخالفته لبقية الرواة ولكثرتهم وحفظهم والقادهم فيكون هذا الحديث شاذا و
تمسك بعض الشافعية ممن هو قائل بالتشهد بحديث الترمذي وقالوا الطرق
لثبوته الملجئة حد الحسن وقال الحاكم هو صحيح على شرط الشيخين وقد تمسك
الحنفية بحديث ابن مسعود عند ابي داود والنسائي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع واكبر ظنك
على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم
تشهدت ايضا ثم تسلم ذكره الشمني وقال في فتح الباري وبرواية البيهقي
عن المغيرة ايضا واسنادهما ضعيف ومع ذلك الطرق يبلغ بها درجة
الحسن وقال انه عند ابن ابي شيبة عن ابن مسعود يبلغ درجة الصحة
وعقد البخاري في صحيحه بابا وترجم له باب من لم يتشهد في سجود السهو
قال سلم انس والحسن ولم يتشهد وقال قتادة لا يتشهد ثم ساق
حديث ذي اليدين ليس فيه التشهد وقال في آخر الباب عن سلمة بن علقمة
قلت لمحمد يعني ابن سيرين في سجدتي السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة
انتهى ولكنهم من هذا القول ان في غير حديث ابي هريرة تشهد كما في
حديث عمران بن حصين وقال الترمذي اختلف اهل العلم في التشهد
بعد سجدتي السهو فقال بعضهم فيه تشهد وتسليم وقال آخرون ليس
فيه التشهد بل فيه التسليم وذهب احمد واسحق على انه ان سجد قبل
السلام لم يتشهد انتهى والاصح من قول الشافعي ان التشهد بعد سجود
السهو غير مسنون وقال بعضهم الاصح انه مسنون وقيل القول بالتشهد
عنه مبني على القول القديم ثم اختار الكرخي من اصحابنا ان ياتي بالصلوة

[illegible]

زيادة
ترغيم الشيطان فقط ممنوع نفيه ايضاً الخبر من جهة دفع الخلل الذي
في الصلوة لنقص وان كان في صورة الزيادة وصورة النقص ايضا
ترغيم الشيطان وايضاً لماذا وجب ان يكون الترغيم خارج
الصلوة لم يجوز ان يكون الترغيم فيها والترغيم ليس فعلاً
زائداً على السجدة وهو من جنس الصلوة وقال النووي اقوى المذاهب
قول مالك ثم قول احمد وقال آخرون بل مذهب احمد اقوى لانه
ليس فيه مخالفة حديث فقط وهو يعمل كل حديث فيما ورد
فيه ونقل عن احمد انه قال لو لم يكن في هذا الباب شيء
مرويا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنت حكمت ان
السجدة قبل السلام ولكن لا يخفى ان الحديث القولي الذي مر
يرجح مذهب الامام ابي حنيفة كما قررناه وينبغي ان نعلم
ان هذا الاختلاف المذكور في السجود بان يكون قبل السلام
او بعده انما هو في الافضلية والا فلا خلاف في اصل الجواز
لتعارض الادلة كما صرح في كتب الائمة الاربعة واما يكون
السلام واحدا فاختيار فخر الاسلام وقول محمد وفي المحيط
انه هو الاصوب قالوا لان السلام الاول للتحليل والثاني
للتحية فكان ضم الثاني اليه عبثا وقال فخر الاسلام يسلم
تلقاء وجهه وقيل عن اليمين وفي الهداية الصحيح ان يسلم
تسليمتين وهو اختيار شمس الائمة وقول ابي يوسف
حمل السلام المذكور في الحديث على المعهود في الصلوة وهو
تسليمتان كذا ذكر الشمني وقد ذكر ان صدر الاسلام اخا
فخر الاسلام كان ينسبه الى البدعة في قوله بالسلام الواحد فقال
فخر الاسلام قد اشار محمد في كتاب الاصل اليه فلا يكون بدعة
كذا في شرح ابن الهمام ... الكلام في التشهد بعد سجود السهو وهو

المذهب من الرجوع الى القياس عند تعارض الحديثين وتقديم
الحديث الذي توافق القياس وهو ان سجدة السهو لا يتكرر فينبغي
ان يكون بعد السلام حتى لو سهى عن السلام جبر عنه ايضاً
كذا قال الشمني وقال ايضاً وهو قول سعد بن ابي وقاص وعبد الله
بن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
اجمعين وقال الامام احمد يسجد للسهو في محل ورد سجود النبي
صلى الله عليه وسلم قبله ويسجد في محل سجد صلى الله عليه وسلم
بعد وقال الامام مالك كل سهو من النقصان سجد له قبل
السلام والسهو الزيادة بعد السلام وقال ان اجتمع السهو
ان سجد لهما قبل السلام وعليه المزني وابو ثور من ائمة
الشافعية ورجح ابن عبد البر قوله على اقوال الائمة بان فيه
جمعاً بين الخبرين وقال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع
اولى من الترجيح ولا يخفى ان الجمع بين الخبرين في هذا المذهب
انما هو باعتبار ان السجدة واقعة في الصورتين اعني قبل
السلام وبعده ولكن يلزم مخالفة لبعض الاحاديث كحديث
ذي اليدين فان فيه سهواً من النقصان ومع ذلك السجدة
فيه بعد السلام وايضاً هذا التوزيع في الفعلين انما يصح على
تقدير ان لم يثبت الحديث القولي من ثوبان ولما ورد
ذلك مطلقاً سوى كان في الزيادة او النقصان سقط
هذا التوزيع الذي اعتبره ولزم اختلاف الفعلين على جواز
الامرين وقال بن عبد البر ايضاً في ترجيح قول مالك
ان هذا الفرق موافق لنظر العقل وان في النقص جبرا فينبغي
ان يكون داخلا في اصل الصلوة وفي الزيادة ترغيم الشيطان
فينبغي ان يكون خارجا وتعقب بان كون السجود في الزيادة لأجل

ولسیجد سجدتین قبل ان لیسلم اخرجه الترمذی [illegible] الکلام
فی هذا الباب فی اربعة مواضع [illegible] ان سجدتی السهو قبل
السلام او بعده وقد عرفت من الاحادیث الواردة فی الباب انه
صلی الله علیه وسلم سجد فی بعض المواضع قبل السلام وفی بعضها بعد
السلام والظاهر ان یحمل علی انه صلی الله علیه وسلم کان یفعل تارة
قبل السلام واخری بعده فکلاهما سنة فی الشافعی لیسجد فی جمیع
المواضع قبل السلام ترجیحا لاحادیث الواردة فیه علی غیرها و
قیل هو رحمه الله یدعی ان الاحادیث الواردة فی السجود بعد السلام
منسوخة ویقول کان آخر فعل النبی صلی الله علیه وسلم انه لیسجد
قبله ولم یثبت ذلک والله اعلم واما ئمتنا الاعظم لیسجد فی
الکل بعد السلام ورجح هذه الاحادیث علی غیرها بکثرتها وقوتها
فقد جاء فی الکتب الستة عن ابن مسعود انه سجد رسول الله
صلی الله علیه وسلم بعد السلام وان جاء فیها عن عبد الله بن
بحینه انه سجد قبلها کذا ذکر الشیخ ابن الهمام او بحدیث
رواه ابوداود وابن ماجة واحمد وعبد الرزاق عن ثوبان
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لکل سهو سجدتان
بعد التسلیم وتقریره ان فعله صلی الله علیه وسلم جاء
متعارضا فتمسکنا قوله وهو اقوی عندنا من الفعل کما
ثبت فی اصول الفقه خصوصا عند التعارض لکن ضعف
البیهقی اسماعیل بن عباس الذی تفرد بحدیث ثوبان
والحق انه ثقة لان یحیی بن معین الذی هو اشد المحدثین
فی تحقیق الرجال ویقال له محک الرجال وثقه وقد حققه
الشیخ ابن الهمام وقد یرجح ایضا بالقیاس علی ما هو المذهب

القول الاقوی من الفعل

اسمعیل بن عیاش ثقة

زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض
في الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله وفي رواية
فاشار اليهم ان قوموا فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتي
السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع كما صنعت قال ابوداود وفعل كفعل المغيرة سعد
بن ابي العاص وعمران بن حصين والضحاك ومعاوية وافتى
ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وقال الترمذي عن الشعبي
قال صلى بنا المغيرة فنهض في الركعتين فسبح بهم فلما صلى
بقية صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل
قال ابوعيسى وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله
بن بحينة وحديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه
قال ومن اهل العلم من راى سجدتي السهو قبل التسليم و
منهم من راى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن
بحينة وحديث المغيرة بن شعبة ايضا حسن صحيح
عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى
فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه الترمذي
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلوته فلم يدر [illegible] عبد الرحمن قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى وفي رواية اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن
على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلثة فليبن على
ثنتين فان لم يدر ثلثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و

هذه الامة بان اناجيلهم في صدورهم اي يقرأون كتابهم
في الصلوة على ظهر القلب بخلاف عادة اهل الكتاب ولابي حنيفة
انه ان حمل المصحف فحمله والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل
كثير وان وضع تكون تلقنا من المصحف فصار كما اذا
تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وهو مفسد
الصلوة فكذا منه ويحكى عن الشافعي انه لا يكره مطلقا سواء
كان موضوعاً او محمولا اما الوضع فلا باس فيه واما الحمل فلانه
صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت ابي العاص وحمل
القرآن ليس اثقل واكثر من حمل امامة ... الشيخ ابن الهمام
المعول في دفع قول الشافعي على كون القراءة من المصحف في
حكم التلقن من الغير فان فعل الخارج لا اثر له في الفساد
بل الموثر فعل من في الصلوة ثم لم يفصل في الجامع الصغير
بين القليل والكثير في الافساد وقيل ان قرأ آية لا يفسد
وقيل بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظ الا انه نظر فقرأ لا
يفسد وقد روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنه انه كان
يؤم لها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف وهو محمول
على انه كان موضوعا وفعل ذكوان هو الحامل لوضع المسئلة
في الامام في الجامع الصغير وقيل قيد اتفاقي ...
عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فلما
قضى صلوته سجد سجدتين لم يسلم بعد ذلك اخرج هذا
الحديث الجماعة وفيه روايات متعددة وفي رواية فلما
قضى صلوته وانتظر الناس تسليمه كبر فسجد قبل ان
يسلم ثم رفع راسه ثم كبر فسجد ثم رفع راسه وسلم و...

حديث رويته صلى الله عليه وسلم في الصلوة عفريتاً
من الجن ومحبته لشهاب من نار ليجعله في وجهه صلى الله عليه وسلم
واخذه صلى الله عليه وسلم ولعنه اياه ولبسط اليد الى شئ ليأخذه
الحديث وحديث رفعه صلى الله عليه وسلم امامة بنت زينب
على عاتقه ووضعها على الارض عند ركوعه ثم اعادها بعد السجود
وكذا في كل ركعة ووضعه الحسن والحسين على ظهره في
السجدة على الارض فاذا اعاد عادا حتى قضى صلوته
انه ليس فيما ذكر فعل كثير سوى الاخذ والبسط في حديث
العفريت ولم يكن رفع امامة ووضعها بفعله صلى الله عليه
وسلم بل كانت تعلق وتقسط بنفسها من غير فعل منه
صلى الله عليه وسلم وان كان ظاهر لفظ الحديث ناظراً الى
ذلك فليتدبر وكذا الحسن والحسين كان اخذهما ووضعهما
بالرفق كما جاء في حديث ابي هريرة رواه احمد قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين
على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما من خلفه اخذاً رفيقاً
ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ثم اقعد احدهما
على فخذيه فقلت اردهما الى امهما فبرقت برقة فقال لهما
الحقا امكما فمكث ضوءها حتى دخلا ثم ذكر في النهاية
انه اذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلوته عند
ابي حنيفة رض وقالا هي تامة لانه عبادة انضافت الى
عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطوا اعينكم من العبادة
حظها قيل وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف
الا انها تكره لانه يشبه بصنع اهل الكتاب يعني اليهود
فانهم يقرأون كتابهم في الصلوة من المصاحف وصفت

عن جعفر ان عليا رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد
وامرهم ان يعيدوه ومما يستدل به على المذهب ما اخرجه الامام
احمد باسناد صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن فبطلان
صلوة الامام يقتضي بطلان صلوة المقتدي اذ لا يتضمن المعدوم الموجود
وقال وما اسند ابو داود ايضاً انه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلوة
الفجر فاومأ بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه يقطر فصلى بهم فلما
قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا ولكن لا يقتضي ان
كان بعد شروعهم لجواز كون التذكر عقيب تكبيره بلا مهلة قبل
كانت تكبيرهم هذا وحديث علي رضي الله عنه الذي ذكره في الجامع
برواية احمد قال بينما نحن برسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اذ
انصرف ونحن قيام ثم اقبل وراسه يقطر الحديث يدل بظاهره على انهم
كانوا في الصلوة فتدبر على ان الذي في مسلم قال فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر فانصرف وانتظرناه
في حديث ابي داود يحمل قوله دخل في الصلوة الفجر على انه اراد ان يدخل
فلا اشكال وان كانا قضيتين فالجواب ما علمت وروي عن ابي امامة
قال صلى عمر رضي الله عنه بالناس جنبا فاعاد ولم يعيد الناس فقال له علي
قد كان ينبغي لمن صلى معك ان يعيد قال فرجعوا الى قول علي وقال
القاسم وقال ابن مسعود مثل قول علي وثبت المطلوب ايضاً بالقياس
على ما اذا بان انه صلى بغير احرام لا يجوز صلوتهم اجماعاً والمصلي بلا طهارة
لا احرام له والفرق بين ترك الركن والشرط اترى له انتهى كلام
الشيخ ابن الهمام في حديث ابي هريرة اذا فسدت صلوة الامام
فسدت صلوة من خلفه رواه الخطيب في المتفق والمفترق ثم اعلم
جعلها الاطلاع على معنى الفعل الكثير قد يتطرق الاشكال في بعض الاحاديث

منا

ثم اعلم انه قد وقع على لسان الفقهاء تقسيم الفعل الى القليل والكثير و
ان الفعل الكثير يبطل الصلوة دون القليل وقد اختلفوا في تفسير الفعل
الكثير على اقوال متعددة وقد ذكرناها في الشرح ولم نجد في الاحاديث
هذا اللفظ والله اعلم ولم يقسم عندنا القول الى القليل والكثير
فان الكلام يبطل الصلوة عندنا سواء كان عمدا او سهوا قليلا او كثيرا
والشافعية خصوا عمل الابطال بالعمد في الاقوال والافعال وقسموا كلا
منهما الى القليل والكثير وقالوا الرجوع في الفرق بين القليل والكثير
الى العادة فتدبر [illegible] اشكالا لطلب الفرق بين الفعل
والقول بالقلة والكثرة وخصوا الابطال في الفعل بالكثير دون القليل
وفي القول عمموا واجابوا بانه لا يجوز اعتبار القول بالفعل لان
الاحتراز عن اصل الفعل الذي ليس من الصلوة غير متمكن وان
في الحي حركات هي افعال ليست من الصلوة ولا يمكن الاحتراز عنها
فلم تكن مفسدا حتى يكثر بخلاف الاقوال [illegible] في انه هل يفسد
صلوة المأموم بتبيين فساد صلوة الامام ام لا فعندنا يفسد
وعند الشافعي لا يفسد لحديث ابي هريرة ذكره صاحب المشكوة في الفصل
الثالث من هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة
فلما كبر انصرف فاومى اليهم ان كما انتم ثم خرج فاغتسل ثم جاء
ورأسه يقطر فصلى بهم قال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل
رواه احمد وروى مالك عن عطاء بن يسار مرسلا وذكر الشيخ
ابن الهمام في تائيد مذهب الحنفية روى محمد بن الحسن في كتاب
الآثار اخبرنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار ان علي بن
ابي طالب رض قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون
رواه عبد الرزاق و ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار

و .. امر بين من وقي لقي ووشي لشي ولو بكره وضحك وبكا
الاستمال المفهم على مقصود للكلام واشعاره بالاعراض عن الصلوة
واما الحرف الواحد الغير المفهم فليس من جنس الكلام فلا يضر او
حرف ممدود بالف او واو او ياء نحو آآ اوي فضمها الى
حرف آخر اليه وقوله ولو بكره وضحك وبكا اي لو كان ظهور الحرفين
او حرف بكره فانه ايضاً يبطل كما لو اكره على ان تصلي بلا وضوء
او قاعدا في مرض فانه يجب عليه الاعادة والاكراه لندرته
يفارق النسيان وضحك وبكاء اي ولو كان ظهور الحرف
والحرفين بواسطة ضحك او بواسطة بكاء و انين لدنيا او
دنيا او تنحنح تيسرت القراءة دونه اي يبطل الصلوة لظهور
حرفين او حرف مفهم بواسطة تنحنح تيسرت القراءة بدونه
اي بدون التنحنح اما لو تعذرت الا بالتنحنح كان [illegible]
ولفهم منه انه ان تيسرت القراءة ولكن تعذر الجهر لو لم تنحنح
لم يعذر [illegible] اذا الجهر ادب سنة ولا ضرورة الى احتمال التنحنح
له وان تنحنح الامام وظهر منه حرفان فللماموم المداومة على
متابعته اذ الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز
عن المبطلات ويحمل على كونه معلوما واذا كان معلوما فلا [illegible]
او يحمل على تعذر القراءة بدونه ولم يغلبه اي والحال انه لم يغلبه
اي يغلب المصلي كل واحد من الضحك والبكاء والانين والتنحنح
فانه لو غلب عليه وظهر حرف مفهم او حرفان فصاعدا لا يبطل الصلوة
وذكر في حاشية الشرح لو جهل كون التنحنح مبطلا فالاصح
في الوسيط والروضة انه معذور لخفاء حكمه على العوام لو علم
ان جنس الكلام محرم ولم يعلم ان ما اتى محرم فهو معذور على الاصح هذا
كله مذهب الشافعي ذكرت لفظ الحاوي مع شرحه تيسيرا للفهم

لقبيس الصلوة على الصوم فانه لا ينقضه الاكل والشرب نسيانا
حسب بالفرق بين الصوم والصلوة بان في الصلوة حالة مذكرة
فلا يعذر بخلاف الصوم فانه ليست فيه حالة مذكرة مع اعتياد
الآدمي بالاكل والشرب فيعذر الثاني في البكاء والتاوه و
الانين والمذهب في ذلك عندنا انه كان من ذكر الجنة والنار
لم يقطعها وان كان من الم او مصيبة قطعها روي عن عائشة
انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الانين في الصلوة
فقال ان كان من خشية الله لم يقطع الصلوة وان كان من الم
يقطع قالوا الانين من ذكر الجنة والنار يدل على زيادة
الخشوع طمعا في الجنة وخوفا من النار فالمصلي اذا أن
او تأوه كانه قال اسأل الجنة واعوذ به النار ولو صرح
بهذا لم يفسد صلوته والخشوع تزئين للصلوة وتحلية له
وقد وصف الله تعالى خليله ابراهيم عليه السلام بالاواه لانه كان
كثير التاوه في الصلوة حتى روي انه يسمع انينه من ميل وبلا غريب
فكانه صدر هذا منه في حين معجزة له والله اعلم وقد روي ان نبينا
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل وله خوف ازيز كازيز المرجل
يعني يبكي وفي رواية وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء
وهذا ما ذكر في الهداية وشروحه مع ما ذكر بعض المشايخ من
خلاف ابي يوسف من انه لا يفسد في الحالين واوه يفسد
وقيل اوه بتشديد الواو يفسد باتفاق المشايخ وذكر الشيخ
ابن الهمام ان الانين والبكاء والتاوه يقطع مطلقا اذا
حصل منه حرفان وقال في الحاوي وشرحه يبطل الصلوة بكلام
البشر حرفين وان لم يفهم منهما شيئ لان ذلك من جنس
الكلام والكلام ينقسم الى مفهم وغير مفهم او حرف مثل ق

وتمسك الشافعي في عدم فساد الصلوة بالكلام خطاء ونسيانا
بالحديث المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلوة والسلام رفع
عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وتقريره
ان المراد رفع الحكم لا عين هذه الاشياء غير مرفوع عن
الامة والحكم نوعان حكم الدنيا وهو الفساد وحكم الآخرة
وهو الاثم ومسمى الحكم ليشتملهما فتناولهما على ارادة
مسمى الحكم وعندنا المرفوع الحكم ثبت اقتضاء والمقتضى
لا عموم له عندنا وانما ثبت به قدر ما يصح به الكلام
وارادة الاثم مجمع عليه فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وهو
في غير محل الضرورة ومن اعتبره في الحكم الاعم من حكم الدنيا
والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري اذ قد اثبته في غير
محل الضرورة من تصحيح الكلام واذا طال الكلام ساهيا فانه
يقول بالفساد والشرع ان رفع افساده وجب شمول الصحة
والا فشمول العدم ونقول ايضا ان في الحمل على الاثم توفيقا
بين الحديثين فقول الجواز والفساد مبناه على وجود السبب
وعدمه ومبنى الثواب والعقاب على وجود العزيمة وعدمها
كذا في شرح ابن الهمام فتدبر هذا وقد لقيس الشافعي
الكلام على السلام ساهيا فانه لا يفسد اتفاقا ونقول السلام
من الاذكار اي من اذكار الصلوة فالسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين مشروع في التشهد
وهو اسم من اسماء الله تعالى وان اخذ حكم الكلام [illegible]
الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد
فان وقع ناسيا شبهناه بالاذكار واعتبرناه ذكرا و
ان كان عامدا شبهناه بالكلام واعتبرناه كلاما وقد لقيس

الساهي والناسي وقال الشافعي ان تكلم عامدا بطلت الصلوة
قل الكلام او كثر وان تكلم ساهيا ان قل لا يفسد وان كثر فله
فيه قولان وكذا ان تكلم مخطيا او مكرها كذا في بعض شروح
الهداية وقال في الحاوي وشرحه ويبطل الصلوة بكلام البشر
وبجنس كلامهم كقوله للعاطس يرحمك الله لا باشارة
الاخرس لقوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الآدميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة
القرآن وقال الا في قليل سبق لسانه او سهى او جهل الحرمة
لقرب الاسلام وفي شرحه هذا بيان لاعذار الكلام في الصلوة
وذلك في القليل منه دون الكثير لندرة ولقطع نظم الصلوة
بالكثير والرجوع في الفرق بين الكثير والقليل مفوض العادة
فمن الاعذار النسيان واستدلوا عليه بحديث ذي اليدين
فانه صلى الله عليه وسلم اتم ما بقي من الصلوة وسجد
للسهو ومنها سبق اللسان في الكلام من غير قصد
منه وهذا فوق الناسي لان الناسي يتكلم قاصدا اليه
وانما غفل عن الصلوة وهذا غير قاصد ومنها الجهل
بتحريم الكلام على المصلي ومنه قصة معاوية بن الحكم
السلمي كما ذكر في اول الباب لانه كان حديث عهد بالجاهلية
كما قال في آخر الحديث ولهذا لم يامره باعادة الصلوة و
اكتفى بتعليمه برفق من غير كهر وتشديد بهذا ذكر في
هذا الكتاب وجزم بان الجهل بالحرمة مع الجهل بكونه
مبطلا عذر وذكر لهذا امثلة وقال من نظايره ان يعلم
التحريم ان شرب الخمر حرام ولا يعلم بان [illegible]
فعليه الفدية بخلاف ما اذا لم يعلم كونه طيبا فافهم

فليعد الوضوء وليعد الصلوة رواه مسلم … ابي العلاء قال بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اذ اقبل رجل في بصره سوء فمر على
بير عليها خصفة فوقع في البير فضحك بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلوته قال من كان
ضحك منكم فليعد الوضوء وليعد الصلوة رواه مسلم …
ابي جحيفة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سادل ثوبه
في الصلوة فعطفه عليه رواه ابن النجار … نافع ان
ابن عمر كان يكره ان يصلي الرجل وهو متلثم … قتادة
قال سئل ابن عمر عن الاعتماد على الحبل في الصلوة قال انا لنفعله
وان ذلك لينقص من الاجر رواه عبد الرزاق … على قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم … يكره ان يصلي الرجل
وراسه معقوص رواه … مجاهد قال مر عمر ابن
الخطاب على ابن له وهو يصلي وراسه معقوص فحنده حتى
صرعه رواه عبد الرزاق … عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تغالجوا في الصلوة الا خبيثين الغايط والبول
… ابن عمر انه قتل البقة في صلوته حتى راى دمه
في يده رواه … زيد بن اسلم ان عمر بن
الخطاب قال لا يصلي احدكم وهو ضام وركيه رواه مالك
… الكلام في هذا الباب في موضعين الاول
في التكلم بكلام الناس في الصلوة فعندنا التكلم في الصلوة
مفسد لها سواء كان عمدا او سهوا وكذلك عند الامام
احمد الا من الامام اذا تكلم لمصلحة الصلوة فانه لا
يبطل صلوته كما في قصة ذي اليدين وسيجي الكلام فيها
في باب سجود السهو انشاء الله تعالى وعند الشافعي لا يفسد صلوة الساهي

رواه البيهقي وقال وروي مرفوعا وحديث القهقهة مداره على ابي
العالية مرسلا ومراسيله ضعيفة وعن عاصم بن ضمرة عن
علي رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ثم امر ابن النباح
ينادي من كان صلى مع امير المومنين الصبح فليعد الصلوة
فانه صلى بالناس وهو جنب رواه عبد الرزاق والبيهقي وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الجفاء
ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلوته رواه
ابن ماجة وعن زيد بن وهب قال مر عبد الله بن مسعود
على رجل ساجد وراسه معقوص فحله فلما انصرف قال له عبد الله
لا تعقص راسك فان شعرك يسجد وان لك بكل شعرة
اجرا قال انما عقصته لكي لا يترب قال ان تترب خير لك
رواه عبد الرزاق وعن القاسم بن امامة قال صلى عمر بالناس
فاعاد ولم يعد الناس فقال له علي قد كان ينبغي لمن صلى
معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول علي قال القاسم وقال
ابن مسعود مثل قول علي رواه عبد الرزاق وعن علي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رجل دخل في الصلوة
فاصابه رز في بطنه او قيء او رعاف فخشي ان يحدث
قبل ان يسلم الامام فليجعل يده على انفه وان كان يريد
ان يعتد بما قد مضى فلا يتكلم حتى يتوضا ثم يتم ما بقي
فان تكلم فليستقبل وان كان قد تشهد وخاف ان يحدث
قبل ان يسلم الامام فليسلم فقد تمت صلوته وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحك الرجل في الصلوة
فانه يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء رواه عبد الرزاق وعن ابن
عباس قال النفخ في الصلوة بمنزلة الكلام من كان منكم ضحك

صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان
اخرجه مسلم وقال في جامع الاصول قال رزين قال ابو عيسى في كتاب
الشرع له ومما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحافن و
الحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمتصلب والصافن
والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد
والمندل ومن مسح الحصاء من الجبهة قبل الفراغ من الصلوة
وان يصلي بطريق من لم يبين له [illegible] وعن مطيع بن
الاسود قال صلى عمر بن الخطاب بالناس الصبح ثم ذكر احتلاماً
فاغتسل ثم اعاد صلوة الصبح ولم يامرهم بالاعادة الصلوة رواه
البيهقي وعن خالد بن الحلاج ان عمر بن الخطاب صلى يوما للناس
فلما جلس في الركعتين الاوليين اطال الجلوس فلما استقبل قائما نكص
خلفه فاخذ بيد رجل من القوم فقدمه مكانه فلما خرج الى العصر
صلى للناس فلما انصرف اخذ بحاج المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال اما بعد يا ايها الناس فاني توضات للصلوة
فمررت بامرأة من اهل بيتي فكان بيني وبينها ما شاء الله ان يكون
فلما كنت في صلوتي وجدت بلا فخيرت لنفسي بين امرين اما
ان استحيي من الله واجترئ عليكم فكان ان استحيي من الله
واجترئ عليكم احب الي فخرجت وتوضأت وجددت صلوتي فمن
صنع منكم كما صنعته فليصنع كما صنعت رواه البيهقي
وعن محمد بن عمرو بن الحرث ان عثمان صلى بالناس وهو جنب
فلما اصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال كبرت والله الا اني
اراني اجنب ثم لا اعلم ثم اعاد ولم يامرهم ان يعيدوا
رواه الدارقطني والبيهقي وعن الاعمش عن ابي سفيان
قال سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلوة ولا يعيد الوضوء

رواه البيهقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي
فيه قال فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها
فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة
حتى فرغ من صلوته وعن … ابي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم بالعشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا
رفع راسه اخذهما من خلف اخذا رفيقا ووضعهما على الارض فاذا عاد
عادا حتى قضى صلوته الحديث رواه احمد وعن ابن عباس انه راى
عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله
فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال ما لك ولراسي فقال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وعن ابن سعيد المقبري ان ابا رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالحسن بن علي رضي الله عنه
وهو يصلي قايما وقد غرز ضفره راسه وعند الترمذي قد عقص
ضفرة في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت الحسن اليه مغضبا فقال
ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مقعد الشيطان
اخرجه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن ارقم كان يؤم اصحابه
فحضرت الصلوة يوما فذهب الى حاجته ثم رجع فقال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد احدكم الغائط
فليبدأ به قبل الصلوة اخرجه الموطا والنسائي وعند الترمذي
قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم
وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء وعن عائشة رضي ان رسول الله

قال شعبة هو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم
افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال واني غزوت مع رسول الله
ست غزوات او سبع غزوات او ثمان غزوات وشهدت تيسيره
واني ان كنت ارجع مع دابتي احب اليّ من ادعها يرجع الى من ادعها
يرجع الى الفها فيشق علي وفي اخرى قال كنا على شاطئ النهر بالاهواز
وقد نضب عنه الماء فجاء ابو برزة على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلق
الفرس فترك صلوته وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلوته
وفينا رجل له رأى فاقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلوته من
اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ فلو صليت وتركته لم آت
اهلي الى الليل وذكر انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى من
تيسيره اخرجه البخاري ابي قتادة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وفي رواية رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه
فاذا ركع وضعها واذا رفع رأسه من السجود اعادها اخرجه البخاري
ومسلم واخرج الموطاء وابو داود والنسائي الاولى وفي الاخرى لابي داود
وسلم قال بينا نحن جلوس في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى
صلوته يفعل ذلك بها وفي اخرى له قال بينا نحن ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ
خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله

قبا يصلي فيه فجاءت الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال ابن عمر وقلنا
لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال هكذا وبسط كفه وجعل بطنه
اسفل وظهره الى فوق اخرجه الترمذي قال ابن عمر قلت لبلال كيف
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه
وهو في الصلوة قال كان يشير بيده وفي رواية كان يرد اشارة وفي
رواية النسائي عوض بلال صهيب .. ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال يعني في الصلوة والتصفيق للنساء
اخرجه الجماعة الا الموطأ وقال الترمذي قال علي رضي الله عنه كنت اذا
استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم سبح .. عبد الله بن الشخير
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته تنخع فدلكه بنعله
اليسرى اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فبزق تحت قدمه اليسرى زاد في اخرى ثم دلكه بنعله
وفي رواية النسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنخع فدلك
برجله اليسرى .. ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوبه وحك بعضه وعن انس مثله اخرجه ابو داود .. عائشة
قالت وجئت يوما من خارج ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
تطوعا والباب على القبلة فمشى عن يمينه او يساره ففتح الباب
ثم رجع الى مصلاه اخرجه النسائي .. ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل
فاه اخرجه الترمذي وابو داود .. الازرق بن قيس قال
كنا بالاهواز نقاتل الحرورية فبينا انا على حرف نهر اذ جاء رجل فقام
يصلي فاذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها -

او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وابو داود ... ابي
جعفر القارئ قال كنت ارى عبد الله بن عمر اذا اهوى ليسجد مسح الحصى
لموضع جبهته مسحا خفيفا اخرجه الموطأ ... جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لان يمسك احدكم يده عن الحصى خير له
من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب على احدكم
فليمسح مسحة واحدة اخرجه ... ابي ذر قال مسح الحصى مسحة واحدة
وتركها خير من حمر النعم رواه الموطأ عليه ... جابر قال كنت
اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذت قبضة
من حصى في كفي ابرده ثم احوله في كفي الاخرى فاذا سجدت وضعته
لجبهتي اخرجه النسائي ... ابي جعفر القارئ قال كنت اصلي
وعبد الله بن عمر ورائي ولا اشعر به فالتفت فغمزني اخرجه الموطأ
... سهل بن حنظلة قال ثوب بالصلوة يعني صلوة الصبح
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب
وقال ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس اخرجه ابو داود
... جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم
ابصارهم اخرجه مسلم وابو داود ولابي داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي
ايديهم الى السماء فقال لينتهين وذكر الحديث ... انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اخرجه
ابو داود ... صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي اشارة وقال لا اعلم الا انه
قال اشارة باصبعه اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
... ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد

احد من هذه الاذكار ماية مرة ومما ينبغي ان يحافظ عليه ان
يقول بعد الصلوة الصبح وصلوة المغرب قبل ان يثني رجليه عشرا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد
في رواية يحيي ويميت وفي اخرى وهو حي لا يموت بيده الخير وردت في
روايات كثيرة وله فوايد كثيرة في الدنيا والاخرة من الحفظ عن الافات
ومغفرة الذنوب وحصول البركات ورفع الدرجات مما لا يعد ولا
يحصى الدعوات والاذكار بعد الصلوة مطلقا ومشتركة ومنفردة
كثيرة وبالله التوفيق ولم يكن في هذا الباب مما التزمنا ذكره من
بيان اختلاف الايمة فاقتصرنا على هذا وكذلك في ساير الابواب التي
من هذا القبيل باب [illegible]
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفي
رواية كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة
وذكر الحديث وقال في الباب عن ابن مسعود ومعوية بن الحكم
وحديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وانا مرلحاجتنا
فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم
يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله يحدث من امره ما
يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة فرد علي
السلام اخرجه ابو داود [illegible] معوية بن الحكم السلمي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران

في روايات مختلفة فاعرفها واكثر ما وقع في رواية مسلم عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلثا وثلثين
فتلك تسعة وتسعون ثم قال وتمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه و
ان كانت مثل زبد البحر وكذلك في رواية الموطأ وفيها وختم المائة
وغفرت ذنوبه وجاء عن كعب بن عجرة برواية مسلم والترمذي
والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معقبات لا
يخيب قائلهن فاعلهن دبر كل صلوة وفي رواية زاد مكتوبة ثلث وثلثون
تحميد واربع وثلثون تكبيرة وهذا ايضا جاء في روايات متعددة
بعد الصلوة وعند النوم وفي رواية زاد فهذه مائة باللسان والف
في الميزان وجاء في رواية البخاري عن ابي هريرة ليسبحون في دبر
كل صلوة عشرا ويحمدون عشرا ويكبرون عشرا وفي رواية مسلم
مثله نحوه وفي آخره يقول سهيل احدى عشرة احدى عشرة احدى
عشرة وعلى هذا يكون المجموع ثلثا وثلثين وعلى الروايات السابقة كل
واحدة منها ثلثا وثلثين وقال بعض العلماء ولعل هذا القول تفسير بعض
الرواة لحديث ابي هريرة ليسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلوة
ثلثا وثلثون وهو وهم لان المراد كون كل واحد ثلثا وثلثين كما جاء
صريحا في الروايات وجاء ايضا سبحان الله خمسا وعشرين ولا اله الا
الله خمسا وعشرين والله اكبر خمسا وعشرين وقصته انه رأى
رجل من الانصار في المنام ملكا يقول امركم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تسبحوا في دبر كل صلوة كذا وكذا قال الانصاري نعم قال لو
جعلتموا التهاليل فيها فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فافعلوا رواه احمد والنسائي
والدارمي عن زيد بن ثابت وجاء في بعض الروايات الغريبة كل

واحدة تلقاء وجهه واسناده غير قائم عند اهل الحديث وحديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها
صوته حتى يوقظنا ايضاً معلل وبعد تسليم صحته فهو لا يدل صريحا
على نفي التسليمة الثانية يعني ان ظاهره على ان التسليمة الواحدة
كان يرفع بها صوته للايقاظ ولا يرفع بالثانية صوته لعدم الحاجة
كما ذكرنا من تاويل احمد و [illegible] ان الترمذي عقد بابا للتسليمتين
وقال بعد ايراد حديث ابن مسعود في الباب عن سعد وابن عمر وجابر
بن سمرة والبراء وعمار ووائل وعدي بن عمرة وجابر وحبيب بن مسعود
وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه عمل اهل العلم من اصحاب محمد ومن
بعدهم وعقد بابا آخر للتسليمة الواحدة واورد حديث عائشة و
قال وفي الباب عن سهل بن سعد وقال حديث عائشة لم نعلم
رفعه الا بهذا الوجه وقال محمد بن اسمعيل زهير بن محمد
اهل الشام يروي عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه وقال
احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي
يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه وقال بعض اهل العلم
بتسليمة واحدة واصح الروايات من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليمتان وعليه عمل اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وقد قال قوم بتسليمة واحدة
وقال الشافعي ان شاء سلم تسليمتين وهذا كلام الترمذي وقد
ظهر منه ان عدي بن عمرة في جماعة هم قائلون بالتسليمتين لا كما قال
صاحب سفر السعادة ولم يجئ في الكتب الستة وغيرها في تسليمة واحدة حديثا
واحدة والله اعلم [illegible] اعلم ان الاذكار
والدعوات في هذا الباب كثيرة مذكورة في الاحاديث واشهرها و
اقدمها التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وجاءت على انحاء متعددة

حكم بتمام الصلوة قبل السلام وخيّره بين القعود والقيام وهذا
ينفي لقا روا حب عليه الا ان ابتناءه الوجوب بهما رواه احتياطا
لتعارض الادلة وبمثله لا يثبت الفرضية لانه يستدعي
دليلا قطعيا وما ذكر من افادة الحصر ليس بقطعي كذا في الهداية
وشرحه ثم اختلفوا ان السلام يكون بتسليمتين او بتسليمة
واحدة فذهب مالك الى انه يسلم بتسليمة واحدة [illegible]
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في الصلوة
تسليمة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال الشيخ ابن [illegible]
في شرح المشكوة اي يبتدئ بها ثم يميل الى الشق الايمن شيئا
يسيرا حتى يرى بياض خده الايمن كما صرحت به الرواية السابقة
وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك ثم يقول السلام عليكم
تسليمة واحدة ويقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه
قليلا والائمة الثلثة على ان يسلم تسليمتين احدهما عن يمينه
والاخرى عن يساره لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة
ومسلم بمعناه وصححه الترمذي ولحديث سعد بن ابي وقاص
رواه احمد ومسلم والنسائي وقال الشيخ ابن الهمام وحديث
ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروي
عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه كان يجهر بالتسليمة
واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما
هو للاعلام وقد حصل بالاولى ومعنى قول عائشة تلقاء وجهه
انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة
ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته في اثناء سلامه وقال
صاحب سفر السعادة وجاء في حديث عدي بن عمر كان يسلم تسليمة

مطرنا نوا كذا [illegible] الناس فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد
صلوا وفيه قصة تاخير صلوة العشاء والحاصل انه اذا اراد ان يخاطبهم
لشيء استقبل واذا اراد ان يذهب الى حجرته انصرف اذا يساره وكان
قد ينصرف الى يمينه والله اعلم واختلف في حكم السلام اهو واجب او
فرض فلفظ السلام واجب عندنا وليس بفرض خلافا للشافعي هو يتمسك
بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقرر اصحابه
وجه التمسك لوجهين احدهما ان الف السلام اما الاستغراق الجنس
او لتعريف العهد ولم يسبق ههنا معهود حتى ينصرف اليه فيكون
الاستغراق الجنس وقد جعل جميع اجناس التحليل بالسلام فمن اثبت
بغيره خالف النص وقيل ان تعريف المسند اليه بالاضافة يوجب
الحصر كتعريفه باللام لان الاضافة يقتضي الجنس الا يرى ان قولهم
مال فلان الابل وعلم فلان الفقه يدل على الحصر فيفيد حصر التحليل
في التسليم فيفيد فرضيته ولان ما شرع به التحريم وهو التكبير
فرض فيكون ما شرع به التحليل وهو التسليم ايضا فرضا قلنا
قياس التحليل على التكبير باطل لان التكبير عادة خالصة بذاته
لانه ثناء محض حيث يؤدي مستقبل القبلة ولانه للدخول في
العبادة فصار فرضا واما السلام فكلام الناس من وجه لصيغة
الخطاب وثناء من وجه باسم السلام لانه من اسمائه تعالى
ولذلك كان محظورا في الصلوة ويؤدي منحرفا عن القبلة وهو للخروج
عن العبادة فلما تردد جعل فوق النفل ودون الفرض فجعل واجبا
ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود لما علم التشهد اذا
قلت هذا وقلت هذا فقد تمت صلوتك فان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان النبي صلى الله عليه وسلم

ورحمة الله وبركاته اخرجه ابوداود ... جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام
تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس وانما يكفي احدكم ان يضع يده
على فخذه ثم يسلم عن يمينه وشماله اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود قال
كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده
من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده
كانها اذناب خيل شمس اما يكفي اولا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار
باصبعه فسلم من عن يمينه ومن عن شماله وفي اخرى له قال دخل
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه
قال الصلوة قال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلوة وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم الا انه قال في آخره ان يضع يده
على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم ... انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم ... ابن مسعود
قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره متفق
عليه ... علي رضي الله عنه انه قال اذا كانت حاجته عن يمينه اخذ
عن يمينه واذا كانت عن يساره ... رواه
... سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري هذا فقد علم مما ذكر انه
صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه او يساره في الاغلب وقيل
ليستقبلهم مستدبرا للقبلة وقد روى البخاري ومسلم انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلوة الفجر استقبل بوجهه اصحابه
وقال هل راى احد منكم رؤيا كان يطلب رؤيا فيها البشرى لفتح مكة
وقد جاء في حديث زيد بن خالد الجهني فلما انصرف اقبل على الناس وفيه قصة

الاول في كيفية الدعاء والتسليم اعلم ان الادعية في هذا الباب كثيرة و
قد ثبت في حديث ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء بما هو اعجبه اليه
وهذا يجوز الاخذ بغير الماثور ولا شك ان الدعاء بالادعية الماثورة
افضل واتم واكمل لكونها جامعة للمطالب والمقاصد كلها وظاهر كلام
بعض علماء الحنابلة انه لا يجوز الدعاء بغير ماثور فيكون المراد عندهم
ليتخير من الدعوات الماثورة واعجبه وقالوا وان وقع لغيره ينبغي ان
لا يرجع الى محض طلب الدنيا وشهواتها نحو اللهم ارزقني جارية حسنة
ادخله نحصرا وعن احمد جواز ذلك قال اذا دعا في صلوته بحوايجه رجوت ان لا يضره
وذلك لما تقدم من حديث ابن مسعود ومذهب الشافعي ان كل ما ساغ الدعاء
به خارج الصلوة جاز فيها للحديث المذكور ولانه صلى الله عليه وسلم كان يقنت
في اول الفجر يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي
ربيعة اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف كان
يقول في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله تعالى
ليس لك من الامر شيء الآية واصحابنا احتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن واما تعلقه بحديث ابن مسعود فانما هو محمول على الدعاء الذي لا يشبه كلام
الناس واما القنوت فكان محمولا على حال اباحة الكلام فان الكلام كان مباحا
في الابتداء ثم حرم من بعد كذا في النهاية شرح الهداية واقول ادعية القنوت
المذكورة متعلقة بالآخرة وليس مما يشبه كلام الناس الذي [illegible]
فتدبر [illegible] ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه الترمذي وزاد ابو داود بعد
قوله شماله حتى يرى بياض خده في رواية النسائي حتى يرى بياض خده
من ههنا و [illegible] وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم

للسنة
في صلوتنا فقال قوله اللهم صل على محمد الحديث انتهى واقول مراد القاضي نفي
الدلالة على فرضيتها بدلالة السياق لا مطلق السنة اذ ثبتت
اتفاقا بالحديث والآثار المروية فيها
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم
فليستعذ من اربع اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال
بهذا اللفظ مسلم ووافقه البخاري على الاستعاذة ولم يذكر التشهد
وفي رواية ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ
احدكم من التشهد فليتعوذ بالله من اربع ذكرها وزاد النسائي
ثم ليدع لنفسه بما بدا له وكذا جاء عن ابن عباس نحوه
ابي صالح عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد
ثم اقول اللهم اني اسألك الجنة واعوذ بك من النار اخرجه
ابو داود . ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم من الدعاء بعد التشهد الف اللهم الف بين قلوبنا
واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات
الى النور وجنبنا الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن و
بارك في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وتب علينا +
انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين
بها قابليها واتمها علينا اخرجه ... علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت و
ما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
رواه الترمذي تنبيه الكلام في هذا الباب في موضعين

الاول

ليسقط المأثم بترك الفرض مع الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله
عليه وسلم وما علا ذلك فهو مندوب يرغب فيه من سنن الاسلام و
شعار اهله وقال القاضي ابوبكر افترض الله تعالى على المؤمنين ان يصلوا
على نبيه ويسلموا تسليما ولم يجعل لذلك وقتا معلوما فالواجب
ان يكثر المرء منها ولا يغفل عنها وقال القاضي عياض وشذ الشافعي رح
في ذلك وخالف الاجماع فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاخير قبل السلام واجبة ومن لم يصل فصلوته فاسدة وان صلى عليه قبل
ذلك لم يجزه ولقية الصلوة بتركها وقال اسحق الاعادة واجبة مع تعمد
تركها دون النسيان ولا سلف للشافعي في هذا القول يقتدى به ولا سنة يتبعها
وقد بالغ جماعة في الانكار عليه في هذه المسئلة لمخالفة الاجماع والاخبار
وما روي في الحديث لا صلوة لمن لم يصل علي وكذا ما جاء في حديث
ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل علي فيها و
على اهل بيتي لم يقبل منه فهو ضعيف عند اهل الحديث باسرهم وان
صح فالمراد نفي الكمال هذا حاصل كلام القاضي عياض في الشفاء
وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبراني والقشيري وخالفه من اهل
مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة والتشهدات المروية
عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابن سعيد وابي
موسى وابن الزبير لم يذكر فيها ذلك ونقل الشمني عن النووي انه
قال قد نقل بعض اصحابنا فرضية الصلوة في التشهد عن عمر بن الخطاب
وابنه ونقل الشيخ ابو حامد عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري
ورواه البيهقي وغيره من الشعبي وهو احدى الروايتين عن احمد
فارتفع الشذوذة وقال في اثبات سنة يتبعها بل له سنة
وهي ما رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابي مسعود
الانصاري انهم قالوا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك

دخلت النخيل لقيت جبرئيل فقال ابشرك ان الله عز وجل يقول من سلم
عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه وفي بعض الروايات
سلمت عليه عشرا وصليت عليه عشرا رواه ابن النجار وجاء مثل
هذه القصة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن عثمان بن منقذ
ان رجلا قال يا رسول الله اجعل ثلث صلوتي عليك قال نعم ان شئت
قال الثلثين قال نعم ان شئت قال فصلوتي كلها الخ قال اذا
يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك وآخرتك رواه الطبراني
وابو نعيم وعن ابي طلحة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه
سلم واسارير وجهه يبرق فقلت يا رسول الله ما رايتك اطيب
نفسا ولا اظهر لبشرا منك في يومك فقال ومالي لا يطيب نفسي ويظهر
لبشري وانما فارقني جبرئيل الساعة فقال يا محمد من صلى عليك من
امتك صلوة كتبه الله تعالى عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفعه بها عشر درجات رواه الطبراني تنبيه فضائل الصلوة على
النبي صلى الله عليه سلم كثيرة لا يحصى عددها ولا يستقصى امدها و
قد تشرف هذا الفقير بذكرها في مواضع فذكرت ههنا ايضا من
الاحاديث وكان يكفي ههنا ان يذكر الحديث المشهور الذي امر به في
الصلوة ولكنهم ذكروا بعض فضائلها مطلقا في الصلوة وفي غيرها
تبركا وتشرفا ونحن ايضا ذكرناها اتباعا لهم وليس في هذا الباب
خلاف بين الائمة سوى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
عند الشافعي في الصلوة في التشهد الاخير وكذا عند احمد في رواية وفي اخرى
واجب والمختار من مذهبه انها سنة كما هو مذهبنا تفصيل الكلام
ان الله تعالى امر المومنين بالصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اجمعوا على ان الامر ههنا للوجوب في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي به يسقط

ه الديلمي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي
يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لآخرته وثلثين
منها لدنياه رواه ابن النجار عن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى يوم الجمعة مائة مرة
جاء يوم القيمة ومعه نور لو قسم ذلك بين الخلق كلهم لوسعهم رواه ابو نعيم
في الحلية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب
رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن جراد قال قال ناداني جبرئيل
من تلقاء العرش فقال يا محمد يقول لك الرحمن تبارك وتعالى من ذكرت
بين يديه فلم يصل عليك دخل النار رواه الديلمي عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذكروني في ثلث مواطن
عند العطاس وعند الذبح وعند التعجب وفي رواية الطعام عن
ابي بكر الصديق الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم امحق للخطايا
من الماء للنار والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم افضل من ضرب
في سبيل الله عز وجل رواه الخطيب والاصبهاني في الترغيب عن
سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الدعاء موقوف بين السماء والارض ولا يصعد
منه شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن
عبد الرحمن بن عوف قال دخلت المسجد فرأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم خارجا من المسجد فاتبعته امشي وراءه ولا يشعر بي ثم دخل
نخيلا فاستقبل القبلة فسجد فاطال السجود وانا وراءه حتى ظننت
ان الله تعالى قد توفاه فاقبلت امشي حتى جئت فطاطات انظر في
وجهه فرفع رأسه فقال ما لك يا عبد الرحمن فقلت لما اطلت السجود
يا رسول الله حسبت ان الله توفى نفسك فجئت انظر فقال اني لما رايتني

... الله تعالى ليغنيهما لغيني رواه البيهقي وعن ابي ... عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يسلم علي عند قبري
الا وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا
وشفيعا يوم القيمة رواه البيهقي وعن ابي طلحة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فقال يا محمد من صلى عليك
من امتك صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات
ورفعه بها عشر درجات قال وقال له الملك مثل ما قال قلت يا
جبرئيل وما ذلك الملك قال ان الله عز وجل وكل بك ملكا
من لدن خلقك الى ان يبعثك لا يصلي عليك احد من امتك
الا قال وانت صلى الله عليك رواه الطبراني عن عمار
بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى ملكا
اعطاه سمع العباد فليس من احد يصلي علي الا بلغتنيها واني
سألت ربي ان لا يصلي علي عبد صلوة الا صلى عليه عشر امثالها
رواه الطبراني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله اعطى ملكا من الملئكة اسماع الخلق فهو قائم على قبري الى يوم
القيمة لا يصلي علي احد صلوة الا سماه باسمه واسم ابيه وقال يا احمد
صلى عليك فلان وقد ضمن لي تبارك وتعالى ان ارد عليه بكل
صلوة عشرا رواه البخاري وعن رويفع ابن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اللهم صل على محمد وانزله
المقعد المقرب يوم القيمة وجبت له شفاعتي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انجاكم يوم القيمة
من اهوالها ومواطنها اكثركم علي صلوة في دار الدنيا رواه
الديلمي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سره ان يلقى الله عز وجل غدا راضيا فليكثر الصلوة علي

في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم وللنسائي عند ابي داود والسلام
كما علمتم وله في اخرى قال قالوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى
آل محمد ولهذا الحديث طرق كثيرة ذكرت في موضعه وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة
اخرجه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لله ملائكة سياحين في الارض يبلغون من امتي السلام اخرجه النسائي
وعن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يقف على قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله
عنهما اخرجه في الموطا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر فان صلوتكم
تعرض علي رواه البيهقي وابن عدي عن انس وعن ابي الدرداء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلوة علي في يوم
الجمعة فانه يوم مشهود يشهده الملائكة فان احدا لن يصلي الا
عرضت علي صلوته رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم
يصل علي رواه البيهقي وسعيد بن منصور وعن قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفاء ان اذكر عند
رجل فلا يصلي علي رواه عبد الرزاق وعن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي
رواه ابن السني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نسي الصلوة علي خطئ طريق الجنة وعن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي عند قبري
سمعته ومن صلى علي نائيا ابلغته رواه البيهقي وعنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على انبياء الله ورسله

عند اسفل المسبحة على حرف الراحة وتفسير ثلثة وخمسين ...

ابن الصلاح وتبعوه كذا ذكره الشيخ ابن حجر في شرح المشكوة ...

الشروح ان للشافعية في كيفية التحليق وجهين اصحهما ...

... ابراسيهما والثاني ان يضع انملة الوسطى بين ...

وعندنا عقد لتسعين وصورته ان يقبض الخنصر والبنصر ...

ويضع الابهام على الوسطى محلقا وكذا جاء في حديث ...

بن الزبير رواه احمد وابو داود عن وائل بن حجر ...

والشافعي في قوله القديم وعند مالك تقبض اصابع يده اليمنى

ويبسط السبابة والشافعية في كيفية التحليق وجه آخر ...

انملة الوسطى بين عقدة الابهام وعنه رواية ثالثة ويبسط

الجميع ليستقبل بهن القبلة كما في حال السجود قالوا الحكمة في

تخصيص المسبحة بذلك لانها اتصالا بنياط القلب ...

لحضوره وليصلح وجها لذلك انها تسمى مسبحة وسباحة و

اصبع الشهادة فينا سب به والله اعلم ... الصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم ... ابي مسعود البدري

قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة

فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف

نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى

تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى

آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد

والسلام كما قد علمتم هذه رواية مسلم وفي رواية الموطأ

والترمذي وابو داود والنسائي قولوا اللهم صل على محمد كما صليت

على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم

في العالمين

ان النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نصنع بصنعه وقال وهو قول ابي حنيفة ٤ كان [illegible]
وفي الظهيرية وسئل اذا انتهى في التشهد فانتهى الى قوله اشهد ان لا اله
الا الله هل يشير بالسبابة من يده اليمنى اختلف المشايخ فيه ثم كيف
يصنع عند الاشارة حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر و
يحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وفي مسند المفتي مكروه
الاشارة انتهى كلام الشمني وللشيخ الامام علي المتقي رحمه الله عليه رسالة
وضعها في هذا الباب ونقل روايات من الحنفية اكثرها في انه سنة
وبعضها في الكراهة ثم انه كونها سنة بالاحاديث الصحيحة والروايات
الصريحة واثبت ان الاولى فعله كما قال في الكفاية ونحن ننقل كلام
محقق الحنفية ومثبت مذهبهم الشيخ كمال الدين بن الهمام و
نختم به الكلام قال لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا
يتحقق حقيقة فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد
ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال
يقبض الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم
المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة
وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية
فعن محمد ان ما ذكرناه مما نقلناه في كيفية الاشارة قول ابي حنيفة
وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لا اله ويضع عند ذكر الا الله ليكون
الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون طرف الاصابع على
الركبة لا مباعدة عنها انتهى كلام الشيخ ابن الهمام ويفهم منه البسط
والعقد جميعا بان يبسط ثم يعقد ويشير عند قوله لا اله الا الله
فهذا ثم اختلفوا في كيفية العقد فعند الشافعي يعقد ثلثا و
خمسين وصورته ان يقبض اصابع يده ويضعها على طرف ركبته
اليمنى الا المسبحة بكسر الباء وهي السبابة ويضع طرف ابهامه اليمنى

[illegible]

الاشعري وغيرهم جابر ايضاً نص على ذلك وانما اختار ذلك لاتفاق
الشيخين واتفاق الفاظه وكونه اكثر اهل العلم على ذلك وكون الأمر
فيه بخلاف غيره ولانص اخص بانه عليه السلام امر بتعليمه ففي
مسند احمد ان ابن مسعود ان نعلمه الناس والمذكور في رسالة
ابن ابي زيد في مذهب مالك هذا التشهد التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي الخ وهو تشهد
ابن عمر الذي ذكره الطيبي قال الشيخ ابن الهمام الاختلاف في
الفضل لا في الجواز و [illegible] في الاشارة والعقد وهذا وان لم يكن
من الخلافيات فان الحق الايمة متفقون على فعله لكن ذكرناه لما
وجد في المتاخرين من اهل مذهبنا شيئ من الخلاف فيه فاعلموا ان
العقدة والاشارة قد ورد في الاحاديث الصحيحة وقد اورد في جامع الاصول
الاحاديث من الكتب الستة في بعضها ذكر العقد مع الاشارة وفي بعضها
ذكر الاشارة وعليه مذهب الائمة المجتهدين والفقهاء وكثير من الصحابة و
التابعين وقالوا الحق ان مذهب الامام ابي حنيفة وصاحبيه كذا و
قد صرح به كثير من المتقدمين وظهر في المتاخرين منهم خلاف وبعضهم
يقولون تركناه لانه من شعار الرفضة سمعت الشيخ رحمه الله تع
يقول نقلاً عن شيخه هذا كلام سخيف لانه لما ثبت انه سنة
صحيحة فما بالهم يتركونه لمثل هذا الحذر وكثير من السنن يفعله
الرفضة ولا يترك مع ان كونه شعار الرفضة ممنوع كيف وقد فعله
علماء السنة نقل عن العلامة نجم الدين الزاهدي رحمه الله لما
اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا يثبت به كونها سنة وكذا
عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل به
اولى وقال الشمني ذكر ابو يوسف في الامالي انه يعقد الخنصر والتي
يليها ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد ان النبي

فوبة الصلوة وغيرها فاذا قال الصلوة بغير الواو صار تخصيصها وبيانا انه
اراد به الصلوة لا غير رابعها انه اوفق بذكر الاستفتاح حيث ذكر بالواو
وهذه وجوه يصلح ترجيحا للترجيح والعمدة هو الاصحية وقوة الاسناد
واختيار الصحابة والتابعين كما ذكرنا وقد يرجح تشهد ابن عباس
بان فيه زيادة كلمة وهي المباركات قلنا في غيرنا زيادة الواوات و
زيادة الالف واللام وزيادة كلمة في الشهادة وهي قوله عبده والعبودية
اخص صفاته صلى الله عليه وسلم مقدم على الرسالة ولهذا
لما سمع رجلا يقول واشهد ان محمدا رسوله وعبده قال صلى الله عليه وسلم
كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل اشهد ان محمدا عبده ورسوله
وبانه يوافق القران على ما قال تحية من عند الله مباركة طيبة قلنا موافقة
لا يجعله اولى لان قراءة القرآن يكره في القعدة كما في الركوع والسجود
كما ورد في الحديث فكيف يستحب بالموافقة وبان اكثر تسليمات القران
بغير الالف واللام كقوله تعالى سلام عليكم طبتم قالوا سلاما
وسلام على المرسلين وامثال ذلك فاخذ الجواب بين ما ذكرنا والثاني
ان الله سبحانه تعالى ذكر بالالف واللام ايضا والسلام على من اتبع
الهدى والسلام المحل المشروع بالالف واللام وبان خبر ابن
عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تاخر من الشرايع قلنا
ما ذكر غير لازم قالوا في رواية صحابي متاخر الاسلام انه لا يستلزم
النسخ ولم يرجح احد رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم
ولان ابن مسعود تقدمت هجرته ودامت صحبته وهو من اكابر
الصحابة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما
رضي به ابن ام عبد فما قاله علماؤنا اولى واحسن وذكر في
كتاب الخرقي ان المختار في مذهب احمد ايضا تشهد لغيره
بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم كتشهد ابن عباس وابي موسى

تجويزه تقدم على الرسالة

اتفقوا عليه لفظاً ومعناً وهو نادر وتشهد ابن عباس معدود في افراد مسلم و
ان رواه غير البخاري من الستة وعلى رجال الصحيح ما اتفق عليه الشيخان
ولو في اصله فكيف اذا اتفقا على لفظه ولذا اجمع العلماء على انه اصح
حديث في الباب قال الترمذي اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد حديث ابن مسعود والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين
ثم اخرج عن خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت
له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود
قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود على رفعه معاوية اخرج
الطبراني كان يعلم الناس التشهد وهو على منبر عنه صلى الله عليه وسلم
التحيات لله الخ سواء وعائشة في سنن البيهقي عنها قالت هذا
تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال
النووي اسناده جيد وسلمان روى الطبراني والبزار عن ابي
راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال علمكم كما علمنيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء قال
ابوحنيفة رضي الله عنه اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد
وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ
عبدالله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبدالله اخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة
من القرآن هذه الوجوه التي ذكرت في الهداية للترجيح ذكرناها
ممزوجا مع الشرح وقد ذكروا وجوها آخر احدها انه صلى الله عليه
وسلم علق به تمام الصلوة فدل على ان التمام لا يوجد بدونه
وثانيها انه قدم فيه لبسم الله فانه اذا قدم اسم الله صح في
ابتداء الكلام تعين ومتى اخر كان محتملا وازالة الاحتمال
باول الكلام اولى وثالثها ان قوله التحيات عام تتناول كل قربة

فی ترجیح العمل بتشہد ابن مسعود علی العمل بتشہد ابن عباس قال
فی الہدایۃ الاخذ بہذا اولی لان الامر فیہ واقلہ الاستحباب والالف واللام
قال فانہ قال اخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بیدی وعلمنی التشہد کما
کان یعلمنی سورۃ من القرآن قال قل التحیات للہ الخ وقال الشیخ
ابن الہمام روی الستۃ واللفظ لمسلم عن ابن مسعود رضی اللہ عنہ
قال علمنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التشہد کفی بین کفیہ کما یعلمنی
السورۃ من القرآن فقال اذا قعد احدکم فی الصلوۃ وفی لفظ النسائی
اذا قعدتم فی کل رکعتین فقولوا قال فہذا ہو الامر بالحرف روایۃ انتہی
والالف واللام فی السلام وہما للاستغراق وسلام نکیرۃ یتناول الاول
ومن زیادۃ الواو یعنی واو العطف فی التحیات للہ والصلوات والطیبات
وہی لتجدید الکلام کما فی القسم لان المعطوف غیر المعطوف علیہ فیصیر
کل ثناء علیحدۃ ولغیر واو یصیر الکل ثناء علی کما فی القسم فان من
قال واللہ والرحمن والرحیم لافعلن کذا ففعل لزمہ ثلث کفارات
ولو قال واللہ الرحمن الرحیم لافعلن کذا ففعل لزمہ کفارۃ واحدۃ
وقال الشیخ والالف واللام ہی فی روایۃ مسلم وابی داود وابن ماجۃ
عن ابن عباس وروایۃ الترمذی والنسائی عنہ بالتنکیر واصحاب
الشافعی فی العمل علی ہذہ الروایۃ فصح الترجیح علی ما ذہبوا الیہ
واما زیادۃ الواو فلیست فی تشہد ابن عباس فی جمیع الروایات
وتاکید التعلیم یعنی بہ اخذہ بیدیہ لزیادۃ التوکید لیس فی
تشہد ابن عباس اما نفس التعلیم ففی تشہد ابن عباس ایضاً
فان لفظہ کان صلی اللہ علیہ وسلم کان یعلمنا التشہد کما یعلمنا
السورۃ من القرآن وکان یقول التحیات الخ فقول الزیلعی واما
التعلیم ایضاً فی تشہد ابن عباس دفعا لہذا الوجہ من الترجیح لیس
بوارد قال الشیخ ومن وجوہ الترجیح ایضاً ان الائمۃ الستۃ

مو آخر

عليه وسلم ولهذا الحديث روايات متعددة ذكرت في جامع الاصول وفي رواية
وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في التشهد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثا و
خمسين واشار بالسبابة اخرجه الستة الا البخاري وعن ابن الزبير
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلوة جعل يده اليسرى
على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه قال و
ارانا عبد الواحد واشار بالسبابة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وزاد في رواية لا يجاوز بصره
اشارته اخرجه ابو داود والنسائي وعن عاصم بن كليب الحرمي عن
ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وقد
وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى
قبض اصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي
على دينك اخرجه الترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لهي اشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة في الصلوة رواه
ابن النجار وعن ابن التيمي قال سئل عن ابن عباس عن تحريك
الرجل اصبعه في الصلوة فقال ذلك الاخلاص رواه عبد الرزاق
وعن ابن عباس انه كان يقول الله صلى الله عليه وسلم يكره التوتيع في الصلوة
رواه عبد الرزاق وعن ابن عمر لهي اشد على الشيطان من الحديد يعني
السبابة رواه ابن النجار وعن ابن عمر انه سمع انه يتربع في التشهد
فقيل له في ذلك وفي رواية فعاب رجل صلى الى جنبه فقال ان رجلي
لا تحملاني وفي رواية اني اشتكي وفي رواية اخرى للموطا عن المغيرة بن
حكيم انه راى ابن عمر تربع في السجدتين في الصلوة على صدور قدميه
فلما انصرف ذكر ذلك له فقال انها ليست لسنة وانما افعل
هذا لاجل ان اشتكي تتمة الكلام في هذا الباب في موضعين الاول

رسول الله صلى الله عليه اخذ بيده فعلمه التشهد التحيات لله الصلوات
الطيبات المباركات لله رواه الدارقطني وقال هذا ان اسناد حسن
والحاكم · عبد الرحمن بن عبد القاري قال شهدت عمر بن الخطاب رض
وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد بسم الله خير الاسماء التحيات
لله الزاكيات لله الطيبات الصلوة لله السلام عليك ايها النبي الحديث
رواه مالك والشافعي · عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزى صلوة الا بتشهد وقال من لم يتشهد فلا صلوة له رواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة ومسدد والحاكم والبيهقي قال سالنا ابا سعيد عن
التشهد فقال التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
الحديث فقال ابو سعيد كنا لا نكتب شيئا الا القرآن والتشهد رواه
ابن ابي شيبة · علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان اذا تشهد قال بسم الله وبالله رواه البيهقي · ابن جريج قال
اخبرني عطاء ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله
عليه وسلم حي السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته وقال عطاء وبينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
التشهد فقال رجل واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم قد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل واشهد ان محمدا عبده
ورسوله رواه عبد الرزاق · عن علي بن [illegible] المعافري قال عبد الرحمن صليت
الى جنب ابن عمر فقلبت الحصاء او الحصاء فقال لي ابن عمر لا تقلب الحصاء فان
تقلب الحصاء من الشيطان وافعل كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل قلت وكيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال هكذا
ونصب الرجل اليمنى واضجع اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة وفي رواية باصبعه التي
تلي الابهام في القبلة ورمى ببصره اليها ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله

الاشارة باليد

الا ان الترمذی قال سلام علیک بغیر الف لام وقال ابو داود والنسائی
کما یعلمنا القرآن وقال النسائی مثل الترمذی … ابی موسی صلوا
معه فقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان عند القعدة
فلیکن من اول قول احدکم التحیات لله الطیبات الصلوات لله
السلام علیک الحدیث وفی آخره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شریک له وان محمدا عبده ورسوله اخرجه النسائی ومسلم وابو داود
… جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا التشهد کما یعلمنا
السورة من القرآن بسم الله وبالله التحیات لله والصلوة والطیبات
السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته الحدیث وفی آخره اسأل
الجنة واعوذ بالله من النار اخرجه النسائی … ابن عمر عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی التشهد التحیات لله والصلوة الطیبات السلام
علیک ایها النبی ورحمة الله قال ابن عمر زدت فیها وحده لا شریک
له اخرجه ابو داود … ابن عمر قال کان ابو بکر یعلمنا التشهد علی المنبر
کما یعلم المعلم الغلمان فی المکتب رواه مسدد والطحاوی …
ابی العالیة قال سمع ابن عباس رجلا حین جلس فی الصلوة یقول
الحمد لله قبل التشهد فانتهره یقول ابتدأ بالتشهد … ابن
عباس رواه عبد الرزاق … ابن مسعود قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یعلمنا فواتح الکلم وجوامع الکلم وخواتمه وفی
روایة فواتح الخیر وجوامعه الخیر او جوامع الخیر وخواتمه وانا کنا
لا ندری ما نقول فی صلوتنا حتی علمنا قال قولوا التحیات لله و
الصلوات والطیبات الخ رواه عبد الرزاق … ما کنا
نکتب فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم من الاحادیث الا …
الاستخارة والتشهد رواه ابن ابی شیبة … ابن عباس
قال اخذ عمر بن الخطاب بیدی فعلمنی التشهد وزعم ان رسول الله

تقديم احدى الرجلين عند النهوض وليستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال

[illegible] ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه

وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات

والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا

رسول الله وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم

في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وذكر عباد الله الصالحين فانكم

اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض ثم

يتخير من المسئلة ما شاء وفي رواية ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه

اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي الرواية الاولى الا انه قال

وقولات بين يديه عوض وكفي بين كفيه وله وللترمذي قال علمنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان نقول التحيات

لله وذكر الحديث وفي رواية ابي داود كنا اذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه

وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان

الحديث كما ذكر في المشكوة وفي رواية قال اذا قلت هذا او قضيت

هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت

ان تقعد فاقعد وفي اخرى قال علقمة ان عبد الله بن مسعود اخذ

بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد

في الصلوة وذكر في جامع الاصول روايات اخر [illegible] عبد الله بن عباس

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا

السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات

الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد

ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم وابوداود والترمذي والنسائي

كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه الشافعي محمول على حالة الكبر
ولان هذه جلسة استراحة والصلوة ما وضعت لها وقال الشيخ ابن
الهمام حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي عن خالد بن اياس عن صالح
مولى التومة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور
قدميه وقال الترمذي حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم وخالد
بن اياس ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل العلم وكذا علله ابن عدي
قال وهو مع ضعفه تكتب حديثه قال ابن قطان والذي اعل به خالد
موجود في صالح وهو الاختلال فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي
العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصله وان ضعف خصوص هذا الطريق
وكذا اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور
قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا
عن عمر واخرج عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش
ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم
راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس
واخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر واخرجه البيهقي عن
عبد الرحمن بن يزيد انه رأى ابن مسعود فذكر معناه فقد اتفق اكابر
الصحابة الذين كانوا اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد
اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله عنه
على خلاف ما قال فوجب تقديمه ولذا كان العمل عليه عند اهل العلم كما
سمعته من قول الترمذي وعن ابن عمر انه نهى صلى الله عليه وسلم
ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود
وفي حديث وائل انه صلى الله عليه وسلم اذا نهض اعتمد على فخذيه
فالتوفيق اولى فيحمل ما رواه على حالة الكبر ولذا ويكره تقديم

من الصلوة ما ان رفع راسه في الركعة الاولى والثالثة اعتمد على
فخذيه واستوى قايما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه
على الارض الا ان يشق ذلك عليه فيعتمد بالارض ويقوم وكذلك قال في
رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك ثم تقوم من الارض معتمدا على يديك
لا ترجع جالسا لتقوم من الجلوس وعند الشافعي يجلس جلسة خفيفة
ثم ينهض معتمدا على الارض كالعاجن ويقوم ومتمسكه حديث مالك
بن الحويرث في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم انما اذا كان في وتر من
صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وفي رواية لما رفع راسه من
السجدة الثانية جلس ثم اعتمد على الارض رواه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي قال في الحاوي وسن جلسة الاستراحة ووضع
اليد يعني على الارض كالعاجن للقيام وقال في شرحه لما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في صلوته وضع يديه على الارض كما
يضع العاجن وعن احمد روايتان احدهما انه لا يجلس جلسة الاستراحة
وهو المختار من الروايتين وهو قول عمر وعلي وابن مسعود حكاه احمد عنهم و
ذكره ابن المنذر عن ابن عباس وقال احمد واكثر الاحاديث على هذا
وقال ابو الزيادة وتلك السنة والرواية الثانية ان يجلس للاستراحة
اختارها ابو بكر عبد العزيز وشيخه والخلال وزعما ان احمد رجع عن الاول
لحديث ابي حميد ومالك بن الحويرث وعلى هذه الرواية تجلس على قدميه
واليتيه ويمس بهما الارض نص عليه في رواية المروزي ليفارق
الجلسة بين السجدتين وعليه يحمل قول ابن عباس في الاقعاء على القدمين
هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال الامدي يجلس على قدميه
ولا يلصق اليتيه بالارض وزعم ان الاصحاب لا يختلف في ذلك
قال القاضي ويحتمل ان يجلس مفترشا لحديث ابي حميد الراوي انتهى قال
في الهداية ولنا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

وكان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا يجد فيه
قدر الواجب من الجبهة وفي التجنيس ولو سجد على حجر صغير إن كان أكثر
الجبهة على الأرض يجوز وإلا فلا انتهى كلام الشيخ ابن الهمام وفي
شرح كتاب الخرقي في مذهب الإمام أحمد أنه لا يجب مباشرة المصلي
لشيء من أعضاء سجوده وهو إجماع في القدمين والركبتين وقول
الجمهور في اليدين ويدل عليه ما روى أحمد وابن ماجة عن عبد الله
بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد
بني عبد الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد أما الجبهة
ففي المباشرة بها قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد أصحهما
عند أبي البركات واختارها أبو بكر والقاضي لا يجب لما روى أنس رض
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فيضع
أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود رواه البخاري
والثانية يجب المباشرة إن لم يكن من عذر لما روى خباب بن
الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا
وأكفنا فلم يشكنا ومحل الروايتين فيما إذا سجد على كور عمامته أو دوا
أو ذيله مما هو حائل له وهو منفصل له هذا الكلام في مذهب أحمد في
لم يجد من الكلام في مذهب مالك [illegible] علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من السنة في الصلوة المكتوبة
إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على الأرض
إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع رواه ابن أبي شيبة في
ذلك والظاهر الإطلاق والله أعلم وقد وقع في هذا المقام
من التطويل والإطناب ولا بأس وقد وقع مثل ذلك في هذا
الكتاب والله مفيض الحق وملهم الصواب [illegible] الكلام
في جلسة الاستراحة وقد اختلف فيها إذا المصلي كان في وتر من الصلوة

٣ نعدنا

و ابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله وضعفه
ابن معين والنسائي والمديني قال وهو عندي ممن يكتب حديثه فاني لم
اجد له حديثا منكرا او بعضا مما اخرجه الستة عن انس كنا نصلي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن وجهه على الارض بسط ثوبه فسجد عليه والاتفاق على ان الحائل
ليس بما هو من السجود ولم يزد نحو فيه الا بكونه متصلا به و
يمنع تاثير ذلك في [illegible] الفساد لو تجرد عن المنقولات تكيف وما
فيه ما سمعت وان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر ثم ان لضعف
كلها كانت حسنة لتعدد الطرق وكثرتها وقد روي عن غير الوجوه
التي ذكرنا ايضا ويتقوى بما ذكره الحسن البصري عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه يتقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس معنى الضعيف الباطل
في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه
صحيحا في نفس الامر فيجوز ان يقترن قرينة تحقق ذلك وان الراوي الضعيف
اجاد في هذا المتن فيحكم به مع ان اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره
حائلا فيصير كانه سجد بلا حائل ولا يجوز مس المصحف بكمه كما لا يجوز بكفه وما ذكر
في التجنيس من علامة الميم انه يكره السجود على كور العمامة لما فيه ترك التعظيم
لا يراد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن جعل
وضع للتعظيم ولان المشاهد من وضع الرجل الجبهة في العمامة فكما
لغيره لعدل تعظيما اي تعظيم هذا في الحائل التابع اما الحائل الذي
هو بعضه فقد اختلفوا فيه ولو سجد على كفه وهي على الارض قيل لا يجوز
وصحيح الجواز او على فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلا عذر
وليس ينبغي ان يلتفت اليه بل لا يحل عندي نقله كيلا يشتهر وصحح
الجواز بعذر لا بدونه وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولم يعلم
فيه خلافا لكن ان كان بعذر به كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء

رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته وقال ان صح هذا الحديث كان
وقوعه منه صلى الله عليه وسلم للضرورة لانه لا يجوز صدور فعل مكروه عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكن اقول واقول قال بعض الناس يجوز صدور فعل مكروه عن الشارع
لبيان اصل الجواز كما قيل في شرب الماء قائما والشيخ ابن الهمام ساق
في جواز السجود على كور العمامة وفضل الثوب احاديث وآثارا فقال روى ابو
نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم قال ثنا
ابو علي الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو الحسن عبد الله بن موسى الحافظ
الصدفي البغدادي ثنا لاحق ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن
فيروز المصري ثنا نصر بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه
ادهم عن منصور الحجبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ورواه الطبراني في
الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد على عمامته ورواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن
شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وقد ضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي
لذا رواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده بسنده
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة
واخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل
منهم على عمامته وذكره البخاري في صحيحه تعليقا قال وقال الحسن كان القوم
يسجدون على العمامة والقلنسوة وكان الرجل منهم يسجد ويداه
في كمه وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها رواه احمد واسحق بن راهويه

مذهب الشافعي وضع القدم والركبة من السنن وظاهر مذهب مالك واحمد وجوب
الوضع وهو يقتضي ظاهر حديث السجود على سبعة اعضاء والله اعلم —
الكلام في السجود على كور العمامة او فاضل ثوبه وهو مفسد للصلوة
عند الشافعي قال في الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز
لان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها قال في الحاوي في مذهب الشافعي ومن اركان الصلوة
السجود بوضع الجبهة مكشوفة وقال في شرحه انما يحصل الكشف اذا لم يكن بينه
وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فلو سجد على طرفه او كور عمامته لم
يجز لانه لم يباشر الجبهة موضع السجدة وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال الزق
جبهتك الارض وقال النووي لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة
اجزاه ولا اعادة عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء للعذر
فبهذا اولى وقال لا يجوز السجدة على محموله ان يتحرك بحركته وقال في شرحه اي اذا
سجد على محموله كطرف كمه او ذيله فان كان يتحرك بحركته قياما وقعودا
لم يجز ايضا قياسا على كور العمامة وان طال ولم يتحرك بحركته فلا باس لانه
في حكم المنفصل عنه فاشبه ما لو سجد على ذيل غيره ويفهم من قوله محموله جواز
السجود على نحو سرير يتحرك بحركته انتهى عن عياض بن عبد الله القرشي
قال راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور عمامته فاومأ بيده ان ارفع
عمامتك فاومأ الى جبهته وعن جابر بن عبد الله قال رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يسجد على جبهته على قصاص الشعر رواهما ابن ابي شيبة ثم ان
صاحب الهداية اطلق جواز السجود على كور العمامة ولم يذكر كراهة [illegible] ولعله
في المكروهات ولكن العيني وبعض آخر من شراح الكفاية ذكروا في المكروهات
وقال العيني ولكن لا يمنع صحة الصلوة لان ما انفصل من العمامة اخل
منها لو سجد عليه جاز بالاتفاق فيقاس عليه ما اتصل بها وقال روى
الحافظ ابو القاسم في كتابه القوائد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كان

بل حاصلها بيان ما هو المراد بالوجه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة
الخد والذقن فكانت مبينة للمراد وقد روى ابو حنيفة لفظه هذا الحديث
بسنده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور قدميه فيصح
بالجبهة وحدها والمامور به في كتاب الله السجود وهو وضع بعض الوجه اي
مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالانف فتوقف اجزائه على وضع جزء
آخر معه زيادة بخبر الواحد فالاقتصار على الجبهة يتادى الفرض به
باجماع الثلثة من مشائخنا وهو الظاهر من الهداية حيث قال بعد قوله فان
اقتصر على احدهما جاز عنده وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من
عذر وذكر في شرح كتاب الخرقي ان مذهب احمد في المشهور عنه يجب
السجود على جبهته وانفه وقيل عنه لا يجوز السجود على غير الجبهة لانه
يسمى ساجدا بوضعها وان اخل بغيرها اما الانف ففيه روايتان
مشهورتان احدهما كالجبهة قال القاضي اختاره ابو بكر وجماعة من اصحابنا
وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة
لمن لم يضع انفه على الارض رواه الدارقطني والثانية ليس
بعضو اختارها القاضي لانه صح عنه صلى الله عليه وسلم اعضاء السجود سبعة
وعدها في الصحيح بدونه اما وضع اليدين والركبتين فهو سنة
عند الحنفية والشافعية لتحقق السجود بدونه والمراد بالامر المعنى
الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل المختار عند الفقيه ابي الليث
انه اذا لم يضع المصلي ركبتيه على الارض لم يكف كذا في شرح
ابن الهمام واما وضع القدمين فقال القدوري فرض كذا في
الهداية لان السجود مع رفع القدمين اشبه بالتلاعب دون
التعظيم ويكفي في الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احدى قدميه
جاز مع كراهة كذا في شرح ابن الهمام وعد في الحاوي في مذهب

ان يسجد على سبعة اعضاء وفي رواية على الجبهة واشار بيده على انفه و
اليدين والركبتين والقدمين وقد جاء في حديث ابي داود والترمذي انه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع جبهته وانفه وفي رواية ابي
يعلى والطبراني وضع انفه على الارض مع الجبهة وفي حديث البخاري عن ابي
حميد الساعدي ثم سجد ومكن انفه وجبهه على الارض فعلم ان السجدة
كانت بالجبهة والانف معاً وان احد الاعضاء السبعة هو الوجه يعني
العضوين جزءان منه وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم
وان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم لا يكفي و
الاكثر على انه يكفي وقد جاء في بعض الاحاديث الوعيد على الاكتفاء بالجبهة
ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة والانف هو الافضل والاقتصار على
احدهما جائز ايضاً فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابي حنيفة وصاحبيه
جميعا وفي رواية بلا كراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه
وفي رواية عنه ايضاً وفي الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله
ان السجود عبارة عن وضع الوجه لان الانف والجبهة عظمان نابتان ممنوعان
عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل فلما امر به وضع البعض و
للوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع
الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة وايضاً وضع الخدين لا يحصل
الا مع انحراف عن القبلة وليس في وضع الذقن في العرف تعظيم
فتعين الجبهة والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة
وان بالجبهة جاز ايضاً لذكرها في بعض الاحاديث استقلالاً
وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه وصحة في
التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا
عند مالك والاوزاعي والثوري وقال الشيخ ابن الهمام ان ثبوت
رواية الوجه والارآب لا القدح في صحة رواية الجبهة لانها لا تعارض الوجه

اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين فعلى هذا يكون حديث وائل
بن حجر ناسخاً لحديث ابى هريرة كما قال صاحب المشكوة وبعض شراح المصابيح
سعوا دلالة هذه العبارة اعنى كنا نفعل كذلك فامرنا هكذا على النسخ
لاحتمال ان يكون الاول بحكم العادة من غير امر نعم لو قال كنا مامورين
بذلك فنهينا عن ذلك او امرنا بخلاف ذلك لفهم النسخ صريحاً هذا
وقد قيل ان فى حديث ابى هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك البعير
وليضع يديه قبل ركبتيه تناقضاً فى نفسه فكانه وهم بعض الرواة
وروى ولا يضع لقوله وليضع لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك
بروك البعير لان البعير يضع يديه قبل ركبتيه عند البروك ليوافق حديث
وائل بن حجر على انه قد جاء عن ابى هريرة ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه ولا يبرك بروك الجمل ذكره التوربشتى
وصاحب سفر السعادة وقال بعض الناس الركبتين من الانسان فى الرجلين
ومن ذوات الاربع فى اليدين فالانسان اذا وضع ركبتيه قبل يديه كان
البعير الذى يبرك على ركبتيه فيجتمع النهى عن البروك ووضع اليدين قبل
الركبتين فالبروك هو وضع الركبة من الانسان لوضع الرجلين و
من البعير لوضع اليدين فافهم وقال صاحب سفر السعادة هذا وهم
وغلط ومخالف لقول الائمة اهل اللغة وقال فى القاموس الركبة بالضم
موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالى الساق ولا شك ان الفخذ
والساق انما يكون فى الرجل دون اليد فليتدبر [illegible]
السجود على سبعة اعضاء اعلم انه قد جاء فى رواية مسلم وابى داود والترمذى
والنسائى عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
وبرواية الكتب الستة الا الموطا عن ابن عباس امرت ان اسجد
على سبعة اعضاء على الجبهة واليدين وفى رواية امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان

ولا يكف الثياب ولا الشعر اخرجه الستة الا الموطأ وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضع انفك يسجد معك رواه البيهقي وعن أم عطية ان الله لا
يقبل صلوة من لا يصيب انفه الارض رواه الطبراني وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا يمس انفه الارض ما يمس الجبهة رواه البيهقي
وعن انس لا تغمضوا اعينكم في السجود فانه من فعل اليهود رواه الديلمي
وعن عبد الله الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه وسجوده فانما مثل ذلك كمثل الجائع ياكل التمرة والتمرتين فما يغنيان
عنه رواه تمام وابن عساكر تنبيه الكلام في هذا الباب في ثلاثة
مواضع الاول في وضع الركبتين قبل اليدين او اليدين قبل الركبتين للسجود
اختلفت الائمة في ذلك فذهب جمهورهم وابو حنيفة والشافعي واحمد
بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين الى الاول عملا بحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وعلى هذا يكون وضع الاعضاء
على نسبة قربها من الارض فيضع الركبتين اولا ثم يضع اليدين ثم الجبهة و
الانف ولا ترتيب بينهما لانهما في حكم عضو واحد والرجلان في وضع الوجه
قال الشمني وان عسر عليه وضع الركبتين اولا لاجل خف او غيره وضع اليدين
قبل الركبتين وذهب المالك والاوزاعي واحمد في رواية عنه وطائفة من
ائمة الحديث الى الثاني عملا بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه
وقال حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة واذا اختلف
الحديثان اختلاف تضاد فالسبيل ان يوخذ بالاقوى منهما وفي شرح المشكاة
للشيخ ابن حجر نقلا عن النووي انه قال لم يظهر لي ترجيح احد المذهبين من
حيث السنة انتهى وجاء في صحيح ابن خزيمة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد بدأ بركبتيه وجاء في رواية سعد بن ابي وقاص كما
رواه ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن وفي الشرح في رواية ابي سعيد كنا نضع

بن اوس وكان ليتشتى ركبته وكان اذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة [illegible]

[illegible] نافع ان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه [illegible]

[illegible] بجبهته شيئا اخرجه الموطا . انس ان رسول الله صلى الله [illegible]

قال اعتدلوا في السجود ولا ينبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب [illegible]

مسلم وابو داود والنسائي . عبادة بن الصامت قال قال [illegible]

صلى الله عليه وسلم اذا احسن الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها قالت [illegible]

حفظك الله كما حفظتني فترفع واذا اساء الصلوة فلم يتم ركوعها وسجودها

قالت الصلوة ضيعك الله كما ضيعتني فتلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها [illegible]

رواه الطيالسي . علي ابن شيبان قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [illegible]

ماجه . ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته

[illegible] عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقيا وجهه بشيء

في السجود رواهما عبد الرزاق . علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

احدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته رواه البيهقي . انس قال كنا

نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن

وجهه في الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه رواه ابن ابي شيبة . ابي قلابة

قال كان مالك بن الحويرث ياتينا فيقول الا احدثكم عن صلوة رسول الله صلى الله

عليه وسلم فصلى في غير وقت صلوة فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية

في اول ركعة استوى قاعدا ثم قام واعتمد رواه البخاري . العباس

بن عبد المطلب قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد

سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

والنسائي . ابن عباس قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة

اعضاء الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي رواية امرت ان اسجد

على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكف

سنت لكم الركب فامسكوا بالركب وفي رواية انما السنة الاخذ بالركب
هذه رواية النسائي وفي رواية الترمذي قال ابو عبد الرحمن السلمي قال
لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنة لكم فخذوا بالركب ... وائل بن
حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وفي رواية لابي داود قال فلما سجد وقعتا ركبتاه
الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه
... ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه رواه ابوداود والترمذي والنسائي
... البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك اخرجه مسلم وفي رواية الترمذي قال قلت للبراء اين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه ... ابن عباس قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه فرايت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه
اخرجه ابوداود ... عبد الله بن بحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي رواية كان اذا سجد جنح في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي الاولى
... ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة
وهو يعتمد على يديه وفي رواية نهى ان يعتمد الرجل على يديه في الصلوة وفي اخرى
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلوة اخرجه ابوداود ... مالك بن
الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى
يستوي قاعدا اخرجه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ... نافع ان
ابن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته
في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصى
اخرجه الموطا ... مجزاة بن زاهر عن رجل من اصحاب الشجرة اسمه اهبان

قال فحزرنا ركوعه عشر تسبيحات وسجوده عشر تسبيحات رواه ابوداود والنسائي
السعدي عن ابيه او عمه قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلوة وكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلثا
اخرجه ابوداود البراء كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين
السجدتين واذا رفع راسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من
السواء كذا في المشكوة وقال في جامع الاصول وفي رواية قال رمقت الصلوة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
سواء عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت البراء بن عازب يقول كانت
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قيامه وركوعه واذا رفع راسه من الركوع و
سجوده وما بين السجدتين قريبا من سواء هذه رواية ابي داود وفي رمقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله في الركعة كسجدته
وجلسته بين السجدتين وجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء وفي
رواية الترمذي والنسائي قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد ورفع راسه من السجود قريبا من السواء
زيد بن وهب قال راى حذيفة رجلا فطفف فقال له حذيفة لم
تصل هذه الصلوة مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال ان
الرجل ليخفف ويتم ويحسن اخرجه النسائي وفي رواية البخاري
على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية ولو مت مت على غير
الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود قال
علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فكبر ورفع يديه فلما ركع
طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا
نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين اخرجه ابوداود
والنسائي عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

واذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى يستوي كل منه اخرجه ابو داود والنسائي
علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القرآن وانا
راكع او ساجد ولا اقول نهاكم اخرجه ابو داود و
النسائي ومسلم وفي اخرى نهاني حتى ان اقرأ راكعا وساجدا وفي اخرى
نهاني ان اقرأ القرآن وانا راكع ولم يذكر السجود حرملة مولى
اسامة ان الحجاج ابن ام ايمن وكان اخا اسامة لامه رآه ابن عمر لا يتم
ركوعه فقال اعد وفي رواية فلما ولى قال ابن عمر من هذا قلت حجاج بن
ام ايمن قال لو رآى صلى الله عليه وسلم هذا لاحبه اخرجه البخاري
الذي قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا
قال ثابت وكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه
من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع رأسه من السجود
مكث حتى يقول القائل قد نسي وفي رواية قال واذا رفع رأسه بين السجدتين
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية ابي داود قال ما صليت خلف رجل
اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين
حتى نقول قد اوهم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الركوع و
السجود فوالله اني لاراكم من بعدي او قال من بعد ظهري اذا ركعتم وسجدتم
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي مالك بن الحويرث قال لاصحابه
الا انبئكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وذاك في غير حين صلوة
فقام ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه فقام هنية ثم سجد ثم رفع رأسه
هنية اخرجه البخاري وابو داود والنسائي ابن جبير قال سمعت
انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز

فيهما على انك عرفت ان كلمة كان في امثال هذه الاحاديث ليست
فافهم والله اعلم في جواب الآيات مثلا اذا قرأ سبح اسم ربك
الاعلى قال سبحان ربي الاعلى واذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين
قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين وامثال ذلك مما ذكر في
الاحاديث حمله الشافعية على حال الصلوة او اعم منها فجوزوه في الصلوة
وغيرها وعندنا وكذا عند المالكية هو محمول على غير الصلوة قال الشيخ
يحمل عندنا ان يكون ذلك في القراءة في غير الصلوة ومن جملة الحظ
فيه انه ربما يظن الجاهل انه من القرآن ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم
فاعلا ذلك في الصلوة لتثبته الراوي ونقله غيره من الصحابة لشدة
حرصهم على الاخذ منه والتبليغ عنه صلى الله عليه وسلم ولو ثبت انه
انه في الصلوة ذهابا الى ظاهر الحديث قلنا يحمل ذلك على غير الفرض
على ما في حديث حذيفة رضي الله عنه لما حدث صلوته بالليل وما اتى على
آية رحمة الا وقف وساله وما اتى على آية عذاب الا وقف وتعوذ ولم ينقل
شيء من ذلك فيما جهر به من الفرائض مع كثرة من حضرها والله اعلم
في التطويل في هذا الباب حديث جابر بن عبد الله وذكر فيه
معاذ بن جبل انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي فيؤم
قومه والبقرة بسورة البقرة الحديث بمناسبة القراءة وهذا الحديث مما تمسك به
الشافعي في جواز اقتداء المفترض بالمتنفل فكان الانسب ان يذكره في باب
الامامة وما على الامام من رعاية حال المامومين ضعفهم وقد ذكره في باب من صلى صلوة
مرتين طرفا من هذا الحديث من غير ذكر القصة التي ذكرت ههنا ونحن رأينا ذكر هذا
الحديث في باب الامامة في رعاية التخفيف انسب فنذكره ان شاء الله تعالى ما فيه من
الكلام ان شاء الله الملك العلام عن سالم البراد قال اتينا
ابا مسعود فقلت حدثنا عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا فكبر فلما ركع
وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى مرفقيه حتى استوى كل شيء منه

ثم قال

هذه الاحاديث

الامام

للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان
يقرأ غيرهما احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرهما لا يجوز ولا تحرير في هذه
العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة مطلقا مكروهة سواء
رآه حتما يكره غيره اولا لان الدليل الكراهة لا ينفصل وهو ابهام التفضيل
وهجر الباقي لكن الهجران انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلوة اخرى فالحق انه
ابهام التعيين ثم مقتضى الدليل عدم المداومة لا مداومة العدم كما
يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرأ بذلك احيانا تبركا بالماثور
فان لزوم الابهام ينتفي بالترك احيانا ولذلك قالوا السنة ان يقرأ
في ركعتي الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وظاهر هذا افادة المواظبة
على ذلك وذلك لان الابهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه ولكن بالنسبة
الى الغير باق ولكنه فيما كان ماثورا وصح روايته عن الشارع غير معتبر
فالكلام في الصحة وبعد الصحة لا مجال للتوقف فالحق ان هذا العمل لم
يثبت عند الحنفية دوامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا باس
ان يقرأ احيانا بل كان افضل والله اعلم وحديث قراءة الم السجدة
وهل اتى على الانسان في فجر يوم الجمعة رواه البخاري ومسلم عن ابي هريرة
ورواه ابو داود والنسائي والترمذي عن ابن عباس والتزمه الشافعية
وواظبوا عليه وعليه عملهم في الحرمين الشريفين وغيرهما على سبيل
الدوام وذكر صاحب سفر السعادة سبب تخصيص يوم الجمعة...
بهاتين السورتين انهما مشتملتان على ذكر المبدا والمعاد و
دخول الجنة والنار وهذه المعاني تكون في يوم الجمعة والقيامة
يقوم فيه ولا يذهب عليك ان كثيرا من السور القرآنية
مشتملة على هذه المعاني ولا يختص بهاتين اللهم الا ان
يدعى ان فيهما اكثر واوفر ويلوح من هذا الوجه ان قراءتهما تجب
لم تكن دائمة الا في مقام التذكير والانذار كسورة ق واقتربت

قال الشيخ [illegible] الا ان يقال ان الابهام المذكور منتف بالنسبة الى المصلي نفسه انتهى

[illegible] قال

في الركعتين الاوليين من العصر على قدر قيامه في
مثل النصف من ذلك وحزرنا في الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه
في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه
مسلم وقوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة اما ان يكون المراد القراءة في مجموعها
مسلم وقوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة اما ان يكون المراد القراءة في مجموعهما او في كل ركعة قدر [illegible] ثلثين
القدر او في كل ركعة ويوافقه قوله وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين
اية فان الم السجدة تسع وعشرون اية وقوله وحزرنا قيامه الخ يدل على
قراءة السورة في الاخريين من الظهر بل ومن العصر ايضا ولا ينافي ذلك
حكم الائمة الاربعة بجواز الاقتصار في الاخريين على الفاتحة بل عندنا لو سكت
وسبح جاز والقراءة افضل وبه قال النخعي والثوري وسائر الكوفيين وفي
المحيط لو سكت عمدا يكون مسيئا لمخالفة السنة وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان القراءة فيهما بعد الاوليين واجبة وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي
اسحاق السبيعي عن علي وابن مسعود انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين
كذا ذكر الشمني وقال ايضا ولو قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة لا يجب السهو
وهو الاصح لان قراءة الفاتحة وحدها في الاخريين سنة لا واجبة والصحيح
في الروايتين في مذهب احمد انه لا يكره قراءة السورة في الاخريين لانه قد جاء في
النبي صلى الله عليه وسلم انه زاد احيانا على قراءة الفاتحة في الاخريين لكن المحققين
تركها [illegible] من الكلام في تخصيص بعض الصلوات ببعض السور كفجر يوم الجمعة
الم السجدة وهل اتى على الانسان وكصلوة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وسنة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكذا فريضة المغرب ليلة الجمعة
وكذا صلوة الفجر في السفر بالمعوذتين وصلوة الجمعة والعيد بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتيك حديث الغاشية وامثال ذلك مما وقع في الاحاديث فالحنفية
لا يوقتون شيئا من الصلوة بسورة معينة وقد ذكر في كتبنا ان لا يوقت بشيء
من القران شيء من الصلوات لرفع ايهام التفضيل وهجر الباقي ومثلوه بتعيين
الم السجدة وهل اتى على الانسان لفجر يوم الجمعة وتعيين سورة الجمعة والمنافقين
للجمعة [illegible] من الطحاوي والاسبيجابي ان هذا اذا رآه حتما يكره غيره اما لو
استحب [illegible]

يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني أصلي وهذا الحديث يدل على الجمع بين الذكرين وان التسميع ذكر حالة
الانتقال والتحميد حالة القيام وعلى وفقه ذكر جامع الترمذي من أهل مذهب ٣ في
قال فان لم يأت بالتسميع حالة الرفع لا يأتي حالة الاستواء وقيل يأتي بهما
ومذهب [illegible] لك أيضا مثل مذهب أبي حنيفة وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه
تمسكا بالحديث المذكور وقد رواه أصحاب السنن الا ابن ماجه وذهب أبو يوسف
ومحمد الى ان الامام يجمع وهو مختار الطحاوي ورواية عن أبي حنيفة ولكن يأتي
بالتحميد في نفسه سرا وأما المنفرد فيجمع وقد يروى الاكتفاء بأحدهما وكذا عند
أحمد [illegible] في تطويل الركعة الأولى [illegible] قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل في الركعة الأولى في الظهر ولا يطيل في الركعة الثانية
وهكذا في الصحيح رواه البخاري ومسلم وهذا مذهب الأئمة في الصلوات
كلها ومذهب محمد من أصحابنا لهذا الحديث المصرح به في الظهر والعصر والفجر
وقياسا لغيرها عليها وقد روى عبد الرزاق عن معمر في آخر هذا الحديث
فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الأولى ولأبي داود وابن خزيمة
نحوه كذا في شرح المشكوة للابهري وعندهما مخصوص بصلوة الفجر اعانة
للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان
في المقدار ويستأنس به الرواية في الحديث الآخر قوله في كل ركعة ثلثين آية
بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء
والتعوذ والتسمية وبما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد
أحب كذا في شرح ابن الهمام السابعة في القراءة في الركعتين الأخريين
عن أبي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل
السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية وحزرنا قيامه في الأخريين

نحزر

في جامع الترمذي حديثي الرفع بالصوت والخفض بها ورجح حديث الجهر
وكذلك نقل عن البخاري وقال وعليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين
وبعض العلماء صححوا حديث الخفض أيضا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أنه لا يخفي الإمام أربعة أشياء التعوذ والبسملة وآمين وسبحانك اللهم
وبحمدك وفي بعض الروايات اللهم ربنا لك الحمد وعن ابن مسعود نحوه
وروي عن أبي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ
ولا بآمين رواه الطحاوي وابن شاهين في السنة وأورد الشيخ ابن الهمام
حديث الإخفاء عن أحمد وأبي يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في المستدرك
من حديث شعبة وعن أبي وائل وعن أبي داود والترمذي وغيرهما من حديث
سفيان عن أبي وائل في الجهر وقال كلا الحديثين معلول لما رفع حديث
ابن مسعود ولعله أنه قد جاء في بعض الروايات بمد صوته وقيل هو إشارة إلى
الصحيح لا الألف الذي هو اللغة الفصحى في لفظ آمين بمد الألف وخفة الميم وفي
بعضها يرفع بها صوته وهذا صريح في الجهر وفي بعض نسخ بها المسجد وفي
بعضها يسمع من كان في الصف الأول قريبا منه صلى الله عليه وسلم وقد يطبق
في حديثي الجهر والخفض بأن المراد من الخفض عدم القرع العنيف وبالجهر
ذو الصوت والظاهر الحمل على كلا الفعلين تارة فتارة والله أعلم
في الجمع بين التسميع والتحميد عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] وإذا قال أي الإمام سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذا متمسك الإمام أبي حنيفة في قوله بأن
الإمام التسميع والمأموم التحميد وأن لا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد لأن
القسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا يأتي المقتدي التسميع ولأنه يقع
بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الإمامة والثاني رواه الشافعي محمول
على حالة الانفراد كذا في الهداية وعند الشافعي كما ذكره الطيبي يجمع بينهما الإمام
والمنفرد لحديث أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ثم يكبر

يركع

٣ [illegible]

الفصحى

[illegible]

ليعلموا انه قراها والله اعلم وقد اطنبنا الكلام ثم زعم بعض الناس ان الجهر
هو الصحيح ويزعم طائفة ان عليا رضي الله عنه كان يجهر والامر بخلافه فظهر ان
مذهب ابي حنيفة رحمه الله هو الراجح الاصح والله اعلم [illegible] في التامين
والجهر والاسرار به لا خلاف في استحباب التامين بعد قراءة الفاتحة في
الصلوة وفي غيرها وقد ورد في فضل التامين في الصلوة بعد قراءة غير
المغضوب عليهم ولا الضالين سواء كان منفردا او مقتديا عن ابي هريرة
رضي الله عنه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملائكة يقولون امين وان الامام يقول امين فمن وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وعبد بن حميد وعبد الرزاق
وابن حبان وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله رواه الطبراني
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حسدتكم اليهود على
شيء ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين رواه ابن ماجه [illegible] عطا
بلاغا ما حسدتكم على امين فاكثروا من قول امين رواه ابن ماجه [illegible]
والسلام ليسلم بعضكم على بعض [illegible] قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لن يحسدونا على ما حسدونا يعني اليهود فانهم حسدونا على القبلة
التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى الجمعة التي هدينا لها وضلوا عنها وعلى
قولنا خلف الامام امين رواه البيهقي [illegible] ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى
يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود [illegible] وائل بن حجر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين ومد بها صوته وفي رواية وخفض بها صوته اخرجه الترمذي
وابو داود وقد اختلف الائمة في الجهر بالتامين فمذهب الشافعي واحمد
الجهر وفي مذهب مالك خلاف ومذهب الامام ابي حنيفة الاسرار مطلقا واورد

ثم قال مرتين ثم قال لما سلم والذي نفسي بيده اني لأشبهكم صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن خزيمة لا ارتياب في صحته عند اهل المعرفة و
هذا غير مستلزم للجهر لجواز سماع نعيم مع اخفاء ابي هريرة فانه مما يتحقق
اذا لم يبالغ في الاخفاء مع قرب المقتدي والصريح ما عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية يجهر
قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطني وهذا مثل حديث في الجهر انتهى
كلام ابن الهمام وقد عقد الترمذي لهما بابين احدهما باب في ترك الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم فروى عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا
اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني اياك والحدث قال ولم ار احدا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام
يعني منه وقال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر
ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله
رب العالمين قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن
والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
عمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم قالوا ويقولها في نفسه وثانيهما باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله
الرحمن الرحيم قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك وقد قال بهذا
عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة وابن عمر
وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وبه يقول الشافعي واسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد الوالبي اسمه هرمز
وهو كوفي انتهى كلام الترمذي ومن المتأخرين من المحدثين من اختار انه
صلى الله عليه وسلم كان يجهر حينا ويسر اخرى والجمهور على انه كان لا يسمع

اجمعين انهم كانوا لا يجهرون بالتسمية وان كانت الصلوة جهرية كما هو المذهب
عندنا وعند احمد قال الشيخ ابن الهمام قال بعض الحفاظ ليس حديث صحيح
في الجهر الا وفي اسناده مقال عند اهل الحديث ولهذا اعرض اهل المسانيد
المشهورة ولم يخرجوا منها شيئا مع اشتمال كتبهم على احاديث ضعيفة وعن الدارقطني
انه قال لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعنه انه صنف بمصر
كتابا في الجهر بالبسملة فاقسم بعض المالكية ليعرفه الصحيح فقال لم يصح في الجهر
حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت مأثورة عن نفر من الصحابة
غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب وقد روى الطحاوي وابو عمرو بن عبد الرحمن
عن ابن عباس الجهر وعن ابن عباس انه لم يجهر صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى
مات فقد تعارض عن ابن عباس فان صح فهو محمول على وقوعه احيانا بقصد
تعليمهم انها يقرأ فيها وفي رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي
باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبراني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وابو بكر وعمر وعثمان ومن
تقدم من التابعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك قال ابن عبد البر
وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله
بن المغفل والحكم والحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك
وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي
عبيد واحمد واسحاق وروى عن ابي حنيفة عن يزيد بن عبد الله بن المغفل انه
صلى خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله اني صليت خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بها
وقد روى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنسائي عن نعيم المجمر صليت وراء
ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين

م ولم يروى في القراءة من السماع الا خفاء بدليل ما صح به عنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

خاف، واخرج عبد الرزاق من حديث علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة وقال الشيخ ابن الهمام مخولا صاحب الهداية لكنه يستحب على سبيل الا
الاحتياط فيما يروى عن محمد يقتضي هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية
عنه وهو الذي يظهرون قوله في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان على قول
محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح انه يكره والحق ان قول
محمد كقولهما فان عباراته في كتبه مصرحة بذلك قال في الآثار وبه نأخذ ولا
نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر فيه
ثم استمر في اسناد الآثار وقال في موطائه بعدما روى في منع القراءة ما روى
لا قراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر بذلك جاءت عامة الاخبار وقال تفسير
في قول عدة من الصحابة ولا يخفى ان الاحتياط فالعمل باقوى الدليلين هذا
كلام الشيخ ابن الهمام مع شيء من الاختصار ويرجحان يكون غير محل ثم كلام
محمد في الموطا ملو بالاخبار والآثار في ذلك فلينظر ثمة والله اعلم [illegible]
ان آيات الجهر بالتسمية وعدمه قد وردت الاحاديث فيه مختلفة [illegible]
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب
العالمين رواه مسلم وظاهر الحديث انهم كانوا لا يقرؤون البسملة وهو مذهب
مالك فان قراءتها في الصلوة مجمع عليه لم يخالف فيها احد سواء كانت جزءا من
الفاتحة كما هو عند الشافعي او لم يكن كما هو عندنا لكن في اول الصلوة فقط
عند ابي حنيفة وهي مفتاح الصلوة كالتعوذ في رواية عنه وهو مذهب
صاحبيه في اول كل ركعة لان التسمية مفتاح القراءة في كل ركعة مستحبا
فيها للاحتياط لاختلاف العلماء في كونها جزءا من الفاتحة ولا بين الفاتحة
السورة الا عند محمد في الصلوة السرية وهو مذهب الامام احمد مطلقا فاقول ان
الحديث دليل ان المراد كانوا يفتتحون بهذه السورة كما يقال قرأت قل هو الله
احد اي السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين وهذا التأويل غير بعيد
والحديث ثابتا وبالآخرة هو انه لم يرد نفي قراءة البسملة بل نفي الجهر بها فانه
قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
اجمعين

يفتتحون

موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة وقول من أن الحفاظ
الذين عددهم لم يرفعوه غير صحيح فإن بعضهم كالسفيانين وشريك وجرير وزهير
رفعوه بالطرق الصحيحة بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم ولو
تفرد الثقة وجب قبوله لأن الرفع زيادة الثقة مقبولة كيف ولم ينفرد فالثقة
قد يسند الحديث تارة ويرسله أخرى وأخرجه ابن عدي عن أبي حنيفة في ترجمته
وذكر فيه قصة وبها أخرجه أبو عبد الله الحاكم بسند له فيه أبو حنيفة عن موسى بن
عائشة من حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال
أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف الإمام فإن قراءة
الإمام له قراءة وفي رواية أبي حنيفة أن ذلك كان في الظهر أو العصر وقال الشيخ
وتضعيف بعضهم بمثل أبي حنيفة مع تضييقه في الرواية إلى الغاية حتى أنه شرط
التذكر لجواز الرواية بعد علمه أنه حفظه ولم يشترط الحفاظ ولم يوافقه صاحباه
ثم فيه طرق كثيرة عن جابر وغيره وإن ضعفت ومذهب الصحابة
حتى قال المصنف يعني صاحب الهداية أنه عليه إجماع الصحابة وفي موطأ مالك عن
نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ خلف الإمام ورواه ابن عدي عن أبي سعيد الخدري
وروى الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس رفعه وروى الطحاوي في شرح
الآثار سئل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف
الإمام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في الموطأ سئل عبد الله بن مسعود
عن القراءة خلف الإمام قال أنصت ويكفيك الإمام وروى عن سعد بن أبي
وقاص أنه قال وددت الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة وفي رواية حجر
وعن عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجرا وأخرج
الطحاوي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي
قال لا وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن جابر لا يقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن

عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم يا رسول الله قال لا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وفي رواية اراكم تقرؤن
وراء امامكم فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لا يقرءها لا تقرؤا بشيء من
القران اذا جهرت الا بام القران رواه ابو داود وعنه من صلى خلف الامام فليقرأ
بفاتحة الكتاب رواه الطبراني في [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال
رجل نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي
والنسائي وروى ابن ماجه نحوه وقد جاء احاديث تمنع القراءة مطلقا ففي
مسلم عن ابي موسى اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وكذا حديث ابي هريرة
لكن في الجهرية وعن ابن عمر والبياضي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم على بعض وفي رواية ولا
ترفعوا اصواتكم فتؤذوا المؤمنين والاصل المعتمد لنا قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وبقي الكلام في تصحيح هذا الحديث قال
ابن الهمام فقد روي هذا الحديث من طرق متعددة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه
مثل الدارقطني والبيهقي وابن عدي بان الصحيح انه مرسل لان الحفاظ كالسفيان
وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد
دناية ونحوهم رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك والمرسل حجة عند اكثر
اهل العلم نكتفي فيما يرجع الى الحال على رأينا وعلى طريق الالزام ايضا بان
الدليل على حجية المرسل وعلى تقدير التنزل عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند
صحيح روى محمد بن الحسن في موطاه قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو الحسن

فلا اقل من ان يكون جزماً لها ولا يخفى ما في هذين الوجهين فتدبر
قراءة المقتدي خلف الامام فلنبين كل المذاهب ثم نذكر الاحاديث ثم نقرر
مذهب ابي حنيفة رحمه الله فاعلم ان مذهب الشافعي وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم في السرية والجهرية ويجوز قراءة ما سوى الفاتحة ايضاً ومذهب احمد و
مالك والشافعي في قول وجوب قراءتها في السرية فقط ويكفيه في الجهرية استماعه
لقراءة الامام وعند بعض اصحاب احمد يقرأ الفاتحة في الجهرية في سكتات
الامام وعند بعضهم ان كان لا يسمع لبعد او طرش يقرأها يعني في الجهرية
وان لم يقرأ فصلاته تامة لان من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وليس
بواجب وهو المنصوص المعروف عند اصحابه لعموم حديث ابي هريرة انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي
وصححه احمد كذا في شرح كتاب الخرقي وذهب ابو حنيفة الى انه لا يقرأها
في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا وروى البيهقي
انه قال اجمع الناس على هذه الآية في الصلوة لكنه قال في الهداية وقيل هذا
مأثور عن ثمانين نفراً من الصحابة منهم الخلفاء الراشدون الاربعة رضي الله عنهم
اجمعين ويستحب لاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد
ثم ان عند الشافعي يقرأ المأموم سراً ولو في الجهرية وفي شرح الشيخ فاجمعت
الائمة على انه يكره للمأموم الجهر وان لم يسمع قراءة امام ولنا الاحاديث التي
نذكرها ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له قال في
الهداية وعليه اجماع الصحابة قال الشيخ ابن الهمام رحمة الله عليه فلما صح وجب ان
يخص عموم الحديث على طريقة الخصم مطلقاً وعلى طريقتنا يخص ايضاً منه
البعض وهو المدرك في الركوع اجماعاً فجاز تخصيصها بعد بالمقتدي بالحديث
المذكور جمعاً بين الادلة بل يقال القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً فان قراءة
الامام له قراءة فلو قرأ كان له قراءتان وهو غير مشروع انتهى وتمسكت الائمة بحديث
عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ فثقلت

الا

لانها

وقد جاء فی روایة لا تجزئ صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب رواه الدارقطنی و
اسناده صحیح کذا فی شرح کتاب الخرقی هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار
المسجد ونحوه فان قیام الدلیل علی الصحة اوجب کون المراد کونها ناقصة
فیکون من حذف الخبر لامن وقوع الجار والمجرور او لاجل تطرق هذه الاحتمالات
عدل صاحب الهدایة الی ان الآیة قطعیة فلا یجوز الزیادة بخبر الواحد لکونه
ظنیا وظنی الدلالة لکنه یوجب العمل فقلنا بوجوبها دون فرضیتها لئلا یلزم ابطال
الظنی القطعی واما ما جاء فی الحدیث الآخر فهی خداج ای ناقصة واقیم المصدر مقام
الصفة ای ذات خداج فهو یصلح متمسکا للفریقین والظاهر مع الحنفیة
وقعت هذه العبارة فی ترک الدعاء عقب الصلوة کما مر وانه لیس بفرض
بواجب بل هنا مبالغة فی فوات الکمال وما قال فی شرح کتاب الخرقی ان الخداج
النقصان فی الذات وهو محل نزاع وان حکاه بعض الائمة اللغة والله اعلم هذا
واما التمسک بحدیث ابی هریرة قسمت الصلوة بینی وبین عبدی الحدیث فلا
یخلو ایضا عن شیء لانه لا یقتضی هذه القسمة کون الفاتحة فرضا فی الصلوة
منها کما لا یخفی وقال الشیخ ابن حجر فی شرح المشکوة هنا استدلال من ابی هریرة رضی
الله عنه علی وجوب قراءة الفاتحة سواء کان المصلی اماما او ماموما قال وجهه
ان المراد بالصلوة الفاتحة وقد شرطها العارفون اذ اطلاق الکل علی الجزء ان یکون
ذلک الجزء اعظم الاجزاء کما فی الحج عرفة وحینئذ مقتضی تسمیة الفاتحة
اعظم اجزاء الصلوة فیتوقف تحققها علیها من غیر فرق بین الماموم وغیره انتهی وفیه
خفاء اذ هذا الاستدلال علی طریق اهل العربیة لیس من شأن ابی هریرة
ایضا یکفی فی ذلک اشتمال الصلوة علی الفاتحة وکونها مقروة فیها ولو علی
السنة فضلا عن الوجوب والحق انه لا یختص بالجزئیة بل یکفی فیها الجواز
بین فی موضعه ویمکن ان یکون وجه الاستدلال انه لما کان شأن الفاتحة هذا
قریب من قراءتها فی الصلوة حتما او یقال انه لما دل الحدیث علی انها هی الصلوة کلها
حتما

[illegible]

باب القراءة في الصلوة ذكر [illegible] في
هذا الباب احاديث في قراءة الفاتحة و الجهر بالتسمية وعدمه وقراءة
المقتدي خلف الامام و الجهر بالتامين وتطويل الركعة الاولى و القراءة
في الركعتين الاخريين وقراءة بعض السور في بعض الصلوات بالتخصيص
ونحو ذلك وامثال ذلك وكان غرضنا في هذه المطالب احاديث غير ما
ذكرها نحوها ومثلها لم نتعرض لها الا نادرا فاقتصرنا الكلام على المواضع
التي فيها نسخ مواضع الاول في قراءة الفاتحة اعلم ان قراءة الفاتحة ركن من
الصلوة وفرض فيها عند الشافعي وعند احمد فيما هو المشهور المعروف من
مذهبه وتمسكا بحديث عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خرجه الجماعة الا الموطا وبحديث ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج يقولها ثلثا وفي رواية فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا
نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك يعني اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك
وفي رواية لابي داود وقال امرني ان انادي انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب
والاحاديث في نفي الصلوة عمن لم يقرأ فاتحة الكتاب كثيرة جدا اخرجت بطرق
متعددة وعند ابي حنيفة وفي رواية عن احمد ولم يعرف في ذلك مذهب
مالك صريحا يجزي قراءة اية من القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
وقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي اقرأ ما تيسر معك من القران واجيب
عما تمسك به الشافعي بانه مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على الشيء لا على
نفس المفرد المنفي والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة
فتوافق مذهبهم او كاملة فتخالفه وقد ورد الثاني في نحو لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد ولا صلوة للعبد الابق فيقدر ههنا ايضا وهو المتيقن
فلذا قيل ان متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا لا يستقر عاما فيكون
التقدير لا صلوة كائنة او موجودة وعدم الكون والوجود شرعا هو عدم الصحة

اذا كبر الامام حتى يقرء و سكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب و سورة عند الركوع ف
فانكر ذلك عليه عمران بن حصين فكتبوا ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة وفي [illegible]
وسكتة اذا فرغ عن الصلوة وقال الترمذي وفي الباب عن ابي هريرة وحديث
سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت
عند ما يفتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحاق واصحابنا
انتهى ولا يذهب عليك ان السكتة الاولى بعد التكبير متفق عليها عند الائمة
لقراءة دعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة
و الثانية سنة عند الشافعي وكذا عند احمد وفي رواية سكتة اخرى بين القراءة و
الركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى وقال النووي في الاذكار قال اصحابنا
يستحب للامام في الجهرية اربع سكتات احديها عقيب تكبيرة الاحرام ليأتي
بدعاء الاستفتاح و الثانية بعد فراغه من الفاتحة سكتة لطيفة جدا بين
اخر الفاتحة وبين امين لتعليم ان امين ليست من الفاتحة و الثالثة بعد امين
سكتة طويلة بحيث يقرأ المأموم الفاتحة و الرابعة بعد الفراغ من السورة
يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهوي الى الركوع انتهى وعند الشافعي هذه السكتات
ثابتة والسنة عندهم ان المقتدي في الصلوة الجهرية يسكت ويقرء في السكتة
الثانية وقال الخرقي من ائمة الحنابلة في كتابه ان عند احمد سكتات ويقرء
فيها المقتدي الفاتحة ونقل الزركشي في شرح كلام الخرقي عن ابي بكر كانه
مشى على مذهب الامام احمد ان في الصلوة سكتتين على سبيل الاستحباب الاولى
مخصوصة بالركعة الاولى للاستفتاح و الثانية سكتة يسيرة بعد اتمام القراءة
حتى يرد اليه النفس و الظاهر ان هذه السكتات لم يثبت عند الحنفية و [illegible]
عمران بن حصين اياه ولم صحابي كثير على سمرة الصحابي [illegible]
ايضا يقول ان هذين السكتتين بعد ثبوتهما لتصوير السورة وتقديمها و
استراحة [illegible] لطريق التعب و التقرب حتى يكونا سنتين كما [illegible] بعد
سنة الفجر سنة عند الشافعية وعندنا وعند مالك كان للاستراحة لا للتعبد

اعلم

٥ الصلوة
٦ الكار
السورة
النفس

عليه ورفعه الدارقطني عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله
وفي صحيح مسلم ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود
والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه
سعيد بن منصور عن ابي بكر الصديق من قوله واورد الشيخ حديث ابي سعيد
عن الترمذي والنسائي وابن ماجه ونقل قول الترمذي في تضعيف علي بن علي
كما نقلناه ثم قال وقال يحيى بن علي وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم قال
ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك
اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويواظبوا كان دليلا على انه الذي
كان عليه صلى الله عليه وسلم اخرا او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى
على طريق المحدثين الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى
الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي
يا رسول الله ارايت سكوتك بعد التكبير ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
البرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع ذلك لم يقل بسنيته ههنا احد من
الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن المرفوع اخر
قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن يفيد انه الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم
انتهى واعلم ان في الصلوة سكتتين او سكتات وردت احاديث بها ويقول
بها الشافعية ورد في الحديث عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبنا الى ابي بن
كعب بالمدينة فكتب الي ان حفظ سمرة قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان
قال اذا دخل في صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين
قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يرد اليه نفسه اخرجه الترمذي
واخرج ابو داود ولفظه قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة قال سعيد [illegible]

المؤلف يعني صاحب المصابيح وليس الامر على ما توهم اذ هو حديث مشهور عن
من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مخرج في كتاب مسلم
عن عمر وقد اخذ به ابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة
ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين و
ابو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلوة وان ينسب هذا الحديث [illegible]
الثوري واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال واما الجرح والتعديل فقد
يقع في حق اقوام على وجه الاختلاف فربما ضعف ضعيف من قبل احد الائمة
ووثق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الاعلام من ائمة الحديث واحمد وابو قد
رواه ابو داود بطريق آخر حسن رجاله مرضيون روى الترمذي في جامعه عن ابي
سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر
كبيرا ثم قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه وقال
في الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر
حديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب فقد اخذ قوم من اهل
العلم فقالوا بما روي عن النبي انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد
حديث ابي سعيد وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح
هذا الحديث ثم روى الترمذي حديث عائشة المذكور في الكتاب وقال هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه كذا رواه [illegible]
فقد ظهر ان التكلم في هذا الطريق الذي فيه حارثة انتهى كلام التوربشتي
وهو لا ينافي صحة الطريق الاخر كما ذكر بقوله واما اكثر اهل العلم الخ وقال الشيخ
ابن الهمام روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن
مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا الا عن عمر فانه وقف

عليه

اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك الحديث وليس فيه ذكر
التوجيه وعند ابي يوسف يجمع بين الثناء والتوجيه جمعا بين حديث انس
وغيره وهو مختار الطحاوي وقال وهو مخير في ان ياتي بالتوجيه بعد الثناء

مخير

او قبله وهو رواية عن ابي يوسف والمشهور تاخير التوجيه عن الثناء عنده
ثم اعلم ان عند بعض الحنفية القائلين بالتوجيه المستحب اتيان التوجيه
بعد النية قبل التكبير لان هذا كو ادخل في النية والعزيمة وقال بعضهم هذا

اوكد

هنا يؤدي الى طول مكث القيام مستقبل القبلة من غير صلوة وهو مذموم بل
ينبغي ان ياتي بعد التكبير وهذا الاختلاف مبني على الاختلاف في نسخ الهداية
ففي بعض النسخ والاولى ان ياتي بالتوجيه بعد التكبير ليتصل النية به فالضمير
في به راجع الى التكبير وحاصله لزوم المكث المذكور وفي بعضها الاولى في النية قوله
بالتكبير وفي بعضها ياتي به وحده فالضمير راجع الى التوجيه لكونه موكدا للنية
والعزيمة وقد نقل الشمني عبارة الهداية بزيادة لا وهو الموافق لما في شرح
ابن الهمام فتدبر هذا وههنا ورد صاحب المشكوة عن عائشة رضي الله عنها
رواية الترمذي وابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وعن ابي سعيد برواية ابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث لا يعرف الا من حارثة
وقد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقد حكم بضعف هذا الحديث بعض المحدثين
وتمسك بحكمهم بعض الشافعية فقال في المصابيح هو ضعيف ونقل عن النووي
حديث عائشة رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه باسانيد ضعيفة ورواه ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية ابي سعيد الخدري
وضعفوه وقال البيهقي وروي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك عن ابن
مسعود مرفوعا وعن انس مرفوعا وكلها ضعيفة قال واصح ما روي فيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ثم رواه باسناده عنه انه كبر ثم قال سبحانك وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك انتهى كلام النووي وقال التوربشتي فلما

الاحاديث والبحث واطالة الكلام كما قررناه في امثاله والله اعلم باب
ما يقول بعد التكبير المذكور في هذا الباب الاذكار والادعية المأثورة بعد
تكبيرة الاحرام الواردة في الاحاديث الصحيحة مثل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض سبحانك اللهم وبحمدك وهي مستحبة معمول بها في مذهب الشافعي
في المفروضة والنافلة كلا او بعضا قال النووي يستحب الجمع بينهما لكل
من صلى منفردا وللامام اذا اذن له المأموم ورضي به فاما اذا لم ياذنوا فلا
يطول عليهم بل يقتصر على بعض ذلك وحسن اقتصاره على وجهت
وجهي الى قوله من المسلمين وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف انتهى و
عندنا وكذلك عند احمد ومالك في ظاهر مذهبهما يقتصر على قوله سبحانك
اللهم وبحمدك الخ وقال في شرح كتاب الخرقي في مذهب احمد ولو استفتح
بغير هذا مما روي وصح جاز وما روي سوى ذلك فهو محمول على التهجد وتطوع
النوافل لما ثبت في صحيح ابي عوانة والنسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الخ فيكون مستعملا في غيره بخلاف سبحانك
اللهم فانه المستقر عليه في الفرائض كذا ذكر الشيخ ابن الهمام وقال في الهداية
اذا افتتح الصلوة كبر وقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يزيد على هذا وما روي
محمول على التهجد وقوله وجل ثناؤك لم يذكر في المشاهير فلا ياتي به في الفرائض
وقال ابن الهمام قوله لم يذكر في المشاهير وان كان روي في الجملة عن ابن عباس
من حديث طويل ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء وروى الحافظ
ابو شجاع في كتاب الفردوس عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل
ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول
عليك نفسك ثم الثناء والمراد به قوله سبحانك الخ بدون التوجيه المراد به
وجهت وجهي الخ هو المتعين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لحديث رواه
الدارقطني في سننه باسناد رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

فيها وعلى اهل بيتي لم يقبل منه وهذا ضعيف بجابر الجعفي مع انه قد اختلف عليه
وضعفه ودققه قال الدارقطني وروى ابن ماجه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولا ايمان
لمن لم يحب الانصار وفيه عبد المهيمن ضعيف قال ابن حبان لا يحتج به واخرجه
الطبراني عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده نحوه مرفوعا و
روى البيهقي عن يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود عنه صلى
الله عليه وسلم اذا تشهد احدكم في الصلوة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و
بارك وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد
وفيه المجهول وكره بعضهم ان يقال ارحم محمدا ولم يكره بعضهم قال القاضي عياض
وقد شذ الشافعي فقال من لم يصل عليه فصلوته فاسدة ولا سلف له في هذا
القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبراني والتشهدات المروية
عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن
الزبير لم يذكر فيها ذلك فقلنا بكونها سنة وحديث ابن مسعود اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك الحديث يضاد دعوى فرضيته اما الوجوب
فقلنا في التسليم احتياطا لثبوت الحديث وصحته فيه بخلاف الصلوة فانا
لم نجد فيها حديثا صحيحا هكذا قالوا نعم الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم
خارج الصلوة فرض اما في العمر كما قال الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
كما اختاره الطحاوي والمسئلة مذكورة في محلها فتدبر هذا ما اتفق ذكره من الخلاف
في هذا الباب وفيه اختلافات اخر لم يذكره منها وجوب تكبيرة الاحرام بالله
اكبر او الله الكبير عند الشافعي وجوازها بغيرها من الالفاظ مثل الله اجل واعظم
والرحمن اكبر عند ابي حنيفة ومثل جوازه بالفارسية عنده وعدم جوازه عند غيره
ومثل مقارنة رفع اليدين مع التكبير وتقدمه عليه ومثل ضم التوجيه بالتكبير عنده
ومثل عدم فرضية الفاتحة وامثال ذلك وسبب عدم ذكرها لكونها مذكورة
في الكتب مثل الهداية وغيره ثانيها بما ذكروا او بينوا من غير احتياج الى ذكر

السيا — و آل ابرا — مد كلما — فات — و برکة

كل من الائمة الاربعة الى قوله موافقا لطايفة من علماء الصحابة والتابعين وهو
قول ابي حنيفة وبعضهم في التورك في التشهد بعده السلام سواء كان تشهد
او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوة
فيها تشهدان ففي الاخيرة منهما يتورك وان كان تشهد واحد يفترش وهو قول
احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش فعلمنا
ان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا
بلا تقييد بالاولى او بالاخرى ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى
وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة
نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعه القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال
الشيخ ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق وانسب وافضل الاعمال احمزها
وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد الاخير فحملوها على انه لعذر
وكبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل [illegible] في التسليم
هو فرض عند الشافعي وكذا عند احمد في ظاهر المذهب لقوله صلى الله عليه وسلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وواجب عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن
مسعود بعد تعليم التشهد اذا قلت او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد فاقعد فالنبي صلى الله عليه وسلم
حكم بتمام الصلوة قبل السلام وخيره بين القعود والقيام وهذا ينفي الفرضية
والوجوب الا ان اثبتنا الوجوب بالمداومة احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية
لانها يستدعي دليلا قطعيا وقوله وتحليلها التسليم ليس بقطعي مع كونه
معارضا بحديث ابن مسعود وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
في الصلوة عند الشافعي لما روي عنه صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يصل
علي وضعفه اهل الحديث كلهم ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل في عمره
كما جاء في حديث ابن مسعود عنه صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يصل علي
فيها

٣ فقه

الصلوة على النبي

انه صلى الله عليه وسلم انما امر باعادتها ليقع الصلوة بلا كراهة لا للفساد والبطلان
وايضا لو كانت الامور المذكورة فرايض لما تركه يفعله مرارا ويمنعه منها او زجره
ولما قرره عليها فوجب حمل قوله فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم
على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني فالاول اولى لان المجاز حصل في
قوله لم تصل اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب في [illegible] عن
تركها فقال اني اخاف ان لا يجوز وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه
الاعادة ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة
التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر هذا الكلام في التعديل [illegible] الا
في السجود واما في القومة والجلسة فيقولون [illegible] ان الانتقال من ركن الركوع الى
السجود ممكن بدون رفع الراس بخلاف الراس من السجود لانه لا يمكن السجدة
الثانية بدون الرفع ولو امكن لجاز كما اذا وضع لوحا مثلا تحت راسه وسجد عليه
ثم رفع اللوح جازت السجدة الثانية وفي رواية عن ابي حنيفة رفع الراس من الركوع
فرض لا القيام بالتمام وقال التوربشتي ويحتمل ان الرجل ترك فرضا من فرايض
الصلوة فلذلك امره صلى الله عليه وسلم بالاعادة لا لترك الطمانينة والقومة
والجلسة فان قلت قال الكرماني كيف ترك مرارا ان يصلي صلوة فاسدة [illegible]
ثم لم يأذن له في صلوة فاسدة ولا علم من حاله انه يأتي بها في المرة الثالثة فاسدة
لاحتمال ان يكون ناسيا او غافلا فتذكر فيفعله من غير تعليم فلما قال بعد [illegible]
علمني يا رسول الله علم انه جاهل فليس هذا من باب التقرير على الخطاء بل من
باب تحقيقه فتدبر [illegible] في
كيفية قعدة التشهد جاء في حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى اي يجعله
فراشا له بان يجلس عليها وينصب رجله اليمنى ظاهر الحديث انه يفعل هكذا
في القعدتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد جاء في حديث ابي حميد
الافتراش في القعدة الاولى والتورك في القعدة الاخرى وهو مذهب الشافعي
قال في سفر السعادة فاختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال وذهب

مع من [illegible] الركن ليس بمقصود الذات فلم يكن رفع الراس [illegible] حينئذ [illegible]
١٢ رفع

التخيير بين الصفتين على صورة و الثالثة التحريم الا صبعين اختارها ابن ابي موسى و ابو البركات
لورود الامر بهما قال ابو البركات فالامر في الامرين واسع لا كراهة لواحد منهما
الوضع الثالث في تعديل الاركان و الطمأنينة في الركوع و السجود و رعاية القومة
في الركوع و الجلسة في السجود وقد وقع الامر بها و الوعيد الشديد على تركها وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل لم يطمئن في صلاته لم تصل كما ينبغي ارجع فصل
فانك لم تصل فاستدل به الائمة الثلثة الا مالكا في رواية وابو يوسف
معهم على فرضية الطمأنينة و القومة و الجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
الاطمينان في الركوع و السجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب
بتركه السجود السهو وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة و الجلسة فسنة على
بعض المالكية وقد نقل الشيخ ابن الهمام عن فتاوى قاضيخان ما يدل على وجوبها
عند ابي حنيفة ومحمد و قال و يمكن حمل قول ابي يوسف بفرضيتهما على الفرض
العملي الشامل للواجب فارتفع الخلاف ثم قال ابو حنيفة ومحمد في عدم فرضية
الاطمينان في الركوع و السجود انهما مطلوبان بقوله تعالى اركعوا واسجدوا
و حقيقة الركوع الانحناء و حقيقة السجود وضع الجبهة على الارض فلا اجمال فيهما
ليفتقر الى البيان و ضمنها يتحقق بمجرد الانحناء و وضع بعض الوجه مما يعد
سجدة مع الاستقبال فخرج الذقن و الخد و الطمأنينة دوام على الفعل لا نفسه فهو
غير المطلوب فالقول بفرضيتها يتعلق بالقطع لا ذلك و الزيادة من باب التتميم تكون
الصلوة بتركه ناقصة ويأثم تاركه و الوعيد من باب التاكيد و المبالغة في حفظ
و رعايته ولو قلنا يتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد كان نسخا للاطلاق
القطعي الثابت بقوله اركعوا و اسجدوا وهو ممنوع عندنا مع ان الحديث
يفيد عدم توقف الصحة عليه لما ورد في اخر الحديث في رواية لاحمد و الترمذي و
النسائي فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصت
من صلوتك فسماها صلوة ووصفها بالانتقاص عند فقد التعديل و الاطمينان
فدل على عدم فرضيتها و الباطلة انما يوصف بالانعدام و الذهاب و النقصان
انتهى

فائدة صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة ثم
قال له [illegible] الطمأنينة والقومة والجلسة [illegible]

لم يذكر في رسالة ابن ابي زيد في مذهبه وكتب في بعض شروح الهداية في تا...
مذهبه ان الارسال اشق على البدن من الوضع فان به يجتمع الدم في رؤس الاصابع
... باب الرأي لا يعارض النص وباب اليسر متعين في الرخصة فيسقط
العزيمة قلت ورأيت بعض الفقهاء من اهل مذهب مالك وسألته عن هذه
المسئلة فقال الوضع في الظاهر علامة الادب والحضور واذا لم يكن هذا الحال في
الباطن كان الباطن مخالفا للظاهر وهذا يشبه الكذب والنفاق فقلت له هذا
يؤيد مذهب الوضع لكونه علامة الادب والحضور والصلوة من الاعمال الظاهرة
فينبغي ان يراعى في اصلاح الظاهر رجاء لحصول صلاح الباطن فسكت وقال محمد
عندنا الوضع ايضا ففي هذا الحكم اجتمع المذاهب الاربعة فمذهب مالك الارسال كما
عرف ومذهب الشافعي الوضع تحت الصدر فوق السرة كما في الحاوي وشرحه
في كتبنا ينسب اليه الوضع فوق الصدر وقال سمعت من بعض الشافعية انه قال
ليس هذا مذهبنا ولعله القول القديم منه والله اعلم وكم يروون في ذلك
حديثا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقد ينقلون عن علي وابن عباس انهما
فسرا قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر وعنه
وقال الشيخ ابن الهمام واما قوله تعالى فصل لربك وانحر فمدلول اللفظ طلب النحر
نفسه هو غير طلب وضع اليدين على الصدر وليس هو حقيقة وضعهما على النحر
فصار الثابت هو وضع اليمنى على اليسرى وكونه تحت السرة كما قلنا او الصدر
كما قال الشافعي ولم يثبت له حديث يوجب العمل فيحال على المعهود من وضعها
حال قصد التعظيم في القيام والمعهود في الشاهد منه تحت السرة حتى يرد من
الامام احمد ايضا جعلها تحت السرة كمذهب ابي حنيفة لكن قال شارح كتاب
الخرقي وهذا القدر في الروايات عن احمد رحمه الله لما روى احمد وابو داود عن علي
رضي الله عنه قال من السنة وضع الاكف في الصلوة تحت السرة والسنة المطلقة
ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانية الافضل جعلهما تحت صدره
لما روى قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده على

كما نقل صاحب سفر السعادة ولا يخفى ان عدم اطلاع الجم الغفير على النسخ واعني
ايضا بعيد وهل هذا الا محل التعجب والتحير والله اعلم وقال الشيخ ابن الهمام اعلم
ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها
واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية
كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام
التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت الاقوال المباحة في الصلوة وافعال من
جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا شمولا بالنسخ خصوصا
وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية
لانه ليس من جنسها ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذي هو طريق ما اجمع على
طلبه في الصلوة اعني الخشوع وبافضلية رواية مثل عبد الله بن مسعود الذي هو
عالم بشرايع الاسلام وحدوده ومتفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم وملازم له في
سفره وحضره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض
اولى من افراد مقابله من القول بسنية كل من الامرين والله اعلم سبحانه [illegible]
في وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة قال في الهداية لقوله عليه السلام ان من
السنة وضع اليمين تحت السرة وقال هو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي
في الوضع على الصدر انتهى وقال الشيخ ابن الهمام لا يعرف هذا الحديث مرفوعا بل
عن علي رضي الله عنه من السنة في الصلوة وضع الكف تحت السرة رواه ابو داود
واحمد وهذا لفظه قال النووي واتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن
بن اسحاق الواسطي وهو مجمع على ضعفه وفي وضع اليمنى على اليسرى فقط احاديث
في الصحيحين وغيرهما تقوم بها الحجة على مالك فصار الثابت هو وضع اليمنى على
اليسرى انتهى ومذهب مالك ارسال اليدين وهو رواية عنه والوضع نقضه
والعجب انه لا يوجد حديث يتمسك به لا في جامع الاصول الذي جمع احاديث الكتب
الستة منها الموطا ولا في الجامع الكبير هو جمع الجوامع للسيوطي وقد ادعى احاطة
الاحاديث وجمعه من نحو خمسين كتابا الا من رواية مالك ولا غيره والعجب مع ذلك

انه

والتحير

٣ والترجيح

الشرعية

محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع
يديه حذاء اذنيه في اول تكبير افتتاح الصلوة و لم يرفعهما فيما سوى ذلك
ذكره في مشكوة الاثار للطحاوي عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن
يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فهذا ظاهر انه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان فعله الا لما يوجب ذلك من النسخ وقد روى الاسود قال رأيت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود و لذا كان عمر و
علي و ابن مسعود و موضعهم من الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و منعهم
عن ذلك ثم ابن عمر بعدهم على ما مثل لم يكن شيء و مما روي كي القبول اولى مما
رواه انتهى و لما وردت الاخبار و الاثار في الرفع و عدمه و جماعة من الصحابة
ومن بعدهم خصوصا ابن مسعود و تابعوه على جانب عدم الرفع لم يكن بد
من ان يقول كان كلا الفعلين صادرا منه صلى الله عليه وسلم و لما كان علم
فقه ابي حنيفة و اسناده منتهيا الى ابن مسعود و كان طريقهم عدم الرفع اخذوا
به و نحن على هذه الحنفية و لكن علماء مذهبنا لا يكتفون بذلك و يقولون
ان حكم الرفع منسوخ و لما راوا ابن عمر و هو راوي حديث الرفع عمل بخلاف ذلك
ظهر ان عمل الرفع منسوخ لما تقرر في اصول الحديث انه ان عمل الراوي على خلاف
ما رواه سقط العمل بهذا الحديث و لا مانع من رواية المنسوخ فان الاحاديث
المنسوخة مروية و لا يعمل بها و ذكر عن ابن مسعود انه قال رفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرفعنا و ترك فتركنا و قال في الهداية و الذي يروى من الرفع محمول على البدء
الامر كما نقل عن ابن الزبير رضي الله عنهما و ذكر في النهاية شرح الهداية ان عبد الله
بن الزبير رأى رجلا يصلي في المسجد الحرام و كان يرفع يديه عند الركوع و عند رفع
رأسه منه فلما فرغ من صلوته قال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم تركه و قال مجاهد خدمت ابن عمر عشر سنين فلم اره يرفع يديه
في شيء من صلوته الا في التكبيرة الاولى انتهى و اعجب من ذلك كله ما روي عن ابن عباس
قال العشرة المبشرة كانوا لا يرفعون الا عند الافتتاح هذا مع فضلهم و الرفع

منتهيا

ثم ترك الزبير

١٢ الاولى

ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول
مرة انتهى ... فما ورد في جامع الاصول حديث ابن مسعود عن ابي داود
والنسائي وحديث البراء عن ابي داود ايضا قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذاء منكبيه ثم لا يعود وفي رواية
لم يرفعهما فيها حتى انصرف فان قال ابا داود قال لم يصح هذا الحديث
يحتمل ان يكون المراد عدم صحته بهذا الطريق الخاص فلا ينافي صحة اصل
الحديث وان يكون اثبات حسنه موافقا لما قال الترمذي واحاديث الحسن
يحتج بها بلا خلاف وقال محمد في موطا بعد رواية حديث ابن عمر عن مالك عن
الزهري عن سالم عن ابيه في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
السنة ان يكبر الرجل في صلوته كلما خفض وكلما رفع وكان اذا انحط للسجود كبر
كذا اداه للسجود الثاني تكبر فاما رفع اليدين في الصلوة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في
ابتداء الصلوة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلوة بعد ذلك وهذا قول
ابي حنيفة وفي ذلك اثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب
الجرمي عن ابيه قال رأيت علي ابن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة
المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن
ابراهيم النخعي قال لا ترفع يديك في شيء من الصلوة بعد التكبيرة الاولى اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم ~~قال اخبرنا محمد بن ابراهيم~~ قال اخبرنا حصين بن عبد
الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة
بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه يرفع
يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع قال ابراهيم لا ادري لعله لم ير النبي صلى الله عليه
يصلي الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود واصحابه ما
سمعته من احد منهم انما كانوا يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون
يروى انه قال ابراهيم النخعي في وائل اعرابي لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
صلوة الا في ذلك اليوم اعلم ام عبد الله لم يرفع الا في ابتداء الصلوة فال

ومحمد قال

اما صحابه حفظوه ولم يحفظوه فقد حدثني جماعة لا يحصى ابن عبد الله

محمد

كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد وما في الترمذي عن علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع و
يصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام
من السجدتين رفع كذلك وصححه الترمذي فمحمول على المنسوخ لاتفاق على نسخ الرفع
عند السجود انتهى كلام الشيخ اعلم ان الترمذي وضع بابين الاول في رفع اليدين
عند الركوع وذكر في هذا الباب حديث ابن عمر قال حدثنا قتيبة وابن ابي عمر
قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا ركع واذا رفع
راسه من الركوع قال ابن ابي عمر في حديثه وكان لا يرفع من السجدتين و
قال وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك بن الحويرث وانس وابي
هريرة وابي حميد وابي اسيد ومحمد بن مسلمة وابي قتادة وابي موسى وعمير الليثي
وقال وحديث ابن عمر حديث صحيح وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس
وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس
ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول الاوزاعي
وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق والثاني انه لم يرفع الا عند
افتتاح قال حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال عبد الله الا اصلي بكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا في اول مرة وقال وفي الباب عن البراء بن عازب
وحديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة انتهى
وقال الشيخ ابن الهمام وبعد ثبوت حديث ابن مسعود لهذا الطريق لا يضر قول
عبد الله بن المبارك فقد ثبت حديث من يرفع من حديث الزهري عن سالم عن ابيه

٢ الشيخ
٢ باب
٣ باب
٣ فصل

ذكره صاحب المشكوة في اول الباب وفيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل فانك لم تصل والحكمة في الباب حديث ابي حميد الساعدي رضي الله
عنه ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الله صلوة رجل
لا يتم الركوع والسجود رواه الطبراني طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ينظر الله تعالى الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه في ركوعه وسجوده
[illegible] الكلام في هذا الباب في مواضع [illegible] في رفع الايدي عند الركوع
وعند الرفع من الركوع وعند القيام من الركعتين اختلف فيه بيننا وبين
الشافعي وقد ورد احاديث وآثار في الجانبين مع قطع النظر عن [illegible]
والكلام فيه واسع طويل من جهة الاحاديث ذكر الشيخ ابن الهمام في شرح الهداية
وذكر ان ابا حنيفة اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال
الاوزاعي ما لكم لا ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل
لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
يعني من اسناد كهذا عن اسناد [illegible] فقال ابو حنيفة كان حماد افقه
من الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس دون ابن عمر في الفقه
وان كان لابن عمر فضل صحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله [illegible]
في اي درجة من الفقه وقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجح ابو حنيفة بفقه
الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا وروى
ثم البيهقي من حديث الحسن بن عباس بسند صحيح عن الاسود قال رأيت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم و
الشعبي يفعلان ذلك وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر كان
يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى الطحاوي عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن عاصم
كليب

والحكمة

٣ وعن

تنبيه

١٢ ابن عمر

٢ فقال الاوزاعي كيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه

ويتم الكلام في باب الركوع والسجود بالاركان في مواضعها وعن هلال
ابن معاوية الصدفي قال حدثني ابن عثمان فجلست [illegible] في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل يحدثهم قال كنا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فاقبل رجل يصلي في هذا العمود فعجل قبل ان يتم صلوته ثم
خرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا لو مات لمات وليس من الدين
على شيء ان الرجل ليخفف صلوته ويتمها وقال فسألت عن الرجل من هو فقيل
عثمان بن حنيف الانصاري [illegible] عمار بن ياسر [illegible] ان الرجل لينصرف وما
كتب له الا عشر صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها
رواه ابو داود و [illegible] عبد الرحمن بن علي بن عثمان بن شيبان وكان من الوفد
قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه
فلمح بمؤخر عينيه رجلا لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم الصلوة قال يا معشر المسلمين لا صلوة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
رواه ابن ماجه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا ينقر رأسه
في سجوده فقال لو مات هذا وهذه صلوته مات على غير دين [illegible] بن سمرة
قال نظر حذيفة الى رجل في المسجد فلا يقيم ظهره فلما فرغ قال له [illegible]
قال لا قال انك لو مت على حالك هذه مت على غير سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخرجه [illegible] في الاصل [illegible] قال ان حذيفة رأى رجلا في المسجد لا
يقيم ظهره لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته دعاه فقال له حذيفة ما صليت
قال راجعته قال ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم رواه
البخاري سلمان الفارسي قال الصلوة مكيال فمن اوفاه اوفى الله له ومن طفف فقد علمتم ما قال
الله في الكيل ويل للمطففين الذين الاية رواهما ابن ابي شيبة عن [illegible] فاذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد مقعدة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى الحديث

مو عن

مو على

حاذى
كان يحاذي منكبيه وحاذى بهاميه اذنيه ثم كبر وفي اخرى انه رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير وفي اخرى رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وفيه روايات متعددة
قريبة مما ذكر اخرجه ابوداود وعن ابي حازم قال قال سهل بن سعد كان
الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى قال ابو حازم لا
اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري والموطأ و[illegible]
ابن مسعود كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى على اليسرى اخرجه ابوداود
وعن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما
في الصلوة قبض بيمينه على شماله اخرجه النسائي وعن ابي جحيفة ان عليا قال ان
السنة وضع الكف في الصلوة يضعها تحت السرة اخرجه رزين وعن ابي مالك
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليتم ركوعه ولا
ينقر في سجوده فانما مثل ذلك كمثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان
عنه رواه تمام وابن عساكر وعن ابن مسعود انه رأى رجلا يصلي قد صف
قدميه فقال خالف السنة لو راوح بينهما كان افضل وفي اخرى قال [illegible]
السنة لو راوح بينهما كان احب الي اخرجه النسائي وعن ابي الدرداء قال من
اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال رواه ابن ابي شيبة [illegible] صف
القدمين ووضع اليد على اليد من السنة اخرجه ابوداود وعن ابي مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة احدكم حتى يقيم ظهره في الركوع
اخرجه ابوداود والترمذي والنسائي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
وعن انس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع والسجود وفي اخرى اتموا الركوع
والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم وسجدتم
واذا ما سجدتم رواه البخاري ومسلم وعن البراء قال رمقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلوته كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين و
اذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء رواه البخاري ومسلم

ويتم

وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على اليسرى

ثم المعتبر في السترة ان يكون بغلظ الاصبع بما ورد في الحديث يجزي من السترة
مثل موخرة الرحل و لو بدقة شعرة فيكون المراد به المبالغة على وتيرة قوله
صلى الله عليه وسلم و لو كمفحص قطاة و هذا من مسايل الفقه ذكرنا لمكان
الاختلاف في انه لم يكن من الاختلافات التي قصدنا ذكرها …

عن علي بن ابي طالب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلوة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم رواه الخمسة الا
النسائي و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل ذلك واذا رفع
رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وفي رواية اذا
رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين رفع رأسه من السجود وفي
رواية اذا رفع رأسه من الركوع فعلهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد و في اخرى بنحوه قال ولا يفعل حين يسجد ولا حين يرفع من السجود
واذا قام الى الركعتين رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع من الركوع فعلهما و …
ذلك رواه الستة مع اختلاف في الروايات … قال قال لنا
ابن مسعود يوما الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يرفع يديه
الا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح و في رواية قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكبر في كل خفض و رفع و قيام و قعود و ابو بكر و عمر رضي الله
عنهما اخرجه الترمذي و النسائي و عن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وفي رواية
مثله ولم يذكر ثم لا يعود و في اخرى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اخرجه ابو داود وقال
هذا الحديث ليس بصحيح و عن وائل بن حجر قال اتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة
و في اخرى انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى

وسلم والله اعلم ... في كيفية الدرء والدفع ويكفي فيه ما يدفع المار
ويمنعه من المرور بين يديه من اشارة وتسبيح ثم يفضوا الى الفعل الكثير المفسد
للصلوة وقد ورد في الحديث فليقاتله وهذا مبالغة في دفعه وقال بعض علمائنا
ان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه بالاتفاق وفي الدية قولان وقوله فانما هو شيطان
اي يعمل عمل الشيطان او معه شيطان كما جاء في الحديث فان معه القرين
ان ابا هريرة كان يصلي وكان بين يديه سترة فمر بين يديه ابن لمروان و
كان اذ ذاك والي المدينة من قبل معاوية فضربه ابو هريرة ودفعه حتى [illegible]
منه الى والده فقال مروان له لم ضربت يا ابا هريرة ابني فقال ابو هريرة ما ضربت
ولذلك هو ما ضربت الا شيطانا او كما جاء و ... في قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا اي مثل اسطوانة او جدار او [illegible]
راحلة وامثال ذلك فان لم يجد فلينصب عصاه قالوا وان كانت الارض صلبة
لا يمكنه الغرز والنصب فليضعه وضعا طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز فان
لم يجد فليخط خطا وبه قال الشافعي في القديم ونفاه في الجديد لاضطراب
الحديث وضعفه كذا في شرح الشيخ ابن حجر على المشكاة وعندنا الحنفية [illegible]
هكذا روي عن محمد واخذ به بعض مشايخنا المتأخرين فقالوا يخط خطا و
الاكثرون يقولون ان الخط لا يعتبر حايلا بينه وبين المار فيكون وجوده وعدمه
سواء لكن قال الشمني وهذا القول [illegible] ورود الحديث باعتباره
فالشارع على صحة الحديث وضعفه وقال الشيخ ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا
فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول
لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجوز يقول ورد الاثر به وهو في
ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد [illegible]
صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود
جمع الخاطر بربط الخيال به كي لا ينتشر انتهى ثم اختلف في صفة الخط فقيل يخط
مثال الهلال وقيل يخط طولا الى جهة القبلة وقيل يمينا وشمالا والمختار الاول

فالمانع

ينتشر

لم يجد

ثم مر بين يدي بعض الصف لم يكن كما لو مر بين يدي الامام وما روى عن ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما
استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف
ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم وقول الخرقي الاسود البهيم ليس في الحديث ذكر
البهيم لكن النبي صلى الله عليه وسلم علل القطع بكونه شيطانا وقد قال صلى الله عليه وسلم لولا
ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان
فبين صلى الله عليه وسلم ان الشيطان منها هو الاسود البهيم فعلم ان المراد في
نص القطع هو البهيم الذي لا يخالط سواده شيء ومن البياض في احدى الروايتين
حتى كان بين عينيه بياض فليس ببهيم كذا قال القاضي في الرواية الاخرى وهي الصحيح
عند ابي البركات انه بهيم وان كان بين عينيه بياض لما روى جابر امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
الطفيتين فانه شيطان [illegible] والطفية خوص المقل [illegible] الخطين الابيضين
[illegible] ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة
اعتمادا على قول اهل اللغة من غير معارض وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل
وهو المشهور المعمول به وعنه يختص ذلك بالنفل لا يبطل بذلك اعتمادا على حديث
عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم وقول الخرقي لا بد فيه ايضا من اضمار المرور كما
تقدم في الحديث وقد يحمل على اطلاقه وقد اختلف عن احمد فيما يقطع الصلوة
بمروره هل يقطع اذا كان واقفا فقيل يقطع لعموم الحديث نظرا الى ان المصير
[illegible] ولان عائشة [illegible] بينهما قال الامام تعارض ذلك باضطجاعها بين
يدي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه
[illegible] على الاباحة الاصلية وحديث ابي ذر ونحوه فانه عنه لا يقطع لفرقه
بين اللبسة والمرور كما فرق بينهما في الدفع فقد تبين لك ان لاحمد رحمه الله في
جمع بين الاحاديث ثلث طرق فتارة جمع بين الفرض
والنفل وتارة بالفرق بين اللبسة والمرور وتارة بالتخصيص بالنبي صلى الله عليه

٢ قال

[illegible] عائشة فانه [illegible] وحمل الحديث [illegible] ثم قال ابو البركات [illegible]

الاسود البهيم وقال في شرحه هذا احدى الروايتين عن احمد واشهرهما عنه قال
ابو محمد لما روى عبد الله بن الصامت قال سمعت اباذر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرحل قطع صلوته
الكلب الاسود والحمار والمرأة فقلت ما بال الكلب الاسود من الاحمر من
الابيض فقال يا ابن اخي سألتني عما سألت عنه رسول الله فقال الكلب الاسود شيطان
رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوة
المرأة والكلب والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم وقال عبد الله بن
مغفل مثله رواه احمد وابن ماجه وهذا نص في القطع بالثلث ويترك العمل في المرأة
والحمار لان عائشة رض لما قيل لها ذلك قالت بئسما عدلتمونا بالكلاب والحمر رأيتني
مضطجعة على السرير فيجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي
وفي لفظ كان يصلي صلوة الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة
وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد متفق عليه فهذان
تعارضان ما يروى من القطع بالمرأة والحمار فيجب التوقف فيهما اما القطع
بالكلب فلا معارض له فيجب العمل به وما روى الفضل بن عباس قال زار النبي صلى
الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة فصلى رسول الله صلى الله عليه
العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم تزجرا رواه احمد والنسائي وليس فيه [illegible]
الكليبة ما هي فيحمل على انها لم تكن سوداء جمعا بين الاحاديث والرواية الثانية
اختيار ابي البركات يقطع الكلب المرأة والحمار كون المرأة والحمار يقطعان لانه قد ثبت
من الحمار والمرور فيه بعض حقيقي فلا يرد عليه ان الاصل عدم الاختصاص اذ [illegible]
ان المرور فيه مضمر بعائشة رضي الله عنها لم تمر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
بل في المكر ولو كان [illegible] انا دخوله محل الضمير وظهر الرجل سترة واقر على
اضطجاعها [illegible] بهذا المرور مفارق للبس وحديث ابن عباس [illegible]

انه

له مرّ بين يديّ في الصلوة وانا اصلي ولقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي

المصلي فقال لعثمان ما صنعت شربا بي حتى ضيعت الصلوة وكسرت انفه

رواه عبد الرزاق وعن [illegible] بن عباس نا ان النبي صلى الله عليه وسلم عباسا و

نحن في بادية لنا فقام يصلي العصر وبين يديه كلبة لنا وحمار يرعى ليس بينه وبينهما شيء يحول بينه وبينهما

رواه عبد الرزاق وعن [illegible] وداعة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في

المسجد الحرام مما يلي باب بني سهم قال والناس يطوفون بالبيت بينه وبين القبلة ليس

بينهم سترة رواه عبد الرزاق وابن ماجه وابو داود والنسائي وعن ابي

ثعلبة بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بطريق مكة مر رجل يطرد شولا له

فاستأذن اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يفطن فصرخ به عمر فقال يا صاحب الشول

ردها ملك [illegible] ردها فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم قالوا عمر قال ما لك

نعمها يا ابن الخطاب رواه عبد الرزاق وابن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

عن ابيه مرسلا وعن ابن عباس قال يقطع الصلوة الكلب والخنزير واليهودي

والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض رواه عبد الرزاق في الجامع وعن [illegible]

قالت قد شبهتمونا يا اهل العراق بالكلب والحمار كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي

وانا المعترضة على السرير بينه وبين القبلة رواه عبد الرزاق [illegible] في

هذا الباب في ثلثة مواضع الاول في بيان المراد بقطع الصلوة بالمرور بين المصلي

والسترة قال الطيبي جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم على ان صلوة المصلي

لا يقطعها شيء مما يمر بين يديه والاحاديث الواردة في ذلك محمولها على المبالغة في الحث

على نصب السترة قال [illegible] في شرح قوله يقطع الصلوة اي خشوعها وتدبرها

الذي هو سرها وروحها بالشغل بالمرور يشغل قلبه بهذه الاشياء والمراد كاد ان

يؤدي الى القطع وانما خص هذه الاشياء الثلثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة

الشياطين للحمار وغلظ النجاسة في الكلب فلتطلق الاحاديث بان الصلوة

لا يقطعها شيء واورد انما استطعمته هذا كلام الشافعية كالظاهر ان مذهب مالك

ايضا كذلك وقال في كتاب الخرقي في منهج الامام احمد لا يقطع الصلوة الا الكلب

المار

شيء يحول بينه وبينهم

تكلم

٣ انه

٣ تنبيه

اذا المرار كان ليرد

وبيده ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه ابو داود والنسائي
وعن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا
ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان
ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب ويقي ذلك
مثل مؤخرة الرحل رواه احمد وابن ماجه وعن ابن [illegible] قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب الاسود رواه ابو داود وابن
ماجه وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ من السترة
مثل مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة رواه الحاكم وابن عساكر وعن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء والله دون كل شيء
وهو اقرب اليك من حبل الوريد رواه ابن السني وابو نعيم معا في الطب
[illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي الرجل وهو يصلي ما ذا عليه لكان ان يقف حولا خيرا له من الخطوة التي
خطاها رواه الطبراني في الصغير وجاء في رواية اربعين وفي اخرى مائة و
في حديث كعب الاحبار لكان ان يخسف به خيرا من ان يمر بين يديه رواه
مالك وعن [illegible] قال مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي وفي رواية
بعيدا من القبلة فقال عمر يا فتى تقدم الى السارية لا ينصب الشيطان بصلاتك
تقدم لا يفسد عليك صلوتك [illegible] ولكن سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه عبد الرزاق وهو مفصل [illegible]
شقيق قال مر عمر بن الخطاب برجل يصلي بغير سترة فقال لو يعلم المار [illegible]
عليه ماذا عليهما ما فعلا رواه عبد الرزاق وعن [illegible] عن سعيد بن
عثمان وعليا قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء وادرؤا ما استطعتم رواه ابن
ماجه وعن [illegible] قال بلغني ان رجلا اتى عثمان بن عفان برجل كسر انفه فقال

مثل

[illegible]

له

الاعضاء الثلثة الذكر والانثيان ولا ندري بما تمسك فيه والله اعلم

باب السترة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان ذلك يفعل
في السفر فمن ثم اتخذها الامراء وفي اخرى يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر
ثم يصلي اخرجه البخاري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين
يديه فيصلي اليها واخرج ابو داود والاولى وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم [illegible]
بالبطحاء وبين يديه
عنزة وفي اخرى خرج في حلة حمراء فركز عنزة يصلي اليها يمر من وراءها الكلب والمرأة
والحمار هذا حديث له طرق عديدة فقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود و
النسائي وعن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته اخرجه ابو داود وعن
الربيع بن سبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استروا في صلوتكم ولو بسهم
اخرجه الحاكم والبيهقي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سترة الامام سترة
من خلفه رواه الطبراني في الاوسط وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليستر احدكم في الصلوة بالخط بين يديه وبالحجر وبما وجد من شيء مع ان المؤمن
لا يقطع صلوته شيء رواه ابن عساكر وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمرأة والكلب الاسود من الكلب
الاحمر قال الكلب الاسود شيطان رواه عبد الرزاق وعن الحسن قال صلى
الحكم الغفاري باصحابه وقد ركز بين يديه رمحا فمر بين ايديهم كلبا وحمار وفي
رواية مرت حمير بين يدي اصحابه فانصرف الى اصحابه فقال انه لم يقطع صلوتي
صلوتي ولكنه قطع صلوتكم رواه عبد الرزاق وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه

في مذهب الامام الشافعي وتبطل الصلوة بعدم ستر ما بين السرة والركبة وعند
بعض علماء ان السرة والركبة ليستا بعورتين وقال في شرحه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما فوق الركبة ودون السرة عورة وروي ايضا عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته فعينت العورة بين السرة والركبة وهما خارجتان
عنها وفي كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد ومن كان من الرجال وعليه
ما يستر ما بين سرته وركبته اجزأه ذلك وقال في شرحه هذا يتضمن ان عورة
الرجل ما بين سرته وركبته وهذا هو المشهور من الروايات وعليه العامة لما روي
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذك
ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داود وابن ماجه وعن جرهد الاسلمي قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط
فخذك فان الفخذ عورة رواه احمد ومالك في الموطا وابو داود و
الترمذي حسنه ... عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما بين السرة والركبة عورة رواه الدارقطني وفي الرواية الثانية
ان السرة والركبة عورة قلت لعله والتهامي ابي البركات ان العورة
الفرجان لما روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا كاشفا فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن
عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت
يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان
ارخيت عليك ثيابك فقال الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه
رواه احمد ومسلم لكن قال كاشفا عن فخذيه او ساقيه ونحوه انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر كشف الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى
بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وقال حديث
انس اسند وحديث جرهد احوط انتهى ونحن نقول الفخذ ليس بعورة
وقد ورد في ستر الفخذ احاديث كثيرة ... وروي عنه ان العورة هي

الاعضاء

السرة

جرهد

[illegible] قال نعم الا ان ترى فيه شيئا رواه ابن النجار وعن معاوية ابن سفيان
عن اخته ام حبيبة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي
يجامعك فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى رواه سعيد بن منصور في سننه
قال سألت عائشة في كم ثوب تصلي المرأة فقالت ائت عليا
فسله ثم ارجع الي فاتى عليا فسأله فقال في درع سابغ وخمار فرجع اليها فاخبرها
فقالت صدق رواه ابن ابي شيبة تنبيه ليس في هذا الباب ايضا خلاف
بين الائمة سوى ما في حد العورة فقال في الهداية عورة الرجل ما تحت السرة
الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته
حتى يجاوز ركبته وقال وبهذا تبين ان السرة ليست من العورة خلافا
لما يقوله الشافعي رحمه الله والركبة من العورة خلافا له ايضا وكلمة الى نحملها على
كلمة مع عملا بكلمة حتى او عملا بقوله عليه السلام الركبة من العورة وقال
ابن الهمام وحديث عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته رواه الدارقطني
[illegible] عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل من السرة من العورة وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تحت السرة الى الركبتين
من العورة رواه الدارقطني في حديث طويل وفيه سوار بن داود لينه
العقيلي لكنه وثقه ابن معين [illegible] عن علقمة عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة وعقبة هذا هو [illegible]
ضعفه ابو حاتم والدارقطني وحديث على حتى يجاوز ركبته لم يعرف وعلى
هذا يسقط ترتيب البحث المذكور على قوله وكلمة الى نحملها [illegible] تمامه متوقف
على كون حديث الركبة مما يحتج به ولم [illegible] طريقان مضعوبان [illegible] الغاية
قد تدخل وقد لا [illegible] الموضع موضع الاحتياط فحكمنا بدخولها فان الركبة
ملتقى عظم العورة وغيرها فاجتمع الحلال والحرام ولا تميز هنا في التحقيق
وجه كون الموضع موضع الاحتياط هنا ما ذكر في الهداية وشرحه وفي الحاوي
انتهى

ثيابي لعل المتحبب وعن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب وفي رواية قال دخلت على جابر بن
عبد الله وهو يصلي في ثوب وفي رواية قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي
في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا عبد الله ورداؤك
موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
كذلك وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال أمنا جابر في قميص رواه مسلم
وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
فليلبس ثوبيه فإن الله تعالى أحق أن يتزين له رواه الطبراني في الأوسط وعن
عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مشتملا به في بيت أم
سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه وفي أخرى متوشحا وفي أخرى ملتحفا وارا
على منكبيه أخرجه البخاري ومسلم وأخرج الموطأ والترمذي الرواية الثانية
والنسائي الأولى وأبو داود والأخرة وفي رواية الترمذي صلى في مرضه خلف أبي
بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن أسماء بنت أبي بكر قالت رأيت أبي يصلي
في ثوب فقلت يا أبت تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
إن آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب واحد رواه
ابن أبي شيبة وأبو يعلى وعن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر أن تصلي في سراويل ليس عليك رداء أخرجه
أبو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن صليت إذا صليت
وعليك ثوب واحد فإن كان واسعا فالتحف به وإن كان ضيقا فاتزر به
رواه ابن خزيمة وفي رواية إن كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا
فاشدد على حقوك رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن سهل بن سعد قال
كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم
عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعند أبي داود نحوه

يصلي ركعتين وانا ارجو ان ينظر له رجل يتصدق عليه ولكن حديث مسلم
اذا جاء احدكم الجمعة والامام يخطب يدل على عموم الحكم بطريق القاعدة
فليتجوز وقيل الصلوة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بها لك كانت صلوة
الضحى فائتة فعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحي فامر بقضائها والكلام
في هذا المقام في غاية الطول اورده في فتح الباري فليطلب ثمه باب
التستر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال قلت يا رسول
الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك
او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت
ان لا يراها احد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال فالله احق ان يستحيى
منه من الناس اخرجه ابو داود والترمذي وعن المسور بن مخرمة قال
حملت حجرا ثقيلا فبينا انا امشي سقط عني ثوبي فلم استطع اخذه فرآني رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لي خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة اخرجه
ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم اخرجه الترمذي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي
لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة
ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال او
لكلكم ثوبان اخرجه الجماعة الا الترمذي وفي رواية البخاري ومسلم قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلوة في ثوب واحد فقال او كلكم يجد ثوبين ثم
في رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى
رجل في ازار ورداء في ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل
وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص احسبه قال وفي تبان
ورداء وفي اخرى للموطا عن ابن المسيب قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في
ثوب واحد قال نعم فقيل له هل تفعل انت ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان

ثيابي

قال الفخر عورة [illegible] الترمذي وعن علي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصليهما فهي واجبة عند الشافعي واحمد رحمهما الله ولا يتم الاستدلال لجواز كون
الامر للندب والنهي للكراهية حتى يظهر دليل الوجوب والحرمة واقوى ما يستدلون
به ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر بطرق متعددة انه جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال له صليت يا فلان قال لا قال
صل ركعتين وتجوز فيهما فقد امر بهما في الخطبة حالة الخطبة مع حرمة الصلوٰة
فيها فقد دل او كد لالة على وجوبها لكنه ينقض بانه كيف امر بهما مع حرمة الصلوٰة
في حالة الخطبة ويجاب بانه كان مخصوصا بذلك الرجل او يكون المنع مقيدا
بما سواهما وكانتا مستثنيتين منه ويقال ان هذا كان قبل
المنع وقيل كانت هذه القصة قبل ان شرع صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقيل
كانت الخطبة لغير الجمعة وفيه انه لا يتم الاستدلال من جهة الوكدية و۱۱۲
ابن الهمام معارضة هذا الحديث الاخر غير لازمة لجواز كونه قطع
الخطبة حتى فرغ وهو كذلك رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد
بن محمد العبسي قال حدثنا معتمر عن ابيه عن قتادة قال دخل رجل الحديث
وفيه انتظره حتى صلى قال وروى هذا الحديث مرسلا وموصولا وهذا المرسل
هو الصواب ونحن نقول المرسل حجة الاسماء اذا جاء موصولا ايضا وهو
خال من معارض لان غيره ساكت عن قطع الخطبة والامساك عنها ففيه
زيادة وزيادة الثقة مقبولة وعلى هذا فما جاء من حديث مسلم اذا جاء احدكم
يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين ان يركع مع سكوت الخطيب
لما ثبت في السنة انتهى ملخصا وقال في فتح الباري ان حديث دخول رجل واقعة
عين لا عموم له فيحتمل اختصاصه به ويدل عليه حديث ابي سعيد الذي اخرجه
اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب والرجل في
هيئة بذة فقال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة فامر بان يصلي
ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ولاحمد في حديث فيه ان هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذا الرجل دخل في هيئة بذة فامرته ان يصلي

٣ حجة شافعية
٣ الاحاديث

فحصول الرحمة و السعادة وهذا القول لا يخلو عن بعد لانه خلاف ظاهر اللفظ
ويشترك فيه سائر المساجد وبقاع الخير وقال اهل التحقيق ان الكلام محمول
على الحقيقة اما بان ينقل هذا المكان يوم القيمة الى الفردوس الاعلى ولا يفنى
ولا يهلك مثل سائر مواضع الارض ونقل ابن فرحون وابن الجوزي هذا
القول عن مالك وجماعة من العلماء وقال ابن حمزة من كبار علماء المالكية يحتمل
ان يكون عين هذه البقعة روضة من رياض الجنة انزلت منها الى المسجد كما
في الحجر الاسود وبعد قيام الساعة ينقل الى مقامه الاصلي فكان الرتبة العلية
الابراهيمية اقتضت الحجر من الجنة اقتضت الدرجة المحمدية روضة منها ونفتا
ما بينهما ولو راى في العين ظاهرة مثل سائر البقاع الدنيوية لم يبعد لان الانسان
ما دام محجوبا بالحجب الكثيفة الطبيعية و الاحكام العادية البشرية لم ينكشف عليه
حقائق الاشياء ولم يدرك الامور الاخروية واحكامها و آثارها وهذا الاختلاف
لا نعرف وجوده في الائمة الاربعة لانه لا يرى مخالفة سائر الائمة مالكا في ذلك
وان مذهب امامنا في ذلك ما هو ليس من جملة الاختلافات التي قصد
ذكرها في هذا الكتاب والله اعلم واما الاكل والشرب والنوم في المسجد
على الضرورة و الاضطرار كالمسافر ومن ليس له منزل وما وقع كاصحاب
الصفة ولهذا لم وقد ذكر في كتب فقه الحنفية جوازها وجواز البيع فيه
من احضار السلعة للمعتكف دون غيره واما البصل والثوم وغيرهما من ذوات
ريح كريهة فاتفقوا على انه ليس بحرام بل مكروه كراهة تحريم او تنزيه ودخول
المسجد وفي حكمه مجامع العبادات ومجالس المؤمنين مما فيه اذى وهو حرام بلا
خلاف وتفصيل ذلك يطلب من كتب فقه الائمة ملتبس من حجته ان العقد
في ركعتي تحية المسجد اعلم انه قد وقع الامر بهما قبل ان يجلس والنهي عن الجلوس
حتى يصليهما

في الكعبة وان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على خبر غيره وحيث
نفاها اراد ها في علمه لكونه لم يره حين صلى ويكون ابن عمر اتبع بلالا بالسؤال
ثم اراد زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسأل اسامة ايضا ثم اعلم ان
عند مالك رحمه الله لا يجوز الصلوة الفريضة داخل وكذا عند احمد في رواية
حكي عن محمد بن جرير لا يجوز لا الفرض ولا النفل ولا يلزم ان ذلك مبنيا على
رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت و
لا يخفى انه لا يلزم من عدم صلوته صلى الله عليه وسلم عدم الجواز فلعله لم يرد ذلك
خرج لذلك والاستمساك بخبر ابن عباس ثانيه وبعضهم تمسكوا بقوله صلى الله
عليه وسلم هذه القبلة حملا على معنى انه يجب ان يتوجه الى البيت من خارج
حتى لا يجوز الصلوة داخل البيت ويكون تخصيص مالك بالفرض للاحتياط
وعندنا معناه ان امر القبلة قد استقر على التوجه الى هذا البيت استقرارا
لا يزيله النسخ وقد عرف ان الثابت رواية بلال بل اسامة ايضا معه كما مر
و ثانيها في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في
مسجدي هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهو محمول عند
الجمهور ان الصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في مسجدي فان المشهور
ان الصلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وفي مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخمسين الف صلوة وفي المسجد الاقصى بالف والمالكية يقولون المراد بقوله
الا المسجد الحرام ان الصلوة في مسجدي افضل منها بالمسجد الحرام باقل من الف
ومبناه ان المدينة عندهم افضل من مكة وعند سواهم مكة افضل وتمام
هذا البحث استوفيناه في كتاب جذب القلوب الى ديار المحبوب تاريخ المدينة
المطهرة فليطلب ثمه و ثالثها في حديث ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة اختلف كلام العلماء في ذلك فقال بعضهم ان العبادة فيه
يؤدي الى روضة الجنة او يجعل روضة من الجنة لا يجعل خلق الذكر رياض الجنة
فانه لا يزال مجتمعا للملائكة والجن والانس يذكرون الله او كروضة الجنة في

١ اثبتها
لم يرحق
٣ البيت
٤ عباس
يأقل
مومن

نحن ايضا ان شاء الله تعالى نبين كل ما ذكر في هذا الباب فضائل المساجد و
احكامها و ادابها وليس ذلك موضعها الخلاف بين الائمة الاربعة سوى ما هو
في حديث ابي هريرة اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فانه قد
تمسك به الشافعي واحمد في ايجاب تحية المسجد فانها واجبة عندهم [illegible]
اختلفت الاخبار بين العلماء احدها في صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الكعبة حين دخلها فعن ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا
في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال
هذه القبلة رواه البخاري ورواه مسلم عنه وعن اسامة بن زيد وجاء في حديث
ابن عمر سألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
صلى وهذا الحديث ايضا رواه البخاري ومسلم وقد رجح حديث بلال لانه
مثبت وخبر المثبت مقدم لان معه زيادة علم كما تقرر في علم اصول الفقه [illegible]
انهم لما دخلوا الكعبة واغلقوا الباب كما جاء في الحديث وقام كل في ناحية [illegible]
بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وقد كان بلال
قريبا منه صلى الله عليه وسلم فرأى بلال صلوته ولم ير اسامة لبعده واشتغاله
بالدعاء وكان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خفيفة و الباب مغلق
فاخبر اسامة وبلال كل منهما على علمهما وقال في المواهب اللدنية [illegible]
الجمع انه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة لما غاب عنه اسامة من الكعبة لا
لامر بعثه اليه وهو ان يأتي بماء يمحي به الصور التي كانت في الكعبة واثبت
بلال رؤيته لها ونفاها اسامة لعدم رؤيته ويؤيده ما رواه ابو داود والطيالسي
عن اسامة بن زيد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا
فدعا بدلو من ماء فاتيته به فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمحوها ورجاله
ثقات انتهى وقد نقل صاحب المواهب عن احمد والطبراني من حديث
ابن عمر ان اسامة ايضا اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة [illegible]
بينه وبين خبر ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في
الكعبة

مزيد

[illegible]

وفي بعض الاحاديث وكان يحب العراجين ولا يزال في يده منها يعني حتها بها
وفي رواية اقبل على الناس مغضبا فقال ايسر احدكم ان يبصق في وجهه وفي رواية
ان عجل به امر فليقل هكذا ووصف الراوي فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض
وفي رواية تحت قدميه وفي بعضها ان النبي رأى مخاطا او بزاقا او نخامة وفي رواية فجاء
بخلوق في راحته فلطخه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل على رأس العرجون
ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم وعن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التفل في المسجد خطيئة وكفارته ان
يواريه وفي رواية وكفارته دفنها اخرجه الجماعة الا الموطا وقد جاءت في حضور
النساء الجماعة ومنعهن عنها احاديث ذكرها صاحب جامع الاصول واوردها صاحب
المشكوة في باب فضل الجماعة ونحن تبعناه الا حديثين ذكرناهما انفا في اخر الباب
والظاهر انه كان مشروعا ومأذونا في اول الامر ثم نسخ ومنع عنه بعد [illegible]
قوله تعالى وقرن في بيوتكن كما ذكرنا في باب المواقيت في تعجيل صلوة الفجر
التغليس [illegible] عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس
احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره اخرجه ابوداود وعنه انه
كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري
والترمذي والنسائي وعند الترمذي كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد ونحن شباب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا او راح اخرجه البخاري
ومسلم وعنه ومن تطهر في بيته ثم مضى الى بيت من بيوت الله ليقضي
فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع
درجة اخرجه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال
احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة
اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الجماعة بنحوه بروايات [illegible] وامثال هذه
الاحاديث كثيرة ذكرها صاحب المشكاة اشياء ومنها في باب فضل الجماعة وذكرنا

٤ في

احمد

رواه عبد الرزاق ... قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما

يتبسم

تبسم معهم رواه احمد ... قال لم نعد ان فتحت خيبر فوقعنا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فاكلنا
منها اكلا شديدا ثم رحنا الى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال من
اكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد فقال الناس حرمت حرمت فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس انه ليس بي تحريم ما احل الله ولكنها شجرة
اكره ريحها رواه مسلم وعن [illegible] قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والبيهقي وعن [illegible] رضي الله عنه قال

٣ الصلوة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذنكم نساءكم الى [illegible] فلا تمنعوهن
رواه احمد وسعيد بن منصور ... قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استاذنكم نساءكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن رواه البخاري و ابن
حبان ... في بعض احكام تتعلق بالمساجد عن انس قال رأى النبي صلى

نخامة

الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه الحديث رواه صاحب
المشكوة الى قوله او يفعل هكذا رواه البخاري قال صاحب جامع الاصول هذه
البخاري في رواية له ولمسلم قال ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي ربه فلا
يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله او تحت قدمه وفي رواية ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض وفي
اخرى رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر
وجهه فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا وعن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال و
قال ودعا بزعفران فلطخه به ثم قال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا
صلى فلا يبزق بين يديه وجاء في بعض الروايات [illegible]
وفي بعض

مل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراكم ستشرفون
مساجدكم بعدي كما شرفت اليهود كنائسها وكما شرفت النصارى بيعها رواه
ابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اقتراب الساعة ان يتخذ المساجد طرقا رواه ابن ابي شيبة وعن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض
رواه ابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحك
في المسجد ظلمة في القبر رواه الديلمي في فردوس الاخبار وعن ابي ... قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قمامة وقمامة المسجد لا والله
وبلى والله رواه الطبراني في الاوسط وعن الحسن مرسلا قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض لا ينجسها شيء من دخول المشرك الا المسجد
رواه عبد الرزاق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكلام في المسجد لغو الا القرآن وذكر الله ومسألة عن خير واعطاؤه
رواه الديلمي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رأيتها في المحيص الجنة لما كانت تلتقط بالقذى من المسجد رواه الطبراني
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
القمل في المسجد فليدفنها او ليمطها عنه رواه الطبراني في الاوسط وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد القملة في المسجد فليصرها
في ثوبه حتى تخرج رواه الترمذي والحاكم عن يحيى بن ابي بكرة اذا وجد احدكم
القملة فلا تقتلها ولكن ليصرها فاذا خرج فليقتلها رواه عبد الرزاق وروى
البيهقي نحوه عن رجل من الانصار عدها في ثوبك ولا تطرحها في المسجد حتى
تخرج بها من المسجد رواه البغوي عن شيخ من اهل مكة من قريش قال رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد قال فكره
... رجل الصفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم رقدتم في المسجد

من اهل

الله عليه وسلم ~~[illegible]~~ اذا دخل احدكم المسجد فليسلم

النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم ~~المسجد فليسلم على النبي صلى~~ وليقل

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

وليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه ابو داود وفي رواية يقول

عند الدخول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم اعصمني

من الشيطان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم

اذا اراد ان يخرج من المسجد تداعت جنود ابليس واجلبت واجتمعت كما تجتمع

النحل على يعسوبها فاذا قام احدكم على باب المسجد فليقل اللهم اني اعوذ

بك من ابليس وجنوده رواه ابن السني وعن [illegible] قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

خزيمة وجماعة كثيرة [illegible] قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا دخلت المسجد فصل ركعتين قبل ان تجلس رواه ابو بكر بن

ابي شيبة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله [illegible] ركعتين [illegible]

فيهما واذا دخل احدكم والامام يخطب يوم الجمعة فليصل ركعتين

وليخففهما رواه الطبراني وعنه قال دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه

وسلم يخطب يوم الجمعة فقال صل ركعتين تجوز فيهما رواه ابو نعيم [illegible]

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الملائكة تحية المسجد رواه

ابو الشيخ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رايتموه

ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك ثلاثا ومن رايتموه ينشد

ضالة في المسجد فقولوا لا وجدتها ثلاثا ومن رايتموه يبيع او يبتاع في

المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه الترمذي والنسائي [illegible]

واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم

ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم

اعصمني

وتجوز

ضالة

مجانينكم

وسل

لما وقع في الاحاديث وان لم يؤمر به صريحًا لان الملك الذي راه
عبد الله بن زيد في المنام اذن قايما وكذلك كان يفعل بلال وغيره
من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ في الابلاغ ولو ترك
القيام مع القدرة صح اذانه لحصول الاصل الابلاغ لكنه يكره الا اذا كان
مسافرا فلا باس ان يؤذن قاعدا وقال السروجي ان المضطجع كالقاعد
الا انه اشد كراهة وقال في حجته لا يصح وان صح اذان القاعد انتهى و
الظاهر ان هذا متفق عليه بين الائمة ولم يذهب الى وجوبه وحرمته احد منهم وكان
ذكره حاجة لكنه كان مظنة الخلاف لاجل ذلك تعرضنا له وكذلك جعل الاصبعين
في صماخيه وهذا ايضا متفق عليه غير انه جاء من الامام احمد في ذلك روايات احدها
من اصابعه مضمومة على راحتيه ثم جعلها على اذنيه روى ذلك عن ابن عمر وهو
قال الخرقي وثانيتها جعل الاصابع مضمومة مبسوطة على اذنيه حكيه عن احمد
محذوره وثالثتها جعلها في اذنيه يؤدي ذلك عن ابي جحيفة قال رايت بلالا
يؤذن واصبعاه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء رواه احمد
والترمذي وصححه وهو المختار عند مشايخ مذهبه ومن اداب ان يجلس بين
الاذان والاقامة الا في المغرب وقالوا يجلس في المغرب ايضا جلسة خفيفة
قال الشافعي يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات قال في الهداية التاخير
مكروه فيكتفي بادنى الفصل بخلاف سائر الصلوات فان التاخير فيها ليس
بمكروه والاشتغال بالركعتين يؤدي الى التاخير والا يفوت على الشافعي
في اداء صلوة المغرب كذا في بعض شروح الهداية وقد سبق الكلام
فيه وانه منسوخ باب المساجد وفضلها واحكامها وادابها عن عثمان
رضي الله عنه انه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا
يبتغي به وجه الله لبنيا في الجنة وفي اخرى بنى الله له في الجنة مثله اخرجه البخاري
ومسلم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا

۲ لنفسه

توجه

۳ ما

۵

۳ من

في جامع الاصول من رواية مسلم والنسائي وابي داود والترمذي ذكر الاذان
والاقامة وكذلك ورد في قضاء الصلوة يوم الخندق وفي بعض الروايات
صلى الصلوة كما كان يصليها في وقتها وفي اخرى لوقتها وكذلك ورد في
الجامع الكبير احاديث عن احمد والنسائي والطحاوي والطبراني وغيرهم
في بعض الروايات الاقامة وهو لا ينافي الاذان كما ذكر الشيخ ابن الهمام عند
ثم اعلم انه ذكر في هذا الباب بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين ص
ثم قال في الثالثة لمن شاء ومتفق عليه واكثرهم على ان المراد بالاذانين
الاذان والاقامة اما على التغليب واما على ان الاذان اسم لكل واحد من
الاذان والاقامة حقيقة لان الاذان معنى ~~بين كل اذانين صلوة~~ الاعلام
لحضور فعل الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقتها والمعنى بين
اذان واقامة صلوة نافلة وتكررت بين ولكل عند اراده المصلي ركعتين
او اربع او اكثر ولا يستبعد ذلك الامر يكره النافلة بين اذان المغرب
واقامتها كابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وفتحا في حديث البخاري عن
انس انه قال كان المؤذن اذا اذن للمغرب قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب وزاد
مسلم فيجي الغريب فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها
وظن بعضهم انها كانت راتبة المغرب وزاد مسلم قال التوربشتي
ذهب ابو حنيفة الى كراهة النافلة قبل المغرب لحديث بريدة الاسلمي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها ورواه
انس وغيره من اصحابه فهو منسوخ وكان في اول حيث نهى عن الصلوة
بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم ذلك وقت الجواز وعن ابن عمر
قال ما رأيت احدا يصليهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم احد اشارة الى
رويتهم وقد يحمل على ظاهر بان يراد بالاذانين حقيقتهما ولم توجيهات
بعيدة ذكرناها في الشرح فيطلب ثم اعلم ان من ادب الاذان
هكذا

يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

او اقامة معا او وحدها وهو محل الخلاف ففي حديث مسلم عن ابي هريرة
ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلوة ففي شرح الشيخ ابن حجر على
المشكوة ظاهره ان الفائتة لا يؤذن لها وهو مذهب الشافعية انتهى
[illegible] يؤذن للفائتة ويقيم وقال في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه
بالاقامة وفي شرح ابن الهمام اي اكتفائه بالاقامة في احد قوليه وفي
الاخر لا ولا انتهى اي لا اذان ولا اقامة قال الشيخ ابن الهمام روى مسلم
في حديث طويل عن قتادة في قصة التعريس ثم اذن بلال بالصلوة فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما صنع كل يوم
وفي سنن ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة
حين نام عن الصبح وصلاها بعد ارتفاع الشمس من رواية ابي هريرة
وعمرو بن امية الضمري وعمران بن حصين وغيرهم رضي الله عنهم وروى
مالك في الموطأ عن ابن المسيب مرسلا وذكر فيه الاذان ومراسيل ابن
المسيب مرفوعة عند الشافعي وما جاء من مسلم في القصة وامر بلالا فاقام
الصلوة فصلى بهم الصبح لا ينافي الاذان فكيف وقد صح وروى اصحاب الاملاء
عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار
قضاهن باذان واقامة يعني لاربع صلوات انتهى قوله وفيما روى عن
ابي يوسف جواب عما ذكر في شرح الحاوي في مذهب الشافعي ان يوم الخندق
قضاهن بغير اذان وما روى السغناقي قضاهن بغير اذان ولا اقامة و
[illegible] ان الاذان شرع لاعلام الناس بدخول الوقت والدعاء الى الاجتماع
كالاولين لا يحتاج اليه الفائتة فجوابه انه ساقط بعد صحة الحديث فالاذان
شرع للاعلام والاجتماع وشرع ايضا لتحصيل الثواب بنيل هذه الكلمات
الشريفة العظيمة وما ورد في ثوابها الا يرى ان المصلي في فلاة الارض
او السفر الافضل ان يؤذن ويقيم هنا وقد ورد في قصة ليلة التعريس

والدعاء
وكلا الامرين
[illegible] الثواب

في حسنة قلت يا رسول الله هذا للنساء فما للرجال قال لهم الضعف يا ابن الخطاب .
اسناده ضعيف ولكن ورد من طريق آخر مرسلا وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار
رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة الحديث ذكره صاحب المشكوة عن ابن ماجه
المؤذن محتسبا لا يطلب على اجره يدعى يوم القيمة ويقف على باب الجنة ويقال له
اشفع لمن شئت رواه ابن عساكر عن انس ومن اذن خمس صلوات ايمانا و
احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البيهقي عن ابي هريرة [illegible] عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فتحت ابواب السماء واستجيب
الدعاء فمن نزل به كرب او شدة فليتحين الاذان الحديث رواه ابو نعيم في
الحلية وسعيد بن منصور في سننه وعن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة
في المسجد فنادى المنادي بالعصر فخرج رجل فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم رواه عبد الرزاق وعن [illegible] سيأتي على الناس زمان يتركون الاذان
على ضعفائهم رواه ابن شاهين وعن ابي هريرة ان بعدكم زمان سفلتهم
مؤذنوهم وعن هشام بن عروة عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا
ان يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة رواه ابن ابي شيبة وعن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد
ومطر يقول الا صلوا في الرحال متفق عليه وعن ام حبيبة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في بيتها فسمع المؤذن فقال كما يقول فلما قال حي على
الصلوة انصت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة رواه عبد الرزاق وابو
الشيخ في الاذان وعن عامر بن سعد عن ابيه سعد انه قال من قال اذا قال
المؤذن اشهد ان لا اله الا الله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا
غفر له ذنبه فقال له رجل يا سعد ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال هكذا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه ابن ابي شيبة وعنه كان بلال

اذا اذن
مرتبة

صيام النهار وقالت عائشة لهم هذه الآية ومن احسن قولا ممن دعا الى الله
وعمل صالحا وقال انني من المسلمين قال هو المؤذن اذا قال حي على الصلاة دعا
الى الله واذا صلى فقد عمل صالحا واذا قال اشهد ان لا اله الا الله فهو من المسلمين
رواه عبد الرزاق وعن قيس ابن ابي حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب
فقال من مؤذنكم فقلنا عبيدنا وموالينا فقال ان ذلكم بكم لنقص شديد
لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة و
سعيد بن منصور وابن مسدد والبيهقي وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا اني اخاف ان يكون سنة ما تركت الاذان وفي رواية ما اذن
غيري رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة [illegible] قيل يا رسول الله من
اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنو بيت المقدس ثم
مؤذنو مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين على قدر اعمالهم عن [illegible] الاسلمي
قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد رواهما ابو الشيخ في
الاذان وعن زياد بن الحارث الصدائي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فحضرت صلاة الصبح فقال اذن يا اخا صداء فاذنت وانا على راحلتي
رواه عبد الرزاق وعن ابي جحيفة قال كان بلال اذا اذن وضع اصبعيه
في اذنيه استدار في اذانه رواه سعيد بن منصور في سننه وفي مسند عبد
الله بن [illegible] في بلال النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده نائما فقال
الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال
اجعله في اذانك رواه الطبراني عن بلال وعن سعد القرظ قال كان بلال
الصبح فيقول حي على خير العمل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير
من النوم وترك حي على خير العمل رواه ابو الشيخ وعن علي رضي الله عنه انه
كان يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ومر بمؤذن يقيم مرة مرة قال
اجعلها مثنى مثنى رواه البيهقي وعن سلمة بن الاكوع ان الاذان كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة واحدة رواه ابن النجار

دخولا

بلال

واحدة

اذا طلع الفجر فتبرز ثم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه فتوضا فاراد بلال ان
يقيم الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن
فهو يقيم قال فاقمت رواه ابوداود وعن عبد الله بن زيد انه رأى الاذان قال
فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القه على بلال فالقيت فاذن فاراد ان
يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن
بلال رواه احمد وابوداود وعن سماك بن حرب انه سمع جابر بن سمرة يقول
كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه اخرجه الترمذي وفي
مسلم قال كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة وفي اخرى كان بلال يؤذن اذا دحضت
الشمس ثم يرد وعن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله اخرجه
وعن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح فانه كان ينادي
فيها ويقيم وكان يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس اخرجه الموطأ
وعن ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان
رواية فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا
وفي رواية فجعلت اتتبع يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفي رواية
رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه
الحديث طويل فيه ذكر العنزة وركزها في الارض والصلوة اليها ومرور الكلب
والحمار بين يديه رواه الجماعة الا الموطأ وعنه قال كان بلال اذا اذن جعل
اصبعيه في اذنيه واستدار في اذانه [illegible] قال [illegible]
قال لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اعتمر الا حجة الاسلام ولو كانت الملائكة
نزولا عليهم احد على الاذان رواه ابن زنجويه وعن مصعب بن [illegible] عن سعد بن
ابي وقاص قال قال عبد الله بن مسعود لو كنت مؤذنا ما باليت ان لا احج ولا اعتمر
ولا اجاهد وقال عمر بن الخطاب لو اطيق [illegible] ان لا انتصب لقيام الليل

صيام

فضل الاذان ١٢

سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي
للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الاذان الحديث فاذا قضى
الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين
المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم
صلى رواه مسلم وللبخاري مثل ما عند قصة سهل وعن ابي الدرداء قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلثة لا يؤذن ولا يقام
فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد وعن زيد بن
ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال سيد المؤذنين يوم القيمة
ولا يتبعه الا مؤذن والمؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه ابن
ابي شيبة وعن ابي هريرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
بلال ينادي فلما سكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال مثل هذا
يقينا دخل الجنة اخرجه النسائي وعن انس [illegible] قال اهل الصلوة
والحسبة من المؤذنين اول من يكسى يوم القيمة رواه ابن ابي شيبة وعن
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه الجماعة وعن البراء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الله وملئكته يصلون على الصف المقدم والمؤذن يغفر له
مد صوته ويصدقه من سمعه من رطب ويابس وله اجر من صلى معه اخرجه
النسائي وعن عاصم بن بهدلة قال مر رجل على زر بن حبيش وهو يؤذن
فقال يا ابا مريم اتؤذن اني لارغب بك عن الاذان قال زر انا ارغب عن
الصلوة والله لا اكلمك اخرجه وعن ابي هريرة قال لا ينادي على
الصلوة الا متوضئ وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئ
اخرجه الترمذي وقال الا وقف اصح وعن زينب [illegible] الصلوة فيما
كان اول الاذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت
اقول قم يا رسول الله فجعل ينظر في ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا

سيغفر له

الصوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبهم فاتي فقال ايكم الذي
سمعت صوته فاشاروا الى ابي محذورة فاطلقهم وحبسه ثم قال قم
فاذن بالصلوة فقال ابو محذورة فقمت ولا شيء اكره الي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا مما امرني به فقمت بين يديه فالقى الي التاذين هو
بنفسه وذكر الحديث فكانه لشدة كراهته تهاون في رفع الصوت
فامره ان يرجع فيها صوته بالشهادتين لانهما كانتا الموجبتين لكراهته
وقال وعلى هذا الذي ذكرت انه محمول لوجه آخر وهو ان يكون
قصد النبي صلى الله عليه وسلم في الشهادتين عرض الاسلام عليه وانه
استحسنا التاويل لان الترجيع لم يذكر في شيء من الاحاديث الا في
حديث ابي محذورة لا في حديث بلال وهو زعيم المؤذنين و[illegible]
المرجع في سنة الاذان فهو المتبع ولم يرو عن ابن ام مكتوم ولا عن
سعد القرظ مؤذن مسجد قبا ولم ينقل الا عن احد الترجيع الا ما روي
عن ابي محذورة وما يدل على ان الترجيع من صلب الاذان كقوله علمني
الاذان تسع عشرة كلمة فالاشبه انه حسب ذلك للمقصود فهو
ما خوطب به ولا نكير في هذا فقد ابتلي باعظم من ذلك من هو
مثله صحبة واوفر علما انتهى وذكر السغناقي من الاشارات ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر ابا محذورة بذلك لحكمة رويت في قصته وهي ان ابا محذورة
كان يبغض رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد البغض قبل اسلامه فلما امره رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان فلما بلغ كلمات الشهادة خفض بها صوته حياء من
قومه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك اذنه وقال له ارجع وامدد
صوتك با[illegible] فضل الاذان واحكامه واجابة المؤذن ٣
سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي غلام لنا او صاحب لنا فناداه مناد من
حائط باسمه قال فاشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئا فذكرت ذلك لابي
فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا فناد بالصلوة فاني

تكبير
قدر علما
٣ ابي

سمعت

مذهب الطحاوي فالاختيار ولا خلاف في جواز الامرين من غير كراهة وقيل
عنده يكره الترجيع ونقل عنه الحلواني انه لا يرى ترجيع النبي صلى الله عليه وسلم عن اذان
ابي محذورة فاخر بلالا على اذان عبد الله بن زيد بجميع طرقه ولا ينافيه
ما قيل ان اذان عبد الله بن زيد كان بالمدينة واذان ابي محذورة كان بعد
فتح مكة فتأمل والترجيع ليس سنة عندنا وقال في الهداية ولنا انه لا ترجيع
في المشاهير وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا وقال الشيخ ابن الهمام منها حديث
عبد الله بن زيد بجميع طرقه ومنها ما في سنن ابي داود عن ابن عمر ورواه ابن
خزيمة وابن حبان فاحتمل ان يكون ذلك في حديث ابي محذورة لانه لم يمد
بها صوته على الوجه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فمد بها صوتك
هو المراد بقول المصنف وكان ما رواه تعليما اي تعليما لكيفية اداء فظنه ترجيعا و
استشكل بما في ابي داود باسناد صحيح عن ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني
سنة الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك هنا وقد روى الطبراني عن ابي
محذورة لم يذكر فيه ترجيعا فتعارض روايتا ابي محذورة فيتساقطان ويبقى
ما هنا من حديث عمر وحديث عبد الله بن زيد سالما عن المعارضة
فترجح عدم الترجيع لان حديث عبد الله بن زيد هو الاصل في الاذان وليس
فيه ترجيع فينبغي بعد الاذان يتحقق خلافه لكن خلافه متعارض فلا يرفع حكما
محقق ثبوته بلا معارض انتهى وقال التوربشتي حديث ابي محذورة عندنا
في الترجيع يا [illegible] على ان ابا محذورة لم يرفع صوته بتلك الكلمات التي هي علم
الايمان ومنار التوحيد فامره ان يرجع فيمد بها صوته ذكر ذلك ابو بكر الرازي
وهو تأويل حسن مستقيم تشهد له قصة الحال بالاصابة وذلك ان ابا محذورة
كان في جماعة من مشركي مكة شردوا في الجبال بعد فتح مكة فسمعوا منادي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينادي بالصلاة فطفقوا يتأذون ويستهزئون به فبلغ +

الترجيع

[illegible]

ه نفر فاذن بلال فقال بعضهم انّ الانصاري نعم لولا انّ عبد الله بن زيد كان مرتفعا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم موذنا اخرجه ابوداود ... عن الشعبي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهتم بالصلوة اهتماما شديدا ... تبيّن ذلك فيه
وكان مما اهتم به ان ذكر الناقوس فقال هو من امر النصارى ثم اراد ان يبعث
رجالا يؤذنون الناس بالصلوة في الطرق ثم قال اكره ان اشغل رجالا عن
صلواتهم لصلوة غيرهم فانصرف عبد الله بن زيد مهتما بهم النبي صلى الله
عليه وسلم فاتاه آت فيما يرى النائم فقال له ائت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمره فليأمر رجلا فليؤذن عند حضور الصلوة يقول الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله الى اخر الاذان ثم يمهل حتى يتيقظ النائم ويتوضأ
من اراد ان يتوضأ ثم يقول مثل ما اذن حتى اذا بلغ حي على الفلاح حي على
الفلاح قال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله
فقال عمر بن الخطاب ان قد اتاني مثل الذي اتاه ولكن قد سبقني عبد
الله بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال انظر ما يأمرك به عبد
الله بن زيد فاصنعه رواه سعيد بن منصور في سننه تنبيه بقي
الكلام في الخلاف في هذا الباب وهو في موضعين احدهما التشفيع في الاذان
والايتار في الاقامة وبهذا قال الائمة الثلث وتمسكهم حديث انس في البخاري
ومسلم امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة وقال الترمذي و
في الباب عن ابن عمر وقال حديث انس حديث صحيح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق
واورد حديث آخر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا والاقامة مثنى مثنى وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك واهل الكوفة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام روى ابوداود
عن ابن ابي ليلى عن معاذ وذكر الحديث بطوله الى ان قال فاستقبل القبلة يعني الملك
قال الله اكبر الى اخر الاذان قال ثم امهل هنيئة ثم قال فقال مثلها الا انه زاد بعدما قال

رجالا

٣و

م شفعا

منه صلى الله عليه وسلم ولا الوحي بذلك وقت وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داود
في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر
رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان جاء جبرئيل بدابة يقال لها البراق فركبها حتى اتى الحجاب الذي يلي الرحمن
فبينما هو كذلك اذ خرج ملك من الحجاب فقال يا جبرئيل من هذا فقال
والذي بعثك بالحق اني لاقرب الخلق مكانا وان هذا الملك ما رأيته منذ
خلقت قبل ساعتي هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فقيل له من وراء الحجاب
صدق عبدي انا اكبر انا اكبر وذكر بقية الاذان وورد فيه احاديث اخر كلها
ضعيفة مخالفة لما ورد في الخبر الصحيح من ان بدء الاذان كان بالمدينة و
قيل انه صلى الله عليه وسلم اريه ليلة الاسراء فهو قد شرع بمكة قبل الهجرة
وقال في فتح الباري والحق انه لا يصح شيء من هذه الاحاديث وقد جزم ابن
المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بغير اذان من فرضت الصلوة بمكة
الى هاجر المدينة الى ان وقع التشاور واستدل لذلك بانه لو كان مشروعا قبله لما تشاوروا
في التشاور وقد يقال الذي سمع ليلة الاسراء هو كلمات الاذان من غير تعيين
كيفية منه ووقت للصلوة وعلم تعيينه بالقوم ان مراد الله تعالى بما رآه في السماء ان
يكون سنة في الارض والله اعلم وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصار
قال اهتم رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب
راية عند حضور الصلوة فاذا راوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع
وهو شبور اليهود فلم يعجبه ذلك فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال
هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاري الاذان في منامه فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فاراني الاذان
~~...~~ فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد

فافعل

وذكر في جامع الاصول بعد قوله فلاح الحمد قال ابو داود وقال فيه ابن اسحاق
عن الزهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري
الله اكبر الله اكبر لم يثنيا وفي اخرى قال زاد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يضع
منها شيئا قال فرأى عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
واخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت
اريد قال فاقم انت واخرج الترمذي عن عبد الله بن زيد قال لما اصبحنا اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا حق فقم
مع بلال فانه اندى وامد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك فيناد بذلك
وقال الترمذي وقد روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق
اتم من هذا الحديث واطول وذكر فيه الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وفي
الاخرى قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا في الاذان و
الاقامة وفي رواية فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما
رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فكان بلال مولى ابي
بكر الصديق رضي الله عنه يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم
نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب
فادخلت هذه الكلمة في التاذين في صلوة الفجر رواه احمد بن مسنده وروى
الترمذي نحو الطرف منه وقال حديث حسن صحيح وقال الخطابي روى هذا الحديث
باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها اقول وحديث عبد الله بن عمر في
رؤية عمر بن الخطاب تقدم وفي الاوسط للطبراني ان ابا بكر الانصاري
الاذان
وفي الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وانكر
ابن الصلاح ثم النووي وفي سيرة مغلطاي انه راه سبعة من الانصار وقال الحافظ
ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق
والصحيح انه اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر عبد الله بن زيد انها لرؤيا حق ان شاء الله

فيما بين صلوة العشاء الى صلوة الفجر الوتر رواه احمد وابو نافع [illegible]

شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم

صلوة فحافظوا عليها رواه احمد ومحمد بن نصر وعن ابي سعيد قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره او [illegible]

فليصله

اذا ذكرها او استيقظ رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وابو يعلى والدارقطني والحاكم

والضياء المقدسي باب الاذان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا

اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد اعجبني ان يكون صلوة المسلمين

او قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابعث رجالا في الدور ينادون الناس

بحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الآطام ينادون المسلمين

فيؤذنون كلهم من تلك فلم يعجبه ذلك فذكر الناقوس والقرن فلم يعجبه

فانصرف عبد الله بن زيد مهتما بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبان

اخضران على سقف المسجد ينادي بالاذان فلما فرغ قعد قعدة ثم قام فقال مثل

الا انه زاد بعد حي على الفلاح قال قد قامت الصلوة قد قامت

الصلوة ولولا ان يقول الناس لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول

صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا فليؤذن فقال عمر بن الخطاب

فقال يا رسول الله اني قد رأيت مثل الذي رأى ولكنه لما سبقني [illegible]

مثل الذي اطاف به فقال ما منعك ان تخبرنا قال سبقني عبد الله بن زيد [illegible]

فاستحييت فاخبر ذلك المسلمين اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي مختصرا

قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وفي

رواية قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد [illegible]

في المنام قال الترمذي وهذا اصح من الاول لان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع

من عبد الله بن زيد وعن محمد بن عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى

الله عليه وسلم بعمل الناقوس يضرب به للناس لجمع الصلوة الحديث ذكره في المشكوة

وذكر

احمد وابو داود والحاكم وعن ابي ايوب [illegible] عن عبد الرحمن الصنابحي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
[illegible] النجوم [illegible] الحاكم وعن [illegible] بن وهب عن
عبد الرحمن الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على
الاسلام ما لم يؤخروا المغرب لتشتبك النجوم مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر
لمحاق النجوم مضاهاة للنصارى وما لم يكلوا الجنائز الى اهلها رواه سعيد بن
منصور في سننه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى المغرب
في جماعة كتب له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكانما قام ليلة القدر رواه [illegible]
وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة العشاء كتب الله بها عتقا من النار
رواه ابن ماجه وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
العشاء في جماعة فقد اخذ بحظه من ليلة القدر رواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] قالت قلت يا رسول الله ان عيني تغلبني عن عشاء الاخرة قال عجلها
يا ام انس اذا ملأ الليل بطن كل واد فقد حل وقت الصلوة فصلي ولا اثم عليك
[illegible] علي وابي هريرة لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
ولاخرت العشاء الاخرة الى ثلث الليل فاذا مضى ثلث الليل هبط الله تعالى
الى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر فيقول الا سائل يعطى الا داع يجاب
يجاب
الا سقيم يستشفي فيشفى له الا مذنب يستغفر فيغفر له رواه احمد وابن جرير و
الخطيب عن علي ورواه احمد وجرير عن ابي هريرة وعن خارجة بن حذافة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم من
امدكم
حمر النعم الوتر جعلها الله لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم رواه البزار وعن ابي بصرة
الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة فصلوها

منكم الا مغفورًا له وعن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من شهد صلوة العشاء محتسبًا فكانما قام الليلة ومن شهد
صلوة العشاء والغداة في جماعة فكانما قام الليل رواه مالك عن [illegible]
وعن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة الصبح
كان في جوار الله حتى يمسي ومن صلى صلوة العصر كان في جواره فلا تخفروا
الله تعالى في جواره فان من اخفر الله في جواره يطلبه الله تعالى ثم يكبه على
على منخره رواه نعيم بن حماد في الفتن مرسلا وعن عبد الرحمن بن عوف قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر من صلوة الليل رواه ابو محمد
الطبراني [illegible] مالك بن اوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب [illegible]
النهار بصلوة الليل صلوة الفجر رواه عبد الرزاق [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقل الشمس يعني تعلو من خلق الله الا سبح الله
بحمده الا ما كان من الشياطين وعتاة بني آدم رواه ابن السني وابو نعيم [illegible]
وعن بريدة من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله رواه احمد وابن حبان [illegible]
ماجه عن نوفل بن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة
صلوة من فاتته فكانما وتر اهله وماله يعني العصر رواه النسائي عن ابي بصرة
الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة يعني العصر
فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها كان له
اجره مرتين فلا صلوة بعدها حتى تطلع الشاهد والشاهد النجم رواه مسلم و
الطحاوي والنسائي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة
فجلس على خير حتى يمسي كان افضل ممن اعتق ثمانية من ولد اسمعيل رواه
احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احيا بين الصلوتين غفر له وشفع له ملك وامن على دعائه
رواه الحاكم وابن عساكر في تاريخه وابو الشيخ وابو نعيم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم رواه
احمد

م صلوة العشاء فكانما قام نصف الليل رواه ابن حبان وفي رواية من صلى

الفجر

الفجر

يستقل

الصلوة الوسطى قال الاكثرون على انها صلوة العصر وقد وقع صريحا في حديث
علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا
عن صلوة الوسطى صلوة العصر الحديث قالوا وهو القول المختار عند
ابي حنيفة واحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي
الذي تقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المختار المروي عن ابن
مسعود وروي عن زيد بن ثابت وعائشة الصلوة الوسطى صلوة الظهر لانها من
توسط بمعنى الوقوع في البين لانها في وسط النهار واما بمعنى الفضل ولانها
اشق الصلوات عليهم فقد ورد افضل العبادات احمزها اي اشقها و
لشقها والحاجة الشديدة واليه ذهب ابو سعيد الخدري واسامة بن زيد وعن
مالك بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كانوا يقولون
الصلوة الوسطى صلوة الصبح رواه الموطا ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر
تعليقا وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وتر النهار وقيل العشاء لانها بين
[illegible] واقعتين طرفي الليل مع ما في ادائها من زيادة مشقة ومن بعض لكونها
مرخصا بصرهنة الامة فيشمل الصلوات الخمس وكان من هنا ذهب بعضهم ان
المراد واحدة من الخمس ابهمها الله تحريضا على محافظتها جميعا كما في ليلة القدر وساعة
الجمعة ومما القي في [illegible] الكاتب عفا الله عنه من غير فكر وتوجه ولم يكن في الوقت
ما يذكره ان المراد الصلوة الواقعة في وسط العمل والشواغل فانها احق واحرى
بالاهتمام والمحافظة والله اعلم و[illegible] التحقيق في هذا الباب
ان الصحابة قالوا بحسب اجتهاداتهم وارائهم اقوالا قبل ان يسمعوا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفسيره وقبل سماع الحديث المصرح بانها العصر ثم
لما سمعوا رجعوا عن اقاويلهم بالكلية [illegible] عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة عند الله
صلوة الصبح يوم الجمعة في جماعة رواه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الايمان
وزاد الطبراني وابو نعيم في المعرفة عن ابي عبيدة بن الجراح وما احسبكم تشهدها [illegible]

كذا في شرح كتاب الخرقي وقال أيضا هو قول أكثر الصحابة وحكى بعضهم [illegible]
عليه في قوله تعالى فلا أقسم بالشفق وذكر الشمني عن البيهقي أنه قال روي
هذا عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي
هريرة يعني موقوفا عليهم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء [illegible]
يستدل على ذلك بأن الغوارب ثلث الشمس والشفق الحمرة والبياض
كالطوالع مع خروج الوقت ودخوله تعلق بأوسط الطوالع وهو الفجر الصادق
لا تعلق وجوبه بالغوارب من دخول الوقت وخروجه حتى يتعلق بأوسط
الغوارب وهو الحمرة ومما يستدل به على أنه البياض ما روي عن النعمان بن
بشير أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلوة يعني العشاء كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة رواه أحمد والنسائي والترمذي
ودل هذا على إطلاقه على البياض عن المبرد وأحمد بن يحيى وقال في النهاية حجة
أبي حنيفة على أنه البياض ظاهر قوله تعالى أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق
الليل جاء في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الدلوك هو غروب الشمس
والله تعالى مد وقت المغرب إلى غسق الليل والغسق عبارة عن اجتماع
الظلمة ولا يجتمع إلا بعد ذهاب البياض انتهى ولا يذهب عليك أنه قد اختلف
في تفسير دلوك الشمس فقيل هو الغروب وهو قول ابن عباس وقيل هو
الزوال واستدلال أبي حنيفة إنما هو بقول ابن عباس وكيف يكون حجة [illegible]
حتى يقال إنها محتملة والمحتمل لا يصلح حجة فافهم وفي رواية عن أحمد أن
الشفق في السفر الحمرة وفي الحضر البياض جمعا بين الأحاديث على ذلك
قائلين نظرا إلى أن في الحضر قد تنزل الحمرة فتواريها الجدران فيظن أنها قد غابت
فإذا غاب البياض فقد تيقن أن الشفق عنده هو الحمرة ولكن اعتبر غيبة
البياض لدلالته على مغيب الحمرة وبالجملة قول الأئمة أحوط في حق المغرب
وفي العشاء الأحوط قول أبي حنيفة ليقعا في الوقت بيقين [illegible]
ونقل الاختلاف في المراد بالصلوة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلوة

[illegible] (marginal note)
والظلمة
بيقين

يوسف رحمه الله ان الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه ينبغي ان يصبر حتى اذا
ارتفعت الشمس اتم صلوته فانه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلوة
في الوقت ولو افسدها كان مؤديا جميع الصلوة خارج الوقت واداء بعض
الصلوة في الوقت اولى من اداء الكل خارج الوقت كذا قال السغناقي نقلا عن
المبسوط ثم اعلم ان الشافعية من الحديث المذكور انه اذا بلغ الصبي وطهرت
الحائض او اسلم الكافر وادرك مقدار ركعة من الوقت وجبت عليه الصلوة وفي
ادراك مقدار تكبيرة قولان من الشافعي كما هو مذهبنا وحمله الطحاوي من اصحابنا
على هذه الصورة وقال المراد بادراك الصبح هذا المعنى نصرة لمذهب ابي حنيفة واصحابه
لكن الروايات التي جاءت في ان المراد تمامها باداء ركعة اخرى يابى عنه فتدبر وبما
ذكرنا علم ان مذهب الحنفية مبني على التحقيق والتدقيق وان قياساتهم ولا
دلائلهم العقلية ليست في مقابلة النصوص بل ترجيح بعض الاحاديث على بعض
كما اشرنا اليه في مواضع ثم الكلام في تحقيق مواقيت الصلوة وقد وقع فيه
الاطناب والتطويل ولا بأس فان المقام يقتضي ذلك والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل في ذكر الاختلاف في الشفق انه الحمرة او البياض وقد يستبعد
بعض الناس قول الامام ابي حنيفة بالثاني فلو نقلنا شيئا من ذلك لم يبعد
فنقول اختلفوا في الشفق فعند مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد
هو الحمرة وعند ابي حنيفة واحمد والمزني وطائفة من الفقهاء هو البياض
الذي يعقب الحمرة ويروى عن ابي حنيفة ايضا انه الحمرة قال الشمني ويرتقى
وعليه جمهور الفقهاء واهل اللغة ومنهم الاصمعي والخليل بن احمد ويستدل
على ذلك بحديث مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لم
يسقط ثور الشفق وهو بالمثلثة حمرة الشفق الثائرة فيه كذا في
القاموس ويروى ايضا او فور الشفق بالفاء وهو فورانه وسطوعه
وثوره ثوران حمرته وقد ورد صريحا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطني

مبني

الكلام في الشفق ١٢

غربت وهو في صلوة العصر لا تبطل صلوته وهو قول اكثر اهل العلم [illegible] قال
الشيخ وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلوة الصبح تفسد بطلوع الشمس [illegible]
العصر لا تفسد بغروب الشمس وفرق بينهما بان وقت الفجر كله كامل فاذا شرع
فيها وجبت كاملة فاذا طرء النقصان بالطلوع لم تؤد كما وجب بخلاف
العصر فان اخر وقته ناقص لانه وقت كراهة فاذا شرع فيها فقد [illegible]
ناقصة فاذا طرء النقصان بالغروب فقد ادى كما وجب هكذا اذا شرع في الوقت
الناقص ظاهر واما ان شرع قبله فلان للانسان ان يستوعب وقت الصلوة
فلا يمكن الاحتراز عنه كذا ذكر في كتب اصول الفقه وهذا كما ترى [illegible]
انه قياس في مقابلة النص والحديث يحكم بصحتها وهذا الفرق [illegible] في
العصر دون الفجر هذا احد المواضع التي يطعن الشافعية في مذهبنا و[illegible]
انه قد وقع التعارض بين هذا الحديث وبين الاحاديث الواردة في النهي عن
الصلوة في الاوقات الثلثة فانها تعم الفرض والنفل وليست مخصوصة
بالنفل كما قالت الشافعية وحكم التعارض بين الحديثين الرجوع الى القياس [illegible]
القياس يقتضي الجواز في صلوة العصر وعدم الجواز في صلوة الفجر
وليست الاحاديث الواردة في النهي مخصوصة بالنفل كالنهي عن الصلوة بعد
الفجر كما زعمت الشافعية متمسكين بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها [illegible] وبه يوفقون بين
الحديث النهي عن الفرائض والنوافل وايضا لو كانت مخصوصة بالنفل [illegible]
قضاء الفوائت فيها ولم يجز لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فاتته صلوة الفجر
ليلة التعريس انتظر في قضائها الى ان ارتفعت الشمس فلو جاز قضاء [illegible]
حال طلوع الشمس لما اخر بعد الانتباه كذا قيل وقال السغناقي والاولى [illegible]
في النهي عامة في جنس الصلوة وقال بعض اصحابنا احاديث النهي ناسخة [illegible]
الحديث وكان وروده قبل النهي ومقتضاه ان يبطل العصر لكنا علمنا [illegible]
ذكرنا جوزنا في العصر مع قطع النظر عن حكم الحديث هذا وقد [illegible]

٣ على الصحة

يوسف

لا سبق و مع ذلك لا يثبت مدعى القوم نعم يدل على تعجيل فيها وعندنا تأخير
العصر مستحب ما لم تتغير الشمس والدليل عليه حديث ابن مسعود قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية وهذا منه بيان تأخير
العصر الى عدم تغير الشمس وقيل سميت عصرا لانها تعصر اي تؤخر او لان
الوقت يعصر وفي القاموس العصر العشي الى احمرار الشمس وعلى هذا يكون
لا اضافة في صلوة العصر كما في صلوة الظهر وصلوة الفجر سواء من قبيل الاضافة
الى الوقت وقال اصحابنا ان في تاخير العصر تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر
ولهذا كان التعجيل في المغرب افضل وتكثير النوافل افضل من المبادرة الى
الاداء الاول الوقت كذا قال الشمني في [illegible] ثم الحد هو تغير القرص
هو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين وهو الصحيح وقيل اذا قامت الشمس
للغروب قدر رمح او رمحين لم تتغير واذا صارت اقل فقد تغيرت وقيل يوضع
طست ماء وينظر فيه فان كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت [illegible] وعند
صاحب الهداية الاول صحيح وعند سفيان وابراهيم النخعي المعتبر تغير الضوء
الذي يقع على الجدران والقول باعتبار القرص قول الشعبي قال شمس الائمة و
اخذ بالقول الشعبي لان تغير الضوء يحصل بعد الزوال وبه كان يقول مشايخ
بلخ والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وفيه ان تغير الضوء بعد الزوال غير مدرك
الذي عند قرب الغروب [illegible] واما المغرب فلا خلاف فيه وتعجيله
مستحب بالاتفاق وله وقت واحد كما يعلم من حديث امامة جبرئيل اليومين حين
فطر الصائم ولكن وقع في حديث بريدة حين سأل السائل عن الوقت انه
صلى المغرب في اليوم الاول حين غابت الشمس وفي اليوم الثاني قبل ان يغيب الشفق
يعني لا بعد غروب الشمس متصلا وهذا موافق بحديث لا يزال امتي بخير ما تعجلوا
المغرب ففيه ايضا تطرق التعجيل والتأخير فلم يدرك هذا الحديث بان وقت
المغرب قدر وضوء وستر واذان واقامة وخمس ركعات وقال الرافعي من ائمة
الشافعية وتعجيل ايضا [illegible] ان لم يلتزمها شدة الجوع فاذا تقضى هذا القدر انقضى

لا يحار فيه
تغير

عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر
والشمس حية قال النووي في شرحه يتأول ذلك على وجهين احدهما انه اراد حياتها
شدة وهجها والاخر انه اراد صفاء لونها عن الاصفرار وهذا اقرب التأويلين
انتهى ونقول ان ذلك لا يكون بعد مصير الظل مثليه ذلك محل كلام [illegible]
بل الظاهر المشاهد خلافه فان وهجها وصفاء لونها باق فلا يثبت به [illegible]
تعجيل العصر في بلوغ الظل مثله في ربع النهار وفي حديث سيار بن سلامة [illegible]
كانت حية بعد ان يرجع احدنا الى رحله ونفهم منه ان حيوة الشمس لا تختص
بأول الوقت فافهم وفي حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض
العوالي من المدينة على اربعة اميال او نحوه ولا يخفى انه لا يدرى ان الذاهب
كان راكبا او ماشيا وعلى تقدير المشي بالسرعة او البطوء وحال الذاهب في القوة
والضعف ولا يظهر ايضا انه باي ناحية من العوالي كان الذهاب وبالجملة لا
يثبت به ان يصلي العصر وقت بقاء ربع النهار كما هو مذهبهم وفي حديث رافع
بن خديج كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم
ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه وهذا الحديث ايضا لا يدل
على اداء صلوة العصر بوقت عند بلوغ الظل المثل فلعله كان يصلي في
بعض الاحيان كذلك تعجيلا وتقريبا وقد عرفت ان دلالته على الدوام و
لا مثل المنظور فيه كما عرفت وروى الشيخ ابن الهمام رحمه الله احاديث
تاخير العصر وقال على ان [illegible] بينها وبين ما روي في تعجيل عن رافع
بن خديج من نحر الجزور وتقسيمه عشر قسم الحديث فانه اذا صلى العصر قبل تغير
الشمس لكن قاربها الى الغروب مثل هذا العمل ومن شاهد المهرة من الطباخين
في الاسفار مع الرفقة ساعة لم يستبعد ذلك انتهى واقول انه لا يدل الحديث على ان
الجزور كلها طبخت واكلت بل يجوز ان طبخ بعضها بقدر ما يكفي للحاضرين منه
والله اعلم بل قد جاء في حديث انس في رواية البخاري نحرت ثم قطعت ثم طبخ منها من النبي

في رواية البخاري من حديث انس

كالدّ

الباقي

نوع الظل الذي يمشي فيه الساعي الى الجماعة وقال بعضهم يؤخر الى قريب من
وسط الوقت وفي صحيح البخاري فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى
رأينا فيء التلول اي ابردنا وانتظرنا حتى رأينا الظلال للتلول فان التلول لكونها
منبسطة غير منتصبة لا يظهر لها الظلال عقيب الزوال بل لا يصير لها في الغالب
الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا وقال ايضا الابراد
ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشون فيه ويتناقص الحر وخص
بعضهم بالبلاد الحارة وخصه بعضهم بالجماعة وقال في النهاية اشتد الحر
تنفس الديار في وقت بلوغ كل شيء مثله كما مر وبالجملة المبالغة في ابراد الظهر
وارد في الاحاديث وحديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء
فلم يشكنا اي لم يزل شكايتنا فمحمول على انهم طلبوا تاخيرا زائدا على قدر الابراد
وقيل انهم التمسوا تاخير الصلوة عن الوقت كذا قال الكرماني وعلى كل تقدير
لا يجوز حمل الابراد على الزوال وكون وقت الزوال ابرد من الاستواء محل
محل بحث بل هو اشد منه لينا والسبب كما قالوا في ابردية وقت الفجر من نصف
الليل وان كانت الشمس اقرب الى الافق وايضا يرده سياق الحديث وقال
الترمذي قال الشافعي انما الابراد لصلوة الظهر رخصة اذا كان مسجد ينتاب
اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي احب له
ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى الترمذي ومعنى من ذهب الى تاخير
الظهر في شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان
الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على
خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال
بصلوة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما
ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا
يحتاجون ان ينتابوا من البعد تم كلام الترمذي واما صلوة العصر فقد ورد
في حديث محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال سألنا جابر بن عبد الله

صلوة العصر

يؤثرون ما هو من الصلوة اعني الاسفار الى آخر وقتها وانه افضل وفي شرح
كتاب الخرقي في مذهب احمد بن حنبل اما الصبح فالافضل تغليسها مطلقا على
احدى الروايات وهو اختيار الخرقي وابي محمد وطائفة من اصحابنا والثانية
الاسفار بها افضل والثالثة الاعتبار بحال اكثر المأمومين فان غلسوا غلس
وان اسفروا اسفر توفير الجمع فهو احب الى الله تعالى كما ورد في الحديث عن
معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا
كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا
كان في الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى
يدركوا رواه الحسين بن مسعود الفراء في سننه وكلا الروايتين فيما اذا كان الرفق
على المأمومين في الاسفار مع حضور بعضهم اما لو تأخر الجيران جميعهم فالاولى التأخير
لا خلاف على مقتضى ما ذكره القاضي وقد نص عليه في رواية الجماعة انتهى الكلام
ومنهاج الامام احمد بن حنبل ثم اعلم ان حد الاسفار والتنوير عندنا على ما قال
مشايخنا نقلا عن شمس الائمة والقاضي الامام ابو علي النسفي ان يبدأ بعد انتشار
البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين اية الى ستين او اكثر و
يرتل القراءة فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ و
يعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما كذا في فتاوى قاضي خان
انتهى بل بحيث لو ظهر فساد صلوته ان يعيدها في الوقت بقراءة مستحبة كما قيل
واقول لو كانت طهارته بالغسل ينبغي ان يكون وقتا يسع ان يغتسل ويعيد
الصلوة ونقل عن الاسرار ان المراد من التعجيل هو ان يكون الاداء في النصف الاول
فان صح هذا القول انحل به الاشكالات كلها وقد [illegible] بن [illegible] على رضي
الله عنه [illegible] لا تؤخرها [illegible] الا مع وجود الكفؤ لا يكون [illegible]
الوقت [illegible] بل [illegible] ويتهيأ لذلك كذلك ينبغي ان يتهيأ ويستعد للصلوة
قبل الوقت والشافعية يشرعون في الصلوة بمجرد دخول الوقت في الجزء الاول واما
صلوة الجنازة فالاطلاق الحديث يدل على تعجيلها وان حضرت في وقت مكروه فيه و

[illegible] (margin)

انتشار (margin)

بيتهيا (margin)

علم انه قد امر بالتغليس في اول الامر لما رأى المشقة عليهم في ذلك ثم
٣ الطيبي — امر بالاسفار رواية بقوله فانه اعظم للاجر لما فيه من تكثير الجماعة لقلوبهم
فكان الاسفار اخر الامرين فيكون ناسخا والله اعلم وقال السغناقي فانه تصريح
صلوة الفجر الاسفار بها يبدأ بالاسفار ويختم بالاسفار في ظاهر الرواية [illegible]
ينبغي ان يؤخرها بحيث لا يقع له الشك في طلوع الشمس لان في ذلك خروج [illegible]
لان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى تكثير الجماعة [illegible]
افضل ولان المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس مندوب اليه لا يكون [illegible]
وقت قبل ان ذلك سنة موكدة واحراز هذه السعادة يتيسر في الاسفار [illegible] التغليس
فما يمكن منه والذي ثبت في الروايات من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
الاسفار فان ثبت التغليس في وقت كان لعذر كالخروج الى سفر ونحوه [illegible]
صلى ليلة المزدلفة فقد نجلس قالوا انه صلى في غير وقتها اي المعتاد منه وكان التغليس في
حديث عائشة حين تحضر النساء للصلوة بالجماعة ثم انتسخ ذلك حين امرن بالقرار في
بيوتهن وقالوا في التعجيل اظهار المسارعة في اداء العبادة وهو مندوب اليه بقوله
تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا المسارعة الى المغفرة انما تكون بالمسارعة
الى الشيء الذي هو افضل عند الله ولما قال صلى الله عليه وسلم ان الاسفار اعظم
للاجر كان هو الافضل والفضل في تكثير الجماعة لا في تقليلها وذلك لا يكون
الا في التنوير والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى اخر الوقت مباح بالاجماع
لا كراهة فيه وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج [illegible]
في نحو نوم الى الصلاة [illegible] الا يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى معاذا عن
تطويل القراءة وعلل بان في ذلك تنفير الناس عن الجماعة وتطويل القراءة في [illegible]
في الاصل سنة فوق تعجيل الصلوة في اول الوقت كذا في الاسرار [illegible]
السغناقي مع شيء من الاختصار والزيادة وقال القاضي عياض ان مالكا والشافعي
٥ بعد — حديث اسفروا بالفجر صلوها بين وقتها وسطوع ضوء الفجر ولا تبادروا
اول مبادي الفجر قبل تبينه وهذا مذهب الحجازيين في تقديم وقتها وانه افضل في

تنبيه — العراقيون

كا ونم في هذا اليوم فالمراد لغة فافهم وقد ورد في الحديث المتفق عليه كان ينفتل
من الغداة حين يعرف الرجل جليسه وقالوا كان عدم معرفة النساء وعن بعيد وهذا
[illegible] عن رؤية الجليس عن قريب الظاهر ان هذا كان حينا وذلك في حين آخر
كيف يكون كذلك مع ورود الامر بالاسفار فعن رافع بن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر رواه الترمذي وابو داود والدارمي وقال الترمذي
وفي الباب عن ابي برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن
محمد بن اسحاق وروى محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة وحديث رافع
بن خديج حديث حسن وقد راى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوة الفجر انتهى والظاهر من اسفار الصبح انكشافه
وظهوره وانتشاره وهو انما يكون بعد الغلس في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء ١٨٣
واشرق كاسفر وقال بعض اصحاب الشافعي بان المراد اخروا صلوة الفجر الى ان
يتحقق طلوع الفجر ولا تبادروا عند ظن طلوعه فانه اعظم لاجوركم اذ الصلوة بعد
تيقن دخول الوقت افضل منها عند ظنه فالمراد بالاسفار تحقق طلوع الفجر لا شيء
من التاخير عنه وفيه غاية البعد لان الظاهر المتبادر من قوله فانه اعظم للاجر
ان يكون ذلك مخصوصا بالاسفار ونحوه الا لاجل تحقق الوقت فانه
عام لوقت كل صلوة فانه لما لم يتبين الوقت لا يحكم بجواز الصلوة وهذا اظهر من
ان يخفى وقد يقال يحتمل انهم حين امروا بالتغليس بالفجر كانوا يصلونها عند الفجر الاول
حرصا عليه فقال اسفروا اي اخروها الى الفجر الثاني وهذا ايضا بعيد مبني على
[illegible] وقيل الامر بالاسفار خاص بالليالي المقمرة احتياطا بعدم تبين الفجر وكل هذه
تعسفات خلاف ما يتبادر الى الفهم كما لا يخفى ثم الظاهر المتبادر من هذه العبارة
ان يستدلوا في صلوة الفجر وقت الاسفار وما قيل فمعناه ان المراد [illegible]
بعضا تاويل وتكليف كما نقل عن الطحاوي انه قال يبتدئ بالتغليس ويختم بالاسفار
يجمع بينهما بان يطول القراءة وقال التوربشتي هذا اقوى التاويلين لانه
يوفق بين الاحاديث التي وردت في التغليس والاسفار انتهى ويحمل والله

صلوة العشاء الآخرة وبه يقول احمد واسحاق الفجر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر اخرجه الترمذي وفي رواية لابي داود
اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم ولهذا الحديث روايات كثيرة [illegible]
ثم ان الائمة بعد اتفاقهم على جواز الصلوة في جميع اجزاء الوقت [illegible]
واخرها اختلفوا في افضلها فذهب الشافعي الى افضلية اول الوقت في الصلوات
كلها مطلقا الا لمشغول او عذر وعليه يحمل ما جاء من تاخيره صلى الله عليه وسلم في بعض
الاوقات وابراد الظهر الصيف عنده رخصة لمن يسعى الى المسجد من بعيد ومن يصلي
وحده او في مسجد فالافضل ان يصلي في اول الوقت وان كان شدة الحر [illegible]
مالك نحوه وقال بعض اصحابه اما في شدة الحر فالافضل ان يبرد وان كان ان يصلي
وحده فالمختار من مذهبه ومذهب احمد استحباب التاخير وكذا العصر [illegible]
تقديمها عندهم وفي المغرب لوقت واحد وليستحب تعجيلها بالاجماع وفي العشاء [illegible]
عند احمد وقال مالك المبادرة افضل ولا باس بتاخيرها الاجماع الناس [illegible]
حنيفة فالمراد الظهر واسفار الفجر وتاخير العصر وفي العشاء [illegible]
اثناء [illegible] ان تفاصيلها ودلائلها واصحابنا يتكلمون فيما تمسك به [illegible]
الاحاديث اما حديث التغليس في صلوة الفجر وتلفع النساء فيها وعدم معرفتهن
الناس كما سبق فليس فيه دلالة على انه كان دائما في جميع الاوقات وعدم [illegible]
اياهن بعضهن بعضا لا يدل على ذلك خصوصا مع التلفع فقد يكون منشأه
من عدم المعرفة بعد الغلس ايضا اذا كان شيء من التعمق المراد عدم المعرفة بالتعيين
والتشخيص ولا يشترط في ذلك الغلس وفي الغلس كما هو مقصودهم فقد [illegible]
باب المناسك في صلوة الفجر بالمزدلفة انه صلى قبل ميقاتها فقال بعضهم
صلى قبل دخول الوقت وطلوع الفجر وهذا باطل لاجماع المسلمين على عدم [illegible]
الصلوة قبل الوقت فالمعنى ان المراد انه صلى قبل ميقاتها المعتاد بعد طلوع
الفجر وفي الغرض ان التغليس في الصلوة في اول الوقت في هذا اليوم كان [illegible]
فيفهم منه ان العادة لم تكن واقعة دائما في الصلوة في اول طلوع الفجر والتغليس

[illegible] لولا ان اشق على امتي وفي رواية لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالصلوة في
هذه الساعة [illegible] عن ابن عباس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة وذكر فيه
[illegible] وهو [illegible] عن شعبة يقول انه الوقت لولا ان اشق على امتي وعن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا
ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس احد من اهل
الارض ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى
ان يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اخرجه البخاري وفي حديث مسلم
مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء فخرج الينا حين ١٣ الآخرة
ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندري اي شيء شغله في اهله او غير ذلك ثم امر
المؤذن فاقام الصلوة وصلى اخرجه ابو داود والنسائي رواية مسلم وعن انس
[illegible] الصلوة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت فما زال
يناجيه حتى نام اصحابه ثم قام فصلى اخرجه البخاري ومسلم وعن معاذ بن جبل
قال ابقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تأخر لصلوة العتمة حتى ظن الظان انه
ليس بخارج والقائل منا يقول قد صلى فانا لكذلك اذ خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا له فقال اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر
الامم ولم يصلها امة قبلكم اخرجه ابو داود وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى
شطر الليل اخرجه ابو داود والنسائي وعن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤخر العشاء الآخرة اخرجه مسلم وعن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
رواه الترمذي وقال وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابي برزة وابن
عباس وابي سعيد وزيد بن خالد وابن عمر وحديث ابي هريرة حسن صحيح وهو
الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين تأخير صلوة

بالصلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفي رواية ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا
وقال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة
فقال ابو ذر حتى رأينا فيء التلول وعن ابي سويد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل اخرجه
النسائي وعن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يؤخر الصلوة ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود المغرب
قال سالم بن عبد الله بن عمر ما شئنا رأيت اباك اذا ...
في السفر قال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق
اخرجه الموطا وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء
فابدؤا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية الترمذي والنسائي اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء وفي رواية اذا وضع العشاء وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام ويقام الصلوة فلا يأتيها
حتى يفرغ وانه ليسمع منه قراءة الامام وفي رواية وان سمع الاقامة وان
سمع قراءة الامام اخرجه البخاري ومسلم هنا وجاء في حديث جابر رضي
الله عنه لا تؤخر صلوة لطعام ولا غيره اخرجه ابو داود العشاء عن
عائشة قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة حتى ناداه
عمر نام النساء والصبيان فخرج وقال ما ينتظرها من اهل الارض احد
غيركم ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق
الى ثلث الليل وزاد في رواية وذلك قبل ان يفشو الاسلام في الناس اخرجه
ومسلم والنسائي ولمسلم قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه

اوقات الصلوة

لوقتها

النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم يرجعون الى اهاليهم الى اقصى المدينة يرمون فيبصرون مواقع سهامهم
اخرجه النسائي [illegible] بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا
وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر عقبة المغرب فقام اليه ابو ايوب
فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال انا شغلنا قال اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب
الى ان يشتبك النجوم اخرجه ابو داود وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها و
الجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت
الاخر عفو الله اخرجهما الترمذي وعن ام فروة قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها وعن عائشة
قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين حتى قبضه
الله فهذه الاحاديث وامثالها تمسك بها القائلون بافضلية الصلوة
لاول وقتها وههنا احاديث اخر تدل على تاخيرها عن اول الوقت
وكيف وقد سبق في الفصل السابق بيان اوقات الصلوة اوائلها و
اواخرها وتعليم جبرئيل اياها ولكن الكلام في الافضلية وسنتكلم فيه
تفصيله بعد ذكر احاديث التاخير فنقول الفصل الثاني في تاخير
الصلوة الظهر عن القسم بن محمد قال ما ادركت الناس الا وهم يصلون
الظهر بعشي اخرجه الموطا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه الجماعة
وعن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان
يؤذن للظهر فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد حتى راينا فيء التلول
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا

مرسل

١٣

نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر فقال له رجل وان كان بنصف النهار
قال وان كان بنصف النهار اخرجه ابوداود و النسائي وعن [illegible] ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى الظهر اخرجه الترمذي
و النسائي الا ان النسائي قال حين زاغت [illegible] عن عائشة ان رسول
[الله] صلى الله عليه وسلم صلى العصر و الشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وفي [illegible]
لم يخرج من حجرتها قال البخاري و قال ابو اسامة عن هشام في قعر حجرتها اخرجه
البخاري ومسلم و الترمذي وابوداود و النسائي وعن [illegible] قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر و الشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب
الى العوالي فياتيهم و الشمس مرتفعة و بعض العوالي من المدينة على اربعة اميال
او نحوه و في رواية فيذهب الذاهب الى قباء و في اخرى قال كنا نصلي العصر
ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر و في اخرى
قال سعيد بن سهل بن حنيف صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة
التي صليت قال العصر و هذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
كنا نصلي معه وفي رواية فقالوا له عجلت فقال انما صليت كما رأيت اصحابي
يصلون اخرجه البخاري وفي اخرى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر
جزورا لنا و انا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق و انطلقنا معه فوجدنا
الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس

٣ المغرب

[illegible] بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابوداود
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا
غاب حاجبها وعن انس قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله اخرجه ابوداود وعن رجل من اسلم من اصحاب
النبي

القصر وعلى تقدير كونه معتبراً من بلوغ الظل مثله يكون مساوياً لوقت الظهر وقد
نقل بعض شراح البخاري في الجواب عن ذلك فليلتفظ ثمة هذا وقد
يؤيد بالدلائل العقلية وهي في الحقيقة لترجيح العمل با
لمذهب الذي دل على كون وقت العصر حين بلوغ ظل الشيء مثليه وهي ان
حاجة الظهر الى توسيع الوقت اكثر لان قبلها اربعة موقتة وبعدها ركعتان
ويستوي بعد صلوة العصر ولا قبلها سنة موقتة ولهذا كان وقت العشاء
امد من وقت المغرب لان العشاء اربع وبعدها الوتر وقال العبد الضعيف
عفى الله تعالى ان قول الله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها قد يشير الى كون وقت العصر مثل وقت الفجر وانما يكونان مثلين على
مذهبنا والله اعلم وعلمه احكم وقال الشيخ ابن الهمام الظاهر اعتبار كل حديث
روى مخالفا لحديث جبرئيل ناسخا لما خالفه فيه لتحقق تقدم امامة جبرئيل على
كل حديث روي في الاوقات لانه اول ما علمه اياها فهذه الاحاديث
وامثالها لتعيين اوقات الصلوة مجتمعة او متفرقة وليس فيها ذكر في
فضل تعجيل الصلوة في اوائل اوقاتها فنعقد باباً آخر لبيان ذلك وفيه
فصلان الفصل الاول في الاحاديث الواردة في تعجيل الصلوة الفجر
عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين
يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس اخرجه الجماعة وفي رواية ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فتنصرفن نساء المؤمنين لا
يعرفن من الغلس ولا يعرف بعضهن بعضاً الظهر وعن عائشة قالت
ما رأيت احداً اشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر
ولا من عمر اخرجه الترمذي وعن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال زهير قلت في الظهر قال نعم قلت في تعجيلها قال نعم
اخرجه مسلم والنسائي نحوه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا

ينقلبن
لا يعرف بعضهن من الغلس
فينصرفن
في الرمضاء
ومن النسائي

كان قبل غيبوبة الشفق قال احمد رواية ثم قال في العشاء الى ثلث الليل وظهر
مما ذكرنا ان اول وقت الظهر هو وقت الزوال واما آخر وقته فقد
دل حديث امامة جبرئيل انه وقت بلوغ ظل الشيء مثله ومنه ابتداء وقت
العصر مشترك بينهما وهو مذهب الائمة الثلثة وابي يوسف ومحمد وزفر
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليهم اجمعين وفي بعض حواشي
الهداية وعليه الفتوى وظاهر مذهب ابي حنيفة انه الى بلوغ الظل مثليه [illegible]
ذكر بعض المشايخ الحنفية ان الاحتياط ان لا يؤخر الظهر عن مثل ولا
يصلي العصر حتى يكون مثليه حتى يكون الصلاتان في وقتهما بالاجماع وحكي
في رواية اسد بن عمرو انه اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ولا
يدخل وقت العصر حتى يصير مثليه فبين الصلاتين وقت مهمل ليس وقت
احد منهما كما بين الفجر والظهر وذكر في الهداية دليلا لابي حنيفة قوله عليه السلم
ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم واشتد الحر في ديارهم في هذا الوقت
يعني اذا صار ظل كل شيء مثله واذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك
ويرد على ظاهره ان هذا يدل على ان لا يكون آخر وقت الظهر عند بلوغ الظل
مثل الشيء واما كون آخره بلوغ الظل مثليه فلا يدل عليه الا ان يقال انه لم ينحصر
الوقت في هاتين القسمين ولا قائل بالفصل فما لم يكن المثل كان المثلين هذا
وقد احتج على المذهب المشهور لابي حنيفة بحديث صحيح البخاري ونحوه في صحيح
مسلم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
بقاؤكم فيما سلف من قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس اوتي
اهل التورية التورية فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي اهل
الانجيل الانجيل فعملوا الى صلوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا
القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين اي
ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا اكثر
عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه وانما
يكون هذا اذا كان وقت العصر عند بلوغ ظل كل شيء مثليه ليكون اقصر من وقت
الظهر

م من

ظلمتكم

الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فيه ثم نمنا ثم نمنا فأتاه فصنع كما صنع
بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع
كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلوتين وقت رواه النسائي
وفي رواية قال جاء جبرئيل حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر
فصلاها حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه فقال
قم يا محمد فصل العصر فصلاها ثم مكث حتى إذا غابت الشمس جاءه فقال قم يا محمد
فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى إذا ذهب
الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر
في الصبح فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان
فيء الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه جبرئيل حين كان فيء الرجل
مثليه فقال قم يا محمد فصل العصر ثم جاءه للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه فقال
قم فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الأول فقال
قم فصل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال قم فصل فصلى الصبح فقال
ما بين هذين وقت كله وفي رواية خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان
الفيء قدر الشراك وظل الرجل مثله ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم
صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين طلوع الفجر ثم صلى الغد الظهر
حين كان الظل طول الرجل ثم صلى العصر حين كان ظل الرجل مثليه قدر ما
يسير الراكب سير العنق إلى ذي الحليفة ثم صلى المغرب حين غابت الشمس
ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل شك رواية ثم صلى الفجر فأسفر وفي رواية
قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة فقال صل
معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شيء مثله و
المغرب حين غابت الشمس والعشاء حين غاب الشفق ثم صلى الظهر حين
كان فيء الإنسان مثله والعصر حين كان فيء الإنسان مثليه والمغرب حين

٣ ثم قمنا

طلع

٣ إلى نصف الليل

زالت

عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سايل يسأله عن مواقيت
الصلوة فلم يرد عليه فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقايل يقول قد انتصف
النهار وهو كان اعلم منهم ثم امره فاقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام
بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر
الفجر من الغد حتى انصرف منها والقايل يقول قد طلعت الشمس او كادت ثم
اخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف
منها والقايل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
وفي رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق في اليوم الثاني ثم اخر العشاء حتى
كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السايل وقال الوقت بين هذين رواه
مسلم واخرجه ابو داود وقال فيه فاقام الفجر حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه
او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه وفيه ثم اخر العصر حتى انصرف منها والشمس
الشمس وقال في اخره ورواه بعضهم فقال ثم صلوة العشاء الى شطر الليل ولابي
داود اختلاف عن لفظ مسلم واخرجه النسائي مثل مسلم وعن [illegible]
الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه مواقيت الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
حين زالت الشمس فاتاه حين كان الظل مثل شخصه فتقدم جبريل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
العصر ٢ المغرب ثم اتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى
الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العشاء ثم
اتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم اتاه اليوم الثاني حين كان
ظل الرجل مثل شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى الظهر ثم اتاه حين كان ظل
الرجل مثلي شخصه فصنع كما صنع بالامس فصلى العصر ثم اتاه حين وجبت
الشمس

٣ صفحة

تقدم

٢ ثم اتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى

حين

وبكت الصفقة كما مر في حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون التخصيص بهذه
الثلاثة اتهاما بها ومبالغة فيها والله اعلم ثم الظاهر من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا اجتنب الكبائر ان التكفير مشروط باجتناب الكبائر فان لم يجتنب
الكبائر لم يكفر الصغائر ايضا وكذا قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم لكن علماؤنا من اهل السنة والجماعة حملوها على معنى
الاستثناء وانه يجوز العقاب على الصغائر وان اجتنب الكبائر وقال النووي
في شرح مسلم في حديث كانت كفارة لما قبلها ما لم يؤت كبيرة اي يكفر الذنوب
غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها وقال في تعليقه للترمذي
لا بد في حقوق الناس من القصاص وفي الكبائر من التوبة فيذكر ثم قال
ورد المغفرة في الصلوة الخمس والجمعة ورمضان فاذا تكرر يغفر باولها
الصغائر وبالبواقي يخفف عن الكبائر وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
يرفع بها الدرجات انتهى وبهذا يحل ما يقال انه اذا كفر ما بين الصلوتين فما
بقي للجمعة واذا كفر ما بين الجمعات فما بقي لرمضان والشهور في توجيهها ان
المراد انه يثبت صلاحية التكفير لكل من هذه الامور فاذا اجتمعت فهو نور كالسروج
المجتمعة في البيت وكحجر جماعة الحجر الذي يستقل به كل منهم وذكر في بعض الشروح
ان الخمس يكفره حق المحافظة عليها والجمعة في حق من لم يحافظ عليها ورمضان في
حق من لم يحافظ عليها فان قلت فيلزم من هذا التكفير بدون اجتناب الكبائر
اذ ترك الصلوة الخمس والجمعة كبيرة كما ذكره بعض العلماء قلت قد علم ان معنى
الشرط غير مراد بل المراد معنى الاستثناء واما ان ترك الصلوة والجمعة يكفر فذلك
شيء آخر ولا يفهم ذلك من الحديث وتعقيبها بالمحافظة رعاية الآداب والسنن
والمستحبات كما فسروها في الاحاديث فالظاهر انها تكفر فافهم ثم المفهوم من
الشرط اجتماع الصلوتين او الجمعتين او رمضانين فلو كانت اول صلوة وجمعة
ورمضان لم يكفر الا ان يقال ان ذلك ذكر باعتبار العادة والاكثر ثم المراد
التكفير لما قبل ولما بعد والاحاديث يدل على كليهما كما سبق في باب المواقيت

مشروطة

الاستثناء

على لزوم التسلسل

فسروها

ايضا

البعض وبقي بعض صلى ما ادرك واتم ما بقي كان كذلك فان ابى المسيء صلوته
فاتم الصلوة كان كذلك رواه ابوداود والبيهقي وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة على ميقاتها ثم
بر الوالدين ثم ان يسلم الناس من لسانك رواه البيهقي وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من بيته متطهرا الى الصلوة
مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى تسبيح الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره
كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب في عليين رواه ابوداود
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس
مثل رجل على بابه نهر غمر عذب يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقي
من درنه رواه الرامهرمزي عن ابي سعيد قال قال ان الله لم يفرض شيئا
افضل من التوحيد والصلوة ولو كان شيء افضل منه لافترضه الله على
ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد رواه الديلمي عن علي رضي الله عنه قال فرض
ادى فريضة فله دعوة مستجابة رواه الديلمي عن عبادة بن الصامت اذا احسن
الرجل الصلوة فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك الله
كما حفظتني ثم اصعد بها الى السماء ولها ضوء ونور فتحت لها ابواب السماء حتى
ينتهي بها فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها قالت لها ضيعك الله
كما ضيعتني ثم اصعد بها الى السماء وعليها ظلمة تغلقت دونها ابواب السماء
ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها رواه الطبراني في
البيهقي وسعيد بن منصور في سننه تنبيه ليس في هذا الباب [illegible]
بين الائمة حتى نذكرها ولكن نذكر بعض ما في حديث الصلوة الخمس والجمعة
الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكبائر من الخلاف
وهو محل وقوع الخلاف ومظنة كما ستعرف في اثناء البيان فاعلم ان ظاهر
اكثر الاحاديث والدلائل يدل على ان التكفير يعم الصغائر والكبائر لكن
العلماء اتفقوا على انه مخصوص بالصغائر ولعلهم لاح لهم الدليل على ذلك
حتى حكوا [illegible] والله اعلم وقد ورد في حديث يكفر الا الشرك وترك السنة
ونكث

فيشفع

مكفرات

صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين
ثم الجهاد في سبيل الله رواه احمد ومسلم وابوداود والبيهقي …
افضل الرباط الصلوة ولزوم مجالس الذكر رواه الطبراني عن
… قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا انزل عاهة على اهل
الارض صرفت عن عمار المساجد رواه ابن عساكر وعن معاذ بن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر تضاعف
على النفقة في سبيل الله تعالى بسبعمائة ضعف رواه ابوداود والحاكم و
… حبب الي من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة
رواه احمد والنسائي والحاكم والبيهقي و… ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلوة خير موضوع فمن استطاع ان يستكثر رواه الطبراني
في الاوسط ام انس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك بالصلوة
فانها افضل الجهاد واهجري المعاصي فانها افضل الهجرة رواه المحاملي في اماليه و
… عمار رسلا اذا قام العبد في الصلوة ذر البر على راسه حتى يركع فاذا ركع
علته رحمة الله حتى يسجد والساجد يسجد على قدم الله فليسال وليرغب رواه ابو
منصور في مسنده عن عمارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن
يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها رواه احمد ومسلم
وابوداود والنسائي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
… حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا يعفر
وجهه في التراب رواه الطبراني في الاوسط وعن عثمان رضي الله عنه
من توضأ مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم
من ذنبه ولا تغتروا رواه البخاري وابن ماجه وعن رجل من الانصار … اذا توضا
احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له
حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب
احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد فصلى

صرفت

۳ فليستكثر

۵ من رويه

صلوا

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم توضأ فاحسن الوضوء
صلى صلوة يحفظها ويعقلها الا دخل الجنة رواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا قام الى الصلوة
فتحت له ابواب الجنان وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبلته
الحور العين ما لم يمتخط او يتنخع رواه الطبراني [illegible] رضي الله عنه
ان للمصلي ليقرع باب الملك وانه من يدم قرع الباب يوشك ان يفتح له
الديلمي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن
وضوءه ثم صلى فاتم ركوعها وسجودها كفر عنه ما بينه وبين الصلوة الاخرى
الطبراني وابن حبان [illegible] بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه
من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى صلوة غير ساه ولا لاه كفر عنه ما قبلها
من سيئة رواه احمد والطبراني وسعيد بن منصور في سننه [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم [illegible]
فصلى ركعتين او اربع ركعات مكتوبة او غير مكتوبة يحسن فيهن الركوع
والسجود ثم يستغفر الله الا غفر له رواه الطبراني في الكبير [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة الى الصلوة التي قبلها
كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة التي قبلها كفارة لما بينهما والشهر الى الشهر كفارة
لما بينهما الا من ثلث الاشراك بالله وترك السنة ونكث الصفقة قيل يا
رسول الله اما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك
السنة قال اما نكث الصفقة فان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه تقاتله
بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة رواه احمد والحاكم [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعتين
يسأل الله تعالى شيئا الا اعطاه اياه عاجلا او آجلا رواه الطبراني [illegible]
[illegible] من صلى ركعتين في خلاء لا يراه الا الله والملائكة كتب له براءة من
النار رواه سعيد بن منصور في سننه [illegible] ابن مسعود قال قال رسول

صلى

الصلوة وما ملكت ايمانكم

ايمانكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وابن
حبان عن انس واحمد وابن ماجه عن ام سلمة والطبراني عن ابن عمر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في الصلوة اتقوا الله في الصلوة اتقوا الله
فيما ملكت ايمانكم اتقوا الله في الضعيفين المرأة الارملة والصبي اليتيم رواه
البيهقي في شعب الايمان وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي و
النسائي وابن ماجه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك رواه ابن ماجه وعنه
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر جهارا رواه
الطبراني في الاوسط وعن عائشة رضي الله عنها ان الله افترض على العباد
خمس صلوات في كل يوم وليلة رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر موضع
الصلوة من الدين كموضع الرأس من الجسد رواه الديلمي وعن ابن عمر رضي الله
عنه الصلوة عماد الدين رواه البيهقي في شعب الايمان [illegible]
[illegible] في فضايل الصلوة وعن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المسلم ليصلي وخطاياه مرفوعة على رأسه فكلما سجد تهافتت عنه
فيفرغ حين يفرغ من صلوته وقد تهافتت خطاياه رواه الطبراني في الكبير
والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان العبد المسلم ليصلي الصلوة يريد بها وجه الله عز وجل فتهافت عنه ذنوبه
كما تهافت هذا الورق عن هذه الشجرة رواه احمد والروياني وسعيد بن منصور في
سننه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ
فيسبغ الوضوء ثم يقوم في صلوته فيعلم ما يقول الا انفتل وهو كيوم ولدته
امه من الخطايا وليس عليه ذنب رواه الحاكم في مستدركه وعن عثمان قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فصلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه رواه النسائي عن حزيم بن فاتك

٣ في مرض موته وصية بل وحدها آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم

بين العبد

٣ بي

دفعتين

فيهما

نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه
الخمس خمسين اخرجه الترمذي هكذا مختصرا واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
في حديث طويل يتضمن ذكر الاسراء وسند كل الى انس رضي الله عنه في باب المعراج [illegible]
[illegible] قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر اخرجه [illegible]
عن حبيب بن [illegible] عن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان فيما علمني حافظ على الصلوات الخمس قلت ان هذه ساعات لي
فيها اشغال فمرني بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عني قال حافظ على العصرين [illegible]
عن العصرين فقلت وما العصران قال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل　　لغتنا
غروبها اخرجه ابوداود [illegible] عن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين
فاضربوه عليها وفي رواية علموا الصبي الصلوة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر
اخرج الاولى ابوداود والثانية الترمذي [illegible] بن حبيب
الجهني قال في رواية دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي قالت [illegible]
رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف
يمينه عن شماله فمروه بالصلوة اخرجه ابوداود [illegible] قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لله ملكا ينادي عند كل صلوة يا بني آدم قوموا الى نيرانكم التي
اوقدتموها على انفسكم فاطفئوها بالصلوة رواه الطبراني والضياء [illegible]　　٣ هنا

ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما افترض الله على امتي الصلوات
الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسألون عن الصلوات　　٢ من
الخمس الحديث رواه الحاكم في الكنى عن انس اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة الصلوة [illegible] سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله
رواه الطبراني في الاوسط والضياء المقدسي في المختارة وفي رواية وان صلحت
فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وعن الصلوة [illegible]

ايمانكم

في آخر وقته متصلا بوقت العصر ثم اداء العصر وكذلك المغرب في
... وهو الجمع الصوري الذي يؤولون به احاديث جمع المسافر بين الصلوتين
... يصليها في آخر وقته ويصلي العصر بعدها متصلا في وقت العصر
... المغرب في آخر وقته متصلا بوقت العشاء فيصلي العشاء وقد صرح
... شيخ ابن حجر المكي الهيتمي في هذا الشرح من الشافعية بجواز الجمع بهذا
... [illegible] لا يسع الحنفية هنا التأويل اذ عندهم ينتقض وضوء
... بخروج الوقت فينتقض غسلها ايضا فلا تبقى طاهرة فلا بد لها لا ينقض
... هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث ولعل اصحابنا يخصون النقض [illegible]
هذه القضية على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم يوجبون الوضوء
على ... ولكل صلوة وفي هذه القضية يكون الغسل لكل صلوة فلا بد من التخصيص
... ذهب جمع من الصحابة الى ايجاب الغسل على المستحاضة لكل صلوة منهم
علي وابن الزبير وابن مسعود وذهب ابن عباس الى الجمع بين الصلوتين بغسل واحد
كذا ذكره ... ان مذهب ابي حنيفة ما هو مأثور ... عن الغسل لكل صلوة
كذا هو مذهب ابن مسعود ... الشافعي على الجمع بين صلوتين في الغسل ... اكتفاء
قلت ... هو مذهب ابن عباس لكونه اسهل ... واعلم
انه صلى الله عليه وسلم كما وقع في الحديث والله اعلم ولا نعلم الخلاف بينه وبين
الائمة فذلك ... كتاب الصلوة وفيه فصلان الفصل
الاول في وجوبها وعن انس رضي الله عنه قال سأل رجل نبي الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله كم افترض الله على عباده من الصلوة قال افترض الله على
عباده صلوات خمسا فقال يا رسول الله هل قبلهن شيء قال افترض الله
على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا ولا ينقص منه شيئا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق ليدخلن الجنة اخرجه النسائي واخرج
مسلم والترمذي هذا ... في حديث طويل هو مذكور في كتاب الايمان و
... قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الصلوة خمسين ثم

٣ الغسل

٣ [illegible]
٣ اربعين

محيضك — اجتنبي الصلوة ايام حيضك رواه احمد واقل الجمع ثلثة [illegible]
لكنه محمول على الغالب اذ الغالب ان حيض النساء لا [illegible]
والله اعلم اعلم هنا فاقل المدة وقال في قوله ولا خمسة عشر [illegible]
[illegible] المشهور المحتج من الروايتين بلا نزاع لما تقدم عن عطا [illegible]
[illegible] ونقل ايضا عن الشافعي ويحيى بن آدم وشريك [illegible]
يوضحه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن اما نقصان العقل [illegible]
٣ فوائد — تعدل شهادة رجل واما نقصان دينها تمكث شطر عمرها لا تصلي [illegible]
رواه عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه والشطر النصف وما هو [illegible]
منتهى نقصانهن لكن قد قال البيهقي انه لم يجده في شيء من كتب [illegible]
ابن منده هذا لا يثبت بوجه من الوجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
صالح وغيره ان اكثره سبعة عشر يوما لان ذلك يحكى عن الماجشون [illegible]
[illegible] ايضا عن غيرهن قال العلماء الضعيف [illegible] كلامهم ولا [illegible]
الضعيف يصير حسنا بتعدد الطرق والروايات وهذا الامر [illegible]
وان الرجوع الى العرف الذي ذكره لا يخلو عن خفاء وقد عرفت [illegible]
شطر عمرها انه لا يصلح لمذهب الحنيفة انسب والظاهر والله اعلم
المستحاضة [illegible] قد ذكر في المشكوة في هذا الباب احاديث كافية [illegible]
بالمقصود ولم يكن سواها احاديث اخر تذكر وتشتمل على اختلاف [illegible]
خمسة — ذكر في حديث حمنة بنت جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم اياها بالاغتسال وقت الفجر ثم بالجمع يجمع بين الظهر [illegible]
بغسل آخر بان تؤخر الظهر وتعجل العصر تجمع بينهما بغسل وتجمع بين المغرب
والعشاء بغسل آخر كذلك تؤخر المغرب وتعجل العشاء فتغتسل ثلث غسلات [illegible]
ثم يحتمل ان يكون هذا التأخير والتعجيل كالجمع للمسافر في الجمع [illegible]
عند الشافعية كما نقل الطيبي عن الخطابي وهو جمع حقيقي ويحتمل ان يكون [illegible]

الظهر

معرف اما على الاتصال او على التفريق على قوله ولم تعرف شرط ثالث واشارة الى
كثرة المدة وقلتها بامر اذا اقتضى ما وجب من عادات النساء في الحيض ذلك و
روي عن علي رضي الله عنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطا
رأيت من تحيض خمسة عشر يوما ولاشعار قوله صلى الله عليه وسلم يمكث
احداهن شطر دهرها لا تصلي ويفهم منه ان اقل الطهر خمسة عشر لو كا
ن زيادة على الاكثر فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة والغالب في الحيض ست
وسبع وفي الطهر باقي الشهر هذا ما ذكر في الحاوي في مذهب الشافعي وقال في
كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد واقل الحيض يوم وليلة وقال في شرحه
هذا المشهور من الروايتين والمختار عن مشايخ مذهبه والرواية الثانية
اقله يوم اذ لا تقدير في الحيض انما يرجع فيه الى العرف لعدم التقدير فيه من
الشرع قال عليه السلام اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي فلم يقيد ذلك بقيد بل ذلك الى ما يعرف من عادتها
وان فالرجع في ذلك الى العرف وقد ورد بذلك قال عطا رأيت من
النساء من كانت تحيض يوما ومن كانت تحيض خمسة عشر يوما وقال ابو
عبد الله الزبيري ومن ثم قيل اوفى وقت الحيض يوم وقال الشافعي رأيت
امرأة قالت انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد وقالت [illegible] عن نساء انهن لم
يزلن يحضن اقل من ثلثة ايام وقال وما نقل من التقدير ثلثة ايام فاما
[illegible] غير صحيح كما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض ثلثة ايام و
اكثره عشرة ايام وروي من طرق رواه الدارقطني وغيره وروي انها من بعض
الصحابة لكن كلها ضعيفة بل فيها ما قيل انه موضوع وقال في رواية [illegible]
لا يصح عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحيض عشرة ايام
وخمسة عشر واما صحيح غير صريح كقوله عليه الصلوة والسلام المستحاضة تدع
شطر عمرها الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقوله لفاطمة بنت ابي حبيش

وضعفه بجهالة محمد بن منهال وضعف محمد بن احمد بن انس وروى ابن عدي
في الكامل من حديث معاذ بن جبل عنه عليه الصلوة والسلام لا حيض دون
ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام الحديث وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي
ورموه بالوضع واخرج العقيلي عن معاذ عنه صلى الله عليه وسلم نحوه
واعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفي وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية
عن ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة و
اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه [illegible]
الضعيف — عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف
الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف عليها حكم الرفع
بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين وبالجملة فلا اصل
نعلم — في الشرع بخلاف قولهم اكثره خمسة عشر يوما لم نعلم فيه حديثا حسنا ولا ضعيفا
وانما تمسكوا فيه بما رووه عنه صلى الله عليه وسلم قال في صفة النساء تمكث
لما انكر — احداكن شطر عمرها لا تصلي وهو لو صح لم يكن فيه حجة لم يتكلم [illegible] قال البيهقي
انه لم يجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لم نعرفه واقر عليه
صاحب التنقيح هذا ما ذكره الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى بما سعى في تحقيق
المذهب وقال بعض علمائنا في جواب ان الشطر لا يجيء بمعنى النصف بمعنى
البعض فيحتمل ان يكون هو المراد ههنا وهو يكفي في بيان نقصهن على انه لو قيل
يبلغ الحيض في واحدة منهن نصف عمرها في صورة العشرة ايضا فانها اذا
بلغت خمسة عشر سنة ومات في ستين وحاضت عشرة ايام [illegible]
تاركة للصلوة نصف عمرها الثاني من خمسة عشرة في الحيض خمسة عشر بعد البلوغ
صح هذا — هكذا قال الشيخ وقال في الحاوي في مذهب الشافعي الحيض دم ترخيه رحم [illegible]
تعتبر — وليلة ولم يعتبر خمسة عشر في شرحه على قوله يوما وليلة هذا شرط لكن في
والتتبع — اشارة الى اقل مدة الحيض والمبتنى فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء
لان كل ما ورد في الشرع مطلقا ولم يكن له ضابطة فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه

العرف اما

في النفقة بيوم وليلة في الاقل وبخمسة عشر في الاكثر ومثل قول الشافعي قول احمد
ملك ره وتكلم الشيخ ابن الهمام في هذا الحديث الذي ذكره صاحب الهداية وقال
رواه الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية
البكر والثيب الثلث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة قال
الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث واخرج عن عبد الله
بن مسعود الحيض ثلث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر
فاذا زاد فهي مستحاضة وقال لم يروه عن الاعمش بهذا الاسناد غير هارون
بن زياد وهو ضعيف الحديث وروى ابن عدي في الكامل عن انس عنه صلى الله
عليه وسلم الحيض ثلثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة
فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة واعله بالحسن بن دينار والحديث معروف
بخالد بن [illegible] وروي موقوفا على انس وقال ابن عدي في الحسن لم ار له حديثا
جاوز الحد في النكارة وهو الى الضعف اقرب وروى الدارقطني عن عبد العزيز
الدراوردي عن عبد الله بن عمر وعن ثابت عن انس قال هي حائض فيما بينها و
بين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة وروى ايضا ثنا الحسين بن اسمعيل
قال ثنا خالد بن اسلم قال ثنا محمد بن فضيل عن الاشعث عن الحسن عن عثمان
بن ابي العاص قال لا تكون المراة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلث تبلغ
عشرا فاذا جاوزت عشرة ايام كانت مستحاضة وقال ايضا حدثنا عثمان بن
احمد الدقاق قال ثنا يحيى بن ابي طالب قال انا عبد الوهاب قال ثنا هشام
بن حسان عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص الثقفي قال الحائض اذا جاوزت
عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي وعثمان هذا صحابي وقال ايضا
ثنا ابراهيم بن حماد قال ثنا [illegible] المخرمي قال ثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة
عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلث و
اكثره عشرة واسند مثله عن سفيان وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه و
سلم ايضا من حديث واثلة بن الاسقع اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة ايام و

مشهور
لم ار

و النسائي عن ام سلمة قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة اذ حضت فانسللت واخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله
انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة هذا لفظ مسلم وللبخاري مثله
[illegible] قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ليلة وانا حائض
فمضى الى مسجده قال ابو داود يعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيناي واوجعه
البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال اكشفي عن فخذك فوضع خده وصدره
على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام اخرجه ابو داود وعن عبد الله بن سعد
الانصاري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها
الترمذي وقال وفي الباب عن عائشة وانس وحديث عبد الله بن سعد حديث
حسن غريب [illegible]
[illegible] قالت دخلت على عائشة [illegible]
ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت ما دون الفرج قلت فما يحرم منها
صائما قالت كل شيء الا الجماع رواه عبد الرزاق [illegible] قالت
سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت كان
يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء
الصلوة وجاءت في رواية ان عائشة قالت لمن سألها في آخر رواية [illegible] رواه عبد
الرزاق تنبيه قد وقع الاختلاف في هذا الباب في مواضع كالاستمتاع [illegible]
فيما بين السرة والركبة بغير القبل والدبر ووجوب الكفارة وعدم حل الوطي قبل الغسل
بانقطاع الدم لاكثر المدة وذكرنا في اثناء ذكر الاحاديث وبقي الخلاف في [illegible]
في اقل مدة الحيض واكثرها فنذكره ههنا هكذا اوقع ترتيب الكلام [illegible]
خلاف الابواب السابقة من ذكر الاختلاف في المتباينات فاعلم ان اقل مدة الحيض
عندنا ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام
الزائد استحاضة لقوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها
واكثره عشرة ايام ولياليها وما زاد استحاضة كذا في الهداية وهو حجة على الشافعي
في الاقل

بين السرة والركبة واعلم ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا
حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان
ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة
وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية ونص
الشافعي انها كبيرة يجب التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما انه لا كفارة عليه
بل يلزمه الاستغفار وبه قال اصحاب ابي حنيفة وقال الشافعي ثم اختلفوا في الكفارة
فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم وهل الدينار
في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه وهو
قول ابن المبارك ونقل عن بعضهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وهنا
اختلاف اخر وهو انه قال ابو حنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل
وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن فاتوهن ويقول ابو حنيفة في قوله تعالى حتى يطهرن قراتان بال
التخفيف والتشديد فيحمل ابو حنيفة رحمه الله قراة التخفيف على الطهارة بانقطاع
الدم وقراة التشديد على الاغتسال واعتبر في انقطاع الدم لاكثر المدة للوطي
اصل الطهارة الحاصلة بالانقطاع دون الانقطاع لاقلها الطهارة الحاصلة به
بالغسل لانه ليس بمحظة الدم لان الحيض لا مزيد له على عشرة ايام وقال
في الهداية الا انه لا يستحب الوطي قبل الاغتسال للنهي في قراة التشديد
وثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك
هو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل و
الدبر وفيه ثلثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه
وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه
بالاجتناب عنه لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا فلا وعن عائشة
قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت
اني حائض وفي رواية اني لا اصلي فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته خمرة

المباشرة بالحائض

فاذا تطهرن ٣

وقد ذكر في جامع الاصول وقالوا نشأة مثال الغيبة رضي الله عنه في متا بعد [illegible]
يقتضي انه قد صح الحديث في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل
للرجل فالقى عليهن الحيض ومنعهن المساجد رواه عبد الرزاق باسناد صحيح
وعنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم رواه البخاري
[illegible] رضي الله عنهما ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه السلام وامرأته
قائمة فضحكت اي حاضت رواه الطبراني وغيره وعنه ان ابتداء الحيض كان
على حوا بعد ما هبطت من الجنة رواه الحاكم وغيره وعن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني حبيبي جبرئيل ان الله تعالى بعثه الى [illegible]
حين دميت فنادت ربها جاء مني دم لا اعرفه فناداها لادمينك [illegible]
ولاجعلنه كفارة وطهورا رواه الدارقطني في الافراد والديلمي [illegible]
[illegible] قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا واراد رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور حيضتها ثم
يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه
كان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف
فاغسله وفي رواية ارجله وانا حائض اخرجه الستة وفي رواية [illegible]
وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض [illegible]
بيني وبينه ثوب اخرجه البخاري ومسلم وفي اخرى كان يامرنا اذا حاضت احدانا
ان تتزر بازار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها وفي رواية ابي داود والنسائي [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار
الى انصاف الفخذين والركبتين محتجزة والاحاديث في المباشرة مع الازار
بالازار وامر كثيرة جدا اعلم ان المباشرة اتصال البشرة بالبشرة وقال في [illegible]
حد الفقهاء شد الازار على وسطها بما بين السرة والركبة عملا بالعرف
وقال هذا دليل لابي حنيفة ومن معه في حرمة الاستمتاع بما تحت الازار

بين

ومن الحوطان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى [illegible]

باب الحيض

تشرف

بالازار

محتجزة

وكذلك [illegible] صحابه مع ضعف هذا الحديث والطيبي قد ذكر خلافا في وجوب
الاغتسال بعد غسل الميت وقال الاكثرون على انه غير واجب والمراد بحمل الميت
مسه وقيل المراد كونه على وضوء حال حمله ليتمكن من الصلوة عليه اذا وضع ويجوز ان
يكون لمجرد الحمل لانه قربة كذا في بعض الشروح وقال الترمذي وفي الباب عن علي
رضي الله عنه وعائشة وحديث ابي هريرة حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا
واختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال من
غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما فيه وقال لا بد من
الوضوء وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت
[illegible] قال العبد الضعيف الظاهر ان مذهب علمائنا هكذا اتفاقا واختلافا ولم
يذكر الترمذي لان عادته ان لا يذكر مذهب ابي حنيفة واصحابه في كتابه تعصبا
[illegible] عنه ثم اعلم انه لم يذكر الغسل للعيدين مع انه مسنون او مندوب
عند الائمة او لم يصح عند المحدثين حديث في ذلك ولم يذكر في باب العيدين
ايضا حديثا في ذلك وما وجدناه في جامع الاصول من الكتب الستة وما وجدنا
في الكتب سوى حديثين حكموا عليهما بالضعف احدهما ما ذكر الشمني من ابن ماجة
في مسنده والطبراني في معجمه والبزار في مسنده عن فاكه بن سعد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وفاكه
بن سعد ثبت صحبته لم يبلغ حد الشهرة ولم يعرف له غير هذا الحديث وقال
الشيخ ابن الهمام هذا حديث ضعيف كما ذكر النووي وغيره وذكر في شرح كتاب
[illegible] هذا الحديث وقال كان فاكه بن سعد يامر اهله بالغسل في هذه الايام
[illegible] رواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن ماجة وثانيهما ما ذكر السيوطي
في جمع الجوامع عن الشعبي عن زياد بن عياض الاشعري انه قال لقوم كل نعل رأيته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدتكم تفعلونه الا انكم تغتسلون يوم العيد
رواه ابن منيع وابن عساكر قال صحيح عن عياض وقوله غير محفوظ انتهى

تفعلونه

٣ وقال [illegible] يستحب الغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال الشافعي

وقد يرد كما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة
ولو علم بان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى كان يرده
ويقول له ارجع واغتسل ولما خفي على عثمان ذلك خصوصا مع تنبيه عمر اياه
ولكن دل الحديث على ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب وروى
الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم
الجمعة فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وقال هذا حديث حسن صحيح وقال [illegible]
الغسل افضل يوم الجمعة وفي هذا آثار كثيرة ولهذا تحقق ان صيغة الامر
على الوجوب في هذا الباب للندب والاستحباب تاكيدا ومبالغة وبالجملة
نقول في اثبات سنية غسل الجمعة واستحبابه ثلث طرق [illegible] ان
الوجوب كان في الابتداء بالدلائل التي دلت عليه ثم نسخ واستحب على ما جاء من
الدلائل ولكن ادعاء النسخ بمجرد الاحتمال من غير علم بالتاريخ بعيد وثانيها
[illegible] بانتفاء العلة كما يعلم من حديث ابي داود عن عكرمة كما ارتفع سهم
المؤلفة القلوب من الغنائم وثالثها حمل الامر على الندب والوجوب على الثبوت
وعلى التاكيد جمعا بين الدلائل وهذا المسلك اقوى واقوم كما لا يخفى +
الفصل الثاني في الغسل من غسل الميت عن ابي هريرة قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل اخرجه ابو داود
وفي رواية الترمذي قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء وعن ناجية
بن كعب عن علي رضي الله عنه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم قال
لا تحدثن شيئا حتى تاتيني فواريته فجئته فامرني فاغتسلت فدعا لي اخرجه ابو داود
وعند النسائي في انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابا طالب مات فقال اذهب
فواره قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لي اغتسل
وفي اخرى فلما قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات فمن
يواريه قال اذهب فوار اباك ولا تحدثن حدثا حتى تاتيني فواريته ثم جئت

فضل من غير وجوب

اسهم انتهاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان
هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك اخرجه الموطا [illegible] ابن [illegible] خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود
والنسائي اخرجه الجماعة الا ابا داود وعن ابي هريرة ان عمر بينا هو يخطب الناس
يوم الجمعة اذ دخل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الاولين (هو رجل)
وفي رواية ابي هريرة من رواية الاوزاعي اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر
اية ساعة هذه فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد
على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان يامرنا بالغسل اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود عن ابي هريرة
ان عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال اتحتبسون عن الصلاة و
ذكر الحديث [illegible] ان اناسا من اهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن [illegible]
الحديث ذكره صاحب المشكوة عن ابي داود واخرج البخاري ومسلم عن طاوس [illegible]
~~ابن عباس الحديث ذكره صاحب المشكوة عن ابي داود واخرج البخاري~~ [illegible]
عن طاوس عن ابن عباس نحوه واخرجه ابو داود والنسائي عن عائشة نحوه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ
ثوبين للجمعة سوى ثوبي مهنته اخرجه الموطا [illegible] قد اختلف في غسل يوم
الجمعة فالاكثرون على انه سنة ومستحب وهو مذهبنا ومذهب [illegible]
في مذهب احمد وعند مالك وفي رواية عن احمد واجب لانه قد صرح بصيغة الامر
وجاء تصريح لفظ الوجوب ايضا كما ذكرنا من الاحاديث وغيرها من الاحاديث [illegible]
في معنى ما ذكرنا ولكن القائلين باستحباب الغسل يقولون كما انه ورد [illegible]
ظاهرة في وجوب غسل يوم الجمعة كذلك جاءت احاديث في الاكتفاء بالوضوء
ايضا كامر وقال الشافعي ومما يدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم
الجمعة كان على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال والوضوء ايضا

وقد

الرواة والمحدثون حكموا ان الاحاديث الصحيحة والموثقين غير مذكورة في
الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل منع اذ يحتمل ان يطرق الضعف في
بعض منها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الائمة
وضعفهم فالمتاخرون الذين جاؤوا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح
ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين
رب حديث كان صحيحا عندهم لقوة الرواة الذين كانوا عندهم ثم يطرق
الضعف لضعف بعض الرواة الذين رووا بعدهم مثلا رجال الاسناد في زمن
ابي حنيفة كان واحدا ان كان رضي الله عنه من التابعين او اثنين او ثلثة ان لم
يكن منهم كانوا ثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده
من لم يكن من تلك الدرجة وصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم و
الترمذي وامثالهم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة وامثاله
وهذه نكتة جيدة قد وردت فيما نرى بفضل الله وكرمه على هذا العبد
المسكين في رد من تكلم في بعض الاحاديث التي تمسك بها ائمتنا رحمهم الله هذا تحقيق
المقام والله اعلم وبيده ازمة المرام باب [illegible] غسل [illegible] وفيه
فصول [illegible] في غسل الجمعة عن [illegible] ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية الغسل يوم الجمعة
على كل مسلم وفي اخرى الغسل يوم الجمعة على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا
ان وجد قال عمرو اما الغسل فاشهد انه واجب واما الاستنان والطيب فالله اعلم
اواجب هو ام لا ولكن هكذا في الحديث كذا عند البخاري ولمسلم قال الجمعة
على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه وفي رواية قال الطيب ولو من
طيب المرأة واخرج الموطا وابو داود نحوه وعن ابي هريرة انه كان يقول
غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخرجه الموطا وعن ابن [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم
طيبا ان كان عنده وان لم يجد فالماء له طيب اخرجه الترمذي وعن ابن السباق ان

[illegible]

فالماء

من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد وكذلك في رواية الصحيحين ضربة في
ضربتين . . . واما قول النووي المراد بيان صورة الضرب
وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم فمتعقب بان سياق القصة يدل
على ان المراد بيان جميع ذلك شرط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص
فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس اخر وهو الاطلاق
في اية السرقة ولا حاجة اليه مع وجود هذا النص فان قلت فما ذكرت في
المذهب صار مدخولا فيه فهل عندك شيء يقويه قلت نعم وبالله التوفيق
لا شك ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها
ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين
وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين
ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة
ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم عنها
ناقصة فلو كان محله اكثر بان يستوعب المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة

واولى

على حدة كان اولى واحسن وان الاحتياط اقرب وادنى لايقاع [illegible] من
الاحتياط فلتاخذ فاما حديث الاباط ليس بصحيح مع ان وقوع ذراعيه في
ابي جهيم كما روى في شرح السنة وقال حديث حسن ووقوع يديه وهو المطلق
الذراعين كما في المتفق عليه يؤيد ذلك فان قلت لم تجعلوا الضربة ومسح
الغسل

فرضا والزيادة سنة وتكميلا لها كما جعلوا الغسل مرتين او ثلاثا ومسح كل بسنة
الوضوء وقلنا الروى في الوضوء كلا الفعلين تارة فتارة وجواز كليهما منصوص
عليه ولا جرم جعلوا المتيقن فرضا والزيادة سنة وفيما نحن فيه الاحاديث
متعارضة فالسبيل هنا الترجيح ورعاية الاحتياط صالحة لذلك وان القياس
على الوضوء الذي هو اصل التيمم ايضا مرجح لانه قياس في مقابلة النص وهذا
الحال في الدلائل العقلية في مذهبنا تأتي كلترجيح بعض الاحاديث على بعضها و
الخصوم يزعمون انها قياسات في مقابلة النص ولا شك ان القياس منساق

في الرتبة

ضربة واحدة ... قال ضرب بكفيه الارض ونفخ ثم مسح وجهه وكفيه
وهذا باطلاقه يحتمل ضربتين ايضا ووقع في حديث البخاري ومسلم ومسح
وجهه وكفيه واحدة وحملوه على مسح واحدة لا على ضربة واحدة كما جاء في حديث
آخر عن عمار الذي مسح فيه الى المناكب والآباط وان كان مذهب البخاري هو
الثاني وهذا جواب ضربة دون ضربتين واما ذكر الكفين ومسحهما فهو ايضا لعله
كون المقصود بيان التيمم تماما فاقتصر عليه لكفايته في تحصيل الضربة بدليل ذكر
الذراعين الى المرفقين في الاحاديث الأخر حيث كان المقصود ذكر التيمم تماما وقد
يقال اراد بالكفين هنا اليدين كما اريد باليد الكف في قوله تعالى والسارق و
السارقة فاقطعوا ايديهما لوجود العلاقة بين الجانبين انتهى قال العبد الضعيف
اصلح الله شانه وصانه عما شانه لقد بلغ بعض المحدثين في تائيد المذهب [illegible]
قال المجد اللغوي في سفر السعادة لم يرد في حديث صحيح انه صلى الله عليه وسلم
ضرب بيديه على الارض مرتين ولا انه مسح الى المرفقين بل الذي صح هو انه صلى
الله عليه وسلم ضرب ضربة واحدة فمسح وجهه وكفيه والاحاديث الواردة على
خلافه كلها ضعيفة وقال الشيخ ابن الهمام ان الحاكم صحح حديث الضربتين وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات والشيخ ابن حجر رحمه الله
رجح المذهب الثاني في شرح البخاري والترجمة بلفظ الجزم حيث قال باب التيمم
للوجه والكفين مع شهرة الخلاف لقوة دليله لان الاحاديث الواردة في صفة
التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وحديث عمار اما حديث ابي جهيم
فورد بلفظ اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر
المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فاما رواية
المرفقين ونصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره
ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وان كان وقع
بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين
كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من

محتمل

فالاكثرون على انه ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وهذا مذهب
ابي حنيفة وصاحبيه ومالك في المحفوظ والمختار من مذهب الشافعي وحجة
احمد وقول علي وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان
الثوري وروى الدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وورد احاديث كثيرة في هذا الباب رواه الطبراني عن ابن عمر وابي امامة والحاكم عن
ابن عمر واحمد عن عمار بن ياسر ايضا وروى ابو داود عن عمار بن ياسر انه كان يحدث
انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد الى الحديث كما ذكر
في الكتاب على انه ذكر فيه المناكب والاباط وتأويله انهم نظروا الى عموم ذكر الغاية
في التيمم كما في الوضوء الى المرافق ولم يلاحظوا الى كونه خلفا للوضوء وذهب
بعضهم الى ان التيمم ضربة واحدة ومسح الوجه والكفين وهذا هو المشهور
من مذهب احمد والقول القديم للشافعي والمنقول عن عطاء الخراساني و
مكحول الشامي والاوزاعي واسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر وابن
خزيمة من المحدثين ونقل عن مالك واخرين من اصحاب الحديث ودليلهم
الحديث المتفق عليه عن عمار بن ياسر المذكور وفيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه و
كفيه هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ
ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ووقع في بعض الروايات بالواو بتقديم الوجه
وفي بعضها بثم بتقديم كفيه على وجهه ومنها يعلم ان الترتيب ليس بشرط في التيمم
واجاب النووي بان مقصوده صلى الله عليه وسلم هنا بيان صورة الضرب تعليما
عمار اذ رايته ان يضرب اليد على الارض هكذا ولا ينبغي ان يتمعك في الارض
فعله رضي الله عنه لا بيان كيفية التيمم وجميع ما يحصل به فروى عمار تعليمه صلى
الله عليه وسلم اياه الضربتين كما جاء في الروايات الاخر عن عمار في سنن ابي داود
وغيره ما هو نص في كون التيمم ضربتين وليس في بعض طرق هذا الحديث

ضربة

الاحاديث الثلثة الدارقطني تنبيه الكلام في هذا الباب في ثلثة مواضع
في المراد بالصعيد وثانيها في ان التراب خاص ضروري لها او مطلق وثالثها
في كيفية التيمم انها ضربة او ضربتين اما الاول فمذهب الشافعي انه لا يجوز
التيمم الا بالتراب فان الصعيد هو التراب يخرج كل ما عداه فلو ضرب اليد على
حجر صلد لا غبار عليه ومسح به لم يكف قال في الحاوي لقوله تعالى فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه اي من الصعيد فمقتضاه حصول شيء منه في الوجه واليد
فان الظاهر ان يكون من تبعيضية والحمل على الابتداء خلاف الظاهر ولا يجوز
بشيء من جنس الارض غير التراب كالنورة والزرنيخ ويدخل كل ما يطلق عليه
اسم التراب من الالوان والانواع كالاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه والاصفر والاسود
والاحمر ومنه الطين الارمني الذي يوكل تداويا والابيض الذي يوكل سفها
والسبخ وهو الذي لا ينبت ومن الذي يعلوه ملح والبطحاء وهو التراب الذي في
المسيل انتهى كلام الحاوي في مذهب الشافعي فعند الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب
وهو رواية عن ابي يوسف غير انه زاد عليه الرمل لحديث رواه ابو هريرة ان ناسا من
اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة و
الاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال عليكم بالارض
وفي رواية عليكم بالتراب ثم ضرب بيده الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين رواه احمد والطبراني وسعيد بن منصور في
سننه واختلفت الروايات في الامام احمد ففي بعضها كالشافعي وفي اخرى كابي يوسف
وعن احمد رواية ثالثة يجوز التيمم بالحجر والنورة ونحوهما عند عدم التراب
وعند ابي حنيفة ومحمد واحمد في رواية يجوز بكل ما هو من جنس الارض وهو ما لا
يلين ولا ينطبع ولا يحترق فيصير رمادا والدليل لهم حديث جابر في صحيح
البخاري وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهي تشمل التراب وغيره والصعيد
اسم لوجه الارض سواء كان ترابا او غيره نقل صاحب الكشاف عن الزجاج
انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض فلو ضرب

المتيمم

فتنحيت فاستترت بالراحلة واغتسلت فكاني القيت عني جبلا فقال ان
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامس جلدك فان
ذلك خير وفي رواية اخرى كنت اعزب عن الماء ومعي اهلي فيصيبني الجنابة
فاصلي بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو في
رهط من اصحابه فسلمت عليه فرفع راسه فقال سبحان الله ابوذر فقلت نعم
يا رسول الله اصابتني جنابة فتيممت اياما ثم وقع في نفسي شيء من ذلك حتى ظننت
اني هلكت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت جارية سوداء بعس
يتخضخض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب وضوء
المسلم وان لم يجد الماء الى عشر سنين رواه ابوداود فاذا وجدت فامسس جلدك او
بشرتك وفي رواية كنت بالمدينة فاجتويتها فامر لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذود وبغنم الحديث وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الصعيد الطيب وضوء المسلم وكافيك وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء
فامسه جلدك وعن عمرو بن العاص انه لما اصابته جنابة وهو امير الجيش فترك
الغسل من اجل انه ان اغتسل مات فصلى بمن معه جنبا فلما قدم على رسول الله صلى
الله عليه وسلم عرفه بما فعل وانباه بعذره فاقر وسكت رواه عبد الرزاق و
الخطيب في المتفق وفي رواية فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب قلت
نعم يا رسول الله اني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
وذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وعن علي رضي الله
عنه قال التيمم عند كل صلوة رواه ابن ابي شيبة ومسدد وعن ابن عباس قال
من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤم المتيمم المتوضئين
وعن علي رضي الله عنه لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين

٤ الماء
خير
عمرو ابن العاص
المتوضئين

وعنه في المختارة قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم وارحل له فقال لي ذات
ليلة يا اسلع قم فارحل لي قلت يا رسول الله اصابتني جنابة فسكت
عني ساعة حتى جاءه جبرئيل باية الصعيد فقال قم يا اسلع فتيمم ثم
علمني التيمم وضرب بكفيه الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه
حتى مر على لحيته ثم اعادهما الى الارض فدلك احدهما بالاخرى ثم
نفضهما ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما الى المرفقين ثم رحلت
له فسرنا حتى مر بماء فقال لي يا اسلع امس هذا جلدك حكاه ابن سعد
وابن جرير والطحاوي والدارقطني والطبراني وابو نعيم وروى نحو
هذا الحديث عن الاسقع مرفوعا مسلسلا بقولهم اعلمك
التيمم ضرب بيده الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب الارض ومسح
ذراعيه الى المرفقين وعن ابي هريرة لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف
اصنع فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجده فانطلقت اطلبه فاستقبلته
فلما راني عرف الذي جئت له فبال ثم ضرب بيديه الارض فمسح
بهما وجهه وكفيه وعن ابن ابزى قال قال عمار ما تذكر يوما كنا في سرية
كذا وكذا اجنبنا فلم نجد الماء فتمعكنا في التراب فلما قدمنا على النبي صلى
الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال انما يكفيك هكذا فضرب الاعمش بيده
ضربة ثم نفخها ثم مسح بهما وجهه وكفيه رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وعن ابن
عباس قال اجنبت انا في الابل فلم اجد ماء فتمعكت تمعك الدابة
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فضحك فقال انما يكفيك من
ذلك التيمم رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة وعن ابي ذر قال
اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر ابد فيها
فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثكلتك امك ابا ذر لامك
الويل فدعا لي بجارية سوداء فجاءت بعس فيه ماء [illegible]

فسترتني

(حاشية: لعم — فبدوت الى الربذة — [illegible])

من ذلك الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة اخرجه البخاري ومسلم
ومخرج الموطأ والنسائي الرواية الاولى وفي رواية لابي داود قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة
فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك
فانزلت اية التيمم زاد في رواية فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه
الا جعل الله للمسلمين في ذلك فرجا وعن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس باولات
الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها
ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فانزل الله على رسوله رخصة التطهر با
لصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم
الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم و
ايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط رواه معمر عن الزهري [illegible]
روايته ابو داود والنسائي وفي رواية لم يذكروا المناكب والاباط وقال ابن الليث
الا فوق المرفقين وشك سلمة وقال لا ادري ام في الكفين او في [illegible]
فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا
باكفهم الصعيد مرة اخرى وعن الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقة
النبي صلى الله عليه وسلم فاصابتني جنابة في ليلة باردة فاراد رسول الله صلى
الله عليه وسلم رحلة فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء
البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار فرحلها ثم رضفت احجارا
فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال
يا اسلع ما لي ارى رحلتك تغيرت وفي لفظ مضطربة قلت يا رسول الله لم ارحلها
انا رحلها رجل من الانصار قال لم قلت اصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي
فامرته ان يرحلها ورضفت احجارا واسخنت بها ماء فاغتسلت به فانزل الله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة الى قوله عفوا غفورا رواه الحسن بن سفيان
والبغوي والباوردي والطبراني وابن مردويه وابو نعيم والضياء المقدسي

عن الباء وتبعيض فقالا لا نعرفه في اللغة ما لا يعرفونه فاما قوله تعالى يشرب بها
عباد الله فمن باب التضمين كانه قيل يروى بها عباد الله وقد يروى عن احمد
ما يوافق للمذاهب الثلث وان الواجب مسح اكثر الراس وفي الكلام في هذا زيادة
ودلايل طويل حيث او قد ذكرناه في موضعه من شرح الهداية وغيرها وذكرنا
ايضا طرفا من ذلك في شرح كتاب سفر السعادة وسمعت شيخنا
جار الله مفتي بلد الله الحرام ينقل عن بعض مشايخه انه قال الانصاف من
مسح الراس مع مالك قال الله اعلم واقوى ما يثبت مذهب الحنفي حديث الناصية
وقالوا هو محمول على ان ذلك مع العمامة كما جاء في الصحيح في حديث المغيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا مسح على ناصيته اتمه بالمسح على العمامة كما عرفت وهو ضعيف

باب التيمم

عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس
معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى ما صنعت
عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة
فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا وقال
اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي اخرى انها استعارت من اسماء
قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها
فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك
اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك

امر

٢ قوله في اللغة انها للتبعيض وقال ابن برهان من زعم
ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة

ذلك سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من
جنابة لكن من غائط وبول ونوم [illegible] ... بخلاف فيما ذكر في الباب
من الاحكام من المسح على الخف سوى ما ذكر في حديث المغيرة بن شعبة من انه
صلى الله عليه وسلم مسح بالناصية وعلى العمامة وعلى الخفين فانه قد اختلف
في المسح على العمامة فقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز المسح على العمامة وانما
فعل صلى الله عليه وسلم لاجل انه لما مسح بالناصية واقام الواجب مسح بقية
الراس بالمسح على العمامة انما ما هو وظيفة المسح الفرض كما هو مذهب مالك او
لاستيعاب الراس كما هو السنة تكميلا للطهارة في الجملة وهو امر مستحسن ولما
مسح العمامة مستقلا بدون مسح الراس كما على الخف فمنعه ابو حنيفة ومالك مطلقا
وجوزه احمد نصا عليه بشرط الاعتمام على طهر وان يكون الاعتمام تحت الحنك   ٢ طهر
ويكون لذوائبه وان يكون ساترة لجميع الراس الا ما جرت العادة بكشفه
كمقدم الاذنين وشبههما من جوانب الراس كذا ذكر في بعض الشروح وكلام   ٣ الراس و
الحاوي في مذهب الشافعي في الصحابة يطابق مثل ما ذكرنا من مذهبنا حيث قال
وسن مسح كل الراس من مقدمه فان عسر كمل على العمامة وقال في شرحه اي ان عسر
مسح كل الراس لعسر تنحيه ما عليه من عمامة وغير ذلك مسح من الراس قدر ما يجب
وكمل المسح على العمامة بدلا عن الاستيعاب وتشبيها به والاولى ان يمسح من الراس   ٤ يكمل
الناصية مع العمامة لحديث المغيرة فان مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز
الاقتصار على العمامة لان المامور به مسح الراس على العمامة غير ما يسمى على الراس انتهى   ٣ والماسح
ثم ان هذا الحديث بظاهره دليل على مذهب ابي حنيفة ان فرض المسح هو الربع
والناصية اسم له وقد ذكر في بعض الشروح انه ان جعلت الباء للتبعيض ففيه
دليل للشافعي على ان الفرض مسح الراس ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وان جعلت   ٣ في
زائدة ففيه دليل لابي حنيفة في التقدير بالربع وهو قدر الناصية وقال في شرح
كتاب الخرقي في مذهب احمد ان القول بكون الباء للتبعيض غير مسلم دفعا
للاشتراك والانكار للائمة وقال ابو بكر عبد العزيز سألت ابن دريد وابن عرفة

سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوماً وليلة وفي
رواية ولو استزدناه لزادنا وعن ابي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله المسح على الخفين قال نعم قال يوما
يا رسول الله يوما قال نعم ويومين قلت يا رسول الله يومين قال نعم وثلثة
اخرجه ابو داود وقال في رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم ما بدا لك هكذا اخرجه في جامع الاصول وفي الفصل الرابع للمشكوة
رواه عن ابي عمارة الانصاري برواية ابن ابي شيبة وابن ماجة وروى
عن نافع ان ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتا وفي رواية
ثم يمسح ما لم يخلعهما رواه الدارقطني وروى عن يزيد بن ابي حبيب ان
ابا عبيدة بن الجراح بعث عقبة بن عامر الى عمر بن الخطاب
لفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة فسأل عمر متى خرجت فاخبره
قال لم اخلع لي خفا منذ خرجت فقال عمر قد احسنت رواه ابن ابي شيبة وروى
الدارقطني عن عقبة قال خرجت من الجمعة الى الجمعة فقلت ثمانية ايام قال
احسنت واصبت السنة وعن جابر قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بهذا ثم اراه بيده
من مقدم الخفين الى اصل الساق وفرج بين اصابعه رواه الطبراني وقال
تفرد به بقية وهو ثقة اخرج له مسلم لكنه ليس ممن روى الاحاديث الاربعة
صاحب الفصل الرابع للمشكوة وعن صفوان بن عسال قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
وفي اخرى للترمذي عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان بن عسال المرادي
اسأله عن المسح على الخفين فقال ما جاء بك يا زر قلت ابتغاء العلم قال
ان الملائكة تضع اجنحتها رضاء بما يطلب قلت انه حك في صدري
المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأ من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فجئتك اسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئا قال نعم كان يامرنا

اذا

بيوم [illegible] واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم
تكن تصنعه فقال عمدا صنعت يا عمر اخرجه مسلم وابوداود والترمذي وقال
الترمذي حديث جرير ثم قال وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال
وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى
بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة
بن زيد وقال حديث جرير حديث حسن صحيح وهذا حديث مفسر لان بعض
من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان
قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين بعد نزول المائدة الفصل الثاني رجاء بن حيوة عن وراد كاتب
المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله اخرجه
الترمذي وقال وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم وبه يقول مالك والشافعي واسحاق وقال هذا الحديث معلول
وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح وفي اخرى للترمذي
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وفي اخرى لابي داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظهر الخفين وفي رواية لابي داود قال وضأت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخفين وعن علي رضي الله قال
كنت ارى باطن القدمين احق بالغسل من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين وفي اخرى ما كنت ارى باطن
القدمين الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظهر خفيه الفصل الثالث في مدة المسح عن شريح بن هانئ قال اتيت
عائشة اسألها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه
كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم
واخرجه النسائي ولم يذكر عائشة وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم

سليمان

م عن

م عن مغيرة

م فمسح

الاصول من روايات اصحاب الكتب الستة كما هو عادتي بالفاظهم وعن ابن عمر
ان سعد بن ابي وقاص قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فسأل
عمر عن ذلك اباه فقال له نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فلا تسأل
عنه غيره اخرجه البخاري وفي رواية الموطأ ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قدم الكوفة
على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر
ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله فنسي ان يسأل
عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت اباك قال لا فسأله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت
رجليك وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله فان جاء احدنا من الغائط
فقال نعم وان جاء وفي رواية النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بأس
وعن نافع ان ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه
ثم دعي بجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها اخرجه
الموطأ وعن بلال قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار
مسلم والترمذي وفي رواية ابي داود ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل قصة المغيرة وذكر مسح العمامة وفي
رواية النسائي سأل اسامة بلالا عما صنع رسول الله فقال بلال مثله وعن [illegible]
ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي
اخرجه الترمذي وعن همام [illegible] جرير بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل
هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه
فقال ابراهيم [illegible] قال ابراهيم وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم هذا
الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة اخرجه البخاري ومسلم [illegible]
ابو داود ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعني ان امسح وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة وكان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم قول جرير قال وكان اسلام جرير بعد نزول المائدة رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم

حديث ام سلمة وغيرها ما كان يا سامت القذر مما تشبثه لان الاجماع
منعقد على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل فكذا في النعلين
والخفين فان جماعة من التابعين ذهبوا الى ان الدلك يطهره وان كانت
نجاسة رطبة مع ان حديث ام سلمة مطعون لان من يرويه ام ولد لا
براهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة كذا قال التوربشتي وكذا الكلام
في حديث امرأة من بني عبد الاشهل المذكور في المشكاة فانها ايضا مجهولة
~~[illegible] التوربشتي وكذا الكلام في حديث امرأة من بني عبد الاشهل المذكور في~~
~~المشكوة فانها ايضا مجهولة~~ باب المسح على الخفين الكلام في هذا
الباب في ثلثة فصول الفصل الاول في جواز المسح وورد فيه احاديث صحيحة
شهيرة لا شبهة في صحتها والاصل والعمدة حديث المغيرة بن شعبة رواه اصحاب
الستة باجمعهم بروايات متعددة والفاظ مختلفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر وفي رواية في غزوة تبوك فقال يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية ضيقة الكمين
فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ
وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ثم صلى وفي رواية اخرى كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح
عليهما وفي اخرى كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي امعك ماء
فقلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت
عليه من الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع
خفيه فقال وذكر الحديث اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم في اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وفي اخرى توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة و
على الخفين وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت
يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل هكذا ذكره صاحب جامع
[illegible]

تشبث

فغسل

الجمهور من العلماء لا يرون القول بحديث ابن عكيم لانه لا يقاوم الاحاديث
التي وردت في هذا الباب صحة واشتهارا قالوا كان احمد بن حنبل يقول
بحديث ابن عكيم قبل وفاته بشهرين ويقول هذا اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتركه للاضطراب في اسناده حيث روى بعضهم عن عبد الله
بن عكيم عن اشياخ من جهينة وقال الشمني ان الحديث اعلّه [illegible]
بثلاثة امور الاول اضطرابه الثاني اضطراب متنه لروى قبل موته بثلاثة
ايام وروى بشهرين وروى باربعين يوما والثالث بالاختلاف في صحبته
قال البيهقي وغيره لا صحبة له انتهى وقال الشيخ في التقريب عبد الله بن عكيم
بالتصغير الجهني ابو معبد الكوفي مخضرم من الثالثة وقد سمع كتاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جهينة انتهى وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بأس ببول ما يؤكل لحمه رواه احمد والدارقطني تمسك به من قال بطهارة
الابل واحمد ومحمد والاصطخري من الشافعية وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف
نجس نجاسة خفيفة لتعارض الاثار ولعل تاويل هذا الحديث عندهم
ان المراد لا بأس عظيم وقد تعارف استعمال هذه الكلمة فيما اذا كان نقيض
الحكم اولى واحرى وعن [illegible] قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في
المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اخرجه ابو داود
والترمذي والموطا ورواه احمد والدارمي وقال الترمذي وفي الباب عن
عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ
من الموطئ وعن ابن عباس اذا اصاب ثوبك او وطئت قذرا رطبا فاغسل
وان كان يابسا فلا عليك اخرجه وعن كميل قال رأيت عليا يخوض طين المطر
ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه رواه سعيد بن منصور وعن معاذ بن
العلاء قال اقبلت مع علي بن ابي طالب الى الجمعة وهو ماش فحال بينه وبين المسجد
حوض من ماء وطين فخلع نعليه وسراويله فخاض فجاوز ولبس سراويله ونعليه
ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه رواه البيهقي تنبيه اعلم ان الراجح مما وقع في

حديث

بن عباس فقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره
وللنسائي ان ابن وعلة سأل ابن عباس انا نغزو اهل المغرب اهل بربر ط ولهم
من ذرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة
عن رأيك او شيء سمعته من رسول الله قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيه اعلم ان حديث الدباغ مشهور رواه كثير من الصحابة والصحابيات طهارة
الجلد بالدباغ وان كان جلد ميتة او غيرها كول متفق عليها في مذاهب الائمة الاربعة
غير ان مذهب احمد كلاما في طهارة جلد الميتة فبعضهم تكلم في صحة الاحاديث
الواردة في هذا الباب التزموا صحتها ومنعوا تخصيص عام القرآن بالسنة وهو
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والجلد جزء منها والمقصود تحريم الفعل المقصود
من كل جزء منها والمقصود من الجلد الانتفاع بكل ان المقصود من اللحم الاكل
وورد والاحاديث على النهي عن الانتفاع بالميتة باهاب ولا عصب منه
حديث عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد ذكر هذا الحديث في المشكوة برواية
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وفي جامع الاصول قال عبد الله بن عكيم
قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا يومئذ غلام
شاب انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي آخر كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة
باهاب ولا عصب ومنعوا تخصيص الاهاب اسم الجلد قبل الدباغ وحكي
عن صالح بن احمد انه قال ليس عندي في الدباغ حديث وروي حديثا الدارقطني
قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي
هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو مشعر بنهي بعد رخصة وان ما
كان من الرخصة كان اولا والجواب ان حديث الدباغ صحيح مشهور يجوز بمثله
الزيادة على الكتاب لان الكتاب مجمل لا عام فيه فبينه السنة ولهذا ذهب
المحققون من الحنابلة الى طهارته واحاديث المخالفين ضعيفة وقال الشوكاني

م ولبعضهم

لا تستمتعوا

الشعار الواحد وانما طاهت فان اصابه من شيء غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه
عن عائشة قالت غسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى
الصلوة وان بقع الماء في ثوبه اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل [illegible]
ولمسلم من حديث عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة [illegible]
في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة
فقالت ما حملك على ما صنعت قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل
رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت ولو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وانا [illegible]
ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وعن عائشة قالت كنت [illegible]
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ان المني نجس كما هو مذهبنا ومذهب مالك ورواية من احمد وعند الشافعي في
المشهور من مذهبه انه طاهر ونقلوا عنهم فانه استدلال عليه انه اصل انبياء الله
تعالى فكيف نقول انه نجس وما روى الدارقطني والطبراني عن ابن عباس [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط [illegible]
يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولنا احاديث وردت في غسله رطبا [illegible]
يابسا وضمه مع الاشياء النجسة في قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب [illegible]
خمس البول والغائط والدم والمني والقيء على ما رواه في الهداية [illegible]
قوله انه اصل انبياء الله طاهر لان الاستحالة فتكون الطاهر من النجس [illegible]
من الدم وايضا خلقوا من العلقة والدم نجس بالاتفاق وما ذكروه [illegible]
اصل اعداء الله كما ذكر [illegible] قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه الخمسة غير البخاري قال مرثد بن عبد الله
اليزني رأيت على ابن وعلة فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قلت قد سألت
~~[illegible]~~ بن عباس انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس
يؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ويأتونا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال

مني
فغمستهما
ابن عباس

غسلا جميعا تنبيه ظاهر الاحاديث انه اكتفى برش الماء في بول الغلام من غير ان
يسيل وخصوصا في رواية صرح بانه لم يغسله وقال الطيبي المراد بالنضح رش الماء بحيث
يصل الى جميع موارد البول من غير جري وفي مجمع البحار عن النووي حقيقة النضح بالماء
ماء ان يغمر بحيث لو عصر لا يعصر وقيل ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لا يبلغ الجريان و
التقاطر والمشهور عن العلماء انه يكفي في بوله لا في بولها وقيل يكفي فيهما وقيل وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك والحنفية يقولون النضح بمعنى الغسل كثير معروف فاذا اريد
بالنضح هنا الغسل فالمراد بقوله لم يغسله اي لم يبالغ في الغسل قال التوربشتي انه لم يرد
به فيسل وانما اريد به التفريق بين الغسلين والتنبيه على انه غسل دون غسل فعبر
عن احدهما بالغسل وعن الآخر بالنضح ونقل الشمني عن الطحاوي انه قال النضح الوارد في
بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فقال صبوا عليه الماء صبا فعلم ان حكم بول الغلام
الغسل الا انه يجزئ فيه الصب وحكم بول الجارية ايضا الغسل الا انه لا يكفي فيه الصب فهم
من هذا الكلام ان الصب غير النضح وهو كذلك فان النضح ايصال الماء في موضع
بدون من غير جريان الماء عليه فالصب جريان كما في الفائق وعن اسماء
بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انما احدانا يصيب
ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجه الجماعة
الا النسائي وفي رواية النسائي قال سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما
فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ولتصل فيه وعن عائشة ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها
رواه البخاري وابو داود وفي رواية قالت معاذة سألت عائشة عن الحائض يصيب
ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت
احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا وعن
خلاس الهجري سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في

فمصعته

سبيل المكاثرة والغلبة وعلى ان غسالة النجاسة طاهرة وان انفصلت الرسوب
اخر من ارض او بدن او ثوب او خرجت من الحصير الى الارض واختلف غيره على
اقوال ثالثها ان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة والا فنجسة وان انفصلت
متغيرًا لونها او ريحها فنجس اجماعًا كذا في مجمع البحار وقال الطيبي فيه دلالة على ان
الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب
اذا اصبت عليه الماء والحفر والنقل واجب عند ابي حنيفة وان الشمس اذا جففها
طهرت عنده انتهى واخرجت في هذا الحديث من كلام اصحابنا جوابًا عن هذا الكلام
واقول وبالله التوفيق انه لم يدل الحديث على انهم صلوا في ذلك المكان قبل الجفاف
فلعل انما امر بصب الماء تقليلا لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بطالة اثاره
ولم يكتف في التطهير بل هو حصل بالجفاف والحديث عن ذلك ساكت فافهم
وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وفي رواية
فلم يزد على ان نضح الماء وفي رواية فدعا بماء فرشه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
واخرجه الموطا وابو داود اللفظ الاول واخرج الترمذي الاخر وعن عائشة قالت اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي الحديث
ابي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتي بحسن او حسين فبال على صدره فجئت
اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابو داود والنسائي
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام
علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعًا رواه الترمذي وابن ماجه
وقال الترمذي رفع بعضهم هذا الحديث ووقفه بعضهم ولم يرفعه وفي رواية ابي داود قال
يغسل بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وفي رواية عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم وزاد قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما

عنه

...حتى يغسلها ثلثا او بالغسل من غير عدد لان النبي صلى الله عليه وسلم
... يغسل دم الحيض ولم يأمرها بعدد وأمر ان يصب على بول الاعرابي ذنوب
من ماء ولم يأمر بعدد والكل مروي عن الامام احمد بن حنبل وما ظفرنا من كلام +
... في شيء من ذلك سوى انه قال بوجوب الغسل سبع مرات تعبدا و تحكما

نقلا

. والله اعلم ولا ادري ما قال اصحابنا عن ابي حنيفة ره في ترك العمل بالحديث اما ان
يقال كان ذلك احتياطا لا وجوبا و لدليل والدعا خلاف ذلك فيكون
ما يعلم سائر النجاسات او كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والله اعلم . باب
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى اعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى اذا فرغ دعا
بماء فصبه عليه هذا الحديث ايضا جاء بروايات متعددة والفاظ مختلفة
من البخاري ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد و
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا
ترحم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث ان بال
في ناحية المسجد فاسرع عليه الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من
ماء رواه الترمذي وابو داود وفي رواية البخاري والنسائي مفرقا من موضعين
عن ابي عبد الله الجشمي قال جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد
فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
الاعرابي راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا
احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترون اضل هذا او بعيره الم تسمعوا
الى ما قال قالوا بلى اخرجه ابو داود وعن يحيى بن سعيد قال دخل اعرابي المسجد
فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب من
ماء فصب على ذلك المكان اخرجه الموطا هكذا مرسلا عن يحيى بن سعيد ره . اعلم ان

٣ تنبيه

الحديث بظاهره يدل على ان الارض تطهر بصب الماء اذا ورد على النجاسة على

وهو الذي اشتهر عند عامة الحكماء لان الحشرة ادنى شيء ينتهي اليه نوع لا

وقال ابو الليث وعليه الفتوى والله اعلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع

مرات هذا الحديث روي في جامع الاصول من الكتب الستة بروايات

والفاظ مختلفة ففي رواية فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي اخرى مثله ولم يقل فليرقه

وفي اخرى طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن

بالتراب وفي اخرى لابي داود بمعناه ولم يرفعه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة

وفي الاخرى السابعة بالتراب وفي رواية اخراهن بالتراب وفي رواية

الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت الهرة غسل مرة ورواه

جماعة ولم يذكروا التراب تنبيه اعلم ان غسل الاناء سبعا اذا ولغ الكلب

فيه مذهب الشافعي ومذهب ائمة الثلثة خلافا للامام ابي حنيفة لكن

عند مالك تعبدي لان الكلب طاهر عنده ويحكى عنه اربعة اقوال طهارته

نجاسته وطهارة سور المالك دون المتخذ والفرق بين البدوي والحضري

الحديث دليل على نجاسته فحجة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يوجب

ما اصاب فمه وجوابه انه ساكت ودل الحديث على الغسل فيجمع ولو سلم فيعفى

لم الضرورة في الصيد واحتج بالامر بالسبع ولو كان نجسا لاكتفى بالواحد والثلث

يغسل تعبدا متكررا كالوضوء على الوضوء ونقض بانه لو كان طاهرا [illegible]

كالوضوء وعن احمد يجب الغسل ثمانيا لما روى عبد الله بن مغفل قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات

وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم وغيره وذكر في شرح كتاب الخرقي

مذهبه ثم المذكور ولوغ الكلب في الاناء فجعل الخرقي حكمه [illegible]

عليه البول وغيره من النجاسات وغير الاناء من الثياب والفرش و

الاناء والاسنان ونحوه على التراب قيل بلا فصل على موجب النص

في غيره تثليث الغسل لحديث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في

الاناء

مشهورة في الامر بغسل الظروف من ولوغ الكلب مع انه لا يغير اللون والطعم والريح
وكذلك حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا شك ان الماء الذي يمكن
الاغتسال فيه فيكون اكثر من قلتين فلا يغير البول لونه وطعمه وريحه فعلم ان
مورد بلوغ الماء القلتين كما هو مذهب الشافعي وعدم تغير اللون والطعم والريح
كما هو مذهب مالك لا يكفي في عدم تنجسه ولكن اصل وضوء ورد عن ابن عباس وابن
الزبير رضي الله عنهم انهما امرا بنزح كل الماء لوقوع الزنجي في بئر زمزم ولم يظهر
اثره في الماء ولا شبهة انه كان اكثر من القلتين وكان بمحضر من الصحابة ولم يظهر
منهم الانكار عليهم فيكون حديث القلتين مخالفا للاجماع فلا يقبل ولما لم يثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تقدير الماء وتحديده رجع اصحابنا في ذلك
الى الدلائل الحسية دون السمعية وجعلوا معيار القلة والكثرة الخلوص وقالوا
الغدير العظيم الذي في حكم الجاري هو الذي لا يخلص ولا يتصل اجزاؤه بعضها ثم
اختلفوا في تفسير الخلوص ففي اكثر الروايات اعتبر الخلوص بالتحريك يعني يكون
بحيث لا يتحرك طرف منه عند تحريك الآخر بان لا ينخفض ويرتفع من ساعته
كذا قال الشمني ثم اختلفوا في سبب التحريك روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح
ان المعتبر التحريك بالاغتسال من غير شدة وعنه لان الحاجة الى الحياض
في الاغتسال اكثر وروى محمد انه يعتبر التحريك بالوضوء لانه وسط وفي رواية
باليد من غير اغتسال ووضوء وفي هذا توسعة وظاهر الرواية عن ابي حنيفة
ان المعتبر غلبة الظن ان غلب على الظن وصول النجاسة الى الطرف الآخر لم
يتوضأ والا توضأ وقال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى
رأي المبتلى من غير حكم بالتقدير فان غلب على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم
وصولها لم تنجس وهذا هو الاصح واعتبر ابو سليمان الجوزجاني الكثرة بالمساحة
واختار المتأخرون ذلك فقوم اعتبروا ثمانية في ثمانية وقوم بخمسة عشر في خمسة عشر وكان
ابو عصمة كان محمد بن حسن يوقت في ذلك عشرة ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال
لا اوقت شيئا كذا قال الشيخ ابن الهمام والاكثرون بعشر في عشر هكذا

م من بعض

م في ثمانية

الرخصة في عشرة

واسمه راشد بن كيسان وفي الكاشف راشد بن كيسان العبسي الكوفي عن انس
وابن ليلى وعنه سفيان وحماد بن زيد ثقة وقد ضعف هذا الحديث بانه
صح عن علقمة عن عبد الله بن مسعود انه قال لم اكن ليلة الجن مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم قال التوربشتي هذا صحيح ولكنه يحتمل
انه لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند مفاوضة الجن ودعائهم الى
الاسلام وكان قد خرج معه فانقطع نيته على ما ذكر في الحديث عن ابن
مسعود انطلقت معه الى المكان الذي اراد فخط خطا واجلسني فيه وقال
لا تخرج من هذا فبت فيه حتى اتاني من السحر ويحتمل ان ابن مسعود لم يكن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الخروج ثم لحقه في اخر الليلة بعد ما
فرغ من دعوة الجن فيكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم كونه
ليلة الجن كلاهما صحيح وهذا الوجه اوفق لما في بعض طرق حديث علقمة
عن عبد الله الذي استدل به صاحب المشكوة ان علقمة قال قلت لعبد
الله هل صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن منكم احد قال ما صحبه
منا احد ولكن فقدناه ذات ليلة بمكة فذكر فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما كان
في وجه الصبح او قال في السحر اذا نحن به يجيء من قبل حراء ثم ساق الحديث
وهذا احسن صحيحا اخرجه مسلم في كتابه ولا تنافي بينه وبين حوله في ليلة
الجن لان تحمل تلك الليلة كان من ليلة الجن
انتهى كلام التوربشتي والحق انه جاءت بطرق كثيرة ان ابن مسعود
كان معه صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطا وقال لا تخرج منه وهذه القصة طويلة ذكرت في كتب السير الائمة
وذكرها ابو نعيم في الحلية فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره في وقت انعقاد
المكالمة مع الجن والله اعلم وقال الشيخ ابن الهمام واما ما روى عن ابن
مسعود سئل عن ليلة الجن فقال لم يحضر منا احد فمعارض بما روى ابن
ابي شيبة ان ابن مسعود كان معه وبما روى عن حفص بن شاهين عن ابن

مسعود

رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقوله من
يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله عز وجل قال
فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال في ميزان الاعتدال
ابو زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود وعنه ابو فزارة لا يصح حديثه
وذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم رجل مجهول ما له سوى حديث واحد
وفي التقريب ابو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث مجهول من الثالثة وقالوا
ابو فزارة روى الحديث عن ابي زيد ايضا مجهول فقال الشافعي وابو يوسف
هذا حال الحديث ولو صح هذا فاية القرآن اقوى منه فيتعين العمل بها على
ان الحديث منسوخ بالاية مدنية وقضية ليلة الجن كانت بمكة وقال محمد لما
كان في الحديث اضطراب وفي التاريخ جهالة وجب الجمع بينهما احتياطا
وقالوا من جانب ابي حنيفة رحمه الله ان ليلة الجن كانت بالمدينة كما كانت
بمكة ولعل هذه القضية كانت في التي كانت في المدينة وقد عمل بهذا الحديث
جماعة فعن علي رضي الله عنه انه قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد
الماء وعن ابن عباس توضؤوا بنبيذ التمر ولا تتوضؤوا باللبن وكذا عن ابن
مسعود جوازه عند عدم الماء كذا في بعض شروح الهداية واورد السيوطي
في جمع الجوامع عن الدارقطني انه روى عن ابن عباس مثل قول علي رضي الله
عنهم اجمعين وقال التوربشتي حديث التوضي بنبيذ التمر روي عن ابن مسعود
بوجوه مفضحة في سائر اسانيدها فلا كن الحديث اذا روي من
طرق شتى غلب على ظن المجتهد حقيته هذا وقال الشيخ ابن الهمام قال
القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى
عنه راشد بن كيسان العبسي الكوفي وابو روق وهذا يخرجه من الجهالة
وقال الشيخ تقي الدين السبكي في تجهيل ابي فزارة ايضا نظر لانه قد روى هذا
الحديث عن ابي فزارة جماعة من اهل العلم مثل سفيان وشريك وجراح
بن مليح وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث مشهور

٣ فان الاية

الحديث اذا روي من طرق شتى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة
فيها اثر العجين اخرجه النسائي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم و
المرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد وزاد في رواية من الجنابة اخرجه
البخاري عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميعا من اناء واحد اخرجه الموطا وابوداود والنسائي
ولابي داود قال كنا نتوضا نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ندلي فيه ايدينا ومنها سور السباع عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال حدثني ابي ان بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا رسول الله ان هذه الحياض التي تكون بيننا وبين مكة يردها
السباع والكلاب فقال ما جعلت في بطونها فهو لها وما بقي فهو لنا طهور
رواه سعيد بن منصور وعن ابي قتادة انها ليست بنجس [illegible]
انها من الطوافين عليكم والطوافات يعني الهرة رواه مالك واحمد
وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابي قتادة ولابي داود و
البيهقي عن عائشة وعن ابي هريرة الهرة ليس بنجس انما هو متاع البيت
رواه النسائي وعنه الهرة سبع رواه ابن ابي شيبة وفيه عيسى بن مسيب
ضعيف وعنه يغسل الاناء من الهرة كما يغسل من الكلب رواه
البيهقي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس ان الهرة
من متاع البيت لم يقذر شيئا ولن ينجسه رواه الطبراني في الاوسط و
عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره سورة الحمار والكلب والهر ان يتوضأ
بفضلهم وعن عكرمة سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الاناء يغسل قال
انما هو من متاع البيت رواه عبد الرزاق وعن عائشة انها قالت كنت
اتوضأ انا ورسول الله من اناء قد اصاب منه الهر قبل ذلك رواه عبد
الرزاق وسعيد بن منصور وعن علي رضي الله عنه انه سئل عن سور
السنور فقال هي من السباع ولا بأس به رواه مسدد والدارقطني انه قال

صلى الله عليه وسلم فلا يتنجس لما يلي من اعضائه الشريفة قال الشيخ ابن [illegible]
ومن ثم اختار كثيرون من اصحابنا طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وفضل
عن ماء استعمله ومنها فاضل الطهور ورد النهي عنه فعن الحكم بن عمرو قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة اخرجه [illegible]
وابو داود وزاد الترمذي في رواية او قال بسورها وقال هذا حديث حسن
صحيح وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم
اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل
المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا
اخرجه ابو داود والنسائي وقد ورد جوازه فعن ابن عباس قال اغتسل بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الماء
لا يجنب اخرجه الترمذي وعن [illegible] قالت لها اغتسلت فوضعته ثم
جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل فيها فقالت له كنت جنبا
فقال ان الماء لا يجنب اخرجه [illegible] ان ابن عمر كان يقول لا باس ان
يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا اخرجه [illegible]
ماء يجتمع فيه الرجال والنساء [illegible] اناء واحد وعن عائشة قالت كنت
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة
اخرجه البخاري ومسلم وللبخاري في رواية اخرى قالت [illegible]
لرسول الله صلى الله عليه وسلم مركن فنشرع فيه جميعا ولمسلم قالت
اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء بيني وبينه واحد [illegible]
حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان واخرج ابو داود قالت كنت [illegible]
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دع لي واقول
انا دع لي وللنسائي نحوه وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وفي رواية يغتسل من فضل ميمونة اخرجه
البخاري ومسلم واخرج الترمذي الثانية والنسائي الاولى وعن [illegible]

حكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه او يتوضأ ومنها ماء النبيذ وعن ابي زيد
عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في
إداوتك او دلوك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه اخرجه
ابوداود والترمذي وقال الترمذي ابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث
لا نعرف له رواية غير هذا الحديث والتوضي بالنبيذ مختلف فيه كما سنذكره ومنها
الماء في القلتين وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع
فقال اذا كان الماء قلتين وفي رواية لابي داود فانه لا ينجس ومنها ماء الوضوء
وهو فضل ان اريد به بقية الماء الذي توضأ وعبر عنه صاحب جامع الاصول
بفاضل الطهور وهو ظاهر الاشبه وعن ابي جحيفة قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضأ ونحن بالبطحاء فجعل
الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به وفي رواية فرأيت الناس
يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه
اخذ من بلل يد صاحبه وفي رواية وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون
بها وجوههم قال واخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج
واطيب رائحة من المسك اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية النسائي قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فاخرج بلال فضل وضوئه فابتدره
الناس فنلت منه شيئا الحديث وثانيهما ماء الفضل من اعضائه ومنه
وعبر عنه بماء الوضوء وعن جابر قال مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابوبكر رضي الله عنه يعوداني فوجداني اغمي علي فتوضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصب علي وضوءه اخرجه النسائي وهذا طرف من حديث قد
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وهذا القسم مختلف فيه ممن يقول انه نجس
نجاسة غليظة او خفيفة ويجيء هذا الحديث حجة عليه فان حمله على الاول
الذي هو بقية الوضوء بان ذلك كان للتداوي كالحرز وبانه من خصائصه

م وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اخرجه ابوداود والترمذي

٣ قل

الماء فقال الى العانة قلت اذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر
بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح
لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها
ماء متغير اللون واخرج الترمذي والنسائي الرواية الثانية وقال لو كان حد
البئر في ذلك الزمان جارية وقال الطحاوي ان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين
فهو كالنهر وان لم يبلغ ماؤه حد عدم الانفصال ولم يكن عشرا في عشر وفي
بعض الروايات عن اصحابنا حكم البئر المعينة حكم الماء الجاري [illegible]
قال قدم عمر بن الخطاب مكة فكان يتوضأ باجياد فذهب يوما لحاجته فوجد
طحيل بن رباح اخا بلال فقال من انت فقال انا طحيل طحيل بن رباح قال بلال
قال ابن رباح فاخذ بيده حتى مضى ثم اطلب لي ماء اتوضأ به فذهب ثم جاء
فقال لم اجد الا ماء في بيت بغي من بغايا الجاهلية قال اذهب فاتني به فان الماء
لا ينجسه شيء رواه ابن السني في الاخوة وعن اسلم ان عمر كان يتوضأ من حميم
ويغتسل رواه سعيد بن منصور في سننه وعن جابر كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه
وسلم في ارض المشركين فلا نمنع ان ناكل من آنيتهم ونشرب من اسقيتهم
رواه ابن ابي شيبة وعن جابر بن عبد الله قال كنا نستحب ان ناخذ من ماء المجوس
ونغتسل في ناحية وعن علي قال لا باس بطعام المجوس انما نهي عن ذبائحهم رواه
البيهقي وعن اسلم انه التمس لعمر وضوءا فلم يجد الا عند نصرانية ثم استوهب
فقال عمر من اين هذا فقال من عند هذه النصرانية فتوضأ ثم دخل عليها
فقال اسلمي فكشفت عن رأسها فاذا هو كالثغامة فقالت العجوز [illegible]
فقال عمر اللهم اشهد ومنها الماء الدائم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ~~عن ابي هريرة قال قال رسول الله~~
صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل فيه اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه وفي رواية ابي داود والنسائي مثل الترمذي لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة وللنسائي في الماء الراكد ولا يبولن

احدكم

وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام اخرجه الموطا وعن
عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان
يتوضأ وضوءه للصلوة اخرجه الترمذي وصححه وعن حذيفة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال
كنت جنبا فقال ان المؤمن لا ينجس اخرجه مسلم وعند ابي داود والنسائي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المؤمن
ليس بنجس وفي رواية للنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي
الرجل من اصحابه مسحه ودعا له فرأيته يوما بكرة فحدت عنه فقلت اني
فخشيت ان تمسني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم
كنت جنبا ~~فقال النبي صلى الله عليه وسلم~~ لا ينجس باب احكام المياه قد ذكر صاحب
المشكوة احاديث الباب مختلفة في انواع المياه وصاحب الاصول ذكرها
مضبوطا مجموعة في تسعة انواع منها ماء البحر وهو طاهر بالاتفاق بين الائمة
عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله انا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا فنتوضأ
من ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه
الموطا والترمذي وابوداود والنسائي وقال الترمذي وفي الباب عن جابر و
الفراسي وهذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو فقد كرهوا الوضوء
ومنها ماء البئر عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انستقي لك من
بئر بضاعة يلقى فيها لحوم الكلاب وخرق المحايض وعذر الناس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية قيل يا رسول
الله نتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء الحديث كما ذكر صاحب
المشكوة اخرجه ابوداود وقال صاحب جامع الاصول قال ابوداود سمعت قتيبة
بن سعيد قال سألت قتيبة عن بئر بضاعة عن عمقها فقلت اكثر ما يكون فيها

٣ جامع

عبدالله

٣ منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا باسا بماء البحر وقد كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وكم

الوتر رواه البزار وعن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه

احمد وابنه يقال له الحكم قالوا يا رسول الله انه ينقى من الوسخ والاذى قال من

دخله منكم فليستتر رواه ابن منصور في سننه تنبيه الخلاف في وجوب

انما هو في المضمضة والاستنشاق فعند احمد بن حنبل هما واجبان في

الغسل في المشهور من مذهبه وعند الشافعي سنتان فيهما وعند ابي حنيفة

في الغسل سنتان في الوضوء وكذا عند مالك وذكر في كتاب [illegible]

الامام احمد ان الفم والانف من الوجه وذكر في شرحه يعني فيجب غسلهما مع غسل

الوجه ويعبر عن ذلك بالمضمضة والاستنشاق قال المذهب وجوب في

الطهارتين الصغرى والكبرى لان الله تعالى امر بغسل الوجه واطلق وفسره النبي

صلى الله عليه وسلم بفعله وتعليمه فمضمض واستنشق ولم ينقل عنه صلى الله عليه

انه اخل بذلك مع اقتصاره على المجزئ وهو الوضوء مرة مرة وهذا

الوضوء الذي لا يقبل الصلوة الا به وفعله اذا خرج بيانا كان حكمه حكم ذلك

المبين وفي رواية ابي داود اذا توضأت فمضمض وفي الدارقطني عن ابي هريرة

رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق

وقد روي مسندا ومرسلا ولانهما في حكم الظاهر الا ترى ان وضع الطعام

اللبن والخمر فيهما لا يوجب فطرا ولا حرمة ولا حدا وحصول النجاسة فيهما يوجب

غسلها وينقض الوضوء بشرط وعنه الواجب الاستنشاق فقط لان في

اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر في لفظ من توضأ فليستنشق

وآداء ذلك في الوضوء وفي الغسل اولى وعنه يجبان في الكبرى لانه يجب

الماء فيها الى باطن الشعر ونحو ذلك ولا يجبان في الصغرى لانه لا يجب

~~فيها الى باطن الشعر ونحو ذلك ولا يجبان في الصغرى لان الماموربه~~

غسل الوجه والوجه ما يحصل به المواجهة وليسا كذلك فاشبها باطن اللحية

الكثة وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط حجة اعلى قوله من توضأ

فليستنشق وحيث قيل بالوجوب فتركهما او احدهما ولو سهوا لم يصح وضوء

وقالة

فاشبها

ارض فلاة ولا موقف سطح لا يواريه فانه وان لم يكن يرى فانه يرى رواه ابن ماجة وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا
رواه العقيلي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب رواه مسلم وابن ماجة وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حيي حليم
ستير فاذا اغتسل احدكم فليستتر ولو بجذمة حائط رواه ابن عساكر — وعن
ابن عمر انها ستفتح عليكم الشام وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات وهي حرام على
رجال امتي الا بأزر وعلى نسائها الا النفساء او سقيمة رواه ابن عدي والخطيب في
المتفق وابو القاسم البخاري في كتاب الحمام وابن عساكر في تاريخه وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر البيوت الحمام تعلو فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخل الا مستترا رواه الطبراني وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل الحمام بغير مرض لعنه الملكان رواه [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من دخل الحمام ووضعت
له النورة سليمان بن داود عليهما السلام فلما دخل وجد حره وغمه قال اوه من عذاب
الله اوه قبل ان لا يكون اوه رواه العقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي وعن
[illegible] قال شهدت كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري انه بلغني ان اهل [illegible]
تعددوا الحمامات فلا يدخلن احد الا بمئزر ولا يذكر اسم الله فيه حتى يخرج
منها ولا يتنعم اثنان في حوض رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي
في شعب الايمان وعن قبيصة بن ذؤيب قال سمعت عمر بن الخطاب قال
لا يحل لرجل ان يدخل الحمام الا بمئزر ولا يحل لامرأة ان تدخل الحمام فقام رجل
فقال لقد منعتها من حيث سمعتك تنهى عن ذلك وانها سقيمة فقال عمر الا
من سقم رواه البيهقي وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها عليهم

ليستنفع
ليستنقع

جسده الاناء ثم تنحى فغسل قدميه وفي رواية فغسل فرجه وما اصابه ثم دلك يده ب
الحائط ثم غسلها ثم توضأ فلما فرغ من غسله غسل رجليه وعن ميمونة قالت
للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم
افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي الاخرى فناولته
خرقة فقال بيده هكذا ولم يردها وفي اخرى فناولته خرقة فقال بيده هكذا
ولم يردها وفي اخرى فناولته ثوبا فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه وفي
اخرى اتيته بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه بيده اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية ابي داود فناولته المنديل فلم يأخذه فذكرت ذلك لابراهيم
فقال لا يرون بالمنديل باسا ولكن كانوا يكرهون العادة وفي ذلك رواية
ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل رجليه قالت ثم اتيته بالمنديل [illegible]
وفي حديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي اخرى افانقضه للحيضة قال لا اخرجه مسلم
والترمذي وابو داود وفي رواية قالت عجبا لابن عمر يامر النساء ان ينقضن
افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه و
سلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات اخرجه مسلم
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
اخرجه الترمذي والنسائي وعند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
~~لا يتوضأ بعد الغسل اخرجه الترمذي والنسائي وعند ابي داود كان~~ رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه البخاري ومسلم وعن [illegible]
قال كنت اضع للنبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اراد ان يغتسل قال ناولني [illegible]
قفاك فاستره اخرجه النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل احدكم بالعراء فليستتر بثوبه او بجذم حائط او بعير
البزار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم
[illegible]

بالارض

يمسه

...وقال على أرأيتم لو رأيتم رجلا يدخل ويخرج أيجب عليه الحد قالوا نعم قال فيوجب
الحد ولا يوجب الغسل صاعا من ماء فقضى للمهاجرين فبلغ ذلك عائشة فقالت
ربما فعلنا ذلك أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا فاغتسلنا رواه عبد
الرزاق فصل الثاني في كيفية الغسل فجاءت الأحاديث في هذا الباب
من كتب الستة مع تعدد الروايات واختلافات فيها زيادة ونقصان
فمنها ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى
أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل
رجليه وفي رواية إذا اغتسل بدأ بيمينه يصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء
على الأذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من ذلك صب على رأسه
وفي أخرى قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ
بكفه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه وفي رواية
النسائي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة توضع له
الإناء فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى
في الإناء ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى إذا فرغ صب باليمنى على
اليسرى فغسلهما ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث
مرات ثم يفيض على جسده وفي أخرى قالت كان يفرغ على يديه ثلاثا
ثم يغسل فرجه ثم يغسل يديه ثم يمضمض ويستنشق ثم يفرغ على رأسه ثلاثا
ثم يفيض على سائر جسده وفي رواية الترمذي قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل
فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلاث
حثيات وفي رواية فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك
بها الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على

ليفرغ

الغسل وعن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
الى قباء حتى كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان
فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل
فقال يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم والبخاري نحوه وعن ابي بن كعب
انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها اخرجه الترمذي و
روى ابوداود نحوه وعن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة [illegible] قالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة او يحتلم المرأة فقالت تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها اخرجاه روايات دون القصة وفي اخرى فغطت ام سلمة
وجهها وفي اخرى فضحكت ام سلمة وفي قلت فضحت النساء يا ام سليم و
اخرج النسائي ان امرأة قالت يا رسول الله ولم تسم ام سليم وفي رواية عائشة
مكان ام سلمة قالت فقلت لها اترى المرأة ذلك وفي رواية اذا علا ماؤها ماء
الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وعن عبد الله
بن رفيع عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد وعطا قالوا دخلت ام سليم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المرأة ترى مناما كما يرى الرجل
فيجب عليها الغسل قال هل تجد شهوة قالت لعله قالت وهل يجد ذلك قال
نعم قال فلتغتسل فلقيها نسوة فقلن لها يا ام سليم فضحتنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت انتهي حتى اعلم احلال انا ام حرام [illegible] سعيد
بن منصور في سننه وعن علي رضي الله عنه في الرجل تخرج منه الشيء بعد الغسل
قال ان كان بال قبل الغسل توضأ وان لم يكن بال اعاد الغسل [illegible]
[illegible] وجب الغسل رواها سعيد بن منصور [illegible] مجاهد اختلف المهاجرين
والانصار فيما يوجب الغسل فقالت الانصار الماء من الماء وقالت المهاجرون
اذا مس الختان الختان وجب الغسل فحكموا بينهم علي بن ابي طالب فاختصموا

اليه

سالم
لم يمن
الماء من الماء
ليشبهها

الاسلام حدثا وذكر في كتاب الخرقي من نواقض الوضوء الردة وهو ظاهر لقوله
فقد حبط الاعمال جميعا وغسل الميت يعني من غسل ميتا فعليه الوضوء و
يجيء ذكره في باب الغسل المسنون ووجود الماء للمتيمم ومضى مدة مسح
في واسبال الازار ويجيء في مواضعها وقد يعلم من حديث ابي هريرة ان اسبال الازار
ينقض الوضوء ويجيء وروى في الجامع عن ابن الشيباني ان عليا استتاب المستورد
بينما هو يصلي في الصلوة فقال اني استعين بالله عليك فقال انا نستعين بالله عليك
فهوى بيده الى عنقه فاذا هو بصليب فقطعه فلما دخل في الصلوة قدم رجلا و
ذهب ليتوضأ ثم اخبر الناس انه لم يحدثه لحدث احدثه ولكنه مس هذه الانجاس
فاحب ان يحدث منها وضوءا وهذه من مفسدات الوضوء والمقصود ذكر
الموجب منه فنذكره باب الغسل والكلام فيه فصول الفصل الاول في غسل
الجنابة قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب
الغسل فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين ثم الانصار فقالوا لا يجب الغسل
الا من الدفق وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى الاشعري
وانا اشفيكم من ذلك قال فقمت فاستأذنت على عائشة فأذنت فقلت لها
يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك فقالت
يا بنية لا تستحيي ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي
ولدتك فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا و
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا اخرجه مسلم وفي رواية لمسلم ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما
الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا
وهذه ثم نغتسل وفي رواية الموطأ اذا جاوز الختان الختان فموضع الختان
الختان وفي رواية اذا التقى الختان الختان ...
... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب

استتاب

والانصار فقالوا

سألتني لتسألني

بين شعبها

غسل اليد والفم لكن افهم جابر راوي الحديث وغيره فقال كنا نتمضمض من البان
الابل ولا نتمضمض من البان الغنم وكنا نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم
الغنم ذكره البيهقي في السنن وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم
الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم رواه ابن ماجه نحوه عن ابن عمر وكذا [illegible]
حديث اسيد بن الحضير والحق في ذلك ان قيل انه معلل بما اشار اليه النبي صلى الله
عليه وسلم بانها من الشياطين اذ كل عات متمرد شيطان والكلب الاسود شيطان
الكلاب والابل شياطين الانعام وفي الحديث على ذروة كل بعير شيطان [illegible]
منها يورث حالا شيطانية والشيطان من نار والماء يطفئه [illegible]
ان ما كان من التوضي مما مسته النار واكل لحوم الابل كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ
لقول جابر في الصحيح كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار وقد جاءت عن احمد رواية اخرى لا ينقض مطلقا ذكره [illegible]
في شرح كتاب الخرقي في مذهب الامام احمد والاحاديث الدالة الواردة في هذا
الباب على اكل المطبوخ بالنار من الخبز واللحم والشوي والمرق [illegible]
الشاة وغلافتها والسويق ونحوها وعدم التوضي بعده كثيرة جدا [illegible]
جامع الاصول من الكتب الستة واحاديث التوضي فيها كثيرة [illegible]
انه لما روى ابو هريرة حديث التوضي مما مسته النار قال ابن عباس نتوضأ
من طعام احله في كتاب الله تعالى حلالا لان النار مسته فجمع ابو هريرة
حصا فقال اشهد عدد هذا الحصى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال توضؤوا
مما مسته النار وفي رواية قال الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط [illegible]
له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال له ابو هريرة [illegible]
اخي اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا
عن جعفر بن برقان قال كان ابو هريرة يتوضأ مما مست النار فبلغه ان ابن
عباس فارسل اليه ارأيت ان اخذت دهنا طيبا فدهنت به لحيتي [illegible]
فقال يا ابن اخي اذا حدثت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا [illegible]

الفا [illegible] الحميم

حدثت

القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم
الاسمعيلي ثنا ابو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الاصبهاني ثنا ابو اسحق ثنا
حفص ثنا احمد بن فورك ثنا عبيد الله بن احمد الاشعري ثنا عمار بن يزيد البصري
ثنا موسى بن هلال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قهقه في الصلوة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلوة واسلها حديث
ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث عطية بن بقية ثنا ابي ثنا عمر بن قيس
السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلوة
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وما طعن به ان بقية مدلس فكانه سمع من
بعض الضعفاء فحذفه ونفع بان بقية خرج فيه بالتحديث والمدلس اذا خرج
فيه بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقيته من هذا القبيل
انتهى كلام الشيخ ابن الهمام ومنها اكل ما مسته النار وفي رواية مما غيرت النار
وفي اخرى مما انضجت النار وقد وردالاحاديث بالتوضي منه ومن اكل لحم الابل
ولم يذهب الى ذلك الائمة سوى ما جاء من احمد بن حنبل على الحنابلة وعند اصحابه
من وجوب التوضي باكل لحم الابل لورود الامر به لما روى جابر بن سمرة ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم فقال ان شئت توضأ و
ان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل رواه
احمد ومسلم وقال ابن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث ان هذا خبر صحيح لعدالة
ناقليه وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل
عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل
~~عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل~~
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه وظاهر الامر الوجوب والوضوء اذا اطلقه الشارع حمل على الشرعي لا سيما وقد
قرنه بالصلوة وفرقه بينه وبين لحم الغنم مع مطلوبية الوضوء اللغوي فيه هو

قيس السكوني

صح

فلا

ومنها القهقهة في الصلوة وهذا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انما ينقض
لبس بنجس خارج ولهذا لم يكن حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج
الصلوة وهذه احد المواضع التي عمل الامام ابو حنيفة بالحديث المخالف للقياس وان
كان ضعيفا كما في جواز التوضي بنبيذ التمر وان كان هنيئه ايضا ضعيف
وعند ذلك من مجاهدة وقوة اتباعه للسنة على خلاف ما وقع في اذهان بعض
الناس انه يعمل بالقياس ويقدمه على الحديث وهنا كلام طويل ذكرناه في رسالة
المعروف في الجمع بين الفقه والتصوف وقال الشيخ ابن الهمام حديث القهقهة
روي مرسلا ومسندا واعترف اهل الحديث بصحته مرسلا ومداره على ابي
العالية وان رواه غيره كالحسن البصري وابراهيم النخعي وغيرهما فانه عبد الرحمن
بن موسى واخرج حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال حدثنا الحسن عن ابي العالية
انه ورد فذكره وابن اخي الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن انتهى يعني والحسن
يروي عن ابي العالية وقد رواه ابو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن
عن معبد بن ابي معبد الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا هو في
الصلوة اذ اقبل اعمى فوقع في بئر فاستضحك القوم فقهقهوا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم من قام منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة وقيل معبد هذا لا
صحبة له فهو مرسل ايضا وفيه نظر فان معبد الذي لا صحبة له هو معبد
الجهني الذي كان الحسن يقول فيه اياكم ومعبدا فانه ضال مضل ومعبد
هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند ابي حنيفة ولاشك في صحبته ذكره ابن منده
وابو نعيم في الصحابة وروى له ايضا حديثا انه قال لما هاجر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه مر بخباء ام معبد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
معبدا وكان صغيرا وقال ادع هذه الشاة الحديث ولو سلم فالمرسل مقبول
عندنا لم يكن بعيدا من القول بنقض الوضوء به وابو العالية اسمه رفيع من ثقات
التابعين واكابرهم واما رواية مسندا فعن عدة من الصحابة ابو موسى الاشعري
وابي هريرة وابن عمر وانس وجابر وعمران بن الحصين واخرجها طرق النسائي

ابوالقاسم

ولا يتوضؤن وفي رواية ابي داود كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وعن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا ي
توضأ اخرجه الموطا وعن ابن عباس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نام وهو
ساجد حتى غط ونفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان
الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله اخرجه
الترمذي وعند ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام و
ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما
الوضوء على من نام مضطجعا وقد روى في الهداية حديثا وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او راكعا او ساجدا حتى يضع جنبه فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه البيهقي وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمان
الدالاني وذكر الشيخ ابن الهمام متابعات له وقال فاذا تاملت فيما ذكرناه لم ينزل
ذلك الحديث عن درجة الحسن وقال فان علمائنا لا يكون النوم حدثا في حال من
احوال الصلوة اذا وقعت على الوجه المسنون وقال في الاستناد ظاهر المذهب عن
ابي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد مادامت المقعدة مستمسكة للامن من
الخروج والانتقاض مختار الطحاوي اختاره الصدر والقدوري وقالوا لو نام قاعدا
فسقط عن ابي حنيفة ان انتبه قبل ان يصل جنبه الارض لم ينقض وقال الترمذي
اختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم ان لا يجب عليه الوضوء اذا نام
قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله
وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحاق وقال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا
او … مقعدته لوتين النوم فعليه الوضوء ومن الناس من فرق بين اليسير والكثير
وقالوا ولابد في النوم الناقض من الغلبة على العقل فمن سمع كلام غيره وفهمه فليس
بنائم فان سمع ولم يفهمه فيسير ولو صلى المريض مضطجعا فنام اختلف المشايخ
فيه والصحيح النقض هذه اقوال العلماء مذكورة في كتبهم وغرضنا متعلق بذكر
ما فيه خلاف في بين الائمة الاربعة والمذهب ما ذكر في الهداية وشرحه فتدبر

الاستناد

الامن

يوسن

الغائط واجيب بان اللمس كناية عن الجماع وحمل الآية عليه اولى لانها تعرضا
لكون التيمم رافعا للحدثين الاصغر والاكبر وتمسكوا ايضا بقول ابن عمر قبلة
الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته وجسها بيده فعليه الوضوء
وبقول ابن مسعود من قبلة الرجل امرأته الوضوء اخرجها الموطا ولنا حديث
عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى
الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ اخرج الرواية الاولى الترمذي
وابوداود والثانية ابوداود والثالثة النسائي وابن ماجه ورواه ايضا [illegible]
في صحيحه وقال الطحاوي هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده
ومتنه لكنهم تكلموا فيه كما ذكر في المشكوة عن الترمذي انه لا يصح اسناد عروة عن
عائشة وتفصيله ان الترمذي روى [illegible] عن قتيبة وجماعة انهم روى عن وكيع
عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال قلت ومن هي الا انت فضحكت
وقال الترمذي وقد روي نحو هذا الحديث عن غير واحد من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين عن عائشة وهو قول سفيان الثوري
قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد
واسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال هذا الاسناد وسمعت
ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا
الحديث قال شبه لا شيء وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث وقال
حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئا وقد روي عن ابراهيم
التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح

ايضا

حسبها

عمار بن ياسر انه قال لا ابالي اياه مسسته او مسست انفي وعن علي وابن عباس

وقال ابن عباس ان تستنجسه فاقطعه يعني الذكر ونقل عن ابن مسعود

[illegible] وسعد بن ابي وقاص مثل هذا القول ونقل عن علي وابن مسعود وحذيفة

بن اليمان وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص القول بعدم النقض كذا

سعيد بن مسيب وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح رضي الله عنهم وحكى

في سنن الدارقطني انه اجتمع العلماء في مسجد الخيف بمنى وفيهم احمد بن حنبل

وعلي المديني ويحيى بن معين فتناظروا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ

منه وقال علي المديني بقول الكوفيين وتقلد بقولهم فاحتج ابن معين بحديث

[illegible] بن الحكم عن بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى جاء بالجواب اليه فقال يحيى وقد اكثر

الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه فقال احمد بن حنبل كلا الامرين على ما قلتما

فقال يحيى حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ من مس الذكر فقال

علي كان ابن مسعود لا يتوضأ منه وقال انما هو من جسدك فقال يحيى عمن

قال عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل عن عبد الله واذا اجتمع ابن مسعود

وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى بان يتبع فقال ابن حنبل نعم ولكن ابو قيس

لا يحتج بحديثه فقال حدثني ابو نعيم قال اخبرنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن

ياسر لا ابالي ان مسسته او مسست انفي فقال احمد بن حنبل عمار وابن عمر استويا فمن

شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا انتهى ومما ذكرنا تبين ما ذكر الطحاوي

انه لا يعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر الا ابن عمر والخلاف

ولو كان من هؤلاء الجماعة من الصحابة الذين ذكرهم افتى بالوضوء ولذا ذكر يحيى

عن مالك والله اعلم ومنها المس المرأة هل ينقض الوضوء وهذه المسئلة

مختلف فيها اما بالشهوة او بغير شهوة اجنبية او غيرها على تفصيل ذكرناه

[illegible] وتمسك الشافعية بكونهما اجنبيين كبيرين وعندنا لا ينقض مطلقا ثم

تمسكوا بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء في قراءة

حمزة والكسائي وقالوا الحمل على المس باليد اولى ليوافق قراءة الجمهور

الكوفيين

٣ البضعة

مس المرأة

٣ وهو

الشمس توضأ ثم صلى فقلت له ان هذه الصلوة ما كنت تصليها فقال اني بعد ان
لصلوة الصبح مسست فرجي ثم نسيت ان اتوضأ فتوضأت واعدت الصلوة
اخرجه الموطا ولنا ما رواه الجماعة الا ابن ماجه عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله ما ترى
في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا مضغة منه او بضعة منك
في شرح الاثار للطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء من مس الذكر
الا ابن عمر وقد خالفه في ذلك اكثرهم لكن اهل التمني وحمل بعض الشافعية
طلق على المس من وراء حائل لانه قد جاء ان السوال كان عن المس في الصلوة
ورد بان تعليله صلى الله عليه وسلم يرد ذلك وقال الشيخ محي السنة انه منسوخ
بحديث ابي هريرة لان وفادة طلق كان في سنة الهجرة وهم يبنون مسجد
صلى الله عليه وسلم وابو هريرة اسلم في السنة السابعة عام خيبر فيكون ورود
حديث ابي هريرة متاخرا عن حديث طلق ناسخا له وتعقب بان رواية
المتاخر لا يستلزم تاخر حديثه كما ذكر في اصول الحديث فيجوز ان يكون
المتاخر سمعه من صحابي متقدم وحكى روايه بعد ذلك ويجوز ان يكون
رجع بعد اسلام ابي هريرة وسمع بعض الروات يثبت ان طلقا توفي قبل سنة ٣ قبل
ابي هريرة او لم يرجع من ارضه بعد اسلام ولم يثبت او يكون سماع ابي هريرة
من صحابي اخر متقدم على طلق فرواه فيكون حديث طلق ناسخا له وبالجملة
لا يثبت النسخ بالاحتمال وايضا لم يرو عن ابي هريرة الحديث بقيد السماع
منه صلى الله عليه وسلم فيكون من مراسيل الصحابة والمسئلة مذكورة في اصول
الحديث محققة فالنسخ محتمل لا مقطوع به وقال بعض الحنفية وحديثنا
لم يكن نصا في النسخ لكنه ظاهر فيه ومن ههنا ذهب بعضهم الى استحباب
الوضوء احتياطا ومن جهة عدم ثبوت النسخ اختلف العلماء وقال محمد في
موطاه انه لا وضوء في مس الذكر وهو قول ابي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة ونقل ٤ آثار
عن عمار .

بعد ذلك لا تنتقض صلوته الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجراح على سبيل الدفق حتى لم
يصب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره الشمني وقيل
يجوز ان الدم اصاب الثوب فقط فرق ولم يسيل الى جسده وهنا ايضا +
بعيد اخرج ايضا بحديث مسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي
طعن فيها فايقظ عمر لصلوة الصبح فقال عمر نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك
الصلوة فصلى عمر وجرحه يثعب دما اخرجه الموطا ولا يخفى ان هذا يكون من قبيل
الضرورة والعذر كسلس البول ومنها [illegible] مس الذكر وهذا ايضا مختلف فيه
بين العلماء من الائمة الاربعة فالشافعي ومالك واحمد رحمهم الله ذهبوا الى النقض
بمس [illegible] مس الفرج ويتناول الذكر والدبر وفرج المراة ومناط المسئلة الذكر وعنه
مبني ومتفرع عليه وفي مذهب مالك اختلاف في مس المراة فرجها وعند ا
لشافعي مس الذكر بباطن الكف بلا حائل فاقض وعن احمد في رواية انه يستحب الوضو
من مسه ولا يجب جمعا بين الاحاديث ثم في مس ذكره او ذكر غيره وذكر الصغير و
الكبير والحي والميت والمس بالبطن او بالطرف بشهوة او بغير شهوة بحائل او بغير حائل
تفصيل اختلاف روايات في مذاهبهم مذكور في كتبهم وعند ابي حنيفة واصحا
به لا ينقض مطلقا ومتمسك الائمة في ذلك حديث ابي هريرة اذا افضى احدكم بيده
الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ وفي رواية احمد ورواه الطبراني وابن حبان و
الحاكم وصححه والنسائي اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب
الوضوء وحديث بسرة من مس ذكره فليتوضأ رواه الخمسة وصححه احمد والترمذي
قال البخاري انه اصح ما في الباب وذكر جماعة من الصحابة كان عملهم على ذلك والله
اعلم وذكر في جامع الاصول روايات حديث بسرة من الموطا وابي داود والترمذي
والنسائي وروى ايضا من مصعب بن سعد بن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد بن ابي وقاص فاحتككت فقال سعد لعلك مسست ذكرك قلت نعم فقال قم
فتوضأ ثم رجعت اخرجه الموطا ان ابن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب
عليه الوضوء وعن سالم [illegible] قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيته بعد ان طلعت

مس الذكر

بقي

من سبع خروج الدم هذا وقد يستدل على مذهب ابي حنيفة بحديث عمر بن عبد
العزيز رواه الدارقطني في سننه عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري ورواه ابن
عدي في الكامل عن زيد بن ثابت وطعن فيه الدارقطني بان عمر بن عبد العزيز لم
يسمع من تميم الداري فان ولادة عمر كان في سنة سبع وخمسين وتميم الداري مات في [illegible]
[illegible] رضي الله عنه ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد من رواة هذا الحديث مجهولان ويجيب
بان هذا ليس بطعن عندنا لان المرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة [illegible]
سقط ذكر تميم وعمر بن عبد العزيز تابعي فيكون حديثه مرسلا ونحن نقبل [illegible]
واما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد فقد اختلف فيهما وقد وثقوه كما في [illegible]
للذهبي والمجهول مجهول العين وهو من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ومن روى عنه
اثنان او اكثر من غير توثيق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل رواية المستور جماعة
وردها البعض وقيل موقوف لاشتباه الحال ولا يدرى من اي قسم هما والله اعلم
ولنا ايضا حديث البخاري ومسلم ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افأدع الصلوة فقال لا انما ذلك عرق
وليست بالحيضة فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت رواه
الترمذي وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة حتى يجيء ذلك الوقت
وفي حديث عائشة حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم على العلة الموجبة للوضوء وهو كون ما يخرج منها [illegible]
ما روى الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على [illegible]
وقد ضعف هذا الحديث ايضا واحتج ايضا بما روى [illegible]
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم [illegible]
فركع وسجد ومضى في صلوته [illegible] حتى اذا [illegible] اطلع النبي صلى
الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل ولم يعترض عليها وقال الخطابي ولست ادري كيف
يصح الاستدلال بالخبر والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه مع اصابة [illegible]

...ما مر رحمه الله و لله در في تحقيق الكلام وتنقيح المرام والاحاديث والان ارجع
...الى عن حنيفة خبراتم ورايتها الدم وفيه ايضا اختلاف الاحاديث والاقوال فعند
ابي حنيفة ينقض الوضوء دم سايل وكذا عند احمد وغيرهم وعن الشافعي لا وقال مالك
... ينقض الطهارة الا الفاحش من الدم الفاحش وقد اختلف الاقوال عنه في
تفسير الفاحش والمشهور انه ما يفحش في النفس ولا يشق عليه غسله فالمعتبر في حق
كل انسان ما يستفحشه في نفسه وقيل ما فوق القطرة او القطرتان وقيل المعتبر
نفوس اوساط الناس فلا عبرة بالقصابين ولا بالموسوسين هذا كلام مذهب
احمد ويجمع الكلام الى السيلان وهو مذهب ابي حنيفة وقال مالك في الموطا حدثنا
نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم ثم رجع فبنى على ما صلى وقال
...ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فاتى
حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضا ثم رجع فبنى على ما قد
صلى وقال كان سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها
وفيها شيء من دم فيغسله ثم يصلي ولا يتوضا وقال محمد في موطاه وبهذا كله ناخذ
واما الرعاف فان مالكا كان لا ياخذ بذلك ويرى اذا رعف الرجل في صلوته
ان يغسل الدم ويستقبل الصلوة فاما ابو حنيفة فانه يقول بما روى مالك عن ابن
عمر وسعيد ان المسيب انه ينصرف فيتوضا ثم يبني على ما صلى ان لم يتكلم وهو قولنا
فاما اذا ادخل الرجل اصبعه في انفه فاخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه
لانه غير سايل ولا قاطر وانما الوضوء في الدم ما سال او قطر وهو قول ابي حنيفة
انتهى وقال الشيخ ابن الهمام واما حديث ليس في القطرة والقطرتين وضوء الا ان
يكون سائلا فرواه الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل بن عطية وفي
الاخرى حجاج بن نصير وقد ضعفا ولفظ القطرة والقطرتين كناية عن القلة
...سايل كناية عن الكثرة فان لفظ القطرة في العرف يراد به القلة وضده
...ل لا نقضه القطرة اذا وجدت نقضت اتفاقا فلا بد من صرفه
عن ظاهره لطريق صحيح كما ذكرنا انتهى وقد عد في حديث البيهقي يعاد الوضوء

موضأ به رواه ابن ابي شيبة وعن زينب بنت جحش قالت توضأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مخضب هنا مخضب من صفر رواه سعيد بن منصور لا توضئ ا
وكيف الذي يتولون فيه فان وضوء المؤمن يوزن مع حسناته الديلمي وابن النجار
[illegible] اشرب من فضل وضوء المؤمن فيه شفاء من سبعين داء ادناها الهم عن
ابي امامة وعبد الله بن [illegible] وفيه محمد بن اسحاق العكاشي كذاب والقول قدم
في حديث علي رضي الله عنه انه قام فشرب من وضوءه ورفعه الى النبي صلى الله عليه
وعن [illegible] رضي الله عنه توضأ ثم شرب فضل وضوءه وهو قائم ثم قال ان الذين
يزعمون انه لا ينبغي لانسان ان يشرب قائما رواه احمد يا با الحجاج اصنع الطهر منك موضعه
وابق فضل طهورك لاهلك فلا تعطش اهلك ولا تشقن على خادمك رواه ابن
عدي والطبراني اذا توضأتم فابدءوا بميامنكم رواه ابن ماجه عن ابي هريرة بيان ما
لم يذكر رواه احمد عن جابر ان في الوضوء شيطان يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم من تبعه ومعه قعب
[illegible] وبعد الغسل فليس منا رواه الطبراني عن ابن عباس وعن عائشة قالت
سخنت ماء في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلي يا عائشة فانه يورث
البياض يا ابا بكر اني لا احب ان يفني على طهوري غيري رواه ابن النجار عن ابي
[illegible] البزار عن عمر نحوه وضعف [illegible] الفصل السادس في نواقض الوضوء
[illegible] صاحب المشكوة الاحاديث مخلوطة في باب النواقض وصاحب جامع
الاصول ذكر انواع النواقض مفصلا ونحن ذهبنا اثره لكنه مضبوطا فمنها الحدث
من السبيلين وغيرهما احدها الريح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح اخرجه الترمذي وقال هذا
حديث حسن صحيح وفي رواية اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتيه
فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحدث
فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه في رواية
لابي داود قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث
وفي رواية مسلم اذا وجد في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا و
قال الترمذي وهذا قول العلماء ان لا يجب الوضوء الا من حدث يسمع

٣ رواه
ابن عدي
يا با الحجاج اصنع
ولا
بميامنكم
١ سخنت
يعني

بموء في الحقيقة تاويل وصرفا عن الظاهر بل هو المعنى الظاهر المتبادر والتطهير
[illegible] يكون عند الوضوء باستعمال الماء وقد اطنب الشيخ ابن الهمام ثم تكلم في هذا المقام
بما يحصل المرام ويشفي الغرام والله هو العليم العلام * حديث في اداب [illegible]
[illegible] قوله وفعله عن لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما رواه الاربعة وفي
رواية ابن حبان وابن عساكر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغ الوضوء
هو وضوئي ووضوء خليل الرحمن ومن توضأ هكذا يعني ثلاثا ثم قال عند فراغه
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] امرنا باسباغ الوضوء رواه الدارمي وعن [illegible] في رواية نعيم بن عبد الله
المجمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي رواية قال رأيت ابا
هريرة توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد
ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في
الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة
من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اخرجه البخاري ومسلم
وللنسائي من رواية ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان
يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء قال يا بني فروخ انتم
ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم
يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وفي رواية النسائي مثل رواية مسلم
[illegible] قوله يا بني فروخ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه الترمذي عن سعيد [illegible]
[illegible] لا وضوء لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الطبراني عن سهل بن سعد
من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع بصره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله

خلف

رايحة كريهة وامثال ذلك وقد ورد في الاحاديث مع كل صلوة وفي رواية عند
كل صلوة وضوء فعندنا هو ليس عند كل وضوء في حالة المضمضة والمراد بقوله
عند كل صلوة او مع كل صلوة كونه عند كل وضوء فالوضوء للصلوة ويصدق
ذكونه مع الوضوء او عند كونه مع الصلوة او عندهما ذون العكس والشافعي
واحمد يقولون بكلا الامرين عند الوضوء وعند الصلوة قبل التحريمة ليستاك ثم
يحرم واذا صلى ركعتين وسلم منهما واراد ان يصلي ركعتين اخريين استاك ثم
احرم هكذا يفعلون ولكن الترمذي بعد ذكر حديث ابي هريرة وزيد بن خالد
وذكر قصة زيد بشهوده في المسجد وجعله السواك على اذنه لا يقوم الى الصلوة
الا استن قال وفي الباب عن ابي بكر الصديق وعلي وعائشة وابن عباس وحذيفة
وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وابن عمر وابي ايوب وتمام
وعبد الله بن حنظلة وام سلمة وابي موسى فالظاهر ان المراد اتفاق هؤلاء
الصحابة في اصل حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
لا جعل السواك على اذنه موضع القلم القلم الخ فانه مخصوص بزيد بن خالد و
الحديث ماول بالوضوء وليس في الحقيقة ماول بل هذا المعنى هو الظاهر
المتبادر من كونه عند الصلوة ولكن من يحمل على ظاهره وكان من الصحابة
من يحمل الحديث على الظاهر ولم يعتبر تاويله كحمل عدي بن حاتم الخيط الابيض
والاسود وليس ابي سعيد الخدري ثيابا جددا عند الموت لظاهر حديث
الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وقد تظاهرت الاحاديث والروايات ان المراد
بالثياب ههنا الاعمال التي يموت عليها الميت كما يراد في قوله تعالى وثيابك
فطهر الاعمال والاخلاق ذكره هذا الكلام الشيخ التوربشتي في شرح حديث ابي سعيد
الخدري وذكرناه في الشرح مشروحا ثم لا يخفى انه لم يذكر في السواك الصلوة و
الوضوء معا في حديث واحد وانما ذكرت الصلوة في حديث كالوضوء في
حديث اخر نعم حديث الصلوة اكثر واشهر من حديث الوضوء لان الصلوة
هي المقصودة بالذات ليس حمل كونه عند الصلوة او متصلا كونه عند

الوضوء

واحب عليه مع انه غيره احب و الظاهر ان الايثار و التثليث في الاكتحال ايضا ليس
واجب بحيث يأثم تاركه ويعرف من سياق المقام ان المراد الانقاء والكناية في
التطيب وليس امرا تعبديا محضا فالظاهر ان النهي للتنزيه
والامر للاستحباب والله اعلم. الفصل الخامس في السواك الاشهر في هذا
الباب حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وعند مسلم لولا ان اشق
على المؤمنين وفي رواية على امتي عند كل صلوة وفي رواية الموطا مثله وهو لا ولى وفي
اخرى لولا ان اشق لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي رواية ابي داود لولا ان اشق
على المؤمنين لامرتهم بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة وفي رواية الترمذي مثل
رواية مسلم الاخيرة وفي رواية النسائي مثله وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
قال ابو سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان
السواك فاذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم قام الى
الصلوة [illegible] فاذا قام الى الصلوة استاك اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ولاخرت العشاء الى ثلث الليل
فكان زيد بن خالد يشهد الصلوة في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من
اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه [illegible] قال
كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل ان نشوص افواهنا بالسواك اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كانه
يتهوع اخرجه البخاري وعند مسلم قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف
السواك على لسانه وعند ابي داود قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فرأيته يستاك على لسانه قال ابو داود وقال سليمان دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه يعني يتهوع و

[illegible]

هو ان الصحراء لا يخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فاذا قعد مستقبل القبلة
او مستدبرها ربما يقع نظر مصل على عورته وهذا المعنى مأمون في البنيان فان
الحشوش محتضرة الشياطين كذا قال الطيبي ولكن ما يجيء في الفصل الثالث من
حديث مروان بن الاصفر عن فعل ابن عمر انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان
بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس يتطرق الى ما يتبادر والله اعلم الحال
وان لا يستنجي بثلثة احجار اعلم ان الاستنجاء بثلثة احجار واجب عند الائمة الثلثة
بشرط الانقاء فان يخرج آخرهن نقيا لا شيء عليه وان نقي بدون الثلثة لا يستقيم
تحصيلا لشرط العدد وان لم ينق بثلثة زاد حتى ينقي تحصيلا لشرط الانقاء ويستحب
ان يقطع على وتر ومتمسكهم ما ورد في حديث سلمان رضي الله عنه نهانا النبي صلى الله عليه
وسلم ان نستنجي باقل من ثلثة احجار ان كان النهي ~~صلى الله عليه وسلم ان يستنجي~~ النهي
للتحريم وحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجة
فليستطب بثلثة احجار ان كان الامر للايجاب ولنا ما روى البخاري عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه
بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فاتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى
الروثة وقال هذا ركس ولو كان واجبا لما اكتفى بهما وليس هنا ضرورة داعية الى
ذلك ولنا حديث ابي هريرة من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج دليل على عدم الاشتراط قال في الهداية وما رواه متروك الظاهر
فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع قال الشيخ ابن الهمام فالمراد عدد
المسحات غير انه قدرها بالثلث لان غالب الظن يحصل عندها فقدر به كحديث المستيقظ
وهذا اذا كان الاستنجاء خاصا والاستجمار لكنه مشترك بينه وبين استعمال الجمر وفي
قوله يجمر الاكفان في الجنائز واستجمر فلان اي تبخر فيكون لفظ الحديث ليس
تثليث الاحجار في البخور والتطييب انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان ذكر
الايتار اشارة الى قوله ان الله وتر يحب الوتر وقد ورد في بعض الروايات ذكر
والظاهر ان يكون ذلك عبارة عن الاستحباب فان كثيرا من المواضع وقع ذكرها

والحق

بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال وفي
ابن حبان كنت اصلي في المسجد وابن عمر مسند ظهره الى القبلة فلما قضيت
صلوتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة
يكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجتك قال عبد الله
لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل
مستقبل بيت المقدس لحاجته فمقصود ابن عمر من هذا الحديث الانكار على من
قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس لا اثبات الاستدبار برخصة في البيوت
وليس استدبار القبلة مذكورا في حديثه ثم ترجيح الانكار على رواية القبلتين او
تعميم القبلة بحيث يشمل بيت المقدس كما يفهم من كتاب الدارمي حيث جعل
ترجمة باب الرخصة في استقبال القبلة ثم اورد حديث ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا على لبنتين مستقبل بيت المقدس ولعل ابن عمر كان
قايلا بجواز الاستدبار على رواية تخصيص النهي بالاستقبال فافهم فان قلت اذا
كان مستقبلا لبيت المقدس فقد استدبر الكعبة ضرورة لانهما متسامتان
في المدينة لان المدينة متوسط بين مكة وبين بيت المقدس وكلاهما في ناحية
الشمال من مكة ويعضد ذلك في مسجد القبلتين الذي نسخ فيه قبلة بيت المقدس بني
محراب كل منهما مسامتا للاخر قلنا ليس الامر كذلك في الحقيقة ولا يقع سمت
القبلة بالمدينة على السواء من بيت المقدس وان ذكره بعض العلماء بناء على الظاهر
فذلك مبني على التقريب لا التحقيق ويعلم ذلك بالحس من النظر في مطالع البروج
ومغاربها وبالحساب بمعرفة طول البلدين وعرضهما فان طول المدينة خمس وسبعون
درجة وعشرون دقيقة وعرضها خمس وعشرون درجة وطول بيت المقدس ست و
ستون درجة وعشرون دقيقة وعرضها احد وثلاثون درجة واربعون دقيقة فلا يكونان متسامتين
على ما ذكره التوربشتي على ان الوجه في قول الشافعي بالرخصة بالبنيان ليس مبنيا على ان
الاستتار وظاهر ما يدعى حاصل في البنيان دون الصحراء كما يتبادر الى الفهم بل الوجه كما ذكروا

~~مستقبلها اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم~~
~~يبول مستقبل القبلة~~ [illegible] رأيته قبل ان يقبض بعام يبول مستقبلها اخرجه ابوداود
والترمذي وعن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخرجه
الترمذي وجاء في بعض الروايات النهي عن استقبال القبلتين ببول او غائط
عرفت هذا فاعلم ان المسئلة مختلف فيها فعند ابي حنيفة يحرم استقبال القبلة
واستدبارها في الصحراء وفي البنيان وعند الشافعي لا يحرم في البنيان وذهب
كل من القولين جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ونقل الترمذي عن احمد بن حنبل
الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة لغائط او بول فاما استقبال
القبلة فلا وكانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ونقل الشمني عدم كراهة الاستدبار عن
ابي حنيفة ايضا لحديث ابن عمر الا ان حجة الحنيفة ان حديث النهي رواه جمع كثير من
الصحابة ولم يذكر احد منهم في روايته ما يدل على التفريق بين الصحاري والابنية وقال
الترمذي حديث ابي ايوب احسن شيء في هذا الباب واصح وهذا الحديث [illegible]
اصحاب الكتب الستة وقال التوربشتي والنظر يقتضي التسوية بين الصحاري والابنية
لانا لم نجد للنهي وجها سوى احترام القبلة كراهة مواجهة تلك الجهة بالبزاق و
النخامة وقلة الرحل وتمسك الشافعي بحديث ابن عمر في ارتقيت فوق بيت حفصة
لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة
مستقبل الشام اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وروى سعيد بن منصور في سننه
قال ظهرت على اجار في بيت حفصة في ساعة لم اكن اظن احدا يخرج فيها فرأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين [illegible] لحاجته مستقبل بيت المقدس [illegible]
يحتمل ان يكون ذلك قبل النهي ويحتمل انه كان منحرفا عن سمت القبلة شيئا يسيرا [illegible]
يخفى على ابن عمر لانه لم يحقق في ذلك [illegible] لم يكن المقام مقام [illegible] وقال التوربشتي ان مقصود
ابن عمر رضي الله عنهما من هذا القول الرد على من قال بالنهي عن استقبال بيت المقدس
انتهى والتحقيق هذا الكلام ما ذكر في جامع الاصول انه جاء في رواية للبخاري ان ابن عمر
كان يقول ان اناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا

بيت

[illegible]

[illegible] عبد الرحمن التيمي قال رأيت عمر بن الخطاب بالبادية وهو يستنجي من الغائط بالماء
[illegible] بن سيرين قال خرج علي رضي من الخلاء فشرب ماء قبل ان يتوضأ وقال الطهور
نطني [illegible] وعن [illegible] عبد الله بن الزبير انه رأى رجلا يغسل عنه اثر الغائط فقال ما
كنا نفعله وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمرت فاوتر اخرجه
النسائي وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلا يمس
ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا رواه
ابو داود وللبخاري اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولمسلم نحوه
[illegible] مجاهد قال غسل الدبر من الفطرة [illegible] ابراهيم النخعي ان سعد بن ابي
وقاص رأى رجلا يغسل ذكره فقال لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يكفي احدكم ان يخفا
عليه ان يغسل ذكره اذا بال وان ترك حجاره وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استنجى بالماء روى الاحاديث الستة سعيد بن منصور في سننه وعن عبد الملك
بن عمير قال قال علي ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا
الحجارة بالماء رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور تنبيه الكلام في هذا الفصل
في موضعين الاول في استقبال القبلة واستدبارها في البول والغائط اعلم ان
الروايات في هذا الباب وردت مختلفة ففي بعضها لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بغائط وبول ولكن شرقوا او غربوا وفي اخرى اذا ذهب احدكم لغائط
او بول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه فهذان الحديثان ونحوهما يدلان
على النهي عن الاستقبال والاستدبار ببول وغائط جميعا وفي اخرى اذا جلس احدكم
على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فهذه الرواية تشمل الاستقبال والاستدبار
وليس فيها ذكر الغائط والبول وفي رواية اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولكن
ليشرق او يغرب ففي هذه الرواية النهي عن الاستقبال وليس فيها ذكر الاستدبار ولا ذكر
البول وفي اخرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة لغائط او بول
[illegible] فيها خص الاستقبال بالذكر وذكر الغائط والبول وهذه روايات ابي ايوب في
الكتب الستة وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول

تبوي

عني ما يؤذيني وامسك عليّ ما ينفعني رواه ابن ابي شيبة والدارقطني وعن

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالانقاء في الدبر فانه يذهب بالباسور رواه

ابو يعلى في مسنده وروى ابن السني وابو نعيم عنه نحوه وعن عائشة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم استنجوا بالماء البارد فانه مصحة للبواسير رواه الطبراني

في الاوسط وروى عبد الرزاق عن المسور بن رفاعة القرظي ونحوه ابن [illegible] قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط احدكم فليستنج بثلاثة احجار فان ذلك طهوره

رواه الطبراني وعن معقل الاسدي نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط

رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد

على صفة نهر يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه الخطيب

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والبول على المقابر فانه يورث

البرص رواه الديلمي وعن ابن شهاب ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال

وهو يخطب استحيوا من الله فوالله ما خرجت لحاجة منذ بايعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم الا مقنعا رأسي حياء من ربي رواه ابن حبان في روضة العقلاء وهو

منقطع وعن عائشة قالت قال ابو بكر اني لاقنع رأسي اذا دخلت الكنيف رواه

عبد الرزاق وعن ابن عمر قال ظهرت على اجار في بيت حفصة في ساعة لم

اكن اظن احدا يخرج فيها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين على حاجته

مستقبل بيت المقدس رواه سعيد بن منصور في سننه وعن عبد الرحمن بن ابي

ليلى قال رأيت عمر بن الخطاب بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا فقال هكذا

علمنا رواه الطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية وعنه قال كان عمر بن الخطاب

يبول ثم يمسح ذكره بحجر او بغيره ثم يمس ذكره الماء وعن الزهري ان عمر بن

الخطاب اتى الغائط ثم استطاب بالماء بين راحتين فجعل اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم يضحكون ويقولون يتوضا كما توضا المرأة رواهما عبد الرزاق وعن

يسار بن نمير مولى عمر بن الخطاب قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئا استنجي به

فاناوله العود والحجر او ياتي حائطا يتمسح به او يمسه الارض ولم يكن يغسله وعن عثمان

بن عفان

عن علي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى البراز فاخذت الركوة فرحت في اثره
رواه السلمي في الاربعين وعن ابن مسعود رضي الله عنهما اتى النبي صلى الله عليه
وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث
فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال ان هذا
ركس اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال تبعت
النبي صلى الله عليه وسلم وقد خرج لحاجته وكان لا يلتفت فدنوت منه فقال
ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا روث اخرجه البخاري وفي رواية
ذكرها [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتني احجارا استنفض بها
ولا تأتني بعظم ولا روثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما من طعام الجن
وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم
ان لا يمروا بعظم ولا روثة الا وجدوا عليها طعاما وفي رواية لا يأتون بعظم الا
وجدوا عليها عرقه ولا يمرون بروث الا وجدوا عليها طعاما وفي رواية بعظم او
بعر الحديث بطوله وعن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم فليقل بسم الله
[illegible] انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني ولهذا الحديث طرق متعددة
مختلفة الفاظها وعن عبد الرحمن بن حسنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الا تعلمون ما اصاب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم شيء من البول قرضوه بالمقاريض
فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره رواه احمد والنسائي وابن حبان وابن
عساكر والبيهقي وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم
ان يبول فليرتد لبوله مكانا لينا رواه ابو داود وعن طاوس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم من الخلاء فليقل الحمد لله الذي اذهب

نجس
م النجس

فقام كما يقوم احدكم قال فانتبذت منه فاشار اليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود نحوه واخرج الترمذي والنسائي الرواية
الاولى والنسائي مثل ابي داود الى قوله قائما وقالوا كان ذلك لوجع كان في
صلبه صلى الله عليه وسلم بحيث كان لا يستطيع القعود وقيل ان البول قائما
وقد ورد فيما اخرجه الحاكم من حديث ابن عمر بلفظ بال قائما لوجع كان بمأبضه
اي باطن ركبته لكن قال الشيخ ابن حجر وقيل لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى
القيام لان السباطة لا تمكن الشخص من القعود الا اذا جعل الطرف الذي منه
ورآء ظهره وحينئذ يبدو للمارة عورته وان استقبلها لوجهه خيف [illegible]
على ظهره والسباطة غالبا يكون لينة سهلة مرتفعة في غير صالحة لذلك وقيل لم
يكن الغرض الا بيان الجواز سيما ان فرض تاخر هذا عن حديث النهي فانه يوهم
التحريم فاحتاج لبيان عدمه سيما ان اقترن عنه اخر وللشارع ان يرتكب
المكروه لبيان الجواز وهو بالنسبة اليه غير مكروه لهذا الغرض وهو صلى الله
عليه وسلم ارسل رحمة واسعة للعالمين وانفك وقد اشار صلى الله عليه وسلم
ببيان الجواز في مثل هذه الصورة الى انه وان جاز ولكن لا ينبغي ان يرتكب
في حالة السعة وعدم الضرورة فافهم والله اعلم وعن عبد الله [illegible]
قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسر الي حديثا
لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحاجته هدف او حائش نخل اخرجه مسلم وعن حفصة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه واخذه واعطائه ويجعل
شماله لما سوى ذلك اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود قال سمعت عثمان رضي
الله عنه يقول ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه
فسر ذلك انه لم يستنج بيمينه اخرجه [illegible] وعن جرير قال كنت مع النبي صلى الله عليه
فاتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالماء فاستنجى
وقال بيده فدلك بها الارض اخرجه النسائي وعن جعفر بن محمد عن ابيه

Margin: م انتهى — نخل او حائش

عن علي

التخلي الا ستنجاء وعن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وعن عمر رضي الله عنه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما
فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد اخرجه الترمذي كالنهي عن البول قائما
باب وقد ذكر فيه حديث عائشة من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا وقال وفي الباب عن عمر وبريدة وحديث
عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد الكريم
بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه
ايوب السختياني وتكلم فيه وروى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
عمر ما بلت قائما منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة في
هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم وقد روي
عن عبد الله بن مسعود قال من الجفاء ان تبول وانت قائم ثم عقد الترمذي بابا
في الرخصة في ذلك قال حدثنا هناد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهبت
لاتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه قال وهكذا
رواه منصور وعبيدة الضبي عن ابي وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى
حماد بن ابي سليمان وعاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وحديث ابي وائل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في
البول قائما انتهى وقال في جامع الاصول قال حذيفة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فاستحييت فتنحيت فقال ادن فدنوت حتى قمت عند
عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه وقال حماد في رواية عن ابي وائل قال كان ابو موسى
يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول ان بني اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم
بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا التشديد
لقد رأيتني انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فاتى سباطة قوم خلف حائط

النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم

فذهبت

الموافق للائمة الاربعة وترجيح بعضها على بعض وليس فليس والحمد لله و
وجوب غسل الرجلين امر قوي واضح بحيث لا ينبغي ان يشك فيه لكثرة
الاخبار والاشتهار ومع ذلك فلم يرو عدة احاديث في المسح مما لا يقاوم
الاحاديث الواردة في الغسل صحة واشتهارا فهي اما ضعيفة او موضوعة او
مبنية على القول بالنسخ ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في ابتداء نزول
الاية لم ينزل عليه البيان فاخذ بالايسر وهو المسح ثم بين له فعمل بالغسل ثم
تقرر عليه الامر وكان بعض الناس لم يبلغه النسخ وهو بعيد فيما نحن فيه
والله اعلم فنذكر الان ثلث الاحاديث منها حديث الربيع بنت معوذ المشهور
في هذا الباب كحديث علي وعثمان رضي الله عنهما قالت في اخر الحديث ان ابن
عباس دخل علي يسالني عن هذا الحديث فاخبرته فقال يا في الناس الا الغسل
نجد في كتاب الله المسح على القدمين رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور في
سننه وابن ابي شيبة وابوداود والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال
الوضوء غسلتان ومسحتان رواه عبد الرزاق وعنه قال افترض الله
غسلتين ومسحتين الا يرى انه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين
وترك المسحتين رواه عبد الرزاق وعن حمران قال دعا عثمان بماء فتوضأ
ثم ضحك فقال الا تسألوني مم اضحك قلنا يا امير المؤمنين ما اضحكك قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت فمضمض واستنشق وغسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك فقال الا تسألوني
ما اضحكني قلنا ما اضحكك يا رسول الله قال اضحكني ان العبد اذا غسل وجهه
حط الله عنه كل خطيئة الحديث رواه ابن ابي شيبة وهذان الحديثان يخالفان
ما جاء في الصحيح من علي وعثمان رضي الله عنهما وعن عباد بن تميم عن ابيه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بالماء على لحيته ورجليه رواه ابن
ابي شيبة واحمد والبخاري في تاريخه والعدني والبغوي والباوردي والطبراني
في الكبير وابو نعيم في الحلية وقال في الاصابة رجاله ثقات انفصل التابع في ذات
التحقيق

اشتهرت الاخبار المتواترة معنى المخرجة في الاصول الستة وغيرها برواية
عثمان وعلي وعبد الله بن زيد بن عاصم حاكي وصفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم غسل قدميه في وضوءه للصلوة اذا كانتا باديتين واو[illegible]
واوعد على تركه وهي علامة الوجوب كذا في شرح السنة واخرج الطحاوي
عن عبد الملك بن سليمان انه قال قلت لعطاء ابلغك عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح على القدمين قال لا وقال الامام علاء
الدين رحمه الله في تحفة الفقهاء ان العلماء رحمهم الله اجمعوا على وجوب غسل الرجلين
اذا كانتا باديتين بعد وجود الاختلاف فيه فالاجماع المتأخر يرفع الخلاف
المتقدم هذا وقد قيل في مسائل اصول الفقه المختار ان الاجماع الذي ندر
مخالفه حجة لانه يدل على وجود راجح او قاطع اذ لو قيل يكون متمسك المخالف
النادر راجحا وان الكثيرين لم يطلعوا عليه وخالفوه غلطا او عمدا كان في غاية
البعد لكن ذلك لا اجماع لاينا ول الاجماع العرف عند الاصوليين الذي يكفر
منكره وايضا المخالف النادر اذا انشاء بعد الاتفاق فلا عبرة لمخالفته اصلا
ولا يخفى ان الاجماع يكفي ان يكون سنده ظنيا كالقياس وخبر الواحد ويصير
الاجماع عليها قطعيا فاذا كان السند قطعيا كما فيما نحن فيه من السنة المشهورة
المتواترة معنى فهو اقوى واحكم والكلام في اثبات غسل الرجلين بالكتاب
مشهور مذكور في كتب الفقه ونقل عن شيخ الاسلام خواهر زاده انه اذا قيل بالمسح
ينفي مقتضى النص غير معمول به بخلاف العكس فان المسح معمول بالغسل لان
المسح بعض الغسل ففيما ذهبنا عمل بالنص من كل وجه وفيه خروج عن
عهدة الواجب بيقين وتحصيل الطهارة كاملا وقال بعض العلماء منهم الشافعي
رحمه الله عليه في تأويل القرائتين بالنصب اريد به قوم وبالجر اريد به قوم اخرون
يعنون من يجب عليه الغسل ومن يجوز له المسح قال شيخ الاسلام فجعلنا في قراءة
الجر ذكر الرجل واريد الخف للاتصال جوارا وقد اشار عز وجل الى الغسل والمسح
بنصب اللام وخفضها بلاغة وايجازا والله اعلم وقد عرضنا بيان الاختلاف
خفضها

والنسخ جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الاجماع المتأخر يرفع [illegible] المتقدم

م اليه

[illegible]

ابو داود واحاديث عثمان رضي الله عنه في صحاح الباب كلها دالة على ان مسح الرأس
مرة واحدة وقد بالغ ابو عبيدة وقال لا اعلم احدا ذهب الى استحباب التثليث
في المسح الا ابراهيم التيمي ولكن في هذا القول نظر لان ابن ابي شيبة وابن المنذر
حكاه عن انس وعطا وغيرهما وصحح ابن خزيمة وغيره التثليث في حديث [illegible] وزيادة
الثقة مقبولة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام عن البيهقي انه قال روي من وجوه
غريبة تكرار المسح في حديث عثمان ولكنها مخالفة للاحاديث الصحيحة الثابتة
الحجة عند اهل العلم انتهى واخرج الترمذي عن وائل بن حجر ثم مسح على رأسه
ثلثا [illegible] وكل ما جاء من هذا الفصل ان صح فهو محمول على تكرار
بماء واحد لا بماء جديد كما هو مذهب الشافعي هذا الكلام في سنية المسح
اما فرضه فقد ذهب مالك الى ان مسح الرأس كله فرض وعند ابي حنيفة فرض
مسح ربع الرأس وفي رواية مقدار ثلث اصابع وعند الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم
المسح ويروى عن احمد ثلث روايات موافقة لكل مذهب من هذه المذاهب
الثلثة ودلائل الكل ذكرتها في شرح سفر السعادة وسمعت شيخي علي بن جار الله
بن [illegible] الحرم ينقل عن بعض مشايخه انه قال لا انصاف في مسئلة المسح [illegible]
[illegible] ما يرد في حديث مسح الناصية وهو صحيح والله اعلم في مسح
الرأس هل يجب الماء جديدا او يقتصر على البلل الذي بيده وذكر اصحاب ابي حنيفة
في كتبهم ان مسح ببلل في اليد بعد غسل عضو من المغسولات يكفي ولا يكفي البلل الباقي
بعد مسح عضو من الممسوحات وذكروا في ذلك حديثا عن ابن مسعود انه لو كان
في كفه بلل فمسح رأسه اجزأه الا انهم خصوا ذلك البلل بما لم يكن مستعملا وذلك
في المأخوذ من الاناء دون ما بقي في الكف بعد غسل الاعضاء او المسح
الصحيح انه اذا غسل عضوا من اعضائه وبقي البلل في كفه [illegible] على ما ذكر محمد في
مسح الخف لانه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلل بقيت على كفه بعد الغسل جاز
لو مسح رأسه ثم على خفه ببلل بقي في يده لم يجز وقال محمد فيما بقي على كفه من غسل
العضو هذا بمنزلة ما لو اخذ من الاناء وحمل البلل على الاعم من الباقي من غسل او
او المأخوذ

... بعض الشافعية في حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده بان جده طلحة
مجهول ولم يثبت صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في جامع الاصول
طلحة بن مصرف من اعلام التابعين واثباتهم وجده كعب وقال الشمني قال
قال البيهقي في كتاب المعرفة قال عبد الرحمن بن مهدي جده عمرو بن كعب له
صحبة وقال في سننه عن يحيى بن معين انه قال المحدثون يقولون انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة انتهى قال الشيخ ابن الهمام وذلك غير
قادح بعد ما اعترف به اهل الشأن وعبد الرحمن بن مهدي من كبار ائمة المحدثين
في درجة الامام احمد وكذلك يحيى بن معين من كبار الائمة ويقال له محك الرجال
وقال الشمني نقلا عن الفتاوى الظهيرية يجوز عند ابي حنيفة وصل المضمضة
والاستنشاق وكذلك يجوز عند الشافعي الفصل بينهما بماء جديد وروى
الترمذي عن الشافعي انه قال ان جمع المضمضة والاستنشاق في كف واحد جاز وان
فصلهما بماء جديد احب الي فارتفع الخلاف والله اعلم ... الكلام في المسح
اعلم ان اكثر الاحاديث في المسح جاءت مطلقة بلا تقييد بعدد وجاءت مقيدة بمرة
مرة واحدة ايضا وهذه الاحاديث صحيحة ووقع في رواية النسائي والترمذي
وابي داود مرتين ايضا واما تثليث المسح فلم يجيء في حديث سوى ما جاء في
حديث انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا والوضوء شامل
للغسل والمسح وقال الشافعي بتثليث المسح لهذا الحديث وبقياس المسح على
الغسل ... فتوضأ ثلثا ثلثا محتمل والاحاديث الصحيحة التي جاءت في
عدم تكرار المسح عين المراد ويمكن ان التثليث باعتبار الغالب من الاعضاء و
الاعضاء المغسولة وبناء المسح على التخفيف وقياسه على الغسل ومبناه
على الكمال والاسباغ قياس مع الفارق وايضا قد وقع في الحديث الذي ذكر
فيه المسح مرة ان من زاد او نقص اساء وتعدى وظلم فلا يكون الزيادة على مرة
واحدة سنة وقال الشيخ ابن حجر في فتح الباري لم يجيء في طريق من الصحيحين
ذكر عدد المسح وعليه اكثر العلماء الا الشافعي يقول بان تثليث المسح مستحب وقال ابو

كعب بن عمرو وقيل عمرو بن كعب

م صحيح ...

اورده في الجامع الاصول في رواية عن ابي داود لم يذكر المضمضة والاستنشاق و[illegible]
لما ذهب الائمة الثلثة الى انهما سنتان لكنا اوجبناهما في الغسل احتياطا لكون
الفم والانف في حكم الظاهر والباطن من جهتين وورد صيغة المبالغة في الغسل
والله اعلم بقي الكلام في كيفية المضمضة والاستنشاق والمشهور من مذهب
الشافعي رحمه الله انه يتمضمض ويستنشق بثلث غرفات يتمضمض من
واحد ثم يستنشق ويعبر عنه بالوصل يفعل مرة او مرتين او ثلث مرات
وعندنا يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث اخر كذلك ويعبر عنه
بالفصل وقد وقعت الفاظ الحديث مختلفة فوقع في اكثرها فغسل كفيه ثم
مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم يديه وظاهره يدل على وصل المضمضة
والاستنشاق وفي بعضها غسل يديه ثم مضمض ثم استنشق وفي بعضها
ثم مضمض ثم استنشق واستنثر ثلثا بثلث غرفات من ماء فيحتمل الوجهين
فصلا ووصلا ولكن وقع في بعض الاحاديث فمضمض واستنشق بغرفة واحدة فيحتمل
انه صلى الله عليه وسلم فعل تارة كذا واخرى كذا كما فعل غسل اعضاء الوضوء تارة مرة
واحدة ومرتين واخرى ثلث مرات توسيعا على الامة وقد وقع في الحديث طلحة بن
مصرف عن ابيه عن جده توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضمض ثلثا و
استنشق ثلثا واخذ في كل مرة ماء جديدا رواه ابو داود والطبراني وفي رواية
لابي داود دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من
وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق وفيه
عثمان عن شقيق بن سلمة قال شهدت عثمان توضأ ثلثا ثلثا وافرد
المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم رواه
البغوي في [illegible] عثمان وابن عساكر وفتحا وايضا عن طلحة قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ واستنشق ثلثا من كف واحدة رواه ابن ماجة ولكن
رجحنا الرواية الاولى لان الفم والانف عضوان فلا يجمع بينهما بماء كسائر اعضاء
وقد ثبت في اصول الفقه ان الحديث الذي يوافق القياس يقدم على ما يخالفه وقد
تم

غسل اليدين [illegible] الامر للندب فيكون سنة والواصفون لوضوءه صلى الله عليه وسلم
لو غسل كفيه ثلاثا او مرتين لم يذكر في بعض الروايات فتركه احيانا والثاني
في التسمية في ابتداء الوضوء وهو ايضا سنة بالاتفاق وعن احمد روايتان وقال
الخلال من ائمة مذهبه ان الذي استقر عليه الروايات وقال كثير من علماء مذهبه
[illegible] الحنابلة من حديث ابي هريرة وحديث [illegible] سعيد بن زيد وقال البخاري
ليس شيء في الباب احسن من حديث سعيد بن زيد وقال اسحاق انه اصحها والجمهور
على ان المراد نفي الفضيلة لا الجواز على ما هو المتعارف في امثاله وقد يستدل على ذلك
ايضا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية حيث لم يذكر التسمية والحديث
الثاني من ابي هريرة ظاهر في اثبات الكمال وهذه امارة السنة او الاستحباب
مع ان الاحاديث الواردة في الباب كلها ضعيفة والكلام فيه طويل ذكرناه في
الشرح [illegible] في المضمضة والاستنشاق وهما ايضا واجبات عند احمد في
الطهارتين الصغرى والكبرى وروى الدارقطني عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق وعنه يجبان في الكبرى ولا يجبان
في الصغرى وعنه يجب الاستنشاق وحده في الوضوء فقط حجة على قوله من
توضأ فليستنشق ولان الله سبحانه امر بغسل الوجه والحلق و [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم بفعله وتعليمه فتمضمض واستنشق ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه
اخل بذلك مع اقتصاره في الجزئي وهو الوضوء مرة مرة فقوله وهذا الوضوء
الذي لا يقبل الله الصلوة الا به وفي حديث ابي داود اذا توضأت فمضمض و
[illegible] الدارقطني عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق
وعند الشافعي المضمضة والاستنشاق سنتان في الطهارتين لقوله صلى الله
عليه وسلم عشرة من الفطرة وفسرت الفطرة بالسنة وقد يفسر بسنة الانبياء او
سنة ابراهيم وعندنا سنتان في الوضوء وواجبان في الغسل لان المواظبة دليل
سنة وفيها في بعض الروايات ترك المضمضة والاستنشاق ففي صحيح مسلم عن
ابي هريرة انه توضأ بلا مضمضة واستنشاق وقال هكذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ويل للعراقيب من النار اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن [illegible]
طرق متعددة صحيحة وعن [illegible] مسعود من نسي مسح الراس فذكر وهو يصلي
فوجد في لحيته بللا فليأخذ منه ويمسح به راسه فان ذلك يجزيه وان لم يجد
بللا فليعد الوضوء والصلوة رواه الطبراني في الاوسط وعن [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان
والايمان مع صاحبه في الجنة رواه الطبراني في الاوسط وعن [illegible] قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المتخللين من امتي في الوضوء والطعام
ليس شيء اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلي
[illegible] من لا يخلل اصابعه بالماء خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة
رواه الطبراني وروى الدارقطني عن عايشة وابي هريرة مثله وعن لقيط بن صبرة
اذا توضأت فخلل الاصابع رواه الترمذي وابن عساكر وروى عن ابن عباس اذا توضأت
خلل اصابع يديك ورجليك وعن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك رواه ابن ابي شيبة وروى عن ابي داود
[illegible] قال رأيت عثمان توضأ فخلل لحيته ثلثا وقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي وفي حديث
اخرجاه فجاء جبرئيل فقال ان ربك يأمرك ان تغسل الفنيك [illegible] الفنيك
قال انس [illegible] رواه عبد الرزاق [illegible] ان في هذا الفصل كلها من اوجه
في بيان الاختلافات لو افقه كل ثمة الاول في حديث اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يغمس يده في الاناء والحديث اتفقوا على ان غسل اليدين الى الرسغين
في ابتداء الوضوء مسنون ومندوب وليس بواجب عند احد لانه نهي عن امر
موهوم او مظنون واصل الماء واليد على الطهارة عند جماعة من ائمة مذهب
الامام احمد حكموا بايجاب الغسل ونجاسة الماء وان شك في يده او جعل في يده
[illegible] فلم [illegible] ذلك واستحب [illegible] وذلك امر تعبدي و [illegible] الاكثرون منهم ايضا لا
يجب لان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يشمل القايم من النوم ولم يذكر
غسل

والاية
[illegible]

بديه وقال الترمذي والاول اصح وعن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هذا وظيفة الوضوء وقال وضوء
من لم يتوضأ لم يقبل الله له صلوة ثم توضأ مرتين مرتين فقال هذا وضوء
من توضأ اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هذا وضوئي
ووضوء المرسلين قبلي رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة ابي هريرة قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين اخرجه الترمذي و[٣] قال الترمذي
[illegible] عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وعن
ثابت بن صفية قال قلت لابي جعفر هو محمد الباقر حدثك جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة[٣] وثلاثا ثلاثا قال نعم وفي رواية قال قلت
لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم اخرجه
الترمذي وقال هذا اصح من الرواية الاولى وعن [illegible] فلان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم ارجع واحسن وضوءك ثم صلى اخرجه ابوداود و [illegible]
قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع واحسن وضوءك قال فرجع وتوضأ ثم
صلى اخرجه مسلم وعن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعيد الوضوء والصلوة اخرجه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا
الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب
من النار مرتين اوثلثا اخرجه مسلم وللبخاري ارهقنا العصر وفي اخرى قد
حضرت صلوة العصر وفي رواية ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وعن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من
النار وفي اخرى فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

١٣ ابوداود و م

ص ومرتين مرتين ع

+ [illegible] رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان النبي م

ثلاثا قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة وفي رواية النسائي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه ثم تمضمض واستنشق
من غرفة واحدة وغسل يديه مرة مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة وغسل رجليه
وفي أخرى قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرف غرفة فمضمض
واستنشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى
ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بإبهاميه ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة فغسل
رجله اليسرى وعند النسائي وأبي داود عن ابن عباس قال ألا أخبركم بوضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة [illegible] عبد الله بن زيد بن
عاصم الأنصاري رضي الله عنه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها
فمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثا ثم أدخل فاستخرجها فغسل وجهه
ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فأخرجها
فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى
قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه وفي رواية قال أتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا
ويديه مرتين مرتين وفي رواية الموطأ دعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل
يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم
غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين وفي رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه
وسلم توضأ فغسل وجهه وغسل يديه مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه و
النسائي توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح رأسه
مرتين وللترمذي مسح رأسه بماء غير فضل يديه وفي أخرى بماء غير فضل

اصل [illegible]

١ه اصل [illegible] غلبو
يديه

الذي فيه فضل وضوءه ثم شرب من فضل وضوءه فتعجبت فلما رأني قال لا تعجب فاني
رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوءه هذا
وشرب فضل وضوئه قائما وفي رواية اخرى لعبد خير عن علي انه اتي بكرسي فقعد
عليه ثم دعا بتور فيه ماء فكفأ على يديه ثم مضمض واستنشق بكف واحد ثلاث
مرات وغسل ذراعيه ثلاثا واخذ من الماء فمسح برأسه مرة من ناصيته الى مؤخر
رأسه ثم قال لا ادري اردها ام لا وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وفي رواية اخرى
نحوه وفيه ايضا مضمض واستنشق بكف واحد وفي رواية الترمذي عن ابي
حية قال رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ومسح برأسه مرة وله قال
اخرى فلما فرغ من طهوره اخذ من فضل طهوره بكفه فشرب وعن حمران قال
ان عثمان رضي الله عنه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما ثم ادخل
يمينه في الاناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين
ثلث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين ثم قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي
الحديث ولهذا الحديث ايضا روايات متعددة وفي كلها الغسل ثلاثا والمسح
مرة واحدة الا في رواية واحدة عن شقيق بن سلمة قال رأيت عثمان بن عفان
غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل هكذا وعن ابن عباس انه توضأ فاخذ غرفة من ماء
فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة فجعل بها هكذا اضافها الى يده الاخرى
فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى
حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اخرجه البخاري وله في اخرى قال توضأ رواية
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة لم يزد على هذا وروى ابوداود نحو هذين
وله في اخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا

فتمضمض

ثم انطلق الى الصلوة خرجت ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه رواه
ابن زنجويه ورجاله ثقات الفصل الثالث في وجوب الوضوء ومشتملة
على فضائل فرائضه وسنن الآخذ فيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه مسلم و
ابو داود والترمذي وعن انس وابي بكر رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه مسلم وابن
ماجه و [illegible] بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه احمد والطحاوي وروى الطبراني عن ابن
سبرة وابن عساكر عن اسماء بنت سعيد بن زيد وعن ابي هريرة من توضأ و
ذكر اسم الله على وضوءه تطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله على وضوءه
لم يتطهر الا موضع الوضوء فقط رواه الدارقطني وابو الشيخ والدارقطني والبيهقي
عن ابن مسعود وابن عباس وضعفوه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي رواية اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلث
مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لا يدري فيم باتت يده وفي رواية حتى يغسلها
لم يقل ثلثا رواه الستة وعن علي بن ابي طالب قال عبد خير اتانا علي رضي الله عنه
وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء
فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض
واستنشق ثلاثا من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى
ثلاثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء ومسح براسه مرة واحدة ثم غسل
رجله اليمنى ثلثا ورجله الشمال ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا وهذا الحديث له روايات متعددة لابي داود و
الترمذي والنسائي وفي كلها غسل الاعضاء ثلثا ومسح الراس مرة وفي
في بعض الروايات عن الحسين بن علي ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء

الذي

وعند علي وطلحة والزبير وسعد فتوضأ ثلثا ثم قال انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما توضأت قالوا نعم رواه ابو علي ومسدد
[illegible] ان عثمان بن عفان توضأ ثلثا ثلثا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه الطبراني في الاوسط وفي رواية من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه
وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة رواه مسلم [illegible] قال
سمعت عثمان بن عفان وكان قليل الحديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من توضأ كما امر وصلى كما امر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ثم استشهد
رهطا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول هذا قالوا نعم رواه ابو نعيم في
الحلية [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسبغ عبد الوضوء
الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر رواه النسائي وابو بكر المروزي في تاليفه
الاحاديث المتضمنة غفران ما تقدم وما تاخر وقال رجال اسناده ثقات وعن
ابي امامة رضي الله عنه قال بينما انا قاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
فقال يا رسول الله اني قد اصبت حدا فاقمه علي فسكت النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اعاد فاقيمت الصلوة فلم يرد عليه شيئا حتى صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
انصرف فقال أرأيت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت
الوضوء قال بلى يا رسول الله قال فان الله عز وجل قد غفر لك حدك او قال
ذنبك رواه ابن عساكر وذكره صاحب المشكوة نحوه في الفصل الاول من كتاب
الصلوة وعن ابن [illegible] قال قلت يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك
فلهم غر محجلون بلق من اثار الوضوء رواه ابن ابي شيبة وعن شهر بن حوشب
قال دخلت على ابي امامة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم اسمعه
الا مرة او مرتين او ثلاثا [illegible] حتى انتهى الى سبع كنت حدثتكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ العبد المسلم فاحسن الوضوء

وعن عمرو بن حريث الطاهر النائم كالصائم القائم رواه الديلمي في فردوس الاخبار وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب الناسك النظيف رواه الخطيب وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام نظيف فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة
الا نظيف رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم تنظفوا فانه لا يدخل الجنة الا نظيف رواه الطبراني في الاوسط وعن [illegible] تنظفوا
بكل ما استطعتم فان الله تعالى بنى الاسلام على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف
رواه ابو الصفا [illegible] الطرطوسي في جزئه وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طهروا هذه الاجساد طهركم الله فانه ليس عبد يبيت طاهرا الا
بات معه ملك في شعاره لا ينقلب ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه
بات طاهرا رواه الطبراني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل
الاناء وطهارة الفناء يورثان الغنى رواه الخطيب وعن عمار بن ياسر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح
بالماء والاختتان رواه احمد وابن ابي شيبة وابو داود وابن ماجه وعن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة اغسلي هذين الثوبين اما علمت ان الثوب
يسبح فاذا اتسخ انقطع تسبيحه رواه الخطيب وقال منكر وابن عساكر وعن [illegible]
[illegible] مرسلا اول ما يحاسب به العبد طهوره فاذا احسن طهوره فصلاته كنحو
طهوره فان خبثت صلاته [illegible] على نحو طهوره صلاته رواه ابو داود
[illegible] في فضل الوضوء وعن [illegible] بن هانئ قال سمعت عليا رضي
الله عنه يقول من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد كان في صلاة ما لم يحدث
رواه عبد الرزاق وعن حمران قال اتيت عثمان رضي الله عنه بوضوء فتوضأ للصلاة
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فاحسن الطهور غفر له ما تقدم
من ذنبه [illegible] ثم التفت عثمان الى اصحابه فقال يا فلان اسمعتها و[illegible]
رواه الحارث وفيه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر ضعيف وفي رواية ان عثمان دعا بوضوء

وعنه

حسن

كتابة غير القرآن وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب انه قال دخل زيد بن ثابت على معوية
فسأله معاوية عن حديث فأخبره به فامر معاوية انسانا يكتب فقال زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه اخرجه ابو داود وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني غير القرآن وفي رواية قال لا تكتبوا عني
ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وعن ابي هريرة استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتابة
فلم يأذن اخرجه الترمذي ولعل كان النهي في اوائل الاسلام لتوقي القرآن عن الاشتباه والاختلاط
ثم الاعلام وعن عمر رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه رواه
ابن قتيبة في غريب الحديث والخطيب في الجامع وعن ابن المسيب اول من كتب التاريخ عمر
لسنتين ونصف من خلافته فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي بن ابي طالب رواه البخاري
في تاريخه وابن عساكر وعن الشعبي قال كتب ابو موسى الى عمر رضي الله عنهما انه تأتينا
من قبلك كتب ليس لها تاريخ فأرخ فاستشار عمر في ذلك فقال بعضهم ارخ لبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لوفاته فقال عمر بل نؤرخ لمهاجره فان مهاجره فرق بين الحق
والباطل مختصر رواه ابن عساكر في تاريخه وعنه وعن ابن سيرين ان رجلا من
المسلمين قدم من ارض اليمن فقال لعمر رأيت باليمن شيئا يسمونه التاريخ +
يكتبون من عام كذا وشهر كذا فقال عمر ان هذا لحسن وروى مثل حديث الشعبي
وزاد فيه ثم قالوا بأي شهر نبدأ فنصيره اول السنة فقالوا رجب فان اهل
الجاهلية كانوا يعظمونه وقال آخرون شهر رمضان وقال بعضهم ذو الحجة وقال +
آخرون الشهر الذي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة وقال آخرون الشهر الذي
قدم فيه فقال عثمان ارخوا من المحرم اول السنة وهو شهر حرام وهو اول الشهور
في العدة وهو منصرف الناس عن الحج فصيروا اول السنة المحرم وكان ذلك سنة
سبع عشرة في ربيع الاول رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه كتاب الطهارة
يشتمل على عدة ابواب الباب الاول في فضائل الطهارة وفيه عدة
فصول الفصل الاول في فضائل الطهارة والنظافة مطلقا عن ابي مالك
الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان الحديث
الى آخره ذكره صاحب المشكوة في اول كتاب الطهارة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية احمد والنسائي اسباغ الوضوء
شطر الايمان الحديث -

لتوقي القرآن

اول من كتب التاريخ

[illegible] آخرا

ابن ابي خيثمة

فقال ابوها نحوها فقالت انما التعجب من حسن اسماء ونبتها فقال ابوها فافتحي
النون في السماء يعني على صيغة التعجب [illegible]
[illegible] قال انكم تقولون ابا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون
ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابي هريرة
وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق وكنت الزم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا وكان يشغل اخوتي
من الانصار عمل اموالهم وكنت امرءا مسكينا من مساكين الصفة اعي حين ينسون
وفي رواية قال ابو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت شيئا ابدا ان الذين
يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى اخر الآيتين اخرجه البخاري ومسلم وللبخاري
في رواية قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده وفي اخرى
لهما قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة والله الموعد وما كنت اكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم كي يهتدوا او اضل وذكر صاحب المشكوة في المعجزات طرفا من
هذا الحديث [illegible] قال ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد اكثر
حديثا عنه مني الا ما كان من ابن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب اخرجه البخاري وللترمذي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا قال فامسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج
منه الا حق اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال كان رجل من الانصار يجلس الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيسمع من النبي الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكى ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لاسمع منك الحديث فيعجبني ولا احفظه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعن بيمينك واومأ بيده الى الخط اخرجه الترمذي وقال
لا اعرفه والاثار في كتابة العلم والحديث كثيرة وقد جاء في بعض الاحاديث النهي عن

كتابه

بالشعر وبما اختلف فيه العرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا علم لا ينفع وجهالة لا تضر
رواه الديلمي وعن ابن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب النسابون قال الله
وقرونا بين ذلك كثيرا رواه ابن سعد وابن عساكر وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حسبكم من انسابكم ما تصلون به ارحامكم ثم انتهوا وتعلموا العربية ما
تعرفون به كتاب الله ثم انتهوا رواه ابن عبد البر وعن السائب بن يزيد انه
لم يكن يقص على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر وكان اول من قص تميم الداري
استاذن عمر ان يقص على الناس قائما فاذن له رواه العسكري [illegible] اول
من اسرج في المسجد تميم الداري رواه ابو نعيم [illegible] قال دخلت على علي
ابن ابي طالب فرايته مطرقا متفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المؤمنين قال اني سمعت ببلدكم
هذا لحنا فاردت ان اضع كتابا في اصول العربية فقلت ان فعلت هذا احييتنا
وبقيت فينا هذه اللغة ثم اتيته بعد ثلث فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم
الكلام كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ عن حركة المسمى
والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال تتبعه وزد فيه ما وقع لك اعلم يا
ابا الاسود ان الاشياء ثلثة ظاهر ومضمر وشيء ليس بظاهر ولا مضمر وانما يتفاضل
العلماء فيما ليس بظاهر ولا مضمر قال ابو الاسود فجمعت فيه اشياء وعرضتها عليه فكان
من ذلك حروف النصب فذكرت منها ان وان وليت ولعل وكان ولم اذكر لكن فقال
لم تركتها فقلت لم احسبها منها فقال بل هي منها فزدها فيها رواه ابو القاسم الزجاجي
في اماليه [illegible] بن يونس عن ابي اسحاق قال وقف اعرابي على رجل
وهو يعلم القرآن وهو يقول ان الله بريء من المشركين ورسوله فقال الاعرابي
والله ما انزل الله هذا على نبيه محمد فتلبب به الرجل فلبب الاعرابي فقال بيني
وبينك عمر بن الخطاب فذهب به اليه فقال له يا امير المؤمنين اني كنت اعلم رجلا
فسمعني هذا اقول ان الله بريء من المشركين ورسوله فقال الاعرابي والله ما انزل
الله هذا على محمد فقال صدق الاعرابي انما هو ورسوله رواه ابن الانباري وعن
بنت ابي الاسود الدؤلي انها قالت عند ابيها ما احسن السماء بضم النون وكسر السماء

اول من وضع كتابا في اصول العربية ١٢

٣ انّ و

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الناظر في النجوم كالناظر
في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره رواه الديلمي وعن الربيع بن
سبرة الجهني قال لما غزا عمر واراد الخروج الى الشام خرجت معه فلما اراد ان يرتحل
نظرت فاذا القمر في الدبران فاردت ان اذكر ذلك لعمر وعرفت انه يكره ذكر
النجوم فقلت له يا ابا حفص انظر الى القمر ما احسن استواءه الليلة فنظر فاذا هو
في الدبران فقال قد عرفت ما تريد يا ابن سبرة تقول ان القمر في الدبران والله ما
نخرج بشمس ولا بقمر وانما بالله الواحد القهار رواه الخطيب وابن عساكر في كتاب
النجوم [illegible] قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم رواه ابن [illegible]
[illegible] قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم وامرني
باسباغ الطهور رواه الخطيب [illegible] ان مسافر بن عوف بن
الاحمر قال لعلي بن ابي طالب حين انصرف من الانبار الى اهل النهروان يا امير المؤمنين
لا تسر في هذه الساعة وسر في ثلاث ساعات يمضين من النهار فقال علي ولم
قال لانك ان سرت في الساعة التي امرتك بها ظفرت وظهرت واصبت وسلمت
فقال علي ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده هل تعلم ما في بطن
فرسي هذه قال ان حسبت علمت قال من صدقك بهذا القول كذب القرآن
قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الآية وقال
في آخر الحديث ما كان لمحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا من بعده حتى فتح الله علينا بلاد
كسرى وقيصر وسائر البلدان ايها الناس توكلوا على الله وثقوا به فانه يكفي ما سواه رواه
الحارث والخطيب في كتاب النجوم وعنه رضي الله عنه انه كان متوجها الى سفر
للجهاد فقال احد اصحابه لا تسافر اليوم وسافر اليوم الفلاني فقال رضي الله
عنه لو كان في يدي سيف لضربت عنقك كنت مع ابي القاسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم اسمع عنه يذكر مثل هذا رواه السيوطي وعن ابن عباس وابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى جماعة الناس على رجل فقال ما هذا
فقالوا يا رسول الله رجل علامة فقال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب

بالشعر

[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع الناس بعلمه سمع الله به
سامع خلقه وحقره وصغره رواه ابن المبارك واحمد وهناد والطبراني وابو
نعيم في الحلية وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيهلك
من امتي في الكتاب واللبن قيل وما اهل الكتاب قال قوم يتعلمون كتاب الله
يجادلون به الذين آمنوا وقيل وما اهل اللبن قالوا قوم يتبعون الشهوات و
يضيعون الصلوات رواه الطبراني وابن عساكر والبيهقي في شعب الايمان وعن
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا ما شئتم فان الله تعالى لن
ينفعكم به حتى تعملوا رواه ابن عساكر وعن انس قال [illegible] صلى الله عليه
وسلم تعوذوا بالله من فخر القراء انهم اشد فخرا من الجبابرة ولا ابغض الى الله من
قارئ [illegible] في رواية ولا ابغض احد الى الله من قارئ متكبر رواه الديلمي وعن
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان يتعلمون
فيه القرآن فيجمعون حروفه ويضيعون حدوده فويل لهم مما جمعوا وويل لهم
مما ضيعوا الاولى الناس بهذا القرآن من جمعه ولم يعلم اثره رواه ابو نعيم
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوف ما اخاف على هذه الامة
قوم يتأولون القرآن على غير تأويله رواه ابن ابي شيبة [illegible] انه قال
يا حملة العلم اعملوا به فان العالم من عمل بما علم ووافق عمله علمه يجلسون حلقا فيباهي
بعضهم بعضا حتى ان سيكون اقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف
سريرتهم علانيتهم ويخالف عملهم علمهم ليغضب احدهم على جليسه حين
يجلس الى غيره ويدعه اولئك لا تصعد اعمالهم في مجالسهم تلك الى الله رواه
الدارقطني في حديث ابي ابن مردويه والخطيب في الجامع وابو الغني الجرجاني في
كتاب سنن العاقل وابن عساكر في تاريخه فصل في علم النجوم والرمل
[illegible] عن ابن عمر تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا
رواه ابن مردويه والدارقطني في كتاب النجوم وعن ابن عباس من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجه

ابو نعیم فی الحلیة والضیاء والقضاعی عن الولید بن عقبة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان اناسا من اهل الجنة یطلعون الی اناس من اهل النار
فیقولون بم دخلتم النار فو الله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منکم فیقولون
انا کنا نقول ولا نفعل رواه الطبرانی وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا یکون الرجل عالما حتی لا یحسد من فوقه ولا یحقر من دونه
ولا یبتغی بعلمه ثمنا رواه الدارمی وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم صنفان من الناس اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس
العلماء والامراء رواه ابو نعیم فی الحلیة وعن [illegible] قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم اذا قرأ الرجل وتفقه فی الدین ثم اتی باب السلطان تملقا الیه
وطمعا لما فی یدیه خاض بقدر خطاه فی نار جهنم رواه ابو الشیخ [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من طلب العلم لغیر العمل فهو کالمستهزئ
بربه عز وجل رواه الدیلمی وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من تعلم العلم لغیر الله فلیتبوأ مقعده من النار رواه الترمذی وعن
عمران بن حصین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخوف ما اخاف علیکم
بعدی کل منافق علیم اللسان رواه الطبرانی فی الکبیر والبیهقی فی شعب الایمان
[illegible] عن ابی عثمان النهدی قال سمعت عمر بن الخطاب یقول علی المنبر ان
[illegible] المنافق العالم قالوا وکیف یکون المنافق عالما قال یتکلم بالحق ویعمل بالمنکر
رواه البیهقی فی شعب الایمان وابن النجار عن [illegible] قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
سیأتی علی الناس زمان یتحلقون فی مساجدهم ولیس همتهم الا الدنیا لیس لله
فیهم حاجة فلا تجالسوهم رواه ابن عساکر وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم سیکون فی آخر الزمان اقوام یزخرفون مساجدهم ویخربون
قلوبهم یبقی احدهم علی ثوبه ما لا یبقی علی دینه لا یبالی احدهم اذا سلمت له دنیاه ما کان
من امر دینه رواه ابن عساکر فی تاریخه وعن انس قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان فی جهنم رحی تطحن علماء السوء طحنا رواه ابن عدی وابن عساکر

أكبر أن تكتب بأمثلك ولكن إن استطعت أن تلقى الله تعالى كاف اللسان
عن أعراض المسلمين خفيف الظهر من دمائهم خميص البطن من أموالهم لازما
لجماعتهم فافعل رواه ابن عساكر • وعن ابن مسعود قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رأى الذين يبتغون العلم قال مرحبا بكم ينابيع الحكمة
مصابيح الظلم خلقان الثياب جدد القلوب ريحان كل قبيلة رواه
الديلمي • وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى
الذين يبتغون العلم قال مرحبا بكم نوم على علم خير من احيائها على جهل رواه
آدم بن أبي إياس في العلم فضل في فضل العلم ووعيد من لم يعمل بعلمه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آفة الدين ثلاثة فقيه
فاجر وإمام جائر ومجتهد جاهل • وعن أبي الدرداء قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إنما أخاف على أمتي ثلاثا زلة عالم وجدال منافق بالقرآن
والتكذيب بالقدر رواه الطبراني في الكبير • وعن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان و
يدخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان فاحذروهم وإذا دخلوا الدنيا فقد
خانوا الرسل فاحذروهم رواه العسكري • وعن أبي برزة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه مثل
الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها رواه الطبراني • وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم
عالم لم ينفعه علمه رواه أبو داود الطيالسي وسعيد بن منصور في سننه
وابن عدي في الكامل والبيهقي في شعب الإيمان • عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله يبغض كل عالم بالدنيا جاهل بالآخرة وعن
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يسأل العبد عن فضل علمه
كما يسأل عن فضل ماله رواه الطبراني في الصغير وعن أنس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعافي الأميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء

عن الضحاك عن ابن عباس وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عالم ينتفع بعلمه خير من الف عابد رواه الديلمي وعن ابي هريرة ان من
العلم كهيئة المكنون لا يعلمه الا العلماء بالله فاذا نطقوا لا ينكره الا اهل الغرة بالله
رواه الديلمي وعن شداد بن اوس لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله تعالى حتى لا يكون احد امقت اليه من نفسه رواه الخطيب في
المتفق والمفترق [illegible] الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كتب عني علما او حديثا لم يزل يكتب له الاجر ما بقي ذلك
العلم او الحديث رواه ابن عساكر في تاريخه وعن ابي نضرة ان
ابا موسى اتى عمر بن الخطاب بعد العشاء فقال له عمر ما جاء بك قال جئت
اتحدث اليك قال هذه الساعة قال انه فقه فجلس عمر فتحدثا طويلا
ثم ان ابا موسى قال الصلوة يا امير المؤمنين قال انا في صلوة رواه عبد الرزاق
وابن ابي شيبة وعن الزهري كان مجلس عمر مغتصا من القراء شبابا
وكهولا فربما استشارهم ويقول لا يمنع احدكم حداثة سنه ان يشير برايه فان
العلم ليس على حداثة السن وقدمه ولكن الله يضعه حيث يشاء رواه ابن
عبد البر والبيهقي [illegible] قال قال عمر بن الخطاب عليكم بالتفقه في الدين
والتفقه في العربية وحسن العبارة رواه ابن عبد الحكيم ورواه ابو عبيد
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث العالم والعابد
فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم اثبت تشفع للناس كما احسنت ادبهم
رواه الديلمي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عويمر
يا ابا الدرداء كيف بك اذا قيل لك يوم القيمة علمت ام جهلت [illegible] لك فماذا
عملت فيما جهلت الا تعلمت رواه ابن عساكر وعن محمد بن قبيلة ان رجلا
كتب الى ابن عمر يسأله عن العلم فكتب اليه ابن عمر انك كتبت تسألني عن العلم فالعلم
اكبر

... وابن عبد البر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم افضل من العبادة وملاك الدين الورع رواه الخطيب ابن عبد البر في العلم وعن
... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم سلطان الله في الارض فمن وقع
فيه فقد هلك وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء
مصابيح الارض وخلفاء الانبياء وورثتي وورثة الانبياء رواه ابن عدي وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء وتستغفر
لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة رواه ابن النجار وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وزهده في الدنيا
وبصره بعيوبه رواه البيهقي وعن ابي ذر وابي هريرة رضي الله عنهما اذا جاء الموت
لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد رواه البزار ... قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين فان طلب العلم فريضة على كل مسلم ر
واه العقيلي وابن عدي والبيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع رواه ابو نعيم في الحلية
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن حبر العلماء بدم
الشهداء فرجح عليهم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عبد الله
بشيء افضل من فقه في الدين ونصيحة للمسلمين رواه ابن النجار وعن واثلة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء اقطع لظهر ابليس من عالم يخرج في
قبيلة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجالسة العلماء عبادة
رواهما الديلمي في فردوس الاخبار وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المؤمن اذا تعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل كان كمن يصلي الف ركعة تطوعا رواه
الخلال وروى ابن ماجه عن ابي ذر نحوه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكرموا العلماء فانهم ورثة الانبياء فمن اكرمهم فقد اكرم الله ورسوله رواه الخطيب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء دعامة ودعامة هذا
الدين الفقه ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه البيهقي في شعب الايمان

قال الحقني اول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين سنة سنة كما يذهب الحبل قوة
قوة رواه الدارمي كتاب العلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
[illegible] سلم يقول تعلموا الفرائض والقرآن وعلموا الناس فاني مقبوض اخرجه الترمذي و
قال وروي عن ابن مسعود نحوه بمعناه وزاد رزين في حديثه وان مثل العالم الذي لا
يعلم الفرائض كمثل البرنس لا رأس له وعن جابر ان رجلا هاجر شهرا الى عبد الله بن انيس
في حديث واحد اخرجه البخاري بغير اسناد وعن سهل بن سعد قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال والله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم اخرجه ابو داود
[illegible] قال كنا في [illegible] ابا سعيد فيقول مرحبا بوصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا يأتونكم
من اقطار الارضين يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتيكم رجال من قبل المشرق يتعلمون فاذا جاؤكم
فاستوصوا بهم خيرا قال وكان ابو سعيد اذا رآنا قال مرحبا بوصية رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه الترمذي وعن يزيد بن سلمة قال قلت يا رسول الله اني سمعت
منك حديثا كثيرا اخاف ان ينسيني اوله آخره فحدثني بكلمة يكون جماعا قال اتق الله
فيما تعلم رواه الترمذي وزاد رزين واعمل به وعن عمر رضي الله عنه قال لا ينبغي لمن
عنده شيء من العلم ان يضيع نفسه اخرجه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله اخرجه
البخاري وعن ابن مسعود قال ما انت محدث قوما حديثا لا يبلغه عقولهم الا كان
لبعضهم فتنة قال مالك بلغني ان عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها اخرجه في
موطا وعن ابن ابي مليكة ان عائشة كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى
تعرفه خرجه البخاري وهو طرف من حديث يجيء في موضعه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما
الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم رواه صاحب المشكوة عن البخاري واخرج صاحب
جامع الاصول عن ابي ذر انه قال لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت

[illegible]

فصرت من الفرق لا ابيرح فا منه ثم رفعته اليه ثم جعل يتبعه بسهامه يمينا
بيقه وهو يقول لا تتبعوا هؤلاء فانهم قد تكوا تهوكوا حتى يحيى آخر حرف الااو
نعيم في الحلية وعن ابن عمر رضي الله عنه قال اياكم واصحاب الرای فانهم اعداء
السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرای فضلوا واضلوا رواه ابن
جرير والللكائي في السنة وابو عبد البر في العلم ورواه الدارقطني عن
مجاهد قال عمر اياي والمكالمة يعني المناقشة رواه احمد في باب اتباع الكتاب
وذم الرای وابو عبيد في الغريب وعن علي رضي الله عنه قال ثلثة لا يقبل معهن
عمل الشرك والكفر والرای قالوا يا امير المؤمنين ما الرای قال يدع كتاب الله و
رسوله ويعمل بالرای رواه ابن شيران [illegible] قال رايت عليا
بشيع وعثمان ينهى عنه فقلت لعلي ان بينكما الشر قال ما بيننا الا خير ولكن خيرنا
اتبعنا لهذا الدين رواه مسدد وابو عوانة والطحاوي وعن سويد بن غفلة
لامتي مع علي بن ابي طالب على شط الفرات فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بني اسرائيل اختلفوا فلم يزل اختلافهم بينهم حتى بعثوا حكمين فضلا واضلا وان
هذه الامة ستختلف فلا يزال الاختلاف بينهم حتى يبعثوا حكمين ضلا وضل من
تبعهما رواه البيهقي في السنن وعن عبد الله بن الحسن قال قال علي
للحكمين احكما على ان تحكما بكتاب الله عز وجل وكتاب الله كله لي فان لم
تحكما بكتاب الله فلا حكومة لكما [illegible] رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان امتك مختلفة بعدك قلت فاين
المخرج يا جبرئيل قال كتاب الله به يقصم كل جبار من اعتصم به نجا ومن تركه هلك
قول فصل ليس بالهزل رواه مردويه عن عرفجة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر يخطب الناس فقال انه ستكون هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة
او يريد ان يفرق امة محمد كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة وان الشيطان
مع من فارق الجماعة يركض رواه النسائي وعن ابن مسعود من اراد ان يكرم دينه فلا
يدخل على السلطان ولا يخلون بالنسوان ولا يخاصم اهل الاهواء وعن عبد الله

رواه ابن سعد واحمد في السنة والعقيلي وابن جرير وعن عمر بن عبد العزيز
قال في خطبته الا ان ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه فهو دين
نأخذ وننتهي اليه وما سن سواهما فانا نرجيه رواه ابن عساكر وعن خالد بن عرفطة
قال كنت جالسا عند عمر اذ اتي برجل من عبد القيس قال عمر انت فلان العبدي
قال نعم فضربه بقناة معه فقال الرجل ما لي يا امير المؤمنين قال اجلس فجلس فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم الر تلك آيات الكتاب المبين الى قوله من الغافلين فقرأ
عليه وضربه ثلاثا فقال الرجل ما لي يا امير المؤمنين قال انت الذي نسخت كتاب
دانيال قال مرني بامرك اتبعه قال انطلق فامحه بالحميم والصوف ثم لا تقرأه
ولا تقرئه احدا من الناس فلئن بلغني عنك انك قرأته او اقرأته احدا من الناس
لانهكنك عقوبة ثم قال عمر انطلقت انا فانتسخت كتابا من اهل الكتاب ثم
جئت به في اديم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا في يدك يا عمر قلت
يا رسول الله كتاب نسخته لنزداد علما الى علمنا فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احمرت وجنتاه ثم نودي بالصلاة جامعة فقالت الانصار اغضب نبيكم
السلاح السلاح فجاؤوا حتى احدقوا بمنبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا ايها الناس اني قد اوتيت جوامع الكلم وخواتيمه واختصر لي اختصارا ولقد
اتيتكم بها بيضاء نقية فلا تتهوكوا ولا يغرنكم المتهوكون قال عمر فقمت فقلت رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبك رسولا ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو يعلى في مسنده وابن المنذر وابن ابي حاتم ونصر المقدسي وسعيد بن
منصور في الحجة وله طريق ثان في المراسيل وعن جبير بن نفير عن عمر قال
انطلقت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتيت خيبر فوجدت يهوديا يقول
قولا فاعجبني فقلت هل انت مكتبي بما تقول قال نعم فاتيته بفخذ من
اديم فاخذ يملي علي فلما رجعت قلت يا رسول الله اني لقيت يهوديا يقول
قولا لم اسمع مثله بعدك فقال لعلك كتبت منه قلت نعم قال ائتني به فانطلقت
فلما اتيته قال اجلس اقرأه فقرأت ساعة ونظرت الى وجهه فاذا هو يتلون

عساكر عن ابن مسعود نحوه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به رواه الحكيم وابو نصر السجزي
في الابانة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل قليل في
سنة خير من عمل كثير في بدعة رواه الديلمي في مسند الاخبار والرافعي عن
ابي هريرة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حجر
التوبة عن صاحب كل بدعة رواه ابن [illegible] والطبراني ايضا وعن حذيفة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عز وجل لصاحب بدعة صلوة ولا صوما
ولا صدقة ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج
الشعرة من العجين رواه ابن ماجه وعن ابي امامة يرفعه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل البدعة كلاب اهل النار وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يظهر في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام رواه
ابن احمد في زوائده وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في
آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام ويلفظونه فاقتلوهم فانهم
مشركون رواه عبد بن حميد والطبراني وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت وشيعتك في الجنة وسياتي قوم لهم نبز يقال لهم الرافضة
فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون رواه ابو نعيم في الحلية عن [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في قوم تدخل [illegible] الجنة واتباعهم
النار قالوا يا رسول الله ان عملوا بمثل اعمالهم [illegible] عملوا بمثل اعمالهم يدخلهم [illegible]
ما سبق لهم الحسنى ويدخل هؤلاء [illegible] الحديث في النار رواه سمويه وعن حسن بن
علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله على خلفائي ثلث مرات قيل ومن
خلفاءك يا رسول الله قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس رواه ابو نصر
السجزي في الابانة وابن عساكر في التاريخ وعن عبيد الله بن يزيد قال كان
ابن عباس اذا سئل عن الامر فان كان في القرآن اخبر به وان لم يكن في القرآن وكان
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر به فان لم يكن فيهما شيء من ذلك اجتهد رايه

رواه

وسبعين فرقة وافترقت اليهود على ثنتين وسبعين فرقة والذي نفسي بيده
لتفترقن الحنيفية على ثلث وسبعين فرقة فيكون اثنتان وسبعون في النار و
فرقة في الجنة رواه العدني وروى عن ابن ابي عاصم ان من اضلها واخبثها من
من يتشيع او الشيعة ولذكر ابن عساكر ان عليا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تفترق امتي اثنتا عشر فرقة كلها في الهاوية الا واحدة هي الناجية
وفيه عطاء بن مسلم الخفاف ضعيف وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
بني اسرائيل تفرقت احدى وسبعين فرقة فهلكت سبعون فرقة وخلصت فرقة وا
ان امتي ستفترق على اثنين وسبعين فرقة يهلك احدى وسبعين وتخلص فرقة
قيل يا رسول الله من تلك الفرقة قال الجماعة الجماعة رواه احمد وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهن في النار الا واحدة ما انا
عليه اليوم واصحابي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم اليوم
على بينة من ربكم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون في سبيل الله
لم تظهر فيكم سكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وستحولون الى غير ذلك
يفشو فيكم حب الدنيا فلا تامرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ولا تجاهدون
في سبيل الله والقائمون يومئذ بالكتاب والسنة لهم اجر خمسين صديقا قالوا
يا رسول الله منا او منهم قال لا بل منكم رواه ابو نعيم في الحلية وعن واثلة بن الاسقع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكفروا اهل ملتكم وان عملوا الكبائر وصلوا خلف
كل امام وصلوا على كل ميت وفي رواية وان كان قاتل نفسه وجاهدوا مع كل امير رواه
ابن النجار وفي حديث عائشة لا تكفروا احدا من اهل القبلة بذنب وان عملوا
الكبائر رواه الطبراني في الاوسط وفي حديث هشام بن عروة معضلا رحم الله من
كف لسانه عن اهل القبلة وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه
سيكون عليكم امراء ان عصيتموهم قتلوكم وان اطعتموهم اضلوكم قالوا يا رسول
الله كيف نصنع قال كما صنع اصحاب عيسى بن مريم نشروا بالمناشير وحملوا على
الخشب وموت في طاعة الله خير من حيوة في معصية رواه الطبراني وروى ابن

اقبلي وان خالط عقله رواه الخطيب في المؤتلف وعن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت ربي فيما يختلف فيه اصحابي من بعدي فاوحى
الي يا محمد ان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء بعضها اضوء من بعض
فمن اخذ بشيء مما هم اليه من اختلافهم فهو عندي على هدى رواه السجزي في
الابانة وابن عساكر وعن ابي هريرة تعمل هذه الامة برهة بكتاب الله ثم تعمل برهة
بسنة رسول الله ثم تعمل بالرأي فاذا عملوا بالرأي فقد ضلوا واضلوا وعن
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رحى الاسلام دائرة قيل فكيف نصنع يا
رسول الله قال اعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وانا قلته رواه الطبراني
و[illegible] عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني في الليلة آتيان ملكان
فقال احدهما [illegible] عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما للآخر اضرب مثله ومثل
امته فقال ان مثله ومثل امته كمثل قوم سفر انتهوا الى رأس مفازة ولم يكن
معهم من الزاد ما يقطعون به المفازة ولا يرجعون به فبينما هم كذلك اذ اتاهم
رجل في حلة يقطر رأسه ارأيتم ان اوردتكم رياضا معشبة وحياضا رواء
ما تجعلون لي قالوا نجعل لك ما تريد قال تجعلون لي عهودكم ومواثيقكم ان لا
تعصوني فجعلوا له عهودهم ومواثيقهم ان لا يعصوه فاكلوا وشربوا وسمنوا
قال [illegible] رياضا اعشب من هذه وحياضا اروى من هذه فاتبعوني فقالت
طائفة صدق والله لنتبعن وقالت طائفة قد رضينا بهذا نقيم عليه رواه ابن عساكر
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في الدين برأيه فقد اتهمني
رواه ابو نعيم وعن علي لا تقيسوا الدين فان الدين لا يقاس واول من قاس
ابليس رواه الدارمي وعن [illegible] من قاس حديثي برأيه فقد اتهمني رواه الديلمي
وعن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت بنو اسرائيل
على احدى وسبعين فرقة وستفترق [illegible] فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم
يقيسون الدين برأيهم فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما احل الله رواه الطبراني و
ابن عدي وابن عساكر وعن علي رضي الله عنه افترقت النصارى على اثنتين

وسبعين

واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك شيئا
فارق عليه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي قال زوجني ابي امرأة فجاء يزورها
قال كيف ترين بعلك قالت نعم الرجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار فوقع بي وقال
زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها قال فجعلت لا التفت الى قوله مما عندي
من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لكني انا اقوم و
انام واصوم وافطر فقم ونم وصم وافطر وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي هذا الحديث مختصرا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود وكان ينام
نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت فيكم شيئين لن تضلوا
بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض رواه ابن عساكر و
عن جبير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان هذا القرآن
طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تهلكوا ولن تضلوا بعده ابدا رواه
الطبراني وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه لم تهلك الامم قبلكم حتى وقعوا في
مثل هذا يضربون القرآن بعضه ببعض ما كان من حلال فاحلوه وما كان من
حرام فحرموه وما كان من متشابه فآمنوا به رواه الطبراني في الكبير وعن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة ومن
خالف سنتي فليس مني رواه الخطيب وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع ولعن آخر هذه الامة اولها فمن كان
عنده علم فلينشره فان كاتم العلم يومئذ ككاتم ما انزل الله على محمد رواه ابن عساكر
عن عثمان بن حاضر الازدي قال دخلت على ابن عباس فقلت اوصني فقال
نعم عليك بتقوى الله والاستقامة واتبع ولا تبتدع وعن عمر رضي الله عنه
قال سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن
اعلم بكتاب الله رواه الدارمي والترمذي وعن ابن عمر صاحب السنة ان عمر

لم ارد بذلك الا الخير وفيه قال صم صوم داود فانه كان اعبد الناس وفيه قال
واقرا القران في كل شهر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في كل عشرين قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في كل عشر قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال
فاقراه في سبع ولا تزد على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي صلى الله
عليه وسلم انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة نبي الله وزاد مسلم
وان لولدك عليك حقا وفي اخرى قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم النهار
وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت له النفس
لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام صوم الدهر كله قلت فاني اطيق اكثر من
ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفي رواية صم من
كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة هذه روايات البخاري ومسلم ووافقهما
ابو داود على الرواية الاولى والنسائي على الاولى والثانية والفاظهم جميعهم
متقاربة ولابي داود في اخرى قال انكحني ابي امراة ذات حسب فكان
يتعاهد كنته فيسالها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطا لنا
فراشا ولم يفتش لنا كنفا منذ اتيناه فلما طال ذلك عليه ذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال القني به فلقيته بعد فقال كيف تصوم قلت كل يوم
قال وكيف تختم قلت كل ليلة فقال صم كل شهر ثلاثة ايام واقرا القران
في كل شهر قال قلت فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم ثلاثة ايام في الجمعة
قلت اطيق اكثر من ذلك قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق
اكثر من ذلك قال صم افضل الصوم صوم داود صيام يوم وافطار يوم
واقرا في كل سبع ليال مرة قال فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك اني كبرت وضعفت وكان يقرا على بعض اهله السبع من
القران بالنهار والذي يقراه يعرضه من النهار ليكون اخف عليه بالليل

في الرجل

فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا +
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الم اخبر يا عبد الله انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله الحديث
ذكره صاحب المشكوة في باب صيام التطوع من رواية البخاري ومسلم وذكر
صاحب جامع الاصول بروايات متعددة في ذلك ينبغي ان نذكرها ههنا كما و
تلذذا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه ولا نبالي بالتطويل والتوفيق
من الله وعليه التعويل قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد قلته بابي انت
وامي يا رسول الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني
اطيق افضل من ذلك قال صم يوما وافطر يومين قلت اني اطيق افضل من ذلك
قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام
وفي رواية افضل الصيام قلت اني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية قال عبد الله بن عمرو لان اكون
قبلت الثلثة الايام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الي من اهلي ومالي و
في رواية اخرى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الم اخبر انك تصوم النهار
وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر ونم وقم فان لجسدك
عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك
حقا وان بحسبك ان تصوم من كل شهر ثلثة ايام فان لك بكل حسنة عشر امثالها
فان ذلك صيام الدهر فشددت فشدد علي قلت يا رسول الله اني اجد قوة
قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام داود قال نصف
الدهر وكان عبد الله يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم و
في رواية اخرى قال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله

لا الفين

فمنها اخرجه الترمذي عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الفين
الرجل منكم يأتيه الامر من امري اما امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول
ما ندري ما هذا عندنا كتاب الله وليس هذا فيه وما لرسول الله ان يقول ما
يخالف القرآن وبالقرآن هداه الله اخرجه الترمذي وابو داود وعن الزهري
قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت
الا هذه الصلوة وهذه الصلوة قد ضيعت وفي اخرى قال انس ما اعرف شيئا مما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال اليس صنعتم ما صنعتم
فيها اخرجه البخاري واخرج الثانية الترمذي وعن انس قال جاء ثلثة رهط الى
بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
ذكره صاحب المشكوة من رواية البخاري ومسلم ورواه النسائي ايضا وهذا لفظه
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتو بيوت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال
بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ما بال اقوام يقولون كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم وافطر
واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عائشة قالت بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون رضي الله عنه ارغبة عن سنتي قال يا رسول
الله ولكن سنتك اطلب قال فاني انام واصلي واصوم وافطر وانكح النساء فاتق
الله يا عثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك
عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه ابو داود قال صاحب جامع الاصول
في كتب رزين زيادة لم اجدها في الاصول قالت وكان يحب ان يقوم الليل كله
ويصوم النهار ويأتي النساء فسأل عن عينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
وفي رواية انه هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوى قبل ان يعرفه وهو
وقالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم من العمل بما يطيقون
قالوا لسنا كهيئتك ان الله عز وجل قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر

فيغضب

انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نجا احد من ضمة القبر لنجا هذا
الصبي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمة في القبر كفارة
لكل مؤمن لكل ذنب بقي عليه لم يغفر له رواه الرافعي في تاريخه وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انتم تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت ما
اكلتم طعاما على شهوة ابدا ولا شربتم شرابا على شهوة ابدا ولا دخلتم بيتا
تستظلون ولخرجتم الى الصعدات تلدمون صدوركم وتبكون على انفسكم رواه ابن
عساكر وعن انس لما توفيت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا معه
فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مهتما شديد الحزن لا نكلم حتى انتهينا الى القبر
فاذا هو لم يفرغ من لحده فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعدنا حوله فحدث
نفسه هنيهة وجعل ينظر الى السماء ثم فرغ من القبر فنزل فيه فرأيته يزداد حزنا
ثم انه فرغ فخرج فرأيته سري عنه وتبسم فقلنا يا رسول الله رأيناك مهتما حزينا لم
نستطع ان نكلم ثم رأيناك سري عنك فلم ذلك قال كنت اذكر ضيق القبر وغمه
وضعف زينب فكان ذلك فشق علي فدعوت الله ان يخفف عنها ولقد ضغطها
ضغطة سمعها من بين الخافقين الا الجن والانس رواه الطبراني وعن البر
عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ايوب اتسمع اصوات
اليهود يعذبون في قبورهم رواه الطبراني واحمد والبخاري ومسلم والنسائي
وعن ابراهيم النخعي ان رجلين كانا يعذبان في قبورهما فشكي ذلك جيرانهما الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا كربتين فاجعلوهما في قبورهما يرفع عنهما
العذاب ما لم ييبسا فسئل فيما عذبا قال في النميمة والبول **باب الاعتصام**
بالكتاب والسنة عن مالك بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت
فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله اخرجه الموطأ وعن
زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به
لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر وهو كتاب الله حبل ممدود من السماء الى
الارض وعترتي واهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني في

هنيهه

+فلم

الشتاء المثنى باب اثبات عذاب القبر عن عائشة رضي الله
عنها قالت ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر الحديث ذكر صاحب
المشكوة من حديث البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي امرأة من يهود وهي تقول هل شعرت انكم تفتنون في القبور
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة رض
فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل شعرت انه اوحي الي انكم تفتنون — لبالي
في القبور قالت فسمعته بعد يستعيذ من عذاب القبر وفي رواية لها دخل علي عجوزان
ان من عجز يهود المدينة فقالتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما
ولم انعم ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان
عجوزين من عجز اهل المدينة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها فما رايته بعد في صلوة الا
ان يتعوذ من عذاب القبر وفي رواية النسائي انها سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد الا يتعوذ من عذاب القبر وفي اخرى دخلت علي امرأة من
اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول فقلت كذبت فقالت بلى انا لنقرض — لنقرض
منه الجلد والثوب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقد ارتفعت
اصواتنا فقال ما هذا فاخبرته بما قالت فقال صدقت فما صلى بعد يومئذ الا
قال دبر الصلوة رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل اعذني من حر النار ومن عذاب
القبر وفي اخرى دخلت يهودية عليها فاستوهبتها فوهبت لها عائشة فقالت اجارك
الله من عذاب القبر قالت عائشة فوقع في نفسي من ذلك شيء حتى جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انهم ليعذبون في قبورهم عذابا تسمعه البهائم وفي
الفصل الثاني والثالث وعن ابن عباس رض قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الاخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا — ليستنزه

بكار

حدثنا العباس بن بكار الضبي عن ... قال لما قدم علي من صفين قام اليه شيخ
من اصحابه فقال يا امير المؤمنين اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام اهو بقضاء وقدر
فقال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما وطئنا واديا ولا علونا تلعة الا بقضاء وقدر فقال
الشيخ عند الله احتسب عنائي فقال علي ولم بل عظم الله تعالى اجركم في مسيركم وانتم
مصعدون وفي منحدركم وانتم منحدرون وما كنتم في شيء من اموركم مكرهين ولا اليها
مضطرين فقال الشيخ كيف يا امير المؤمنين والقضاء والقدر ساقانا اليها فقال ويحك
لعلك ظننت قضاء لازما وقدرا حاتما لو كان ذلك لبطل الوعد والوعيد وبطل الثواب
والعقاب ولا اتت لائمة من الله تعالى لمذنب ولا محمدة من الله تعالى للمحسن ولا كان المحسن
اولى بثواب الاحسان من المذنب ذلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وجنود الشيطان
وخصماء الرحمن وهم قدرية هذه الامة ومجوسها ولكن الله امر بالخير تخييرا ونهى عن
الشر تحذيرا ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولا يملك تفويضا ولا خلق السموات
والارض وما بينهما من عجائب اياتهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين

ثامن

كفروا من النار رواه ابن عساكر وتكلم في العلائي وشيخه وقال كنا نعود [illegible]
مجمع قال جاء رجل الى علي رضي الله عنه وهو يصلي في المسجد فقال احترس فان ناسا
من مراد يريدون قتلك فقال ان مع الرجل ملكين يحفظانه مما لم يقدر فاذا جاء
القدر خليا بينه وبينه وان الاجل جنة حصينة رواه ابن سعد وابن عساكر وجاء في
رواية ثم خرج الى المسجد فقتل [illegible] قال كنا جلوسا حول الاشعث

عنزة

بن قيس اذ جاء رجل بيده عنزة فلم نعرفه وعرفه قال امير المؤمنين قال نعم قال تخرج
الليلة هذه الساعة وانت رجل محارب قال ان علي من الله عز وجل جنة حصينة
فاذا جاء القدر لم يغن شيئا انه ليس من الناس احد الا وقد وكل به ملك فلا
تريده دابة ولا شيء قال اتقه اتقه فاذا جاء القدر خلى عنه رواه ابو داود في
القدر وابن عساكر وفي رواية انه كان علي يخرج بالليل الى المسجد يصلي تطوعا فجئنا
نحرسه فلما فرغ اتانا فقال ما يجلسكم فقلنا نحرسك فقال امن اهل السماء تحرسون
ام من اهل الارض قلنا من اهل الارض قال انه لا يكون في الارض شيء حتى يقضى في

السماء

وست كان لابي بكر دعاء يدعو به اذا اصبح وامسى يقول اللهم اجعل خير عمري آخره
وخير عملي خواتمه وخير ايامي يوم القاك فقيل يا ابا بكر اتدعو بهذا الدعاء وانت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثاني اثنين في الغار قال ان العبد ليعمل حقبا من دهره
بعمل اهل الجنة فيختم له بعمل اهل النار وان العبد ليعمل بعمل اهل النار حقبا فيختم له
بعمل اهل الجنة رواه حسين وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض وهو عنده فوق العرش
والخلق منتهون الى ما في ذلك الكتاب رواه ابن مردويه والديلمي وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان عبدا هرب من رزقه لطلبه كما يطلبه
الموت رواه ابن عساكر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
لو تهاك لا تنك يعني ثمرة رواه الطبراني والبيهقي وعن معاذ رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل الى شيء تظن انك ان استعجلت اليه انك تدركه
ان كان الله لم يقدر ذلك ولا تستاخرن عن شيء تظن انك ان استاخرت عنه انه
مدفوع عنك ان كان قد قدره عليك رواه الطبراني وعن سهل بن سعد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يؤمن بالقدر رواه الطبراني وعن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلموا في القدر فانه سر الله [illegible]
نعيم في الحلية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغني حذر من
قدر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل وان البلاء لينزل فيلقاه الدعاء فيعتلجان
الى يوم القيمة رواه ابن عدي وابن عساكر والخطيب وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك
واذا سالت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على
ان ينفعوك بشيء لم يكتبه الله لك لم يقدروا على ذلك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء
لم يكتبه الله عليك لم يقدروا على ذلك قضي القضاء وجفت الاقلام وطويت الصحف وفي
رواية رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه البيهقي وصاحب المشكوة ذكر هذا الحديث
في كتاب الرقاق في باب التوكل والصبر عن احمد والترمذي وعن

ازق

لا تتفكروا في الله [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم الايمان بالقدر نظام التوحيد رواه الديلمي في فردوس الاخبار
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بالقدر يذهب الهم
والحزن رواه ابن عساكر في تاريخه والقضاعي وعن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به
رواه ابن عدي في الكامل وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو ان الله عذب اهل السماء والارض عذبهم غير ظالم ولو ادخلهم
في رحمته كانت رحمته اوسع من ذنوبهم ولكنه كما قضى يعذب من يشاء ويرحم
من يشاء فمن عذب فهو الحق ومن رحم فهو الحق ولو كان لك مثل احد ذهبا
تنفقه في سبيل الله ما تقبل منك حتى تؤمن بالقدر خيره وشره رواه الطبراني وعنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب بالقدر خيره وشره فانا منه بريء
رواه ابو يعلى في مسنده وعنه خلق الله الخلق فكتب آجالهم واعمالهم وارزاقهم
رواه الخطيب وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السعيد من
سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن امه رواه الطبراني في الصغير و
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله تعالى
يحيى بن زكريا في بطن امه مؤمنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا رواه ابن عدي
والطبراني وعن علي وانس اذا اراد الله عز وجل انفاذ قضائه وقدره سلب
عن ذوي العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاءه وقدره فاذا مضى امره رد اليهم
عقولهم ووقعت الندامة رواه الديلمي - عن ابن عباس قسم لكل بشر رزق
من الدنيا وهو يأتيه لا محالة فمن رضي له بورك له فيه ووسعه ومن لم يرضه لم يبارك
فيه ولم يسعه رواه الديلمي وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت
داعيا ومبلغا وليس الي من الهدى شيء وخلق ابليس مزينا وليس اليه من الضلالة شيء
رواه العقيلي في الضعفاء وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان
من امتي لا ينالهم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية رواه ابو نعيم في الحلية وعن علي
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا

[illegible]

يدا ابي لهب وتب قال عطاء ولقد لقيت الوليد بن عبادة بن الصامت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته ما كان وصية ابيك عند الموت فقال
دعاني فقال لي اتق الله واعلم انك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر خيره
وشره ان مت على غير هذا دخلت النار اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر فكتب ما كان وما

من فقال آخر

هو كائن الى الابد وعن ابن مسعود وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه
اذا وقعت النطفة في الرحم طارت في الرحم اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين ثم تكون
مضغة اربعين فاذا بلغ ان تخلق بعث الله ملكا يصورها فيأتي الملك بتراب بين
اصبعيه فيخلطه في المضغة ثم يعجنه بها ثم يصورها كما يؤمر فيقول اذكر او انثى اشقي
او سعيد وما عمره وما رزقه وما اثره وما مصائبه فيقول الله عز وجل فيكتب الملك
[illegible] قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولون كل شيء بقدر قال وسمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى العجز والكيس اخرجه مسلم والموطا وعن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر
بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين

الحميري

فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء
في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا في المسجد فاكتنفته انا وصاحبي
احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت ابا عبد
الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شأنهم
وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء
منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه
ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني عمر وساق حديث جبريل الى آخره
رواه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود قال كان لابن عمر
صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في
شيء من القدر واياك ان تكتب الي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله

[illegible] يتب ويحي هذا فيقول لو ان لي حتى اشرك فيقول انت انت وليس الناج
[illegible] والطين او وابن عساكر وعن علي بن الحسين ان صفية زوجة النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في
العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله
عليه وسلم معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
فسلما على رسول الله فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي
فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال ان الشيطان يبلغ من الانسان
مبلغ الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا رواه البخاري وفي رواية ان
الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم باب الايمان بالقدر عن جابر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره وحتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه اخرجه
الترمذي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لابنه عند الموت يا بني
انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك
~~لم يكن ليصيبك اخرجه الترمذي وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال~~
~~لابنه عند الموت يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك~~
~~لم يكن ليخطئك وما اخطاك~~ لم يكن ليصيبك فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال يا رب وما اكتب قال
اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من مات على غير هذا فليس مني اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي قال عبد الواحد
بن سليم قدمت مكة فلقيت عطاء بن ابي رباح فقلت يا ابا محمد ان اهل البصرة
يقولون لا قدر فقال يا بني اتقرأ القرآن قلت نعم فقال اقرأ الزخرف
فقرأت حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وانه
في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم فقال اتدري ما ام الكتاب قلت لا قال فانه كتاب
كتبه الله قبل ان يخلق السموات والارض فيه ان فرعون من اهل النار وفيه تبت

يبر

۴ مر

اول ما خلق الله القلم

[illegible] سواس الخناس رواه ابن شاهين في الترغيب بالذكر عن انس و [illegible]
[illegible] بن مدرك الشيخي قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم [illegible]
في الصلوة من الدين من صريح الايمان و لا تكاد تخطي مؤمنا رواه [illegible]
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم ان الشيطان يأتي احدكم
و هو في صلوته حتى يفتح مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد
ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوت ذلك او يجد ريح ذلك بانفه [illegible]
[illegible] عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم اذا وجد ذلك بعد
فارفع اصبعك السبابة اليمنى فاطعن في فخذك اليمنى وقل بسم الله فانه سكين
الشيطان رواه الحكيم و الماوردي و الطبراني [illegible] ابن عباس لا تقل تعس الشيطان
فانك اذا قلت ذلك تعاظم فانه حتى يصير مثل البيت و يقول بقوتي صرعته و لكن
قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر فيصير مثل الذباب ليس منكم من احد الا
[illegible] وكل به قرينه من الشياطين قالوا و انت يا رسول الله قال نعم و لكن الله تعالى
اعانني عليه فاسلم رواه احمد و الطبراني و سعيد بن منصور في سننه و عن ابي امامة
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه سلم وكل بالمؤمن ستون و ثلثمائة ملك يذبون عنه
ما لم يقدر عليه من ذلك للبصر تسعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل
من الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لخطفته
الشياطين رواه ابن ابي الدنيا و ابن قانع و الطبراني و عن جابر بن سمرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه سلم ان الشيطان كان يلقي على شرر النار ليفتني عن الصلوة
فتناولته فلو اخذته ما انفلت مني حتى يناط الى سارية من سواري المسجد ينظر اليه
ولدان اهل المدينة رواه احمد في المسند و عبد الرزاق في الجامع و الطبراني و الكبير
[illegible] هذا الحديث بتمامه في باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة ان شاء الله تعالى
[illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم اذا اصبح ابليس بعث جنوده
فيقول من اضل اليوم مسلما البسته التاج فيجيئون فيقول لهذا لم ازل به حتى طلق
امرأته فيقول يوشك ان يتزوج و يجيء هذا فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول
يوشك

عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا كان الله قبل كل شيء فما ذا كان قبله رواه
البزار عن ابي هريرة عن ابيه وضعف وعن ابن عمرو وابي سعيد معا قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الناس يتساءلون عن كل شيء حتى يقولوا هذا الله كان قبل كل شيء
فما ذا كان قبل الله فان قالوا لكم ذلك فقولوا هو الاول قبل كل شيء وهو الآخر
فليس بعده شيء وهو الظاهر فوق كل شيء وهو الباطن دون كل شيء وهو بكل
شيء عليم رواه ابو الشيخ في العظمة وعن ابي زميل قال قلت لابن عباس شيء
اجده في صدري قال ما هو قلت والله لا اتكلم به فقال لي أشيء من شك وضحك ثم
قال ما نجا احد من ذلك حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك
فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك ثم قال اذا وجدت شيئا من ذلك
في نفسك فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه
ابو داود وعن عائشة رضي الله عنها قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الوسوسة قال الخبر ثلاثا ثم قال ذلك صريح الايمان وانما يخبر بها المؤمن رواه
ابو يعلى في مسنده وعن عمار بن ابي الحسن المازني عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم ان الناس سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة التي يجدها احدهم
لان يسقط من عند الثريا احب اليه ان يتكلم به قال ذلك صريح ذاك محض
الايمان رواه احمد وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله اني احدث
نفسي بالشيء لو تكلمت به لاحبطت اجري قال ذلك الله اكبر الله اكبر الحمد لله
الذي رد كيده الى الوسوسة رواه احمد وابو داود وعن معاذ قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابليس له خرطوم كخرطوم الكلب واضعه على قلب ابن آدم يذكره الشهوات
واللذات ويأتيه بالاماني ويأتيه بالوسوسة على قلبه ليشككه في ربه فاذا قال
العبد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو
السميع العليم خنس الخرطوم عن القلب رواه الديلمي وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للوسواس خطما كخطم الطائر فاذا غفل ابن آدم وضع ذلك
المنقار في اذن القلب يوسوس فان ابن آدم ذكر الله عز وجل نكص وخنس فلذلك

[illegible]

خرطوم

اخلف

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافق من اذا حدث كذب واذا وعد

قال

واذا ائتمن خان قيل يا رسول الله كيف المنافق اذا حدث كذب وهو يحدث

نفسه انه يكذب واذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف واذا ائتمن وهو يحدث

نفسه انه يخون رواه الطبراني في الكبير وعن انس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ثلث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم

اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان رواه ابو الشيخ في توبيخه و

سعيد بن المسيب مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية ما بيننا و

بين المنافقين شهود العشاء والصبح لا يستطيعونها رواه سعيد بن منصور

في سننه ورواه الشافعي عن عبد الرحمن بن حرملة مرسلا وعن ابن عباس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا صفر الوجوه فانه ان لم يكن من علة او سهر

فانه من غل في قلوبهم للمسلمين رواه الديلمي في مسند الفردوس وعن انس قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل اصفر الوجه من غير مرض ولا علة

فذلك من غش الاسلام في قلبه رواه ابن السني وابو نعيم في الطب وعن

[illegible] عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تم فجور العبد ملك عينيه

فبكى بهما متى شاء رواه ابن عدي في الكامل وعن [illegible] قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافق يملك عينيه يبكي كما يشاء رواه الديلمي في مسند

الفردوس وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

المؤمن من [illegible] وبكاء المنافق من هامته رواه العقيلي في الضعفاء والطبراني في الكبير

وابو نعيم في الحلية وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من [illegible] في الخشية فهو منافق رواه ابن النجار [illegible]

في [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلق السماء فيقول الله فيقول من خلق

الارض فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا وجد ذلك احدكم فليقل امنت

بالله ورسوله رواه الطبراني [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه

وكل قضاء الله للمسلم خير رواه الطبراني عن صهيب • وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ان مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب
نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص • وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن بيته قصب وطعامه كسر وثيابه خلق ورأسه شعث وقلبه خاشع
ولا يعدل بالسلامة شيئا رواه الديلمي • وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن كيس فطن حذر وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا
يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب الليل لا يبالي من اين اكتسب ولا فيما انفق رواه
الديلمي عن انس • وعن عياض بن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيار امتي فيما انبأني الملأ الاعلى قوم يضحكون جهرا في سعة رحمة ربهم ويبكون سرا من
خوف عذاب ربهم رواه ابو نعيم في الحلية وابن عساكر وهو جزء من حديث
طويل وضعفه ابن النجار وعياض بن سلمان لا يدرى من هو قال ابن النجار
في صحبته ذكره ابو موسى المديني في الصحابة • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمؤمن اعظم حرمة منك يعني الكعبة
رواه الطبراني في الاوسط • وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم المؤمن يطبع على كل خلق الا الكذب والخيانة رواه البيهقي في شعب
الايمان وله طرق كثيرة • وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موت المؤمن بعرق الجبين رواه البزار • وعن جندب [illegible] قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اخلاق المؤمن قوة في دين وحزما في لين وايمانا في يقين
وحرصا في علم وشفقة في مقة وحلما في علم وقصدا في غنى وتجملا في فاقة
وتحرجا عن طمع وكسبا في حلال وبرا في استقامة ونشاطا في هدى ونهيا عن شهوة
ورحمة للمجهود وان المؤمن من عباد الله لا يحيف على من يبغض ولا يأثم فيمن يحب
ولا يضيع ما استودع ولا يحسد ولا يطعن ولا يلعن ويعترف بالحق وان
لم يشهد عليه ولا يتنابز بالالقاب في الصلاة متخشعا الى الزكاة مسرعا في الزلازل
وقورا في الرخاء شكورا قانعا بالذي له لا يدعي ما ليس له ولا يجمع في الغيظ ولا
يغلبه الشح عن معروف يريده يخالط الناس كي يعلم ويناطق الناس كي يفهم وان ظلم

وبغي

رواه الديلمي في مسند الفردوس وعن انس المؤمن اكرم على الله تعالى من ملائكة المقربين
رواه ابن النجار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن اكرم على
الله من بعض ملائكته رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس شيء اكرم على الله تعالى من المؤمن وعن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب المؤمن حلو يحب الحلاوة رواه البيهقي في
شعب الايمان ورواه الخطيب عن ابي موسى وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان ولا يكون الى يوم القيامة مؤمن الا وله جار يؤذيه
رواه الديلمي في مسند الفردوس ورواه الطبراني والبيهقي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن اربعة اعداء مؤمن يحسده ومنافق يبغضه
وشيطان يضله وكافر يقاتله رواه الديلمي في مسند الفردوس وفي رواية [illegible]
عن انس خمسة اعداء وزاد ونفس تنازعه وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو كان المؤمن في جحر ضب لقيض الله تعالى له فيه من يؤذيه وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن كالبيت الخراب في الظاهر
فاذا دخلته وجدته مؤنقا ومثل الفاجر كمثل القبر المشرف المجصص يعجب من راه
وجوفه ممتلئ نتنا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن واخيه كمثل الكفين ينقي احدهما الاخر رواه ابن
شاهين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يانف
من ثلاثة فهو مؤمن حقا خدمة العيال والجلوس مع الفقراء والاكل مع الخادم
رواه الديلمي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن ياكل
بشهوة عياله والمنافق ياكل اهله بشهوته رواه الديلمي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لينضي شيطانه كما ينضي احدكم بعيره
في السفر رواه احمد وابو داود والحكيم وابن ابي الدنيا في مصايد الشيطان وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسألوني مم ضحكت عجبت من قضاء
الله تعالى للعبد المسلم ان كل ما قضى الله تعالى له خير ان اصابته ضراء فصبر اجره الله

الحلو (١)

يؤذونه

[illegible]

الطبراني وابن عساكر وفي حديث احدها لم يعق والديه وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم
ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل
نفسا فيقتل بها رواه ابو داود والنسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم
يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل
منها وان ابت فاستتبها [illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن رواه الطبراني في الاوسط و
الضياء المقدسي وفي رواية ابن منيع المسلم مرآة المسلم وعنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم رواه ابو داود والترمذي
وابن عساكر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن بخير
على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله رواه النسائي وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل
من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم رواه احمد والترمذي والبخاري
في الادب وعن مكحول مرسلا المؤمنون هينون لينون كالجمل الانف ان قيد
انقاد وان انيخ على صخرة استناخ رواه ابن المبارك رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنون كرجل واحد ان
اشتكى راسه تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر رواه مسلم وعن [illegible]
زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح المؤمن في [illegible] الايمان في
قلبه رواه الطبراني وابن عساكر وعن [illegible] العصا علامة المؤمن وسنة الانبياء

رواه

وساكنيها والبحار وما فيها وضعوا في كفة ووضعت لا اله الا الله في كفة لوزنت
لا اله الا الله رواه ابو يعلى في مسنده وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فعلت كذا وهو يعلم انه فعله قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت كفر عنك
كذبك تصديقك بلا اله الا الله رواه عبد بن حميد وابو يعلى وعن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة
مرة الا بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل
افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد رواه الطبراني في الكبير وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت اشفع الى ربي فيشفعني حتى اقول رب شفعني فيمن
قال لا اله الا الله فيقول ليست هذه لك يا محمد انما هي لي اما وعزتي وجلالي ورحمتي
لا ادع في النار احدا قال لا اله الا الله رواه ابو يعلى عن انس ورواه ابو الشيخ والديلمي
عن ابي ذر [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل اخرجوا
اهل لا اله الا الله من ظل عرشي فانهم احبائي رواه الديلمي [illegible]
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن رآني وآمن بي ثم طوبى ثم طوبى ثم
طوبى لمن آمن بي ولم يرني رواه احمد وابن حبان وفي رواية لهما ولابن عساكر عن
ابي امامة واحمد عن انس وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات وعن [illegible] رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يعطى عليها في الدنيا
ويثاب عليها في الآخرة واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة
لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه
الامة رجلا من الكفار فقال له هذا فداؤك من النار رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة لم يبق مؤمن الا اتي بيهودي او نصراني
حتى يدفع اليه فيقال له هذا فداؤك من النار رواه احمد وعن ابي ذر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب قيل
وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهي مشركة رواه احمد في المسند والبخاري في
التاريخ

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم
حتى أكون أحب إليه من نفسه وأهلي أحب إليه من أهله وعترتي أحب إليه من عترته
وذاتي أحب إليه من ذاته رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان وعن
ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل سيخلص رجلا من أمتي
على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر
ثم يقول أتنكر من هذا شيئا أظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول أفلك
عذر فيقول لا يا رب فيقول بلى إن لك عندنا حسنة وإنه لا ظلم عليك اليوم فتخرج
بطاقة فيها أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فيقول احضر
وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول فإنك لا تظلم فتوضع
السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة ولا يثقل
مع اسم الله تعالى شيء رواه أحمد والترمذي والبيهقي في شعب الإيمان وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة
في الموت ولا في القبور ولا في النشور كأني أنظر إليهم عند الصيحة ينفضون رؤوسهم
من التراب يقولون الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن رواه الطبراني في الكبير وعن
أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال العبد المسلم لا إله إلا الله خرقت
السموات حتى تقف بين يدي الله فيقول اسكني فيقول كيف أسكن ولم تغفر
لقائلها فيقول لها ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له رواه الديلمي وعن أنس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يعذب الموحدين في جهنم بقدر
نقصان إيمانهم ثم يردهم إلى الجنة خلودا دائما رواه أبو نعيم وابن عساكر وعن أبي ذر
قال خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده ليس معه إنسان
فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال
من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعال فمشيت معه ساعة
فقال اجلس ههنا قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع إليك
قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فلبث عني فأطال اللبث وفي رواية سمعت لغطا و
صوتا

ليستخلص

فقال على الاسلام والجهاد وفي رواية على الاسلام والجهاد والخير رواه البخاري ومسلم
وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اخذ عليهن
لا اخذ عليهن رواه احمد والطبراني في الكبير وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع رواه ابو داود وعن ابي الشعثاء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاختضبي ثم تعالي حتى ابايعك رواه الطبراني
وعن عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب
بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم هو صغير ومسح رأسه اخرجه ابو داود الفصل الثاني عن ابي
الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء حقيقة وما بلغ
عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطأه لم يكن ليصيبه رواه
احمد والطبراني وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايمان المرء ان يعلم ان الله معه حيث كان رواه البيهقي وعن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام علانية والايمان في القلب
رواه ابن ابي شيبة وفي رواية احمد زاد التقوى هاهنا التقوى هاهنا واشار بيده
الى صدره وعن علي بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان والعمل قرينان لا يصلح كل واحد منهما الا مع صاحبه رواه ابن شاهين مرسلا
ورواه في السنة عن علي وعن [illegible] اذا سئل احدكم امؤمن
هو فلا يشك في ايمانه رواه الطبراني وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس من الايمان من لم يكن فيه شيء منهن فلا ايمان له التسليم لامر الله
والرضا بقضاء الله والتفويض الى الله والتوكل على الله والاستسلام على الرب
رواه ابو نعيم في الحلية وعن عمير بن عيينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افضل الايمان خلق حسن رواه الطبراني وعن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل لا يكون مؤمنا حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه
سواء ولا يخالف قوله عمله ويأمن جاره بوائقه رواه ابن عساكر في تاريخه وعن

ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي
بلى ولا صلوة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم
اخرجه الموطا وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر
اهله وعلى ان نقول الحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي رواية الا ان تروا كفرا
بواحا عندكم فيه من الله برهان اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وعن ابي
ادريس الخولاني قال حدثني الحبيب الامين اما هو فحبيب الي واما هو عندي فامين
عوف بن مالك الاشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة او ثمانية او سبعة
فقال الا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله
فعلام نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس و
تسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية قال ولا تسألوا الناس شيئا فلقد رأيت بعض اولئك
النفر يسقط سوط احدهم فما يسأل احدا يناوله اياه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي الا ان
لفظ النسائي اختصر وعن عبد الله بن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم اتفق الستة على اخراجه وعن
اميمة بنت رقيقة قالت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من الانصار
نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا
من انفسنا قلت يا رسول الله بايعنا قال سفيان يعني صافحنا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة اخرجه الموطا والنسائي والترمذي
ولفظه وعن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته عن بيعة النساء فقالت ما مس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان ياخذ عليها فاذا اخذ عليها واعطته قال اذهبي
فقد بايعتك اخرجه البخاري ومسلم وابوداود وعن مجاشع بن مسعود انه جاء
باخيه مجالد بن مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد يبايعك على الهجرة
فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد وفي رواية انه قال
اتيت النبي انا واخي فقلت بايعنا على الهجرة فقال مضت الهجرة لاهلها فقلت علام تبايعنا

فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مالك مكتئبا أساءتك إمرة عمك قال لا ولكني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعلم كلمة لا يقولها أحد عند موته إلا كانت نورا
لصحيفته وإن جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم أسأله حتى توفي قال عمر إني
أعلمها ولو علم أن شيئا أنجى له منها لأمره لا إله إلا الله رواه ابن ماجه وأحمد وفي رواية
قال طلحة هي والله وعن عاصم المكي أن أبا أيوب الأنصاري قال عند الموت إذا
من ما قرأ على الناس مني السلام وأخبرهم أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله في الجنة رواه أحمد وعن الصنابحي قال دخلت
على عبادة بن الصامت وهو في الموت فبكيت فقال مهلا فلم تبكي فوالله لئن است
استشهدت لأشهدن لك ولئن شفعت لأشفعن لك ولئن استطعت لأنفعنك
ثم قال ما من حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا
حديثا واحدا سأحدثكموه اليوم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار رواه الترمذي وعن أبي
موسى قال إن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير قال أن تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف خرجه البخاري ومسلم والنسائي و
عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتم الرجل يعتاد
المسجد فاشهدوا له بالإيمان فإن الله عز وجل قال إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله
واليوم الآخر خرجه الترمذي وعن النعمان بن بشير قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل ذات يوم فساره فقال اقتلوه ثم قال أيشهد أن لا إله إلا الله قالوا نعم
ولكنه يقولها تعوذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوه فإنما أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا
بحقها وحسابهم على الله خرجه النسائي وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بين ظهري الناس إذ جاء رجل فساره فلم
يدر ما ساره حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يستأذنه
في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر أليس يشهد

عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد بهن
طعم الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه
الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار
وفي اخرى من كان ان يلقى في النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وللنسائي في رواية اخرى ثلاث من كن فيه
وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب
في الله ويبغض في الله وان يوقد نار عظيمة فيقع فيها احب اليه من ان يشرك بالله
شيئا وعن ابي رزين العقيلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله قال امررت بارض جدبة ثم مررت بها مخصبة قلت نعم قال كذلك
النشور قلت يا رسول الله ما الايمان قال ان تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله وان يكون الله ورسوله احب اليك مما سواهما وان تحرق
في النار احب اليك من ان تشرك بالله وان تحب غير ذي نسب الا لله فاذا كنت كذلك
فقد دخل حب الايمان في قلبك كما دخل الماء الظمآن في اليوم القائظ قلت يا رسول الله
فكيف لي بان اعلم اني مؤمن قال ما من امتي او من هذه الامة عبد يعمل حسنة فيعلم
انها حسنة وان الله جازيه بها خيرا ولا يعمل سيئة فيعلم انها سيئة ويستغفر الله منها ويعلم
انه لا يغفر الا هو الا وهو مؤمن رواه احمد وعن محمد بن جبير ان عمر مر على عثمان
فسلم عليه فلم يرد عليه فدخل على ابي بكر فاشتكى ذلك اليه فقال ابو بكر ما منعك ان ترد
على اخيك السلام فقال والله ما سمعته وانا احدث نفسي قال ابو بكر فبما ذا تحدث
نفسك قال خلا بي الشيطان فجعل يلقي في نفسي بالشيء ما سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في انفسنا قال ابو بكر فاني
لقد اشتكيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالته بالذي ينجينا من هذا الحديث
الذي يلقي الشيطان في انفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينجيكم من ذلك ان
تقولوا مثل الذي امرت به عمي عند الموت فلم يفعل رواه ابو يعلى في مسنده وقال النبي صلى
في رواية العشرة سنده حسن وعن سعدى المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة
المسرية

رسول

كيف يحيي الله الموتى

التي يلقي الشيطان بذلك في النفس

فقال من انا فقالت انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
هذا لفظ الموطا وقد اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وذكر هذا الحديث صاحب
المشكوة في باب الظهار من كتاب الطلاق وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اركان خمس لا يقبل منهن شيء دون شيء شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة حق
والنار حق والحياة بعد الموت هذه واحدة والصلوات الخمس عمود الاسلام
لا يقبل الله الايمان الا بالصلوة والزكوة طهور من الذنوب لا يقبل الله
الايمان الا بالزكوة من فعل هؤلاء ثم جاء رمضان فترك صيامه متعمدا لم يقبل
الله منه الايمان ولا الصلوة ولا الزكوة ومن فعل هؤلاء الاربع وتيسر له الحج ولم يحج
ولم يوص بحجة ولم يحج عنه بعض اهله لا يقبل الله له الايمان ولا الصلوة ولا الزكوة
ولا الصيام رواه ابونعيم في الحلية وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول من مات وهو يؤمن بالله واليوم الاخر قيل له ادخل من اي ابواب
الجنة شئت وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من لقي الله عز وجل وهو لا يشرك به شيئا دخل الجنة ولم يضره معه خطيئة
كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة وعن عمر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يؤمن بالله واليوم الاخر قيل
له ادخل من اي ابواب الجنة شئت رواهما احمد وروى عنه ابونعيم في الحلية لا ينفع
مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الايمان شيء وعن معاذ بن جبل قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها رواه ابن ماجة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة وفي رواية
بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الايمان اخرجه [illegible] الموطا واسقط
الترمذي من رواية والحياء شعبة من الايمان وعنه في الاخرى اربعة وستون
بابا وعند النسائي [illegible] والحياء من شعب الايمان مختصرا و

الاسلام على خمس على ان يوحد الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحج فقال
رجل الحج وصيام رمضان فقال لا صيام رمضان والحج كذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و
سلم وفي اخرى بني الاسلام على خمس على ان تعبد الله وتكفر بما دونه واقام الصلوة و
ايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان اخرجه جميعا مسلم ووافقه على الاولى الترمذي
وعلى الثانية البخاري والنسائي وجاء في رواية لابي داود في حديث يحيى بن يعمر قال
الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال
من الجنابة وعن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى
يؤمن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني محمد رسول الله بعثني بالحق ويؤمن بالموت ويؤمن
بالبعث بعد الموت ويؤمن بالقدر اخرجه الترمذي وعن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجارية
له سوداء فقال يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين ان
محمد رسول الله قالت نعم قال تؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها اخرجه في الموطاء وعن الشريد بن
سويد الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رقبة
مؤمنة ~~فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله~~ وعندي جارية
سوداء نوبية افاعتقها فقال رسول الله ادع فدعوتها فجاءت فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائي وعن معاوية بن
الحكم السلمي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية
لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة من الغنم فسالتها عنها فقالت
اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء

فقال

اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك
فقال اسألك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم
قال انشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم
قال انشدك بالله آلله امرك ان نصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك
بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن
ثعلبة اخو بني سعد بن بكر هذا لفظ البخاري واخرجه مسلم ولفظه هذا قال انس نهينا
في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجيء الرجل من
اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا
رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن
خلق الارض قال الله قال فمن نصب الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق
السماء وخلق الارض ونصب الجبال آلله ارسلك قال نعم وزعم رسولك ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم
رسولك ان علينا زكاة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال
نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي
ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم ثم ولى وقال والذي بعثك
بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن
الجنة واخرجه الترمذي بمثل رواية مسلم واخرجه النسائي مثل رواية البخاري واخرجه ابو
داود مختصرا من اول رواية البخاري الى قوله اني سائلك وساق الحديث واخرج
النسائي من حديث ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه جاء رجل من اهل البادية
فقال ايكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الامغر المرتفق قال حمزة الامغر الابيض المشرب بحمرة
قال ابو ... اخبرنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن اسحاق قال
حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال

بعث

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الخلق محمد وآله وأصحابه
أجمعين كتاب الإيمان والإسلام   الفصل الأول عن ابن عمر
عن أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر الحديث
كما ذكره صاحب المشكاة وهو حديث يحيى بن يعمر من رواية مسلم وذكره صاحب جامع الأصول
من حديث البخاري ومسلم وحديث أبي داود والنسائي عن أبي هريرة وأبي ذر قال أبو هريرة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فأتاه رجل فقال يا رسول الله ما
الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتابه وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول
الله ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي
الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الإحسان قال أن تعبد الله
كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك قال يا رسول الله متى الساعة قال ما المسؤول عنها
بأعلم من السائل ولكن سأحدثك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها فذاك من أشراطها
وإذا كانت العراة الحفاة رؤوس الناس فذاك من أشراطها وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان فذاك من
أشراطها في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عنده
علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام إلى قوله إن الله عليم خبير ثم أدبر الرجل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاء ليعلم الناس دينهم وفي رواية قال إذا
ولدت الأمة بعلها يعني السراري وفي رواية أخرى نحوه وفي رواية أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سلوني فهابوه أن يسألوه فجاء رجل فجلس عند ركبتيه فقال يا
رسول الله ما الإسلام وذكر نحوه وزاد أنه قال له في آخر كل سؤال منها صدقت وقال
في الإحسان أن تخشى الله كأنك تراه وقال فيها إذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم
ملوك الأرض فذاك من أشراطها وفي آخرها هذا جبرئيل أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا وهذا
لفظ البخاري ومسلم عن أبي هريرة وحده وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة وأبي ذر قالا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم
هو

من سائر الاصول ونبهت في كل فصل على مواضع الاختلافات على ما شرطت من ذكر الادلة

والتمسكات فتم على هذا النمط الى كتاب الجنائز ثم كتاب الصلوة ومن ههنا الى كتاب

البيوع اخذت المسائل الاختلافية من الكتب الفقهية للائمة ونقلت دلائلها ومباحثها

المذكورة ثمة فتم القسم الاول على نمط كتب الحديث والثاني مثل كتب الفقه ومقصود

من هذا الكتاب وهو تأييد مذهب الحنفية حاصل في الوجهين والسبب في وقوع

الاختلاف في هذين النمطين اني ما وجدت في هذا الباب الاحاديث المشتملة على مواضع

الخلاف في المشكاة فاخذت من الكتب استيفاء لتلك المقالات وهذا القسم وقع

اكمل من القسم الاول من وجه استيفاء مواضع الاختلافات ولعله قد فات منها شيء وفي

القسم الاول هكذا وقع والامر كله لله ما شاء الله كان ولله الحمد في كل الحالات وبنعمته

تتم الصالحات ومن كتب التي نقلنا منها الاحاديث كتاب جامع الاصول الجامع للكتب

الستة للعلامة مجد الدين بن الاثير الكتاب الجليل العظيم الخطير وكتاب الجامع الكبير

تأليف الشيخ الهمام على المتقي في ترتيب جمع الجوامع للشيخ العلامة جلال الدين السيوطي.

كتاب كبير مثل جامع الاصول بل اطول واشمل ولكن احاديث جامع الاصول التي هي من

الكتب الستة وعليها مدار الاسلام اصح واتم واكمل وما ذكرت الحديث فكتابه بصيغة

التخريج من جامع الاصول وما اوردت بلفظ الرواية من الجامع الكبير وكتاب الموطأ للامام

محمد الشيباني الحبر وتحضه وسمعه من مالك الامام الحافظ ومنها كتاب الدارمي لابي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي احد حفاظ الاسلام الائمة الدين معاصر الامام احمد و

البخاري ومسلم وغيرهم من الاعلام ومنها الفصل الرابع للمشكاة الذي ضم اليه بعض

العلماء الثقات ومن كتب الائمة الحاوي في مذهب الشافعي مع شرحه ورسالة ابن ابي

زيد في مذهب مالك وكتاب الخرقي في مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل لكن لكونه

هو كتاب جليل شريف مع شرحه للزركشي ومذهب الامام احمد موافق لمذهب

ابي حنيفة في الغالب وهذا احد الدلائل على متابعة الامام ابي حنيفة الاحاديث عند الكل

لان مذهب احمد مبني على الحديث بالاتفاق والحمد لله واحب النوع على الاطلاق وسميت

هذا الكتاب بهجة المنان في اثبات مذهب النعمان والله المستعان وعليه التكلان

لاشتغالهم وانهم لان الرواية تيسر من كل احد بالحفظ و السماع اما
الاستنباط و التكلم في الاحاديث والتطبيق بينها و معرفة الناسخ و المنسوخ
ليس كل احد اهلا له بلا نزاع و يحكى ان سأل الاعمش وهو من كبار ائمة الحديث ابا حنيفة
عن مسائل فاجابه بالاحاديث فقال يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة
غير مميزين الطيب من الخبيث ومن اسباب وقوع الناس في هذا التوهم وصدور
نسبة مخالفة الاحاديث الى مذهب الحنفية منها ان بعض المحدثين الذين كانوا في
مذهب الشافعي كصاحب المصابيح و المشكوة وامثالهما من اهل الفضل و العلا
تصفحوا وتتبعوا دلايل مذهبهم واوردوها في كتبهم وسلكوا في الاحاديث التي
تمسك بها الحنفية طريق الطعن و الجرح في روايتها الحنفية وكتب الشافعية
المتاخرين عفا الله عنهم لا يخلون عن التعصب بهذا الامام ولا يثبت اقدامهم على طريق
الانصاف في هذا المقام و الحال ان ههنا احاديث اخر فوق ما ذكروه معارضة
لها راجحة عليها او ناسخة لها و قد ثبت ذلك بالتفحص في الكتب المصنفة وكتاب
الهداية التي اشهر واتم الكتب المصنفة في هذا المذهب ايضا اوقع الناس في شيء
من هذا التوهم والالتباس لانه في الاكثر بنى الامر على الدلايل العقلية والقياسات
الفقهية و قد يورد حديثا لا يخلو عن نوع ضعف والوقوع في ضعف ولكن
حقيقة الامر انما هو ترجيح بعض الاحاديث على بعض للاتفاق على ان الحديث
الموافق للقياس ارجح من التي يخالفه بلا ارتياب و الالتباس لانه قياس في مقابلة
النص كما يزعم بعض الناس وجزى الله عنا الشيخ الاجل الاكرم الاعظم كمال الدين
بن الهمام رحمه الله العليم العلام حيث حقق هذا الامر واثبت المذهب بالاحاديث
الصحيحة و الحسنة الصالحة للاحتجاج واثبت احاديث المتن ايضا واجاب
عن دلايل الشافعية عند الاحتجاج و في ديار العرب كتب في مذهب الحنفية
مثل مواهب الرحمن وشرحه التزم فيها الاستدلال بالايات القرانية والاحاديث
الصحيحة الصريحة والتزم بعضهم ان يتمسك بالاحاديث الصحيحة المتفق عليها
بين الفريقين و لما كنت انا العبد المسكين عبد الحق بن سيف الدين الدهلوي و

كتاب الهداية

في الترجيح

ان مذهب الامام الشافعي رحمه الله موافق للاحاديث وبناؤه عليها اغلب واظهر وسلوك
طريق الاتباع فيه اكثر واوفر وبناء مذهب ابي حنيفة على الرأي والاجتهاد مخالفا
للاحاديث بالاستقلال والاستبداد وليس الامر كذلك فانه رضي الله عنه يقدم اقساما من
الاحاديث على القياس ويعمل بالحديث وان كان ضعيفا كحديث القهقهة والتوضي
بالنبيذ مع ما فيهما من الضعف [illegible] ويجوز نسخ الكتاب بالمشهور من الحديث
انه يقبل ويعمل بالمراسيل من غير توقف وتأويل ولا يعمل بالقياس الا اذا كانت علته موثوقة لا
بقياس تناسب شبهة وطرد فانها مترددة عنده وغيره مقبول كما حقق في كتب
الاصول وهو يوجب تقليد الصحابة ويخص اقوالهم بالنص والاصابة والشافعي يقول
نحن رجال وهم رجال فيعارض الصحابة بالقياس والاستدلال في الاقوال والافعال قال
الامام الحجة عبد الله بن المبارك سمعت ابا حنيفة يقول ما جاء من رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاحاديث فبالرأس والعين وما جاء من الصحابة منا لا بد لنا كذلك
هذا بلا شك وريب لكن اذا جاء من التابعين نحن وهم سواء نزاحمهم في البحث
وكنا للحق طالبين ونقل عن الشيخ فضيل بن عياض من رؤساء الزهد ولد بخراسان
ونزل الكوفة وصاحب لنعمان انه قال ان ابا حنيفة اذا جاءه حديث صحيح واسناده عن
الصحابة وقد ماء التابعين ايضا اتبعهم واقتدى والا اجتهد وكذا كان اذا جاءت
عنده مسئلة يبحث مع اصحابه مدة مديدة وكان له اصحاب من التابعين واتباعهم و
كلهم كانوا اهل الحديث والفقه والزهد والورع وصحيح العقيدة وقال الحافظ محمد بن
حزم الظاهري ان اصحاب ابي حنيفة كلهم متفقون على ان الحديث وان كان ضعيف
الاسناد اهم واولى من القياس والاجتهاد والكلام في تقديم الحديث على القياس في
عكسه كثير طويل ونقل عن صاحب الكشف منا ان هذا الفرق والتفصيل صحيح وغيره
مقدم على القياس في تفصيل وقالوا كان عند ابي حنيفة [illegible] فلذلك ضبطه
بالتحقيق والتدقيق ومشايخه الذين سمع الاحاديث منهم هذا ثلثمائة رجال من التابعين والذين [illegible]
خمسمائة رجال [illegible] بالفقه والاجتهاد [illegible] واسناد الاحكام والمسائل [illegible] روايتها
اظهر واشهر [illegible] وعلى اصحابه الفقه وقل ما قام عنهم سلسلة الحديث [illegible]

لا اشتغال

بعد قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم و
شاع فيهم الاجتهاد والقياس وارتفع بناء العلم واستحكم الاساس وجاءت جماعة
اخرى ادركوا هؤلاء واخذوا العلم يقال لهم تبع التابعين وهذه القرون
الثلاثة خير الامة في الصدق واليقين بشهادته صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم يريد بهم الصحابة والتابعين واتباعهم رضي الله
عنهم اجمعين ويشملهم كلهم قوله تعالى والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه كما
نطق به القران وكثر فيهم الاجتهاد لكثرة الوقايع والمسايل وكثر الاختلاف حتى شا
ودونوها وصنفوا الكتب والرسايل ومنهم الائمة الاربعة المشهورون وقد كان المجتهدون
كثيرين سواهم ولكن بقيت لهؤلاء الاتباع شرقا وغربا رحمة الله عليهم اجمعين وهؤلاء
الاربع اعلام الدين واساطين الاسلام ومناقبهم مشهورة مذكورة فيما بين الانام وعلماء
كل مذهب ذكروا امامهم وبالغوا في مدحه ~~[illegible]~~ وذكروا مناقبه
على حسب اعتقادهم فيه ومحبتهم اياه وكذا في مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة الكوفي ما لا
يحصى ويستصغر في جنبها مناقب من سواه وكان اكبرهم سنا واعظمهم بركة واوفرهم علما و
اكثرهم فقها واتمهم نعمة فكان الائمة من اهل زمانه والمتاخرين عنه يمدحونه ويقرون
بعلو شانه ورفعة مكانه فكان سفيان الثوري يقول كنا بين يدي ابي حنيفة كالعصافير بين
يدي البازي من العصافير يتواضع ويتبسم لنفسه بالنسبة اليه من التصغير والتقصير وكان
ابن المبارك يقول كثيرا اذا سئل عن مسئلة قال ابن مسعود كذا وقال ابو حنيفة كذا فيقال
اتقرن ابا حنيفة بابن مسعود فيقول لو رأيت ابا حنيفة لرأيت رجلا كبيرا وكان يقول
ابو حنيفة افقه اهل الارض وليس احد احق ان يقتدى به منه بالفرض وقال مالك حين
سال الشافعي عنه رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بالحجة البارعة يريد
المبالغة في جودة ذهنه وشدة ذكائه وقوته على مناظراته وقال الشافعي الناس عيال على
ابي حنيفة في الفقه عيال وقد نجد في حقه انه من العلم والورع والزهد بمحل لا يوجد له
في زمانه مثل هذا وقد وقع في ذهن بعض القاصرين عن درك الحق وتوهموا ان

H.L.

فتح المنان
في
تائيد مذهب النعمان

فتح المنان
في تائيد مذهب
النعمان

من جلائل عطيات الله تعالى على عبده الراجي لرحمة ربه القوي
عبد الله المدعو بمحمد انوار الحق الدهلوي تاب الله عليه

سنه ۱۲۹۹ھ

للشيخ عبد الحق الدهلوي